

المذهب الحنفي

(مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)

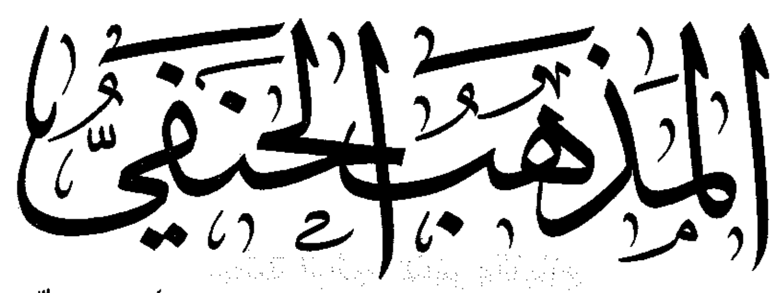


الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



سلسلة رسائل جامعية (٩٠)



المذهب الحنفي

(مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)

تأليف

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب

الجزء الأول

(معارف أساسية عن المذهب)

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: - مكتبة الرشد - حولي - هاتف: ٢٦١٢٣٤٧

* القاهرة: - مكتبة الرشد - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥

* بيروت: - الدار اللبنانية - شارع الجاموس - هاتف: ٠٠٩٦١١٣٨٤٢٤٥٧

* الاردن: عمان - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نال بها المؤلّف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد نوقشت يوم الأحد ٢/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨م، وأجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها.

وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مكونة من:

فضيلة الدكتور/ عبد اللّه بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية مشرفاً

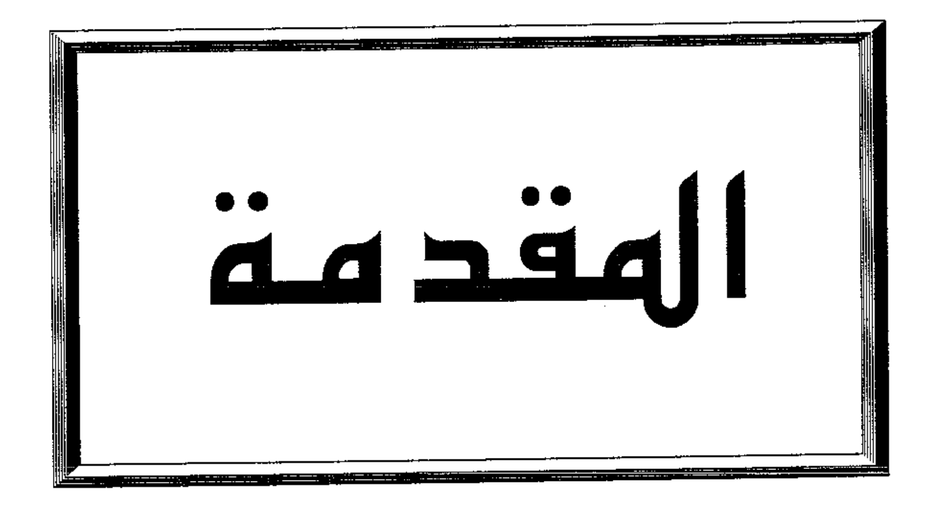
فضيلة الأستاذ الدكتور/ مساعد بن قاسم الفالح

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء،

والأستاذ بقسم الفقه بالكلية سابقاً عضواً

فضيلة الدكتور/ الليثي حمدي خليل الليثي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية سابقاً عضواً



المقدمة

إن الحمد للّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّىٰ الأمانة، ونصح للأمة، صلّىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

لقد أرسل اللّه (عز وجلّ) رسوله بالهدىٰ ودين الحق، وأنزل معه الكتاب؛ ليبيّن للناس ما نُزّل إليهم ولعلّهم يتفكرون.

وقد ختم به النبوة والرسالة، فجعل شريعته خاتمة الشرائع، خالدة، ميسَّرة، صالحة لكل زمان ومكان، متضمنة لقواعد أساسية تكفل لها البقاء إلىٰ أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

وقد كانت الأمة في حياته ﷺ تتلقّىٰ منه أحكام الشريعة ومسائل دينها؛ إذ كان هو المصدر المباشر للتشريع، ولم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد أن أكمل اللّه به دينه وأتمّ نعمته، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(١).

وبعد وفاة النبيّ ﷺ حمل صحابته الأوفياء (رضي اللّه عنهم) لواء الدين والدعوة إليه، فانتشروا في مختلف أصقاع المعمورة، يعلّمون الناس أمور دينهم، معتمدين علىٰ الكتاب والسنة، يستنبطون منهما الأحكام.

---

(١) من الآية ٣، سورة المائدة.

وما إن اتسعت الفتوحات الإسلامية، وكثرت الوقائع والحوادث، حتىٰ اشتدّت الحاجة إلىٰ المزيد من الاجتهاد والاستنباط، فكان الصحابة (رضي اللّه عنهم) يفتون الناس حسب فهمهم للنصوص واجتهادهم في الاستنباط منها.

ثم تلا أولئك الصحابة الأجلاء (رضي اللّه عنهم) رجال من التابعين وتابعيهم، نذروا أنفسهم لخدمة الدين وتبيين أحكامه للناس، فوضعوا قواعد وضوابط مستمدّة من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وهكذا كثر المجتهدون، واختلفت الآراء تبعًا لاتساع الرقعة المفتوحة من البلاد الإسلامية وكثرة الحوادث وتشعبها؛ فكان ظهور المذاهب الفقهية نتيجة طبيعية لتلك الحركة العلمية الدؤوبة، وقد كتب اللّه (تعالىٰ) لأربعة من تلك المذاهب الاستمرار علىٰ مرّ العصور منذ ذلك الحين إلىٰ يومنا هذا.

والمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشارًا، بدأت نشأته بالكوفة وبغداد عند ما وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفىٰ سنة ١٥٠هـ، ودوّن قواعده وفروعه الأولىٰ صاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من أصحابه (رحمهم اللّه).

وأخذ المذهب الحنفي في الذيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) لا يزال علىٰ قيد الحياة، حتىٰ عند ما ولي الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطاته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بداية للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيرًا، وأخذ به الناس خارج حدوده وإقليمه، ثم بلغ قمة عصوره الذهبية عند ما أعلنته الدولة العثمانية مذهبًا رسميًا يُعمل به في مجالات القضاء والفتيا في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطانها.

وهكذا انتشر المذهب الحنفي في أصقاع كثيرة من المعمورة، في العراق، ومصر، وسوريا، وتركيا، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وبلاد ماوراء النهر، وغيرها، حتىٰ لا تكاد تجد قطراً إسلامياً إلا وتجد فيه أتباعًا لهذا المذهب الفقهي، بل إنه اليوم من أكثر المذاهب أتباعاً وأوسعها انتشاراً في الوطن الإسلامي الكبير.

وكان من نتيجة هذا النفوذ والانتشار أن نجد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة في تراثه الفقهي وأوفرها حظًا في مجال التصنيف والتأليف، فتجد ما ألفه علماء الحنفية في الفقه والأصول وغيرهما لا يكاد يُحصىٰ كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعاً أو مخطوطًا، ومنها ما ذهب في لجة التاريخ وأتت عليه الكوارث التي تعرض لها العالم الإسلامي.

وما وصل إلينا من هذه المؤلّفات غيض من فيض تلك الكتب والدواوين، وهي مع ذلك كثيرة جداًّ، فيها المتون والمختصرات، والشروح والحواشي والتعليقات، وكتب الفتاوىٰ والواقعات، وهي ليست علىٰ درجة واحدة، ففيها المعتبر المعتمد، وفيها الواهي والضعيف، وكلها تشتمل علىٰ أقوال متعددة وآراء وروايات مختلفة.

وإزاء هذا السيل من المؤلّفات المختلفة يقف الباحث حائراً في تقديره وتصنيفه؛ ليعرف ما يصح اعتماده من هذه الكتب وما لا يصح، وما يرجّح من بين ما تحويه هذه الكتب من الآراء والأقوال، وما يشير إليه ما ورد فيها من المصطلحات والرموز، حتىٰ إن كثيراً من الباحثين يشعرون بصعوبة الوصول إلىٰ معرفة القول الراجح المعتمد في المذهب الحنفي؛ لعدم معرفتهم بكتب القوم: ما هو قوي معتمد، وما هو واهٍ وضعيف، وما يُعنىٰ منه بالدليل والخلاف، وما يُعنىٰ

بالراجح المختار في المذهب، وما إلىٰ ذلك.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلىٰ سدّ هذه الثغرة في المكتبة الإسلامية، وتناول المذهب الحنفي ببحث يشمل التعريف بأهم ما وصل إلينا من مؤلّفات علماء الحنفية، وما يصح اعتماده منها وما لا يصح، مع وضع ضوابط يمكن أن تميّز في ضوئها الكتب المعتمدة عن غير المعتمدة، والأقوال الراجحة عن المرجوحة، إلىٰ جانب الحديث عن أبرز المصطلحات التي تتكرّر في كتبهم، مما يشيرون به إلىٰ الأئمة والكتب والآراء والترجيحات، إضافة إلىٰ جوانب أخرىٰ تخدم الموضوع ولا يستغنىٰ عنها في البحث.

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

أولاً ـ ما سبق من أهميته، والحاجة إلىٰ تناوله بالبحث والدراسة.

ثانيًا ـ أن جزئيات هذا الموضوع لم تزل متناثرة في كتب المذهب المختلفة، فرغبت في جمعها وترتيبها؛ ليسهل بذلك الوقوف عليها لمن أراد من الباحثين.

ثالثاً ـ أن بحث مثل هذا الموضوع يتيح للباحث فرصة الوقوف علىٰ شيء كثير من المصادر والمراجع، مما يساعد علىٰ بناء الناحية العلمية لدىٰ الباحث، ويُيسّر له معرفة مناهج المذهب المختلفة ومظان وجود الآراء والأدلة والتحقيقات في كثير من القضايا العلمية.

رابعًا ـ أن هذا الموضوع لم يسبق أن استوفاه أحد من الباحثين علىٰ هذا النحو الذي يقوم علىٰ جمع المعلومات وتوثيقها من مصادر المذهب الحنفي.

خطة البحث :

تتكوّن خطة البحث، من : مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة .

● المقدمة : تشتمل على عدة نقاط ، أبرزها : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته .

● التمهيد : يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول ـ بيان المراد بالألفاظ التي تضمّنها عنوان البحث .

المبحث الثاني ـ نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) .

● الباب الأول ـ معارف أساسية عن المذهب الحنفي، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول ـ مراحل المذهب الحنفي، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ـ نشأة المذهب الحنفي .

المبحث الثاني ـ نمو المذهب الحنفي وتطوره .

المبحث الثالث ـ توسّع المذهب الحنفي .

الفصل الثاني ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي ومسائلِه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي .

المبحث الثاني ـ طبقات مسائل المذهب الحنفي .

الفصل الثالث ـ ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني ـ ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب الحنفي .

الفصل الرابع ـ مصطلحات المذهب الحنفي ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلىٰ أقسام الحكم التكليفي .

المبحث الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلىٰ الأئمة والفقهاء .

المبحث الثالث ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلىٰ الكتب والمسائل .

المبحث الرابع ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلىٰ : التصحيحات والترجيحات ، وبعض أحوال الآراء والأحكام .

الفصل الخامس ـ خصائص المذهب الحنفي ، وفيه أيضًا أربعة مباحث :

المبحث الأول ـ التشدّد في قبول أخبار الآحاد .

المبحث الثاني ـ التوسّع في القياس والاستحسان .

المبحث الثالث ـ التوسّع في الحيل الفقهية .

المبحث الرابع ـ الفقه التقديري .

● الباب الثاني ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي، ويشتمل على خمسة فصول أيضًا.

الفصل الأول ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في الفقه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ المؤلّفات العامة، التي تناولت موضوعات الفقه كلّها أو جلّها.

المبحث الثاني ـ المؤلّفات الخاصة، التي اقتصرت على موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه.

الفصل الثاني ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في القواعد الفقهية، وفيه مبحثان أيضًا:

المبحث الأول ـ المؤلّفات الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني ـ المؤلّفات التي تناولت إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية فنونًا أخرى ذات صلة بهذا الفن.

الفصل الثالث ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في أصول الفقه، وفيه أيضًا مبحثان:

المبحث الأول ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج الحنفية.

المبحث الثاني ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج المتأخرين.

الفصل الرابع ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في تفسير القرآن العظيم، وفيه مبحثان أيضًا:

المبحث الأول ـ التفاسير العامة، التي تناولت تفسير القرآن العظيم كاملاً.

المبحث الثاني ـ التفاسير الخاصة بآيات الأحكام.

الفصل الخامس ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في شرح الحديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ المصنفات الأولى.

المبحث الثاني ـ شروح كتب الحديث.

المبحث الثالث ـ التعليقات على كتب الحديث.

● الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج، التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج التالي:

أولاً ـ أعتمد في البحث على المصادر الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع عدم إهمال المراجع الحديثة التي استفدت منها؛ اعترافاً بالفضل لأهله.

ثانيًا ـ لم أكتف بالمصادر المطبوعة، وإنما وثّقت بعض المعلومات من مصادرها المخطوطة أيضًا.

ثالثًا ـ أرتب المراجع في الهامش على حسب وفيات أصحابها.

رابعاً ـ إذا وجدت المعلومة في عدد كبير من المراجع، اكتفيت بالتوثيق من أهمها، والتزمت أن لا أزيد في الهامش الواحد على خمسة مراجع؛ حفاظًا على التوازن بين الهوامش بقدر الإمكان، وتجنّبًا للإطالة فيها.

خـامـسًا ـ إذا وجدت في مصدر متأخر نقلاً من مصدر متقدّم، والمصدر المتأخر عمدة في المذهب الحنفي أو أكثر شهرة وقبولاً من السابق، وثّقت المعلومة من المصدرين؛ لأن الأول له فضل السبق، والثاني له ثقله واعتباره في المذهب الحنفي، ونقله من الأول مع السكوت أو الاستحسان يعني أنه يقرّره ويؤيّده.

سـادسًا ـ أذكر المصدر في الهامش منسوبًا إلىٰ مؤلّفه(١)؛ رفعاً للبس والإبهام، مكتفيًا (في الغالب) بجزء من عنوان المصدر إذا كان طويلاً، مع عدم وصف المؤلّف بالشيخ أو الدكتور وما إلىٰ ذلك؛ تجنّبًا للإطالة.

سـابعًا ـ أشير في الهامش بـ «انظر» إلىٰ المصادر والمراجع التي استفدت منها، ولم أنقل نصّ عبارتها، وبـ «ينظر» إلىٰ ما استأنست به، ولا توجد فيه المعلومة كاملة. وأذكر المصدر بعد رقم الهامش مباشرة إذا كان النقل منه نصًّا، وكذا إذا تصرفت فيه قليلاً، مع الإشارة عندئذ إلىٰ التصرف.

ثـامنـاً ـ عند التوثيق في الهامش إذا كان المصدر مطبوعاً (وهو الغالب) أشير إلىٰ رقم الجزء أولاً، ورقم الصفحة ثانيًا، فاصلاً بينهما بخط مائل، إن كانت له أجزاء، وإلا أشرت إلىٰ رقم الصفحة مباشرة.

وإن كان المصدر مخطوطًا نبّهت علىٰ ذلك بين قوسين(٢)، ثم إن كان مرقّما بحسب الصفحات(٣)، وهو نادر جدًّا، فالإشارة إليه في الهامش كالإشارة إلىٰ

---

(١) واستثنيت من ذلك الكتاب عند تقديم الدراسة عنه؛ لأنه يُذكر منسوباً إلىٰ مؤلفه في صلب البحث.

(٢) واستثنيت من ذلك الإحالة علىٰ المخطوط عند تقديم الدراسة عنه؛ لأني أشير إلىٰ كونه مخطوطاً في صلب البحث، كما يأتي لاحقاً (إن شاء الله).

(٣) كـ «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، و «التحرير شرح الجامع الكبير» للحَصيري.

المطبوع، وإن كان مرقّمًا بحسب الأوراق أو اللوحات[1]، فإن لم تكن له أجزاء كما هو الغالب، أشرت أولاً إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة، ثم إلىٰ وجهها الأول أو الثاني بحرف «أ» أو «ب»، فاصلاً بين الرقم والحرف بخط مائل. وإن كانت له أجزاء، أشرت إلىٰ رقم الجزء أولاً، ثم إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة ثانيًا، ثم إلىٰ وجهها من «أ» أو «ب»، فاصلاً بين جميعها بخط مائل. وإن كانت هناك ورقة أو لوحة قبل الترقيم، أشرت إليها بالنقطة (.) قبل الخط المائل.

وقد تكون المعلومة في كلا وجهي الورقة أو اللوحة، وعندها أكتفي بالإشارة إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة، دون وجهيها. هذا، وقد يكون المخطوط غير مرقّم (وهو قليل)، وحينئذ أشير إلىٰ عنوان الباب من الطهارة أو غيرها، وموضع المعلومة من البداية أو الوسط أو النهاية وما أشبه ذلك.

تاسعًا ـ عند الحديث عن المؤلّفات: أتحدّث عن الكتاب، مبيّنًا منهجه من حيث الترتيب والمحتوىٰ، والاستدلال وذكر الخلاف، مع بيان أهميته في المذهب الحنفي، وإن كان الكتاب شرحًا أو حاشية لكتاب آخر سبقت دراسته في البحث، لا أعيد الكلام عن ترتيبه ومحتواه؛ لأنه لا يختلف عنه غالبًا في الأبواب وترتيبها، علماً بأني لا أستعرض الكتاب بالتفصيل.

وعند الحديث عن منهج الكتاب إن كانت هناك دراسة سابقة للكتاب في بحث أو تحقيق علمي اعتمدت عليها؛ لأن المحقّق الذي يعايش الكتاب مدة من الزمن خير من يستطيع استخلاص منهجه، وإلاّ قرأت مواضع منه، وأشرت إليها في الهامش.

---

(١) الأوراق إذا كان المخطوط أصلياً، واللوحات إذا كان مصوّراً علىٰ شريط ميكرو فيلم.

وإذا كان الكتاب مخطوطًا نبّهت عليه بعد عنوان الكتاب واسم المؤلّف وسنة وفاته، مع الإشارة في الهامش إلىٰ مكان وجود النسخة التي اعتمدت عليها.

وإذا تبيّن لي أن الكتاب تمّ تحقيقه في رسالة علمية بإحدىٰ جامعات المملكة العربية السعودية أشرت إلىٰ ذلك في الهامش.

عاشراً ـ أرتّب المؤلّفات عند الحديث عنها ـ في الباب الثاني من البحث ـ حسب وفيات أصحابها، إلا إذا كان الكتاب تكملة لكتاب آخر، حيث أذكره ـ عندئذٍ ـ بعد الأصل مباشرةً، كـ «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، تكملة «فتح القدير» لابن الهمام، و«قرة عيون الأخيار» لمحمد علاء الدين، تكملة «رد المحتار» لابن عابدين.

حادي عشر ـ أبدأ الفصل أو المبحث أو المطلب بتمهيد موجز، إذا كان الموضوع يتطلب الإيضاح قبل الدخول فيه.

ثاني عشر ـ أشير إلىٰ أسماء السور وأرقام الآيات في الهامش.

ثالث عشر ـ أعزو الأحاديث إلىٰ مصادرها دون توسّع، مع بيان درجتها من خلال كلام العلماء، إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

رابع عشر ـ أذكر في الهامش ترجمة موجزة (غالبًا) للأعلام الواردة في البحث، تتضمّن: الكنية، والاسم الثلاثي، والنسبة، (واللقب أحياناً)، وأهم الصفات المميّزة للشخص، إضافة إلىٰ سنة وفاته وثلاثة من أهم مؤلّفاته إذا لم يرد ذكرها في صلب البحث(١)، وكلّ ذلك إذا وقفت عليه، علماً بأني لا أترجم

---

(١) لأني أشرت إلىٰ وفاة المؤلّف في صلب البحث عند تقديم الدراسة عن كتابه، كما صرّحت بمؤلّفات بعض الأعلام أيضاً في بعض المباحث.

للمشهورين، ومن ورد ذكره في هذه المقدمة.

خامس عشر ـ أشرح الكلمات والألفاظ الغريبة عند الحاجة إلىٰ ذلك، وأشير في الهامش إلىٰ أصل المادة في المصدر ـ إن كان مرتّبًا علىٰ حروف المعجم ـ دون الجزء والصفحة، علماً بأني لا أشرح الكلمات والمصطلحات، التي يرد ذكرها عند الحديث عن الكتاب واستعراض محتواه؛ لأنها كثيرة جدًّا، والخوض في شرحها إطالة بلا طائل.

سادس عشر ـ أصلّي علىٰ النبي ﷺ، وأترضّىٰ عن الصحابة (رضي الله عنهم)، وأترحّم (غالبًا) علىٰ غيرهم من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

سابع عشر ـ أشير في أعلىٰ الصفحة يمينًا ويساراً (فوق سطر أفقيّ) إلىٰ اثنين من أهم العناوين التي يتبعها الكلام في الصفحة، من: الباب، أو الفصل، أو المبحث، أو ما أشبهها، علماً بأن العنوان الأيمن أعم من الأيسر.

الصعوبات التي واجهتها في البحث:

من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث، وقد كان لي خلال إعداد هذا البحث نصيب وافر من العقبات، التي سهّلها المولىٰ (عزّ وجلّ) بمنه وكرمه وإحسانه.

وفيما يأتي أشير إلىٰ أهم هذه الصعوبات:

• أن آفاق هذا الموضوع واسعة جدًّا، ومسائله متشعّبة وكثيرة، يصعب معها لمّ شتاته.

• أن هذا البحث يختلف تماماً عن عامة البحوث، التي تدور حول موضوع محدود، وكلما خطا فيها الباحث خطوة إلىٰ الأمام، زاد معرفة بطريقة البحث،

وتفتحت له الآفاق، وزاد إنتاجه وإنجازه. فالباحث في المسائل الفقهية، أو تخريج الأحاديث، وما أشبه ذلك ـ من البحوث التي تسير على وتيرة واحدة ـ إذا قطع شوطًا في بحثه، عرف طريقة البحث، وتمكن من إنجاز أضعاف ما كان ينجزه في الأيام الأولى.

أما هذا البحث فيختلف تماماً عن تلك البحوث؛ حيث كل فصل من فصوله يشبه موضوعاً جديداً، ويختلف كل فصل ـ من حيث طريقة البحث، وعرض المعلومات، وكثير من المصادر والمراجع ـ عن الفصول الأخرى، الأمر الذي كان يتطلّب جهداً ووقتًا أطول مما تتطلّبه البحوث الأخرى.

● أن مظان هذا الموضوع ليست منحصرة في كتب الفقه، وإنما تتجاوزها إلى كتب الأصول، والقواعد، والحديث، والتفسير، والتاريخ، وغيرها. وقد كنت أتتبّع مادته في مختلف هذه المصادر في تلك المظان وغيرها، مما استدعى كثيراً من البحث والجهد والوقت.

● أن العديد من المصادر التي اعتمدت عليها في البحث لا زالت مخطوطة، ولايخفى أن الوصول إلى المعلومات في بطون المخطوطات أصعب بكثير من الكتب المطبوعة، وأن مراجعتها تأخذ من الجهد والوقت أضعاف ما يبذله الباحث في المطبوعات. وعدم الفهارس، والعناوين البارزة الكافية في كثير من المخطوطات كان يتطلب ـ أحياناً ـ قراءة جزء كبير من المخطوط في سبيل الوصول إلى المطلوب. وعند تقديم الدراسة عن الكتاب، كثيراً مّا كنت أستعرض المخطوط صفحة صفحة؛ لاستخراج محتواه وما ينطوي عليه من الأبواب.

● أن طبيعة البحث كانت تقتضي قراءة واسعة في كثير من أمهات كتب المذهب الكبيرة، وكانت هذه القراءات تأخذ وقتًا طويلاً، وفي الغالب كنت

أقرأ كثيراً، ولا أحصل إلا على قليل، ولم يكن لي غنًى عن ذلك.

● أن الكتب التي كان يغلب على الظن أنني أجد فيها من مادة البحث ما لا يُستغنى عنه، كنت أقرؤه من أوله إلى آخره، ولو كان في مجلدات، كحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، وكتب طبقات الحنفية، وما كتب عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وما أشبهها، بل هناك كتب استقصيتها قراءة أكثر من مرة؛ حرصاً على أن لا يفوتني شيء مهم في البحث، ولا يخفى ما يتطلبه هذا العمل من الجهد والوقت.

لكن اللّه (عزّ وجلّ) سهّل جميع الصعوبات التي اعترضت طريقة البحث، ووفّقني لإنجازه وإتمامه، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

اعتراف واعتذار:

هذا، ولا أدعي الكمال فيما كتبت، فالكمال للّه وحده، وإنما هو جهد مقلّ، جهد من هو عرضة للسهو والخطأ والنسيان.

ولا شك أني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى، لوجدت فيه ما يحتاج إلى تعديل، من: تبديل، أو تقديم، أو تأخير، وهذا من طبيعة البشر، وما أجمل ما قاله عماد الدين الأصفهاني (رحمه اللّه): «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»(١).

---

(١) المدخل لدراسة الفقه لمحمد موسى ص ٦.

وقد روي عن المزني (رحمه اللّه) تلميذ الإمام الشافعي (رحمه اللّه) أنه قال: «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى اللّه أن يكون كتاب صحيحًا (١) غير كتابه»(٢).

وفي هـذا المعنى روي عن تلميذه الربيع بن سليمان (رحمه اللّه) أيضًا، قال: «قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصحّحه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى اللّه أن يكون كتاب صحيح (١) غير كتابه»(٣).

وقد جاء في وصف موطأ الإمام مالك (رحمه اللّه) أنه وضعه على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويسقط منه، حتى بقي على ما هو عليه الآن(٤).

فإذا كانت هذه حال هؤلاء الأئمة الأجلاء، فما بالك بمتدئ مثلي؟ وليس لي إلا أن أقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٥).

---

(١) هكذا بالنصب في النص الأول، والرفع في النص الثاني، ولكلٍّ وجهُه، كما لا يخفى.
(٢) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤.
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٦.
(٤) انظر: ترتيب المدارك لعياض ١/ ١٩٣.
(٥) من الآية ٢٨٦، سورة البقرة.

شكر وتقدير :

أحمـد اللّه العلي العظيم وأشكره على منّه وإحسانه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، وأسأله (سبحانه وتعالى) أن يتقبّله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء والعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور عبد اللّه بن عبد الواحد الخميس (حفظه اللّه) ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب ووجه طلق وتوجيه سديد، فقد سعدت بصحبته واستفدت من علمه وخلقه وتواضعه الجم، وكان لتشجيعه وتوجيهه أثر كبير في استنهاض همتي وبعث الثقة في نفسي حتى تمّ إنجاز هذا البحث على هذه الصورة، وللّه الحمد، وأسأل اللّه (عزّ وجلّ) أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يرفع قدره، ويتمّ عليه نعمته.

ويطيب لي أن أتوجه بالشكر والدعاء لكل من كان له الفضل بعد اللّه (سبحانه وتعالى) في مواصلة دراستي بهذه الجامعة المباركة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سائلاً المولى (عزّ وجلّ) أن يوفّق ويسدّد جميع القائمين عليها، وأن يجعل جهودهم في سبيل نشر العلم في ميزان حسناتهم.

وأخصّ بالشكر كلية الشريعة بالرياض، وعلى رأسها فضيلة العميد وفضيلة وكيل الكلية الدكتور عبد الرحمن الشعلان وفضيلة وكيل الكلية للدراسات العليا الدكتور إبراهيم الحمود، كما أشكر جميع أعضاء قسم الفقه من المشايخ الأجلاّء والأساتذة الكرام، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد اللّه بن علي الركبان (حفظهم اللّه ورعاهم).

ولا يفـوتني أن أتوجه بالشكر والعرفـان لكلّ من سـاعدني على إنجاز هذا العمل، من أمناء المكتبات، والإخوة الزملاء الذين راجعوا معي البحث عند طباعته، والأخ العزيز الأستاذ عبد القدير صميم (حفظه الله) الذي تولّى الطباعة وحرص على إخراج البحث في حلّة جميلة.

فالله (عزّ وجلّ) أسأل أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء، وأن يوفّقني وإياهم لما يحبّه ويرضاه، وأن يجعل ما كتبته شاهداً لي لا عليّ، وأن يتقبّله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. فهذا الجهد وعليه التكلان، إن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله (تعالى) من كلّ تجاوز لحدود الأدب مع الشريعة أو قول بغير علم أو تغيير أو تبديل أو تحريف أو سهو أو خطأ أو نسيان. ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)، وصلى الله (تعالى) وسلّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الآية ٨، سورة آل عمران.

التمهيد

في شرح عنوان البحث
ونبذة عن حياة الإمام أبي حنيفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ بيان المراد بالألفاظ التي تضمنها عنوان البحث

المبحث الثاني ـ نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)

المبحث الأول

بيان المراد بالألفاظ التي تضمنها عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول - تعريف المذهب الحنفي؛

المطلب الثاني - بيان المراد بسائر الألفاظ التابعة للعنوان.

تمهيد:

إن العنوان الرئيس لهذا البحث هو «المذهب الحنفي»، وما بعده من الألفاظ (مراحله، طبقاته، ضوابطه، مصطلحاته، خصائصه، ومؤلّفاته) تفسير للعنوان، وتحديد للنقاط التي يدور حولها الحديث في هذه الرسالة.

وسوف يُشرح العنوان الرئيس (المذهب الحنفي) في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم يُبيّن المراد بما بعده من الكلمات في المطلب الثاني منه (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
تعريف المذهب الحنفي

لفظ «المذهب الحنفي» مركب من كلمتين: المذهب، والحنفي، يدلّ جزؤه على جزء المعنى، ويتوقف فهم معناه مركّبًا على معرفة معنى جزئيه على حدة، وسنوضّح معنى كل من «المذهب» و«الحنفي» أولاً، ثم نأتي على تعريفه مركّبًا، وذلك في ثلاثة فروع (إن شاء اللّه):

الفرع الأول - تعريف المذهب:

ويمكن تناوله في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ تعريف المذهب لغة:

المذهب لغة: مفعل من (ذهَب، يذهَب) من باب (مَنع يمنَع، وفَتح يفتَح) أحد أبواب الفعل الثلاثي المجرّد[١].

وأصل مادة (ذ، هـ، ب) مستعمل في معنيين أساسيين:

الأول ـ الحسن والنضارة[٢]، واعتبره ابن فارس[٣] (رحمه اللّه) معظم

---

(١) انظر: شرح لامية الأفعال لابن الناظم ص ٣، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ذهب)، شذا العرف للحملاوي ص٣٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب).

(٣) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، كان رأسًا في اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، توفي سنة ٣٩٥هـ، من آثاره: حلية الفقهاء، المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة. انظر: معجم الأدباء للحموي ٤/ ٨٠ ـ٩٣، البلغة للفيروز آبادي ص ٦١.

الباب[1]، ومنه:

أ ـ الذَّهب (محركة)، للتبر (المعدن النفيس المعروف)[2]، يقال: ذهّب الشيءَ، وأذهبه: إذاطلاه بالذهب[3].

قال الجوهري[4] وابن منظور[5] (رحمهما الله): «الإذهاب والتذهيب واحد، وهو التمويه بالذهب»[6].

ب ـ والذِّهْبة، للمطر[7]؛ «لأن به تنضر الأرض والنبات»[8].

الثاني ـ المضيّ، والسير، والمرور، يقال: ذهب فلان ذَهابًا، وذُهوبًا، ومذهبًا: إذا مضى، أو مرّ، أو سار[9].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة له (ذهب).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري(ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(ذهب).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (ذهب)، المصباح المنير للفيومي (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ذهب).

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، إمام في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٣ هـ، من تصانيفه: الصحاح، عروض الوُرْقة، المقدمة في النحو .
انظر: معجم الأدباء للحموي ٦/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، إنباه الرواة للقفطي ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ .

(٥) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري، الأفريقي، المصري، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، مولعًا باختصار كتب الأدب المطوّلة، توفي سنة ٧١١هـ، من مؤلفاته: لسان العرب.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٦١، ١٦٢، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٤٨.

(٦) الصحاح للجوهري (ذهب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب).

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب).

(٩) انظر: المرجع السابق، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

والذهاب قد يكون حقيقة، كقولهم: ذهب فلان من داره إلى المسجد، وقد يكون مجازًا أو كناية، كقولهم: ذهب عليّ كذا، أي: نسيته، وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة، أي: يأخذ به[١]، وذهب فلان مذهبًا حسنًا[٢].

ومن الأخير: إطلاق المذهب على المعتقد، الذي يُذهب إليه[٣]، يقال: ذهب فلان في الدين مذهبًا، أي: رأى فيه رأيًا[٤].

ومنه: إطلاقه على الطريقة [٥]؛ حيث يقال: فلان حسن المذهب أو قبيحه، أي: حسن الطريقة أو قبيحها[٦]، وذهب مذهب فلان، أي: قصد قصده وطريقته[٧].

وعلى المعنى الثاني لمادة «ذهب» بني المناوي[٨] (رحمه اللّه) قوله في تعريف المذهب، حيث قال: «المذهب لغة: محل الذهاب، وزمانه، والمصدر، والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام»[٩].

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ذ، هـ، ب).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، أساس البلاغة للزمخشري(ذ، هـ، ب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي (ذهب).

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٦) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ب، ذ، هـ)، التكملة والذيل والصلة للصغاني (ذهب).

(٧) المصباح المنير للفيومي (ذهب).

(٨) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي، القاهري، الشافعي، كان عالمًا، فاضلاً، زاهدًا، عابدًا، جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما قلّ من جمع مثله في عصره، توفي سنة ١٠٣١هـ، ومن آثاره الكثيرة: إتحاف الناسك بأحكام المناسك، شرح الجامع الصغير للسيوطي، نتيجة الفكر شرح نخبة الفكر.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٥٧.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف له ص ٣٠١.

المسألة الثانية ـ تعريف المذهب عرفًا :

صرّح الحموي[1] والتاجي[2] (رحمهما اللّه) بأن المذهب «في العرف، هو: ما اختصّ به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية»[3].

وعرّفه بعض العلماء بأنه عبارة عن «الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع». [4]

وفي كلا التعريفين إشارة إلىٰ أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهبًا لأحد من المجتهدين[5].

وفي التعريف الأول إشارة إلىٰ أن ما اختُصّ به المجتهد من الأحكام الاجتهادية هي التي تنسب إليه و تعتبر من مذهبه، أما المسائل المتفق عليها فليست

---

(١) هوأبو العباس، أحمد بن محمد مكي، الحسيني، الحموي، تولّىٰ إفتاء الحنفية، وكان مدرّسًا بالقاهرة، توفي سنة ١٠٩٨هـ. من آثاره: غمز عيون البصائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز، نثر الدر الثمين علىٰ شرح الملاّ مسكين.
انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٩، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٥٩.

(٢) هو هبة اللّه بن محمد بن يحيىٰ، البعلي، الدمشقي، التاجي، عالم، فقيه، محدّث، أخذ عنه خلق كثير، منهم ابن عابدين (رحمه اللّه)، توفي سنة ١٢٢٤هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: حاشية علىٰ الأشباه والنظائر لابن نجيم.
انظر: حلية البشر للبيطار ٣/ ١٥٧٦، ١٥٧٧، أعيان دمشق للشطي (نقلاً من السابق) ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١٣/ ب.

(٤) المرجعان السابقان، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام للقرافي ص ٢٠٠.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩، وينظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ١٨.

مذهبًا لأحد دون غيره(١)

ثم هذه المسائل الاجتهادية، منها ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرّجه علماء المذاهب بناءً على قواعدهم وأصولهم.

ومن مارس الفقه، وسبر أغوار جزئياته وفروعه، تبيّن له أن كثيراً مما تحويه كتب الفقه عبارة عن مسائل لم ينصّ عليها الأئمة المجتهدون، وإنما نهض بتخريجها من جاء بعدهم من أصحابهم، ودوِّنت في كتب المذاهب إلىٰ جانب النوع الأول منها(٢).

وظاهر التعريف وإن كان ساكتًا عن النوع الأخير من المسائل الاجتهادية (تخريجات الأصحاب)، إلا أن عبارة «ما اختُصّ به المجتهد من المسائل الاجتهادية» عامة، تشمل ما أدّىٰ إليه اجتهاد المجتهد، وهو ظاهر، كما تشمل ما استُنبط بعده بناءً علىٰ قواعده وأصوله؛ لأن هذا النوع ـ وإن لم يباشر المجتهد استخراجه ـ مفرّع علىٰ أصله في الاجتهاد؛ فيكون مما اختُصّ به عن طريق قواعده وأصوله، وبالتالي يكون التعريف شاملاً للنوعين.

المسألة الثالثة ـ وجه المناسبة بين التعريفين:

يتجلّىٰ مما سبق أن وجه المناسبة بين المعنىٰ الثاني لمادة «ذهب» (ولا سيما معناه المجازي) وبين المعنىٰ العرفي لكلمة «المذهب» واضح لا غموض فيه.

فلفظ «المذهب» علىٰ وزن «مفعل» إما مصدر ميميّ، معناه الذهاب سواء بسواء، كما سبق، والمجتهد يحصل منه الذهاب إلىٰ الأحكام والمسائل(٣).

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٤١٥، ٤١٦، المدخل إلىٰ دراسة المدارس للأشقر ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٩٢، حجة اللّه البالغة له ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: تقريرات محمد عليش علىٰ حاشية الدسوقي ١/ ١٩.

أو مصدر أريد به معنى المفعول، وما اختصّ به المجتهد من الأحكام مذهوب إليها(١).

وإما ظرف مكان، معناه: موضع الذهاب(٢)، والأحكام مكان اعتباريّ لتردّد الذهن وتأمله(٣).

وهذا الوجه الأخير على دقّته فيه تكلّف(٤).

الفرع الثاني - المراد بـ «الحَنَفي»، وأصلُه:

لفظ «الحنفي» نسبة إلى أبي حنيفة، كنية إمام المذهب النعمان بن ثابت (رحمه اللّه).

ولفظ «أبي حنيفة» مركب تركيب إضافة، مصدّر بـ «أب»، وجزؤه الثاني على وزن «فَعِيْلَة»، كما لا يخفى.

والأصل في نسب مثله: حذف صدره وإلحاق عجزه ياء النسب، كما أن الأصل في النسب إلى «فعيلة» إذا لم يكن معتلاً ولا مضاعفاً:

أن تُحذف الياء والتاء أولاً، ثم تُقلب كسرة ما يقابل حرف العين(٥) فتحةً، وفتحة ما يقابل حرف اللام(٥) كسرة؛ ليصبح على وزن «فَعَلِيّ»(٦).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٤.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠، التحقيق الباهر للتاجي(مخطوط) ١/ ١٣/ ب.

(٣) انظر: تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/ ١٩.

(٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٤.

(٥) أي: ما يقابل حرفي العين واللام من وزن (فَعِيْلَة)، كحرفي النون والفاء من (حَنِيْفَة).

(٦) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ص ٧٩٥، ٧٩٩، ٨٠١، أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، شرح ابن عقيل ٢/ ٤٥٦، ٤٦٠، شذا العرف للحملاوي ص ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥.

وفي النسبة إلى لفظ «أبي حنيفة»، تم تطبيق هذه القاعدة على النحو التالي باختصار:

أ ـ حُذف صدره (أبي) = حَنِيفَة.

ب ـ حُذفت الياء والتاء = حَنِفَ.

جـ ـ ألحِق عجزه ياء النسب = حَنِفَيّ.

د ـ قُلبت كسرة النون فتحة، وفتحة الفاء كسرة = حَنَفِيّ.

الفرع الثالث - تعريف المذهب الحنفي اصطلاحًا:

قبل الدخول في التعريف تجدر الإشارة إلى:

أن المنصوص عليه من آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) قليل جدًّا من مجموع مادوّنه علماء الحنفية من مسائل[1].

وأنه كان في أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله) من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دُوِّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، واعتبرت جزءً من المذهب الحنفي، ولاسيّما ما رجّحه مشايخ المذهب المعتبرون[2].

وأن هناك قدرًا وافرًا من المسائل، نهض بتخريجها جهابذة العلماء وعباقرة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياسًا على الفروع المروّية عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب

---

(١) ينظر: الإنصاف للدهلوي ص٩٢، حجة الله البالغة له ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٨، ٧٦، حسن التقاضي للكوثري ص ٢٨، ٧٢، ٧٤، ٧٦، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٨٥، أبوحنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٠ ـ ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤.

الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب، المتمكنين من التفريع على قواعده وأصوله في الاستنباط(١).

وفي ضوء هذا التنبيه، وما سبق من تعريف الحموي والتاجي (رحمهما اللّه)، وما سلف من التعليق عليه، يمكن أن يقال في تعريف المذهب الحنفي:

هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٤٦، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٠٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٧، ٦٨، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص٣٨٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٨.

المطلب الثاني
بيان المراد بسائر الألفاظ التابعة للعنوان

وهي:

أ - المراحل:

المقصود بمراحل المذهب الحنفي في هذا البحث، هي: الأطوار التي مرّ بها المذهب الحنفي منذ نشأته حتى توسعه واستقراره.

ب - الطبقات:

المراد بالطبقات:

أولاً ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي، ومراتبهم، ودرجاتهم.

وثانيًا ـ أنواع المسائل الفرعية الاجتهادية المدوّنة في كتب المذهب، وقد عبّر عنها علماء الحنفية بـ «الطبقات» (١).

ج - الضوابط:

أقصد بالضوابط في هذه الرسالة: جملة من الأحكام الكلية أو الأكثرية، التي صرّح بها بعض متأخري علماء الحنيفة، أو أشاروا إليها في ثنايا كتبهم، أو تُعرف بالمران والتعامل مع كتبهم وأقوالهم، مما يساعد على تمييز الأقوال الراجحة عن المرجوحة، وتمييز الكتب المعتمدة من غير المعتمدة في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر مثلاً: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٤/ ب، ١٠٥/ أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩.

د - المصطلحات:

من الاصطلاح، وهو «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله من موضعه الأول» [١].

ومصطلحات المذهب الحنفي، هي: الألفاظ المتداولة عند الحنفية، المنقولة عن وضعها الأول، المستعملة فيما تعارفوا عليه من معان[٢]، كالصاحبين، والكتاب، وظاهر الرواية، وغيرها.

هـ - الخصائص:

المقصود بخصائص المذهب الحنفي هنا: أهم وأبرز السمات التي يتميّز بها المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب المشهورة: المالكي، والشافعي، والحنبلي.

و - المؤلّفات:

هي الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي، وبيّنوا فيها آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسائر أئمة المذهب (رحمهم اللّه)، سواء ما كان منها في الفقه والقواعد الفقهية والأصول، مما يعتبر مراجع أولية لمعرفة آرائهم في الفروع والأصول، وما كان منها في التفسير والحديث أصالة، واشتمل على أقوالهم وآرائهم في مسائل الفقه وأحكامه.

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٣، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٦.

(٢) وهذا المعنى مفهوم من تعريف الاصطلاح، كما لا يخفى.

المبحث الثاني

نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه الله)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول – اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم

المطلب الثاني – أشهر شيوخه

المطلب الثالث – جلوسه للفتيا والتدريس

المطلب الرابع – أشهر تلاميذه

المطلب الخامس – مؤلّفاته

المطلب السادس – ثناء العلماء عليه

تمهيد:

للإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ذكر حافل في المراجع التاريخية، ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الطبقات والتراجم العامة يخلو من ترجمة هذا الإمام الفقيه المجتهد، فضلاً عما أفرد في ذلك من الكتب[1]، الأمر الذي يدلّ على أن التعريف بالإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أمر مفروغ منه بصفة عامة، ولن يأتي الباحث في ذلك بجديد.

إلا أن منهج الكتابة حول آراء أو مذهب إمام معين يتطلب تصدير ذلك بالحديث عن حياته.

وهذا ما حدا بي أن أغض الطرف عن استقصاء تفاصيل حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وأقتصر على نبذة من حياته العلمية، تشمل:

أ ـ اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم.

ب ـ أشهر شيوخه.

---

(١) ومن التراجم المفردة المطبوعة:
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ).
- مناقب أبي حنيفة للموفق المكي (ت ٥٦٨هـ).
- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
- مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين الكَردَري (ت ٨٢٧هـ).
- تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).
- عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان لشمس الدين الصالحي (ت ٩٤٢هـ).
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ).
- أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ).
- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام للشيخ عبد الحليم الجندي.
- أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للشيخ وهبي سليمان الغاوجي.
- حياة الإمام أبي حنيفة للشيخ السيد عفيفي.

جـ ـ جلوسه للفتيا والتدريس.

د ـ أشهر تلاميذه.

هـ ـ مؤلّفاته.

و ـ ثناء العلماء عليه.

وفي المطالب التالية يأتي بيان ذلك بشيء من الاختصار (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم

أولاً ـ اسمه، مولده ووفاته:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي[١]، ولد سنة ثمانين بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته، وتوفي سنة خمسين ومائة عن سبعين عامًا ببغداد[٢].

ثانيًا ـ طلبه للعلم:

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) تاجراً في بداية أمره[٣]، ويبدو أنه لم يجد من يرشده إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، إلى أن قيّض اللّه له الإمام الشعبي[٤] (رحمه اللّه) الذي توسّم فيه الفطنة والنباهة؛ فنصحه، وحثّه على

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٥، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٢/ ب، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٧٤.

(٢) انظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢/أ، ٦٦/ أ ـ ٦٧/ ب، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٢، ١٢٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩، ١٠، ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٢، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٠، ٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٥، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٢.

(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي، تابعي أدرك خلقًا من الصحابة (رضي اللّه عنهم)، فقيه، محدِّث، حافظ، روي عنه أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدّثني رجل بحديث قطّ إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده عليّ، توفي بين عامي ١٠٣ و١٠٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٣، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٧٥ ـ ٧٧.

الاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء؛ فأخذ بنصيحته، وأقبل على العلم؛ حتى نبغ فيه، وفاق أقرانه[١].

وكانت الكوفة في زمنه مركزًا للعلم، وموطنًا للعلماء، مساجدها عامرة بحلقات العلم، ويقطنها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين (رضي اللّه عنهم)، مما جعل الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) في غنىً عن الرحلات والأسفار؛ ولذلك قلّ خروجه إلى غير البصرة[٢] والحجاز[٣].

وهذا ما أشار إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) عندما سئل: من أين لك هذا الفقه؟ بقوله: «كنت في معدن العلم والفقه؛ فجالست أهله، ولزمت فقيهًا من فقهائهم يقال له: حماد؛ فانتفعت به»[٤].

وقد اشتغل مدةً بعلم الكلام[٥]، يجادل به أهل الأهواء والبدع، حتى بلغ

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٠، ١٦١، الخيرات الحسان للهيتمي ص٣٧.

(٢) حول خروجه إلى البصرة، انظر على سبيل المثال: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٩، ١٣٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٢، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧.

(٣) يتكرر في كتب الطبقات والتراجم ذكر وجود الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الحجاز، حاجًّا، أو معتمرًا، أو دارسًا، أو مدرّسًا، مما يشير إلى أنه كان كثير التردد إلى بلاد الحرمين الشريفين.

انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٤٣، ٨١، ٨٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١، ١٩٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٣، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٦٢، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٢، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٧.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢.

(٥) تعدّدت روايات اشتغاله قبل الفقه بعلم الكلام، انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة=

فيه حدًّا يلفت الأنظار، ويشار إليه بالبنان، كما صرّح بذلك فيما روي عنه[1].

ثم تبيّن له أن ذلك ليس من هدي من سبقه من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)؛ فتركه، وعكف على طلب علم الحلال والحرام؛ حتى أصبح إمامًا في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله.

قال (رحمه الله): «كنت أعطيت جدلاً في الكلام، وأصحاب الأهواء في البصرة كثيرة؛ فدخلتها نيفًا وعشرين مرة، وربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقلّ، ظنًّا أن علم الكلام أجلّ العلوم، فلما مضى مدة من عمري تفكّرت، وقلت: السلف كانوا أعلم بالحقائق، ولم ينتصبوا مجادلين، بل أمسكوا عنه، وخاضوا في علم الشريعة، ورغّبوا فيه، وعلّموا وتعلّموا، وتناظروا عليه؛ فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه. ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيماء الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لايبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولو كان خيراً لاشتغل به السلف الصالحون»[2]، «فهجرته، ولله الحمد»[3].

= وأصحابه للصيمري ص ٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، ٥٧.

وقد شكّك المؤرّخ الناقد شمس الدين الذهبي (رحمه الله) في صحة اشتغاله بعلم الكلام، بحجة أن ظهور ذلك وفشوه بين المسلمين كان متأخرًا عن عصره.

انظر: سير أعلام النبلاء له ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، ٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦١، ١٦٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٢/ ب.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٧، ١٣٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٦٨، وانظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، ٥٥، عقود الجمان للصالحي ص ١٦١، ١٦٢، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧، ٣٨.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٥.

وفي عام ١٠٢ الهجري عندما كان في الثانية والعشرين من عمره[1] انصرف إلىٰ طلب علم الفقه، وأقبل عليه بكليّته، ووقع اختياره في ذلك علىٰ حلقة فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، فانضمّ إليها، وقد وجد فيها ما يروي غُلّته؛ فلازمه ردحًا غير قصير، ينهل من معين فقهه بجدّ واجتهاد وصبر ومثابرة، حتىٰ تخرّج عليه، وسمع منه في جلّ الأبواب[2].

وما إن بدأ حضور هذه الحلقة الفقهية إلا وأخذت بوادر النبوغ وما كان يتمتع به من مواهب فائقة تظهر فيه شيئًا فشيئًا، مما جعل شيخ الحلقة يوليه عناية خاصة، ويقدّمه علىٰ سائر أصحابه، ويقول: «لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة»[3]، إلىٰ أن نال عنده مكانة خواصّ أصحابِه وخلّص تلاميذِه، ينوب عنه في الفتوىٰ وبعض مهامّه العلمية عند الحاجة؛ ليخلفه بعد ذلك عند وفاته[4].

---

(١) نأخذ ذلك من أن أبا حنيفة (رحمه اللّه) بدأ تلقي الفقه علىٰ حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، ولازمه ثماني عشرة سنة حتىٰ وفاته سنة عشرين ومائة، وقد سبق أن ولادته كانت سنة ثمانين.
انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، ٥٢، ٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٦.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٣، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٧٩.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، ٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢، ٦٤، ٦٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٣/ أ، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٦٤.

المطلب الثاني
أشهر شيوخه

سبق آنفًا أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) تفقه على فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه).

وهو إلى جانب ذلك اتصل بكثير من الفقهاء والمحدّثين في عصره، وأخذ عنهم ما ورثوه من علم الصحابة والتابعين (رضي اللّه عنهم)، كما هو دأب السلف في التحصيل وطلب العلم.

والذين أخذ عنهم خلق كثير، قُدِّروا بأربعة آلاف شخص(١)، وقيل في ذلك:

«ثلاثة آلاف وألف شيوخه — وأصحابه مثل النجوم الثواقب»(٢)

وهذا القول وإن كان مبالغًا فيه، إلا أنه يدلّ على وفرة شيوخه وكثرتهم. ويشهد لذلك ما ورد في كتب التراجم من ذكرهم وأسمائهم(٣).

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٧٦، ٧٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٣، ١٨٣، ٣١٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٦، ٩٠، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٤.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٧٨، الطبقات السنية للتميمي ١/ ١٤٢، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ص ٣٨ـ٤٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٤١٨ ـ ٤٢٠، مناقب أبي حنيفة للكردي ص ص ٧٩ ـ ٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ص ٦٤ ـ ٨٧.

ومن أكابر شيوخه وأفاضلهم إلىٰ جانب حماد: عطاء بن أبي رباح[١] (رحمه اللّه)، وقد قال عنهما: «ما رأيت أفقه من حماد بن أبي سليمان، وما رأيت أجمع لجميع العلوم من عطاء بن أبي رباح»[٢].

يقول بعض أصحابه: «كنا نكون عند عطاء، بعضنا خلف بعض، فإذا جاء أبو حنيفة أوسع له، وأدناه»[٣].

ولا يتسنّىٰ للباحث استقصاء جميع شيوخه أو ذكر أكثرهم في هذا المقام، ولو أخذ في ذلك لطال به البحث، ولأخرجه مما قصده من عدم الإطالة والإسهاب[٤]، وقد كفاه الحديث عنهم بعض من أفرد في ترجمته[٥].

والجدير بهذا البحث، الذي يتم إعداده في ظل قسم الفقه بكلية الشريعة أن يقتصر فيه علىٰ ترجمة من تفقه عليه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه)، ولازمه، وتخرّج به في هذا المجال؛ ليُعرف سند فقهه وأصل مذهبه، وهو:

---

(١) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، من أجلّ التابعين وأفقههم، كانت إليه الفتيا بمكة بعد ابن عباس (رضي اللّه عنهما)، وكان ثقة، فقيهًا، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة ١١٤، أو ١١٥هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٦٩ ـ ٨٥.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٩، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٤.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٢٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٥.

(٤) ومن أشهر شيوخه إلىٰ جانب حماد وعطاء:

الشعبي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ونافع، وهشام بن عروة (رحمهم اللّه).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٥) انظر: هامش الصفحة ٤٥ من هذا البحث.

العلاّمة، الإمام، فقيه العراق[١]، أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي[٢].

«كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمّل»[٣].

روىٰ عن أنس بن مالك (رضي اللّه عنه)، وسعيد بن المسيّب[٤]، والحسن البصري[٥] وآخرين (رحمهم اللّه)[٦].

تفقه علىٰ فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي[٧] (رحمه اللّه)، وكان «أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي»[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٦٩، ٢٧٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٠/ أ، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٦.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١.

(٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأىٰ خلقًا من الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ ـ ١٤٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٥.

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، شيخ أهل البصرة، تابعي معروف، كان عالمًا، فقيهًا، ثقة، عابدًا، ناسكًا، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٩٥ ـ ١٢٦، البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٢٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٣.

(٧) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي، من مشاهير علماء الكوفة، تفقه علىٰ عمه علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود (رضي اللّه عنهم)، وأخذ عنهم علمه، توفي سنة ٩٥، أو ٩٦هـ.
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٦.

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١، وانظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣١، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٥١.

وكان النخعي (رحمه اللّه) يعترف بفضله، ويدرك ما رُزق من مواهب، وما كان عليه من تحصيل علمي ونبوغ فقهيّ وذكاء؛ حتىٰ كان يوصي به ويقول: «عليكم بحماد؛ فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس»[(١)]، بل إذا سئل: من نسأل بعدك؟ قال: حماد[(٢)]، بل إنه كان يراه أهلاً للفتوىٰ، وهو لا يزال في مرحلة طلب العلم وما فتئ يواصل حضور حلقاته، حتىٰ عند ما قال له بعض أصحابه: «إن حماداً قعد يفتي»، ردّ عليه بقوله: «وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلّكم عن عشره»[(٣)]؟

وكان (رحمه اللّه) عند حسن ظن شيخه؛ ورث علمه، ونقله إلىٰ من بعده من أجيال، وقام بذلك خير قيام، وخلفه بعد وفاته؛ فانتفع الناس به، ووجدوه خير خلف لخير سلف.

قال حماد بن سلمة [(٤)] (رحمه اللّه): «كان مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي، حماد بن أبي سليمان، فكان الناس به أغنياء»[(٥)].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٢.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٦، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٤٧.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٦، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٤، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٤٧.

(٤) هو أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار، البصري، كان إماماً في العربية، فصيحاً، مفوّهاً، محدّثاً، فقيهاً، مقرئاً، شديداً على المبتدعة، توفي سنة ١٦٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨.

وقد تلقى عنه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) أكثر علمه، وعليه تخرّج في الفقه، ولازمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته[١].

قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله): «لقد لزمت حماداً لزوماً ما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته، وكنت أكثر السؤال، فربما تبرّم مني ويقول: يا أبا حنيفة، قد انتفخ جنبي، وضاق صدري»[٢].

وقال: «لازمته، فوجدت عنده كل ما احتجت إليه، حتى قال لي يوماً: أنزفتني[٣] يا أبا حنيفة»[٤].

توفي كهلاً سنة عشرين ومائة[٥] (رحمه الله رحمة واسعة).

---

(١) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨، ٥٢، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٩، ٢/ ١٥١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٩٧، الطبقات السنّية للتميمي ٣/ ١٨٧.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٣.

(٣) أي: حصلتَ على كل ما عندي من العلم، من قولهم: نزفت ماء البئر: إذا نزحه، واستخرجه كلّه، يستعمل لازماً ومتعدّياً.
انظر: المصباح المنير للفيومي (نزف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (نزف).

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٨.

(٥) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣٢، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٠/ ب.

المطلب الثالث
جلوسه للفتيا والتدريس

لازم الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) شيخه حمادًا حتىٰ وفاته كما سلف، ولم يستقلّ عنه بحلقة؛ حرصًا علىٰ الاستزادة من العلم واحترامًا لشيخه.

وعندما توفي شيخه سنة عشرين ومائة، توجهت أنظار أصحابه إلىٰ ابنه إسماعيل(١)، ورأوه أحق من يخلف أباه في رئاسة الحلقة، إلا أنه كان لا يتقن علم الحلال والحرام بقدر ما كان يتقن النحو والشعر وأيام العرب؛ فوقع اختيارهم علىٰ الفقيه النبيه أبي حنيفة النعمان، وهو ابن أربعين سنة، (السن التي يكتمل فيها العقل، ويتم فيها النضج الفكري، وتستوي فيها أسباب العطاء)(٢).

وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) إلىٰ جانب علمه الواسع ذكيًا ثريًا سخيًا؛ فما إن جلس للناس علىٰ مسند الفتيا والتدريس إلا وجدوا عنده من العلم بالحلال والحرام ما لم يجدوا عند غيره من أقرانه وكثير ممن كان فوقه؛ فالتفّ حوله فريق من تلاميذ شيخه القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدم والنبوغ والضلاعة من الفقه، ولازموا دروسه مع آخرين من الطلاب الجدد؛ فنهض بالأمانة علىٰ الوجه الأكمل، وتلقىٰ راية العلم باليمين، وقاد الأفواج التي كانت تؤمّ شيخه، فحلّ محلّ شيخه في نشر العلم والفقه علىٰ أحسن وجه؛ فانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج إليه الناس، وأكرمه الأمراء والأشراف، وذكر

---

(١) هو أبو خالد، إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان مسلم، الكوفي، روىٰ عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف وغيرهم، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٥١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) ما بين القوسين من كتاب: الأئمة الأربعة للشكعة ١/ ٦١.

عند الحكام، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتىٰ نسبت إليه الآراء والأقوال في المجالس والحلقات العلمية، وضُرب إليه من الآفاق، ولم يزل كذلك حتىٰ استحكم أمره وكثر أصحابه، وغدت حلقته أكبر حلقة وأوسعها في المسجد، وقضىٰ في ذلك ثلاثين عامًا، حتىٰ تخرّج به قوم صاروا أئمة في العلم، فانتشروا، وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق(١).

وكان (رحمه اللّه) موفّقًا في مسيرته العلمية، يسهل عليه من المسائل ما كان يصعب علىٰ كثير من أقرانه (٢)، كما كان صبوراً علىٰ تعليم العلم بالليل والنهار، طويل الصمت، قليل الكلام، حتىٰ ترد مسألة في حلال أو حرام(٣)، «فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتّح وسال كالوادي»(٤)، ومع ذلك كان يهاب الفتوىٰ، ويقول: «لو لا الفَرَق (أي: الخوف) من اللّه أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون لهم المهنأ، وعليّ الوزر»(٥).

وفي خلال ثلاثين عامًا قضاها في الإفادة والتدريس، تربّىٰ علىٰ يديه جموع كبيرة من أهل العلم، وخدم الأمة في مجال الفقه والبحث عن حلول القضايا

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، ٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ص ٦٤ـ٦٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٤٥، ١٤٦، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨، ١٦٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٠٧، ٢٨٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٠، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٥ (بتصرف يسير).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٧.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٣٤، (وانظره: ص ٣٨)، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٨٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٤٣، (وانظره: ص ٢٢٦)، وانظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ١٢/ ب.

والنوازل خدمة كبيرة، حتىٰ قال النضر بن شميل[١] (رحمه اللّه): «كان الناس نيامًا عن الفقه، حتىٰ أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه ولخّصه»[٢]، وقال الإمام الشافعي (رحمه اللّه): «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلّهم عيال عليه في الفقه»[٣]، و«كان أبو حنيفة ممن وفّق له الفقه»[٤]، وقال الإمام الذهبي[٥] (رحمه اللّه) «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلىٰ هذا الإمام، وهذا أمر لا شكّ فيه:

وليس يصح في الأذهان شيء — إذا احتاج النهار إلىٰ دليل»[٦].

---

(١) هو أبو الحسن، النضر بن شُميل بن خَرَشة، المازني، البصريّ، قاضي مرو وعالمها، كان إمامًا في العربية والحديث، من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٣٢٨ـ٣٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٦٠٤.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٥، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٥.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٥، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٤.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦.

(٥) هو أبو عبد اللّه، محمد بن أحمد بن عثمان، الدمشقي، التركماني، الذهبي، المحدّث، المؤرّخ، الناقد، حافظ زمانه، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة النافعة، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، و ميزان الاعتدال، توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) سير أعلام النبلاء له ٦/ ٤٠٣.

المطلب الرابع
أشهر تلاميذه

لقد ظلّ الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) عاكفًا علىٰ تعليم وتفقيه أصحابه منذ أن اختير خلفًا لشيخه حتىٰ وفاته، فـ «روىٰ عنه من المحدّثين والفقهاء عدّة لا يحصون»(١)، وسمع منه خلق يصعب حصرهم، وظهر له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين في عصره(٢).

ومن بين أولئك: أصحابُه الأربعة المشهورون، الأئمة المجتهدون، الذين دوّنوا فقهه ونشروا مذهبه في الأقطار: زفر، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد (رحمهم اللّه)(٣).

---

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٢٠.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٨٩، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ٨٩، ٩٠، ١٨٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤/ ب، ٨٤/ ب، ٩٦/ ب.

(٣) توجد حولهم دراسات وافية في رسائل علمية، منها:

- الإمام زفر وآراؤه الفقهية (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)، إعداد: أبي اليقظان عطية الجبوري.
- الإمام زفر بن الهذيل: أصوله، وفقهه (رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: عبد الستار حامد الدباغ.
- حياة أبي يوسف (رسالة تخصص بجامعة الأزهر)، إعداد: عبد الزاهر أحمد الشافعي.
- أبو يوسف: حياته، وآثاره، وآراؤه الفقهية (رسالة ماجستير بجامعة بغداد)، إعداد: محمود مطلوب.
- فقه أبي يوسف بين معاصريه من الفقهاء (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم غالبًا)، إعداد: عبد العظيم شرف الدين. =

و«كان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات، ثم خلف بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمد بن الحسن»[1].

وفيما يلي تراجم هؤلاء الأربعة باختصار:

١ ـ زفر (رحمه اللّه):

أكبرهؤلاء الأربعة: أبو الهُذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري[2]، المولود سنة عشرة ومائة[3].

كان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين وفهم وورع، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث[4].

= ـ أبو يوسف وفقهه الذي اختلف فيه مع أبي حنيفة (رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، إعداد: فهد محمد سلطان الخضر.
ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: محمد السيد علي الدسوقي.
ـ محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)، إعداد: محمد مقبول حسين.
ـ آراء الإمام محمد بن الحسن الأصولية (رسالة ماجستير بجامعة الإمام بالرياض)، إعداد: تراوري مامادو.
ـ الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: عبد الستار حامد الدباغ.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وانظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٩٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٩، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨.

تفقه على الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وجالسه مدة من الزمن.

قال: «جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، فلم أر أحدًا أنصح للناس منه، ولا أشفق عليهم منه»[1]، ووُصف بأنه «أصلب أصحاب الإمام وأدقهم نظرًا»[2].

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يفضّله ويبجّله، حتى قال عنه يومًا: «هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه»[3].

وكان وكيع بن الجرّاح[4] (رحمه اللّه) على جلالة قدره يختلف إليه، ويقول: «الحمد للّه الذي جعلك خلفًا لنا من أبي حنيفة (رحمه اللّه تعالى)»[5]، وروي عنه أنه قال: «ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر»[6].

ولي قضاء البصرة[7]، وبها توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، أي: بعد وفاة

---

(١) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤١٠، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥٩.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٣، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٢، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٠، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) هو أبو سفيان، وكيع بن الجرّاح بن مليح، الكوفي، الإمام، الحافظ، محدِّث العراق، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، توفي سنة ١٩٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٤٠ـ ١٤٧، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٨١.

(٥) الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٦، وانظر: الأثمار الجنية للقاري ص ٥٣٥.

(٦) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٣٥.

(٧) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٧٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

شيخه (أبي حنيفة) بثمانية أعوام(١) .

٢ ـ أبو يوسف (رحمه الله) :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(٢)، المولود سنة ثلاث عشرة ومائة(٣) .

كان فقيهًا، عالمًا، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب(٤)، كما كان حظيًا مكينًا عند الرشيد (٥) ، الذي كان يكرمه ويبالغ في إجلاله(٦)، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده(٧) .

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٦، ١٠٨، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

(٢) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٥.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩١، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٦٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٠.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٣، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، ٣٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢.

(٥) هو أبو جعفر، هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، خامس الخلفاء العباسيين، استخلف سنة ١٧٠ هـ بعد أخيه موسى الهادي، وكان محمود السيرة، محبًّا للعلم وأهله، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٥ ـ ١٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢١٣ ـ ٢٢١.

(٦) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩١، ٥٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢، ٤٧٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤١٠، ٤١١.

(٧) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب.

تتلمذ لابن أبي ليلىٰ[١] (رحمه اللّه) أولاً، ثم اختلف إلىٰ الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)؛ فتفقه به، ولازمه حتىٰ وفاته.

قال: «كنت أختلف إلىٰ ابن أبي ليلىٰ، وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحب أن أختلف إلىٰ أبي حنيفة، وكان يمنعني الحياء منه؛ فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه؛ فاغتنمت ذلك، واحتبست عنه، واختلفت إلىٰ أبي حنيفة، ولزمته»[٢].

وقال: «صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة»[٣]، «لا أفارقه في فطر ولا أضحىٰ إلا من مرض»[٤].

وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يعترف بفضله وعلمه، حتىٰ عندما مرض ذات مرة مرضاً خيف عليه قال: «إن يمت هذا الفتىٰ فإنه أعلم من عليها، وأومأ إلىٰ الأرض»[٥]، وروي عنه أنه قال: «ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف»[٦]، وهو «أجمع أصحابي للعلم»[٧].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يسار، الأنصاري، الكوفي، كان إماماً، فقيهاً، مفتّناً، ولي قضاء الكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس ثلاثاً وثلاثين سنة، توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٧٩ ـ ١٨١.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧١، (وانظره: ص٢٨٩)، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه له ص ٦٤.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٣.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٢٤٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١.

(٦) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٧) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٧.

أخذ عنه أئمة من أمثال الإمامين: محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل(١) (رحمهما الله). قال الإمام أحمد(رحمه الله): «أول ما طلبت الحديث ذهبت إلىٰ أبي يوسف القاضي، ثم طلبنا بعد، فكتبنا عن الناس»(٢).

توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد(٣)، بعدما ولي بها القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي(٤)، وولديه: الهادي(٥)، والرشيد(٦)، وروي عنه أنه قال عند وفاته: «كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه، إلا ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»(٧).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٢، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٥، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٦٤، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٦١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٤.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد، ثالث الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة سنة ١٥٨هـ بعد أبيه المنصور، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٨/ ١١٠ ـ ١٧١، تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ٣٩١ ـ ٤٠٠.

(٥) هو أبو محمد، موسىٰ الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، رابع الخلفاء العباسيين، استخلف سنة ١٦٩ هـ بعد أبيه، وتوفي سنة ١٧٠ هـ عن بضعة وعشرين عامًا.

انظر: الكامل لابن الأثير ٦/ ٨٧ ـ ٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٥٧ ـ ١٦٠.

(٦) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٦٧، ٤٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٢٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٠٩.

من آثاره: كتاب الآثار، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الخراج، والرد على سير الأوزاعي[1].

٣ ـ محمد بن الحسن (رحمه الله):

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني[2]، ولد بواسط[3] في النصف الأول من عقد الثلاثين بعد المائة، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، وحدّث بها[4]، وتوفي بالريّ[5] سنة تسع وثمانين ومائة[6].

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٥٣٦، حسن التقاضي للكوثري ص ٣٩.
والأوزاعي، هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيِّرًا، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كبير الشأن، توفي سنة ١٥٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤١٩.

(٣) واسط: مدينة بناها الحجاج بين البصرة والكوفة، سميت واسطًا؛ لتوسطها بين المدينتين.
انظر: معجم البلدان للحموي ٥/ ٤٠٠، ٤٠١، مراصد الاطلاع للبغدادي ٣/ ١٤١٩.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، ١٨٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩.

(٥) الريّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة بقرب دنباوند وطبرستان وقومس وجرجان، تم فتحها في حدود سنة ٢٠هـ، في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
انظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ١٣٢، ١٣٣، الروض المعطار للحميري ص ٢٧٨.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٩، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، ١٨١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢١.

كان من أذكياء العالم، إماماً في الفقه، مقدّمًا في العربية والنحو والحساب[١]، وروي عنه أنه قال: «ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه»[٢].

لازم الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف من بعده، حتى أتقن الفقه وبرع فيه، وسمع الإمام مالكًا (رحمه اللّه) وغيره[٣].

«روى عنه الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، ولازمه، وانتفع به»[٤]، وقال عنه: «أمنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن»[٥]، «ما جالست فقيهًا قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر»[٦]، كان إذا تكلّم في العلم خُيِّل لك أن القرآن نزل بلغته، لا يقدّم حرفًا ولا يؤخّر، ولو أشاء أن أقول: إن القرآن نزل بلغته لَقُلْتُه؛ لفصاحته، ما رأيت أعقل منه، ولا أعلم بكتاب اللّه وناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه منه، إنه كان يملأ القلب والعين، وقد كتبت عنه وقر بعير[٧].

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٠، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٨.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٣، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٦، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٢٩.

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٥.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٦.

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٤.

(٧) انظر: المرجع السابق ص ١٢٣، ١٢٤، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٥، ١٨٦، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٠، ٨١، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

وسئل الإمام أحمد (رحمه الله): من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن [١].

ولي القضاء للرشيد[٢]، ودوّن الفقه الحنفي، وجمعه في كتب، منها: المبسوط ويسمى (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والسير، وغيرها[٣].

٤ ـ الحسن بن زياد (رحمه الله):

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي[٤]، الكوفي الأصل، نزيل بغداد[٥].

كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محبًّا للسنةواتباعها، عالمًا بروايات أبي حنيفة، مقدّمًا في السؤال والتفريع[٦].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٣.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٥.

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٩، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٨.

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٥٩.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٥٩.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

درس عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) مدة، ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف بعد وفاته[1]، وروي عنه أنه قال: «مكثت أربعين سنة لا أبيت إلا والسراج بين يديّ»[2].

أثنى عليه يحيى بن آدم[3] (رحمه اللّه)، وقال: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد»[4].

توفي سنة أربع ومائتين عن بضعة وثمانين عامًا تقريبًا[5]، تاركاً خلفه مؤلّفات في الفقه والحديث[6].

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٢، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٤٣.

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان، الكوفي، كان ثقة، كثير الحديث، من كبار أئمة الاجتهاد، صاحب التصانيف، منها: كتاب الخراج، توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٢٢ـ ٥٢٧.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣١، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٢، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٣، تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧، الإمتاع للكوثري ص ٥١، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٥٥٢.

(٦) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٦٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٧، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٧٩، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٢٤٨، ٢٤٩.

* ويوجد مسنده المشتمل على أحاديث كتاب «المجرد» المسموعة من الإمام أبي حنيفة، بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم ٢٨٥ حديث، كما في «الحسن بن زياد وفقهه» ص ٢٥٠ (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد الستار حامد، وصرّح فيها بأنه لم يدّخر وسعًا في البحث عن مؤلّفاته، ومع ذلك لم يعثر منها على غير هذا الكتاب.

المطلب الخامس
مؤلّفـــــــاته

إن عصر الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنىٰ الذي تعارف عليه الناس من بعده، كما أنه (رحمه اللّه) لم يفرِّغ نفسه للتأليف، وإنما خدم العلم وأفاد الناس عن طريق الاجتهاد و الفتوىٰ والتدريس(١).

ومع ذلك نراه تُنسب إليه مؤلّفات(٢)، ويرد في كتب الطبقات والتراجم وغيرها ذكر كتبه(٣)، ومنها ما يفهم من سياق الكلام، أو يعرف من عنوان الكتاب، ككتاب الصلاة (٤)، وكتاب الرهن(٥) أو موضوعه ككتاب في

---

(١) ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٦.

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٧/ ب، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٣٧ ـ ٤٩.

(٣) انظر على سبيل المثال، لا الحصر:
أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢، ٦٥، ٦٦، ٧٨، ٨١، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٨، ٣٤٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٢، ٦٣، ١٢١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٠، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٤، ٤٩، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣١، ١٤٧، ١٧٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٧٥، ٤٥٩.

(٤) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٤٧.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦٥، ٦٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٢، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦٢٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص٤٩، ٢٩٠.

الشروط[١]، وكتاب في الفرائض[٢]، أنه في الفقه.

كما أن هناك كتبًا مطبوعة منسوبة إليه، كالفقه الأكبر، والعالم والمتعلّم، ورسالة إلىٰ عثمان البتي[٣]، ووصايا لبعض أصحابه، وهي رسائل صغيرة حول المواعظ وعلم الكلام، ولا يمتّ شيء منها بصلة إلىٰ الفقه وأصوله، والجزم بصحة نسبتها إليه محلّ خلاف[٤].

ويبدو أن الكثير مما نسب إليه من الكتب ليس من تأليفه مباشرة، وإنما أماليه علىٰ بعض أصحابه، أو أقوالُه وآراؤه التي قاموا بجمعها وتدوينها، وتنسب إليه تجوزًا، ومنها ما يدخل في إطار المبالغات التي أكثِر منها في حقه، كما أن من بينها المجموعات التي كان يقوم بجمعها بعض أصحابه، وهي أشبه بالمذكّرات الخاصّة، التي يُقصد بها قيد العلم وصونه من النسيان، يُرجع إليها عند الحاجة، ولا يخرج كتابًا للناس[٥].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٤، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٦١، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٤، المدخل لدراسة الفقه للحسيني ص ١٤٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هو أبو عمرو، عثمان بن مسلم(وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان)، البتي، فقيه البصرة، وأصله من الكوفة، روىٰ عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، وتوفي سنة ١٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٤٨، ١٤٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٩٦، ٩٧.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٧/ ب، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٧، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٣٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٦، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٣٢.

(٥)انظر: إتحاف السادة للزبيدي ٢/ ١٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٧، عقيدة الإسلام لأبي الخير ص ١٠٤، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٦.

المطلب السادس
ثنـــاء العلـــماء علـــيه

لقد عُرف الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) بملكة فقهية راسخة، وقوة عقلية فائقة، وبراعة علمية سامقة، إلىٰ جانب خلق رفيع، وسجايا حسنة، وسلوك تربويّ متميّز.

ومثله يكثر الثناء عليه في حياته وبعد وفاته، وهذا ما يُلاحظ هنا؛ فقد أثنىٰ عليه غير واحد من علماء الأمة من معاصريه ومن جاء بعدهم، وفيما يلي ذكر نماذج منها.

فهذا المحدّث الشهير شعبة بن الحجاج [1] (رحمه اللّه) يسترجع عندما يعلم بوفاته، ويقول: «لقد طفيء عن أهل الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبدًا»[2].

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه اللّه) يُسأل عنه: هل رآه؟ فيقول: «رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»[3]، ويقول: «لقد وُفّق له الفقه، حتىٰ ما عليه فيه كبير مؤونة»[4].

---

(١) هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد، البصري، إمام، عالم، حافظ، وصفه سفيان الثوري (رحمه اللّه) بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، ٢٨١، تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ٢٥٥-٢٦٦.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣١٩، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٦، عقود الجمان للصالحي ص ٣٦١.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩٦، ٢٨٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٩، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٠، الخيرات الحسان [illegible]

ناهيك ثناءً عليه بالعالم المجاهد عبد اللّه بن المبارك [١] (رحمه اللّه)، الذي عُرف عنه حبّه وإجلاله له، فإنه يذكره بالخير، ويبالغ في مدحه والثناء عليه، حتى قيل: إن ما روي عنه في فضائله أكثر من أن توصف[٢]. ومن أقواله فيه:

«لقد زان البلاد ومن عليها — إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار وفقه في حديث — كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير — ولا بالمغربين ولا بكوفة»[٣].

أما العالم الزاهد الفضيل بن عِياض [٤] (رحمه اللّه)، فقد أثنى عليه ثناءً شاملاً، ذكر فيه فقهه وبرّه وتقواه، وقال: «كان أبو حنيفة (رحمه اللّه) رجلاً فقيهًا معروفًا بالفقه، مشهوراً بالورع، واسع المال، معروفًا بالأفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد اللّه بن المبارك بن الواضح، المَرْوَزي، الفقيه، المحدِّث، الحافظ، وصفه الذهبي (رحمه اللّه) بـ«الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته»، توفي سنة ١٨١هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ١٥٢ـ١٦٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٣٦ـ٣٧٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٩، ١٣٦، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣١٠.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٥، الفهرست لابن النديم ص ٢٥١، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) هو أبو علي، الفضيل بن عِياض بن مسعود، الخراساني، الإمام، القدوة، الثبت، جمع بين العلم والعمل، وبلغ في الزهد والورع والعبادة مبلغًا يعجز عنه الكثير، سكن مكة، وتوفي بها سنة ١٨٧هـ.
انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٣٧ـ٢٤٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٧٢ـ٣٧٤.

قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام؛ فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربًا من مال السلطان»(١).

كما أن العالم المعروف سفيان بن عيينة(٢) (رحمه الله) قد بالغ في مدحه عندما قال: «ما مَقَلَتْ عيني مثل أبي حنيفة»(٣).

ويكفي أن الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) يؤكد على فضله على الفقهاء، ويثني عليه بقوله: «ما رأيت (علمت) أحداً أفقه من أبي حنيفة»(٤)، وقوله: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»(٥)، وفي رواية: «ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً عليه»(٦)، وقد «كان . . . ممن وفّق له الفقه»(٧).

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٠، (وانظره: ص ٢٤٣)، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦١، (وانظره: ص ٢٦٩)، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٧، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٥.

(٢) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفي، نزيل مكة، كان إماماً، ورعًا، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢.

(٣) مناقب أبي أبي حنيفة للمكي ص ٢٧٩، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٨، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٦، وانظر: الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/٣٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٧، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٩٠.

(٥) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٨/ ب، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٤ (وانظره: ص ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠٣، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٦.

(٦) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٨/ ب، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦، وانظر: الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

وأخيرًا، فإن الإمام المحدّث الفقيه أحمد بن حنبل (رحمه اللّه) كان يذكره في أيام محنته بمسألة القول بخلق القرآن؛ فيترحم عليه، ويتسلّى بحال ضربه على تولّي القضاء[1]، ويقول: «هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحلّ لا يدركه فيه أحد»[2].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٥٧، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٧٧، ٤٢٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٧، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦.

(٢) عقود الجمان للصالحي ص ١٩٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٠، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٥.

الباب الأول

معارف أساسية عن المذهب الحنفي

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول - مراحل المذهب الحنفي

الفصل الثاني - طبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي

الفصل الثالث - ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي

الفصل الرابع - مصطلحات المذهب الحنفي

الفصل الخامس - خصائص المذهب الحنفي

الفصل الأول

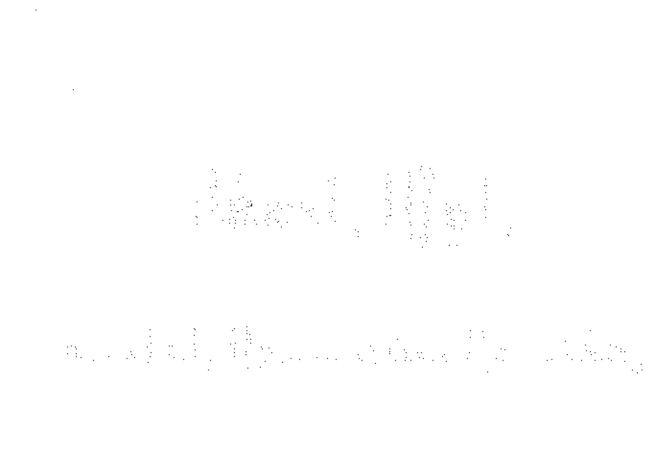
مراحل المذهب الحنفي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – نشأة المذهب الحنفي

المبحث الثاني – نمو المذهب الحنفي وتطوره

المبحث الثالث – توسع المذهب الحنفي



المبحث الأول

نشأة المذهب الحنفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ جذور المذهب الحنفي

المطلب الثاني ـ ظهور المذهب الحنفي

تمهيد:

إن فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) كان امتداداً لمدرسةٍ سبقه فيها جهابذة الأعلام من حملة لواء العلم والفقه، كان لهم تأثير على منطقه العلمي ومنحاه الفقهي، وقد أتى هو، فسار على الدرب، وأتم ما بدءوه، وسلك طريقًا انتهى به إلى معدن الفقه وينبوعه، فظهر ما عُرف بـ«المذهب الحنفي» وانتشر، ثم نما وتطور، إلى أن توسع وازدهر.

ومن هنا يحلو للباحث أن يستهل هذا المبحث بحديث موجز عما قبل ظهور مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، من جذور وأصول كانت نقطة البداية لنشأة مذهبه وظهور فقهه وآرائه، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم ينتقل في المطلب الثاني منه إلى طور الظهور، الذي يعكس حالة نشأة المذهب في حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وبذلك يكتمل الحديث عن هذه المرحلة، التي تنتهي بوفاة إمام المذهب ورحيله من الدنيا.

المطلب الأول
جذور المذهب الحنفي

لقد نشأ المذهب الحنفي بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[١]، وكانت الكوفة آنذاك مركزاً علميًّا كبيراً، تموج بالعلم والعلماء، وتغصّ مساجدها بحلقات الفقه والحديث[٢].

وقد ساعد على نمو الحركة العلمية وازدهارها بهذه المدينة أنها كانت محط رحال لعديد من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ولاسيما بعد ما أذن لهم عثمان بن عفان (رضي اللّه عنه) بالخروج إلى الأمصار، وبعد ما جعلها علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنه) مقرّ خلافته[٣].

ويرجع الفضل الأكبر بعد اللّه (عز وجل) في زرع بذر العلم وتعاهد نبته بها إلى الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود[٤]، عند ما وجهه إليها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب معلّماً ووزيراً برفقة أميرها عمار بن ياسر[٥] (رضي اللّه عنهم)،

---

(١) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور ص ٥٠، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٩.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢، حسن التقاضي للكوثري ص ١٠، ١١، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٣٦، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٥٧، ١١٧، ١١٨، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٣٥، ٧٦، ٧٧.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٩، ١٢ ـ ٦٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٨، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ص ٥٧ ـ ٥٩، تاريخ الفقه للأشقر ص ٨٦.

(٤) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ١٨٧، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن ص ٨٠، التشريع والفقه للقطان ص ١٥٤، ١٦٦، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص٥٨.

(٥) هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر، أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من السابقين، شهد المشاهد كلها، وقتل سنة ٣٧هـ.
انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٥١٢.

مخاطبًا أهل الكوفة: «إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا، وعبد اللّه بن مسعود معلّمًا ووزيرًا، وإنهما من النجباء من أصحاب رسول اللّه ﷺ من أصحاب بدر، وقد جعلت عبد اللّه بن مسعود على بيت مالكم، فتعلّموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد اللّه بن مسعود على نفسي»[١].

وقد ظلّ ابن مسعود (رضي اللّه عنه) يُعلّم أهل الكوفة ردحًا من الزمن، حتى عندما عاد منها إلى المدينة خلّف بها نخبة من أهل العلم الذين تربّوا على يديه ونهلوا من معين علمه، وغدوا نجومًا لامعين في سماء العلم بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وكانوا هم الفقهاء بعد الصحابة (رضي اللّه عنهم)، يحملون لواء العلم والفقه والفتوى بالكوفة[٢].

ومن أبرز أصحابه الذين تفقهوا عليه بالكوفة، وورثوا بها علمه: علقمة [٣]، والحارث[٤]،

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٧، ٨، واللفظ له، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٣٨ (كتاب معرفة الصحابة، ح ٥٦٦٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٩، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٧، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٦.

(٣) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد اللّه، النخعي، الكوفي، تابعي، ولد في حياة رسول اللّه ﷺ، صحب عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه)، وأخذ عنه علمه، وكان أشبه الناس به هديًا وسمتًا، توفي بين عامي ٦١ و ٧٣هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٧، ٢٨، تهذيب التهذيب لابن حجر٤/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) هو الحارث بن قيس، الجعفيّ، الكوفيّ، العابد، الفقيه، روى عن علي وابن مسعود (رضي اللّه عنهما)، توفي في زمن معاوية (رضي اللّه عنه)، أي: قبل الستين.

انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٧٥، ٧٦.

ومسروق[١]، وأبو ميسرة[٢]، وعَبيدة[٣]، والأسود[٤] (رحمهم الله)[٥].

وكان للأول منهم نصيب كبير من علمه، وحظ وافر من فقهه وحديثه، فقد كان أبطن القوم به وأعلمهم، لازمه حتى تخرّج عليه، ورأس في العلم والعمل، متصدِّيًا بعده للفتيا والإمامة، فتفقه به العلماء وبعُد صيته[٦].

---

(١) هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) بن مالك، الهمداني، الكوفي، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم (رضي الله عنهم)، كان عالمًا بالفتوى، مجتهدًا في العبادة، توفي سنة ٦٢، أو ٦٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٥، ٣٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ٤٥١ـ ٤٥٧.

(٢) هو أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل، الهمداني، الكوفي، من أفاضل أصحاب ابن مسعود (رضي الله عنه)، روى عن عائشة وعلي وغيرهما أيضًا (رضي الله عنهم)، توفي سنة ٦٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٣١، ٣٣٢، الخلاصة للخزرجي ص ٢٩٠.

(٣) هو أبو عمرو، عَبيدة بن عمرو (ويقال: ابن قيس)، السلماني، الفقيه المرادي، الكوفي، أسلم بأرض اليمن عام الفتح، ولا صحبة له، برع في الفقه، وكان ثبتًا في الحديث، توفي سنة ٧٢هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ـ ٩٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٠ـ ٤٤.

(٤) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي، ابن أخي علقمة، أكبر منه، وكان رجلاً صالحًا، عابدًا، فقيهًا، كانت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) تكرمه، وتقول: ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠ـ ٧٥، تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٧، ٦٨.

(٥) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٩، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٢٧/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤ـ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

وقد كان أشبه الناس بابن مسعود (رضي اللّه عنه) في هديه وسمته[1]، فقيهاً متضلِّعًا من علمه، يسأله الناس ويتفقهون به والصحابة (رضي اللّه عنهم) متوافرون، بل إن ناساً منهم كانوا يسألونه ويستفتونه[2]، كان ثقةً عند الناس، وثقة عند شيخه القائل عنه: «ما أقرأ شيئًا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه»[3].

وقد روىٰ إلىٰ جانب ابن مسعود (رضي اللّه عنه) عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة (رضي اللّه عنهم)[4].

وقد كان لنشاطه العلمي أثر بارز في مضي حركة العلم قدمًا بمدينة الكوفة بعد جيل الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وتخرّج عليه عدد كبير من أعيان الكوفة والوافدين إليها[5]، من أبرزهم وأشهرهم: «لسان فقهاء الكوفة»[6]، الإمام،

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤، ٥٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩٢، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٣.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠١، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩٠.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤.

(٦) الإنصاف للدهلوي ص ٣٣، وانظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣١٧، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٣٢.

مسعود (رضي اللّه عنه) [١]، القائل: «إذا حدّثتكم عن رجل عن عبد اللّه ابن مسعود، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد اللّه، فهو عن غير واحد عن عبد اللّه»[٢].

وقد كان يقفوقفو علقمة، الذي كان متّبعًا لأثر ابن مسعود (رضي اللّه عنه) المعروف بتمسكه الشديد بهدي النبيّ ﷺ، حتى قيل: «ما رأينا رجلاً قط أشبه هديًا بعلقمة من النخعي، ولا رأينا رجلاً أشبه هديًا بابن مسعود من علقمة، ولا كان رجل أشبه هديًا برسول اللّه ﷺ من ابن مسعود» [٣].

وعن إبراهيم النخعي أخذ طريقته مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موته حماد بن أبي سليمان [٤]، الذي كان يوصي به النخعي في حياته، ويقول: «عليكم بحماد؛ فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس»[٥].

وقد سبق أن حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه) هو الشيخ الذي تفقه عليه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه)، ولازَمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته، ثم تُوِّج على كرسيه، وأجلس للفتيا والتدريس مكانه[٦].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٦، وانظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٨، وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٢.

(٦) انظر: هذا البحث ص ص٥١ـ٥٦.

وإذا كان الإمام أبـو حنيفة (رحمـه اللّه) تخرّج علىٰ حماد بن أبي سليمان مع الأخذ عن الآخرين كما سبق في موضعه[1]، وحماد هذا تفقه علىٰ إبراهيم النخعي إلىٰ جانب التلقي عن غيره أيضًا، كما سلف[2]، وأكبر شيوخ إبراهيم الذين أكثر عنهم هوعلقمةُ بن قيس النخعي، وارث علم عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه)، وأبطن الناس به، وأشبههم بهديه ـ فإن هذا يعني أن المعين الرئيس لمذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) هو فقه الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه) ومروياته؛ فمنه تبدأ جذور مذهبه، وإليه تعود أصوله.

ولا يخفىٰ أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) تلقىٰ إلىٰ جانب ذلك بهذا السند (حماد، عن إبراهيم، عن علقمة) وأسانيد أخرىٰ علم آخرين من فقهاء الصحابة (رضي اللّه عنهم) أيضًا، وفي مقدمتهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهم).

أما عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) فقد عمّت فتاواه وقضاياه الآفاق، بما فيها الكوفة مهد نشأة المذهب الحنفي[3]، وقد كان معلِّمُ أهل الكوفة الأولُ ابنُ مسعود (رضي اللّه عنه) يسير علىٰ نهجه، ويُعجب بآرائه، ولا يكاد يخالفه في شيء من أقواله[4]، وروىٰ عنه الشعبي (رحمه اللّه) أنه قال: «لو أن الناس

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٥١ .

(٢) انظر: هذا البحث ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٩ ، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٦٥ ، التشريع والفقه للقطان ص ١٦٦ .

* ولا يخفىٰ أن صنيع ابن مسعود (رضي اللّه عنه) هذا ليس تقليدًا، وإنما موافقة العالم للعالم، وطاعة الوالي لما يصدره أمير المؤمنين من أحكام.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٣٤ .

سلكوا واديًا وشِعْبًا، وسلك عمر واديًا وشِعْبًا، سلكت وادي عمر وشعبه»[١].

وأما علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فإنه لما رحل إلى الكوفة، واتخذها مقرًّا لخلافته، تفقه به أهلها بمن فيهم شيوخ أبي حنيفة ورجال سنده، وتأثروا بآرائه[٢].

وأما عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فقد كان فيمن قدم العراق في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [٣]، وبذلك يكون علمه قد انتشر بتلك الأصقاع، وقد سبق أن تلميذه عطاء بن أبي رباح (رحمه الله) كان من أكابر شيوخ أبي حنيفة (رحمه الله) [٤].

كما أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) كان كثير التردد على الحجاز[٥]، وقد أقام بمكة مدةً في آخر عهد بني أمية حتى قيام الدولة العباسية[٦]، وفي كل ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٠ (كتاب الصلوات، من كان لا يقنت في الفجر) بإسنادٍ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين الشعبي (رحمه الله) وابن مسعود (رضي الله عنه)؛ لعدم سماعه منه، وقال العجلي (رحمه الله) في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا.
وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ١٥١، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٦٠.

(٣) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٨٨، الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٣٤، الفكر السامي للحجوي ٢/ ١١، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٨، موسوعة فقه النخعي لقلعه جي ص ٧٤.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٥٢.

(٥) انظر: هذا البحث ص٤٨، هامش رقم ٣.

(٦) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٩٢، ٢٧٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٢٤٤، ٢٦٣، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٠، ٣١٢، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٣٦، ١٣٨، ١٥٥، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

كـان يجـد فـرصـة الأخـذ والتلـقي عـمـن ورث علم هـذا الصـحـابي الجليل (رضي الله عنه) [١].

وقد تلقىٰ علم هؤلاء الصحابة الأجلاّء (رضي الله عنهم) عن طريق شيخه حماد، عن إبراهيم أيضًا، كما جاء فيما رواه الصيمري[٢] والخطيب البغدادي[٣] بسنديهما عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) قال: «دخلت علىٰ أبي جعفر [٤] أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة، عمن أخذت العلم؟ قلت: عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)، قال: بخ بخ[٥]، استوثقت

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٤، ٦١، ٦٣، ٦٩، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

(٢) هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن محمد، الصيمري، المتوفىٰ سنة ٣٣٦هـ. كان إمام الحنفية ببغداد، قاضيًا، عالمًا، خيِّرًا، من آثاره: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، شرح مختصر الطحاوي، مسائل الخلاف في أصول الفقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١١٦ـ١١٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٣، ١٦٤.

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب، البغدادي، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، انتهىٰ إليه علم الحديث وحفظه في وقته، صنف كتبًا كثيرة، منها: تاريخ بغداد، تلخيص المتشابه، والفقيه والمتفقه، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: معجم الأدباء للحموي ٣/ ١٣ـ١٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٩٢، ٩٣.

(٤) هو أبو جعفر، عبد الله المنصور بن محمد بن علي، ثاني الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، وكان جيد المشاركة في العلم والأدب، فصيحاً، بليغًا، مفوّهًا، توفي بمكة سنة ١٥٨هـ.

انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٧/ ٤٧١، ٨/ ٥٩ـ١٠٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٤٦٥ـ٤٧١.

(٥) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

المصباح المنير للفيومي (بخ)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (بخ).

ما شئت يا أبا حنيفة، الطيبين الطاهرين المباركين (صلوات اللّه عليهم أجمعين)»[١].

ومعلوم أن قصر المدة التي أقامها علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنه) بالكوفة، وما صاحبها من فتن واضطرابات يحدّ من تأثيره الفقهي[٢]، كما أن أخذ أبي حنيفة عن أصحاب ابن عباس (رضي اللّه عنهم) كان في غالبه محدوداً وفي حالات طارئة غير عادية، وما وصله من فقه عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) يرجع في غالبه إلىٰ ما تلقاه عن ابن مسعود (رضي اللّه عنه)[٣].

ومن هنا يمكن القول: إن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) وإن كان ـ كدأب السلف ـ تلقىٰ علم كثير من الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وتأثر بآراء العديد منهم، وفي مقدمتهم الأربعة المذكورون، إلا أن الينبوع الأكبر لفقهه ما ورثه من الصحابيّ الفقيه عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه) عن طريق شيخه حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس النخعي (رحمهم اللّه)، حتىٰ قيل: «الفقه زرعه عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه)، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد؛ فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظم بعضهم، فقال:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ـ حصاده ثم إبراهيم دوّاس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ـ محمد خابز والآكل الناس»[٤].

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٥٨، ٥٩، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٤، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٠، وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣١.

(٢) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ١٥١، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٥٩، ٦٠، موسوعة فقه النخعي لقلعه جي ص ٧٤، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٣٥.

(٣) انظر: الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٦٠.

(٤) الدر المختار للحصكفي [illegible]

المطلب الثاني
ظهور المذهب الحنفي

المقصود بطور الظهور هو حالة المذهب الحنفي في حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) الذي قضاها في التعليم والفتوىٰ، وعني بالتعليم والتفقيه أكثر من غيره.

وقد ساعد علىٰ بزوغ فجر مذهبه أنه (رحمه اللّه) إلىٰ جانب ما كان يتمتع به من مواهب فقهية فائقة انصبّ اهتمامه علىٰ الاجتهاد والتفقيه؛ فسلك في اجتهاداته الفقهية منهجًا واضحًا أسفر عن ظهور فقهه وآرائه، وسار في تفقيه من التفّ حوله من الأصحاب والتلاميذ علىٰ طريقة ناجحة وأسلوب فريد تربىٰ في ظلاله جيل متميّز من الفقهاء، شاركوه الاستنباط ودراسة المسائل في حياته، وساروا علىٰ دربه بعد وفاته؛ فكانوا عونًا له علىٰ ظهور مذهبه وآرائه.

ومن هنا يحلو للباحث أن يستعرض في هذا المطلب منهجه (رحمه اللّه) في تعليم الفقه وتأهيل الأصحاب، مع تقديم الخلاصة عن منهجه في الاستنباط الذي كان يبني عليه فتاواه وآراءه وأقواله، إلىٰ جانب الإشارة إلى بداية ظهور مذهبه، في محاولة لكشف النقاب عن طور ظهور المذهب الحنفي، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ بداية ظهور مذهب الإمام أبي حنيفة:

لقد ظلّ أبو حنيفة (رحمه اللّه) عاكفًا علىٰ طلب العلم في حياة شيخه حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، حريصًا علىٰ حضور حلقاته، وعند ما توفي

شيخه سنة عشرين ومائة تُوّج على كرسيّه، واختير خلفًا حلّ مكانه في الفتيا والتدريس، كما سبق[١]؛ فكان ذلك بداية لظهور فقهه وآرائه.

وإذا كانت ولادته سنة ثمانين كما سلف[٢]؛ فإن هذا يعني أنه حُمّل هذه الأمانة وهو آخذ في العقد الرابع من عمره، وهي السن المناسبة للإفادة والتوجيه، حيث تنضج فيها قوى العقل وتستوي فيها المدارك[٣].

الفرع الثاني ـ خلاصة منهجه في الاستنباط:

لم يضع الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) كتابًا في الأصول مثل ما فعله الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، إلا أنه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وقد أُثِرت عنه أقوال تحدّد الخطوط العريضة لما سار عليه في فقهه واجتهاده[٤]، من الأخذ بالكتاب والسنة والاختيار من أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، ومن ذلك قوله: «إني آخذ بكتاب اللّه إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول اللّه ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب اللّه ولا سنة رسول اللّه ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين[٥] وسعيد بن

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٥٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٧.

(٣) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٦، الأئمة الأربعة للشكعة ١/ ٦١.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٨.

(٥) هو أبوبكر، محمد بن سيرين، البصري، تابعيّ، فقيه، محدِّث، أديب، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، قال الذهبي (رحمه اللّه): قد جاء عن ابن سيرين في التعبير عجائب... وكان له في ذلك تأييد إلهي، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ـ٢٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦٠٦ـ٦٢١

المسيّب وعدّد رجالاً قد اجتهدوا ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»(١).

وهذا الكلام بإجماله جامع لكثير من معاني الاجتهاد المتعلق بالنصوص، والأقوالُ المروية عنه في هذا المعنى كثيرة(٢).

وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي(٣) (رحمه اللّه): «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه»(٤).

فالرجوع إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختيار من أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، واللجوء إلى القياس والعرف والاستحسان، من أهم

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٨٠، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٢، ١٤٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٦٨.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠، ١١، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٤، ١٤٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧١، ٧٣، ٧٤، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩، عقود الجمان للصالحي ص ١٧٥.

(٣) هو أبو المؤيد، الموفق بن أحمد بن محمد، المكي، خطيب خوارزم، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، توفي سنة ٥٦٨هـ، من مؤلفاته: مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي اللّه)، ومناقب أبي حنيفة.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٢٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٩٥/ ب، ٢٩٦/ أ، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٣٣.

(٤) مناقب أبي حنيفة له ص ٧٥، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦٣.

الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في استنباطه واجتهاده[١]، ومآلها إلىٰ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٢]، وإليها أشار الموفق المكي (رحمه اللّه) بقوله:

«إن الإمام أبا حنيفة لم يُذق — عينيه قط لذاذة الإغفاء
وعلىٰ كتاب اللّه مذهبه بنىٰ — للّه ثم السنة الغراء
ثم اجتماع المسلمين فإنهم — نظروا بنور الحق في الظلماء
ثم القياس علىٰ الأصول فإنه — زهر نما في الملّة الزهراء» [٣].

الفرع الثالث ـ منهجه في تعليم الفقه وتأهيل الأصحاب:

لقد وُفّق الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في حمل الأمانة وأداء المهمة التي كُلِّف بها بصورة لفتت أنظار طلبة العلم؛ فأقبلوا عليه من كل حدب و صوب، كما سبق[٤]، وفيهم كبار طلبة العلم ومن هو فقيه صالح للفتيا والقضاء[٥]، ممن هو في غنًى عن التلقين والإملاء في التلقي عليه.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٨، محاضرات في تاريخ المذاهب له ص ١٦٢، ١٦٣، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٢٦٢، أثر التطور الفكري في التفسير لآل جعفر ص ١٧٣.

(٢) انظر: مجامع الحقائق للخادمي ص ٢، منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ص ١٤ـ١٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٦.

(٣) مناقب أبي حنيفة له ص ٨٨، عقود الجمان للصالحي ص ١٧٨.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٥٦، ٥٧.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٤٨، ٥٠٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

ولذلك اختار أفضل طرق التدريس وأنفع أساليب بحث المسائل الفقهية وأليقها بشأنهم، وسار على طريقة النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه بدلاً من الإملاء والإلقاء المجرّد؛ فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه، تناقَش فيه المسائل، ويبدي كل واحد رأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقرّ رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من يصنّف المسائل، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل قبل تمحيصها(١).

وكبار أصحابه كانوا يواظبون علي حضور الحلقة، لا يغيبون عنها في الغالب(٢)، حتى روي عن الإمام أبي يوسف (رحمه الله) أنه توفي شخص من أهله، فوكّل من يقوم عنه بالجهاز والدفن، حتى لا يفوته من الدرس ما لا يعوّض بالتوكيل(٣).

وذلك؛ لأنه كان حريصًا على حضورهم ومشاركتهم في دراسة المسائل، حتى إنه عاتب أبا يوسف يومًا على غيابه مدةً انقطع فيها إلى ابن إسحاق(٤)

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، ٣٩١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٤، ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٧١، ١٧٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦٦.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٤٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤، حسن التقاضي للكوثري ص ٩.

(٤) هو أبوبكر، محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، نزيل العراق، العلاّمة، الأخباريّ، الحافظ، رأى أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وروى عن كثيرين، كان علاّمة في المغازي، من أحسن الناس سياقًا للأخبار، توفي بين عامي ١٥٠و ١٥٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٢٦، ٢٩.

(رحمه اللّه) عندما قدم الكوفة؛ ليأخذ عنه السير والمغازي[١]، كما أنه أرسل إليه من يُظهر عجزَه وافتقارَه بسؤال دقيق، عندما شعر بالاستغناء عن درسه، وأحسّ من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلسًا يستقلّ فيه بحلقة، بعدما عاده الإمام مريضًا، وأثنىٰ عليه بقوله: لقد كنت أؤمّلك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك لَيموتنّ معك علم كثير[٢]، وذلك ليعود إلىٰ الحلقة الأم؛ فيستمرّ تبادل العطاء: التدرّب علىٰ الاجتهاد، والإسهام في دراسة المسائل وإرساء قواعد المذهب.

بل إنه بلغ به الحرص علىٰ مشاركتهم إلىٰ حدّ إرجاء البتّ في بعض الأحكام إلىٰ حين حضور بعضهم، كما جاء فيما رواه الصيمري (رحمه اللّه) بسنده قال: «كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية[٣] قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتىٰ يحضر عافية! فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال: لا تثبتوها»[٤].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥، ١٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩٦، ٩٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٧١.

(٣) هو عافية بن يزيد بن قيس، الأودي، الكوفي، أحد أعلام الأئمة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولاّه المهدي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، توفي بعد سنة ١٦٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٨٧، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١١٥، ١١٦.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٤٩، ١٥٠، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٣٠٨، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٩٣، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٤٣، ٥٤٤.

ولما للمناقشة العلمية وتبادل الآراء في المسائل من أثر بارز في صقل الأذهان والتدرّب على استنباط المسائل وممارسة الاجتهاد، كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يوليها العناية التامة في دروسه، ويدرّب عليها أصحابه، وقد تطول المناقشة في المسألة وترتفع فيها أصواتهم بين سائل ومجيب ومخطيء ومصيب[1].

وكان الإمام (رحمه اللّه) يترك لهم في ذلك حرّية، لا يسكّتهم، ولا يهدّئهم ولا ينهاهم عن رفع الأصوات؛ لأنه كان يرى ذلك مساعدًا على التعلّم والتفقه، حتى عندما مرّ به سفيان بن عيينة (رحمه اللّه) وحوله أصحابه، وقد ارتفعت أصواتهم؛ فقال له: «ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد»؟ قال: «دعهم؛ فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»[2].

نعم، إن السكوت كان ينتابهم إذا احتاجوا إلى الشرح والتوضيح من شيخ الحلقة، «فإذا أخذ أبو حنيفة في شرح ما كانوا فيه سكتوا كأن ليس في المجلس أحد، وفيهم الرتوت[3] من أهل الفقه والمعرفة»[4].

وأكثر من ذلك أن من حضر مجلس درسه ملك خيار الاعتراض وحرية التخطئة ونسبة الخطأ إليه، ولذلك عند ما ألقى عليه شابٌ مسألة، فأجابه فيها،

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٩٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٧٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٥، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٠٥، ٣٤٦، ٤٠٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٥، وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٦٨، ٦٩، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٤٦، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٤، الأثمار الجنية للقاري ص ٥١٢، ٥١٣.

(٣) الرتوت: جمع رتّ (بالتشديد)، وهو الرئيس. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (رتّ).

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤١٨، ٤١٩، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٥.

فقال: أخطأت يا أبا حنيفة! ثم سأله عن مسألة أخرى، وقال بعد جوابه: أخطأت يا أبا حنيفة، ولاحظ ذلك بعض من شاهد الموقف، وقال لمن حوله من أصحابه: سبحان اللّه، ألا تعظّمون هذا الشيخ؟ يأتي غلام، فيخطّئه مرتين وأنتم سكوت! كان ردّه أن يقول: دعهم؛ فإني قد عوّدتهم هذا من نفسي[1].

وكل ذلك؛ لأنه كان يؤمن بعظيم فائدة النقاش الحرّ، الذي تُزال فيه كافة الحواجز بين الشيخ والتلاميذ؛ ليفيد بعضهم بعضًا في جوّ يسوده الودّ والإخلاص وتحرّي الحق والصواب.

وكانت المناقشات التي تدور في مجالس أبي حنيفة وحلقات دروسه على أنواع:

منها: ما كان عامًّا يشارك فيه جلّ أصحابه، وهي عامة المناقشات الدرسية، ومن ذلك: ما رواه عبد اللّه بن نمير[2] (رحمه اللّه) بقوله: «كان أبو حنيفة إذا جلس جلس حوله أصحابه: القاسم بن معن[3]، وعافية بن يزيد، وداود

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٥١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٢٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٢، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٩٧.

(٢) هو أبو هشام، عبد اللّه بن نمير بن عبد اللّه، الهمداني، الكوفي، كان من أوعية العلم، حافظًا، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٩٩هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٢٤٤.

(٣) هو أبو عبد اللّه، القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، الهذلي، الكوفي، كان من أجلّة أصحاب أبي حنيفة، ثقة، عالمًا بالفقه والحديث والشعر، إمامًا في العربية، ولي القضاء بالكوفة، وتوفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٤، الفوائد البهية للكنوي ص ١٥٤.

الطائي(١) وزفر بن الهذيل وأشكالهم، فيتطارحون مسألة فيما بينهم، فيرفعون أصواتهم، ويكثر كلامهم فيها، فإذا أخذ أبو حنيفة في الكلام سكتوا أجمع، فلم يتكلّموا حتىٰ يفرغ من كلامه، فإذا فرغ اشتغلوا بتحفظ ما تكلّم به في المسألة، فإذا أحكموها أخذوا في مسألة أخرىٰ»(٢).

ومنها: ما كان خاصًّا يدور بين بعض أصحابه، ومنه: ما رواه حماد ابن أبي حنيفة(٣) عن زفر وأبي يوسف (رحمهما اللّه) يناقشان عند الإمام، قال:

«رأيت أبا حنيفة يومًا، وعن يمينه أبو يوسف، وعن يساره زفر، وهما يتجادلان في مسألة، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده زفر، ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف إلىٰ وقت الظهر، فلما أذّن المؤذن رفع أبو حنيفة يده، فضرب بها علىٰ فخذ زفر، وقال: لا تطمع في رئاسة ببلدة فيها أبو يوسف! قال: وقضىٰ لأبي يوسف علىٰ زفر»(٤).

---

(١) هو أبو سليمان، داود بن نُصير، الطائي، الكوفي، اشتغل بالعلم، ودرس الفقه وغيره، ولم يكن في حلقة أبي حنيفة أرفع صوتًا منه، ثم اختار العزلة، ولزم العبادة، توفي عام ١٦٠هـ أو ١٦٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٩، ١١٦، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٣٤-٢٣٧.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٨، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٥.

(٣) هو حماد بن النعمان بن ثابت، الكوفي، الإمام ابن الإمام، تفقه علىٰ أبيه، وأفتىٰ في زمنه، وهو من طبقة زفر وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب الإمام، كان الغالب عليه الورع، وتوفي سنة ١٧٦هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٥٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٨.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٣، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

ولا يخفىٰ ما في قوله: «لا تطمع...» من تشجيع لأبي يوسف وتحفيز لزفر، مع اعترافه بفضله واعتباره إمامًا كما سبق[(١)].

ومنها: ما كان أخصّ من ذلك، يحصل بينه وبين بعض أصحابه، ومن أمثلته: ما رواه خالد بن صُبَيح[(٢)] (رحمه اللّه)، قال: خرج أبوحنيفة من صلاة العشاء ونعله في يده، فكلّمه زفر في مسألة، فتجاريا فيها يتقايسان حتىٰ نودي لصلاة الفجر وهما قائمان، فرجعا إلىٰ المسجد، وصلّيا الغداة ثم رجعا إلىٰ المسألة، فلم يزالا علىٰ ذلك حتىٰ استقرّت المسألة علىٰ قول أبي حنيفة»[(٣)].

وإذا نظرنا في هذه الروايات وما في معناها، عرفنا أن المناقشات التي كان يديرها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في مجالس دروسه كانت منوّعة ومنظّمة، تحصل عن قناعة وبصيرة، وتحظىٰ بعناية واهتمام.

وقد كان لهذه الطريقة الفذة ـ التي سار عليها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في تفقيه أصحابه ـ أثرها البالغ في تنمية مواهبهم ورفع مستواهم العلمي، حتىٰ إنهم كانوا علىٰ درجة عالية من النضج العلمي والأهلية للفتيا والقضاء في حين

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٦١.

(٢) هو خالد بن صُبيح المروزيّ، روىٰ عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بعض المسائل، واختُلف في توثيقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٦٢، ١٦٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٩٧، ١٩٨.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١١٨.

* من عرف أن ليل أبي حنيفة كان للعبادة، لا ينامه إلا قليلاً، لم يستغرب طول هذه المناقشة والسهر عليها.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ص ٤٢ ـ ٤٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧، عقود الجمان للصالحي ص ص ٢١١ ـ ٢٢٢.

لم يزل فيه حضورهم لحلقاته وتلقيهم العلم عليه، وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يدرك ذلك بجلاء، ويلمس فيهم ملامحه بوضوح، حتىٰ قال عنهم يومًا: «أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتيا، ومنهم اثنان يؤدِّبان القضاة وأصحاب الفتوىٰ وأشار إلىٰ أبي يوسف وزفر»[(١)].

وكان أصحابه يكمّل بعضهم بعضًا، فمنهم من برز في الحديث، ومنهم من برز في اللغة، ومنهم من برز في القياس، وكان كل واحد منهم يتمتع بصفة علمية متميّزة تؤهله للإسهام في دراسة المسائل وما يدور في مجالسه من مناقشات علمية، مما يتطلب رسوخًا في العلم ودقّة في الفهم والنظر، فكانوا أعوانًا له في مسيرته الاجتهادية وإرساء قواعد مذهبه، ولذلك عندما نُسب إليه الخطأ في مجلس الإمام وكيع بن الجراح (رحمه اللّه) استبعد ذلك وكيع، وقال: «يقدر أبو حنيفة يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيىٰ بن أبي زائدة[(٢)] وحفص بن غياث[(٣)]

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٧/ أ.

(٢) هو أبو سعيد، يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ميمون، الكوفي، أحد أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب، فقيه، محدّث، ثقة، ، توفي بالمدائن قاضيًا عليها سنة ١٨٣، أو ١٩٢، أو ١٩٣، أو ١٩٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٣، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) هو أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق، النخعي، الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، فقضاء الكوفة، كان فقيهًا، كثير الحديث، ثقة عند الجمهور، توفي سنة ١٩٤، أو ١٩٥، أو ١٩٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٢٢-٢٦، ٣٣، ٣٤، الفوائد البهية للكنوي ص ٦٨،

وحِبّان(١) ومندل(٢) في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وفضيل بن عياض وداود الطائي في زهدهما وورعهما؟ من كان هؤلاء جلساءه لم يكن يخطيء؛ لأنه إن أخطأ ردوه»(٣) إلى الصواب!

وهكذا كان مجلس درس الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بمثابة مجمع فقهيّ يضم عدداً كبيراً من فطاحل العلماء، ويرأسه أحد عمالقة الفقه الإسلامي.

وقد بدأ ظهور فقهه منذ أن جلس على مسند الفتيا والتدريس سنة عشرين ومائة، واستمرّ في ذلك حتى وفاته سنة خمسين ومائة.

وقد ظهر مذهبه في خلال هذه المدة عن طريق الاجتهاد والفتيا والتدريس ظهوراً كبيراً تجاوز حدود إقليمه، فقد تحدّث به العلماء وطلبة العلم في المجالس والحلقات العلمية في أصقاع كثيرة، وأخذ به الناس وصاحبه لا يزال على قيد الحياة.

---

(١) هو أبو علي، حِبّان بن علي، العنزي، الكوفي، هو وأخوه مندل من أصحاب أبي حنيفة، عنه أخذا، وعليه تفقها، كان صالحًا، ديّنًا، كثير الآثار كما قال محمد بن شجاع، صدوقًا عند بعض العلماء، ضعيفًا عند الجمهور، توفي سنة ١٧١، أو ١٧٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٢) هو أبو عبد اللّه، مندل بن علي، العنزي، الكوفي؛ أخو السابق، كان أشهر منه وأصغر سنًّا، فقيهًا، فاضلاً، خيِّرًا، والأكثر على أنه ليس بالقويّ في الحديث، توفي بالكوفة سنة ١٦٧، أو ١٦٨هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٥١٦، ٥١٧.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، ١٥٣، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٠١، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٣، ١٨٤.

المبحث الثاني

نمو المذهب الحنفي وتطوره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - أثر الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)

المطلب الثاني - أثر الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)

المطلب الثالث - أثر الإمامين: زفر، والحسن ابن زياد (رحمهما اللّه)

تمهيد:

لقد مات الإمام أبوحنيفة (رحمه اللّه) ورحل من الدنيا، إلا أن علمه لم يمت، وإنما أخذ في النمو والانتشار، وذلك بفضل اللّه (عزوجل)، ثم بفضل الأصحاب والتلاميذ الذين ورثوا علمه وانتسبوا إليه وأخذوا على عاتقهم العمل علي نشرعلمه وتنميةمذهبه وتطويره، وقد كان فيهم من يرحل إليه، ويستمع أمداً، ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقته ومنهاجه، ومنهم من لازمه حتى وفاته[(١)].

وقد كان لهؤلاء التلاميذ أثرهم في تطوير مذهبه ونشره في الآفاق، وكان لاثنين(أبي يوسف، ومحمد بن الحسن) منهم أثر بارز في هذا المجال، فهما صاحبا الفضل الأكبر بعد اللّه (عز وجل) على مذهبه، قاما بتدوينه، وعملا على نشره وتطويره، ونالا لقب «الصاحبين» في المذهب الحنفي[(٢)]، ويليهما زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد (رحمهما اللّه)، وهذا ما سنتحدث عنه في المطالب التالية (إن شاء اللّه):

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٦.

المطلب الأول
أثر الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)

الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، الذين لازموه حتى وفاته(١)، كان يصنّف المسائل في مجلس درسه، ثم يعرضها عليه(٢)، وقد سبق ما كان من حرص الجانبين على الحضور والملازمة(٣)، وما قاله الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) عنه: «ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف»(٤)، وهو «أجمع أصحابي للعلم»(٥).

وقد تمثل عمله تجاه تطوير مذهب الإمام أبي حنيفة وتنميته ونشره، في التدريس، والقضاء، والتدوين، وإلى بيان ذلك في الفروع التالية باختصار:

الفرع الأول ـ التدريس:

عن طريق التدريس والمدارسة أرسى الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) قواعد مذهبه، وربّى جيلاً متميزًا من الفقهاء، وكان له من الأثر ما سلف ذكره في المبحث السابق؛ ولذلك لم يغفله أصحابه بعد وفاته، وإنما واصلوا به السير نحو

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٥.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٣، الميزان للشعراني ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٨١، ٣٨٩.

(٣) انظر: هذا البحث ص ٩٥، ٩٦.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٥) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٧.

الأمام؛ لعلمهم ببالغ أثره في تنشئة الناشئة وتربية الأجيال على الوجه المطلوب، ونقل الأفكار والآراء إلى الآخرين، وغرزها في النفوس، ونشرها بين الناس.

والإمام أبو يوسف (رحمه الله) الذي بلغ النضج العلمي في حياة شيخه، وشاركه مدارسة المسائل ووضع الأصول، تولّى هذه المهمة بعد وفاته، فدرس عليه أمثال محمد بن الحسن والحسن بن زياد من أصحاب الإمام، وعدد كبير ممن أخذوا عنه فقهه وفقه شيخه، ثم قاموا بنشره حيث انتشروا في البلاد[1].

وممن أخذ عنه من أهل الآفاق، وسبق إلى نقل المذهب الحنفي ونشره في بلده (على سبيل المثال):

أ ـ الحسين بن حفص الأصبهاني[2]، تفقه عليه، ونقل مذهب أبي حنيفة إلى أصبهان[3]، وأفتى به[4].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٢، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٧٥، ٧٦، ١١٩، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٢/ ٤٨، ٤٩، ١٠٨، ٢٥٣، ٤٠٥، ٦٩٠، ٣/ ٥٣٦، أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمد مطلوب ص ص ٦٤ ـ ٨٢.

(٢) هو أبو محمد، الحسين بن حفص بن الفضل، الأصبهاني، كان ثريًا، سخيًا، تفقه على أبي يوسف، وروى عن الثوري وابن عيينة وغيرهما، وروى له مسلم في صحيحه، توفي سنة ٢١٢هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٣٠.

(٣) أصبهان: بالباء، ويكتبها بعض الناس بالفاء، مدينة معروفة من بلاد فارس، فتحت صلحًا في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/ ١٦٣، معجم البلدان للحموي ١/ ٢٤٨، الروض المعطار للحميري ص ٤٣.

(٤) انظر: أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٠٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٥٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٣٠.

ب ـ ومحمد بن خالد الحنظلي[1]، درس عليه، ثم سكن أستراباد[2]، وحدّث بها، وهو أول من فقّه الناس بها على مذهب أبي حنيفة[3].

الفرع الثاني ـ القضاء:

تولّى الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) منصب القضاء في الدولة العباسية ردحًا غير قصير، وظلّ فيها كبير القضاة حتى وفاته، فكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب، لا يُعيَّن قاض في الدولة على اتساع رقعتها إلا بمشورته وموافقته، فكان يستعمل من يشاء من أصحابه الحنفية مما ساعد على نشر المذهب الحنفي وبسط نفوذه[4].

وكان من حرصه على تولية أصحابه أنه رشّح صاحبه محمد ابن الحسن (رحمه اللّه) لقضاء الرقّة[5] على رغم

---

(١) هو أبو عبد اللّه، محمد بن خالد، الحنظلي، الرازي، كان من الفقهاء المتورعين، والعلماء المتقدمين، لقي الإمام مالكًا، وتفقه على الإمام أبي يوسف (رحمهم اللّه).
انظر: تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٠٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) أسْتَراباد: بالفتح، ثم السكون، فالفتح، بلدة كبيرة مشهورة، أخرجت خلقًا من أهل العلم، وهي من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان.
انظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، مراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٧٠.

(٣) انظر: تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٠٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٧٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٧٠، ٣٦٩.

(٥) الرَّقّة: بفتح أوله وثانيه مع تشديد الثاني، مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة، فتحت سنة ١٨ هـ.
انظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٦٧، الروض المعطار للحميري ص ٢٧٠.

امـــتناعـه[١] وقوله: «من حقي عليك، ولزومي لك، وتصييري لك أستاذاً وإماماً أن تعفيني عن هذا الأمر»[٢]؛ لأنه كان يعرف أن محمد بن الحسن بما عنده من فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أفضل من يستطيع القيام بنشر مذهبه عن طريق القضاء؛ كما صرح له بذلك عند ما قال: «أردت بذلك معني: أن اللّه قد بثّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق؛ فأحببت أن تكون بهذه الناحية؛ ليبثّ اللّه علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات»[٣].

وحيث إن ممارسة القضاء تقوم على معايشة الناس، والاطلاع على شؤون العامة، ومواجهة مشكلاتهم، والبحث عن حلولها؛ فإنه بذلك صقل المذهب صقلاً عملياً، وأكسب الفقه الحنفي ثراء بخبرته في هذا المجال[٤].

الفرع الثالث ـ التدوين:

كان الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) يصنّف المسائل في مجلس درس الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[٥]، وكان ذلك بمثابة النواة الأولى لما قام به فيما بعد من تأليف عدد من كتب قيّمة، ضمّنها الشيء الكثير من آرائه وآراء شيخه،

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٦، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٧، ٨٨.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٦، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٧.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٨.

(٤) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٨، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٨.

(٥) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، ٣٩١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧.

وصل إلينا منها: كتاب «الآثار»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، و«الخراج»، و«الرد على سير الأوزاعي» (١).

ومن هنا وُصف بأنه «أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض»(٢).

وإلى جانب ذلك، قوّى الفقه الحنفي بالحديث؛ لأنه كان محدّثًا، والمحدِّث أكثر اتصالاً بالمحدِّثين ورواية الحديث(٣)، وقد روي عنه أنه قال: «اختلفت إلى أبي حنيفة في التعلّم منه، ولكن كان لا يفوتني سماع الحديث من المشايخ» (٤)، مع أنه طلب الحديث قبل الاختلاف إلى أبي حنيفة وبعده أيضًا (٥).

وقد كان يُعرف بحفظ الحديث، يحضر المحدِّث؛ فيحفظ خمسين وستين حديثًا، ثم يقوم، فيمليها على الناس(٦).

---

(١) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٣٩، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٣، ٥٤، أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمود مطلوب ص ص ١٠٣ ـ ١١٥، الحسن ابن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٨، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ١٤٤.

(٢) الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٥، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٥.

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٩، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩٠.

(٥) انظر: أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمود مطلوب ص ١٢٢، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٦.

(٦) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢.

قال عنه إمام الجرح والتعديل[(١)] يحيىٰ بن مَعين [(٢)] (رحمه اللّه): «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف»[(٣)]، «كان... يحبّ أصحاب الحديث ويميل إليهم»[(٤)].

وقد كان حريصًا علىٰ تعزيز ما كان يُتوصل إليه من الآراء (حتىٰ في مجلس شيخه في حياته) بالأحاديث والآثار، كما روىٰ عنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) قال: «سمعت أبا يوسف يقول: كنا نكلِّم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه، أو قال: اتفقنا عليه دُرت علىٰ مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثًا أو أثرًا؟ فربما وجدت الحديثين أو الثلاثة، فآتيه بها، فمنها ما يقبله، ومنها ما يردّه، فيقول: هذا ليس بصحيح، أو ليس بمعروف، وهو موافق لقوله، فأقول له: وما علمك بذلك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»[(٥)].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٧٤.

(٢) هو أبو زكريا، يحيىٰ بن مَعين بن عَوْن، البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه بين أقرانه، كان من أهل الدين والفضل ممن رفض الدنيا في جمع السنن والعناية بها وحفظها حتىٰ صار علمًا يُقتدىٰ به في الأخبار، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ٥٤٣ ـ ٥٦٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٧٤ـ ١٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦٥.

(٥) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٩، ٤١٠، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٣٠١، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٩١، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٩.

المطلب الثاني
أثر الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله)

الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) من صغار تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، لكنه خدم مذهبه أكثر من أصحابه الآخرين.

حضر مجلس درسه في آخر حياته، ولازمه حتى وفاته، ثم اختلف إلى الإمام أبي يوسف (رحمه الله) حتى تضلّع من الفقه، ومهر في طريقة شيخه الفقهية (١).

وقد قام بخدمات جليلة تجاه مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، نوجزها في الفروع التالية:

الفرع الأول ـ التدوين:

من أهم الأعمال التي نهض بها الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله): أنه قام برواية فقه شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما الله)، وأضاف إليه فروعًا كثيرة أخرى، ثم دوّنها في مؤلّفاته القيّمة التي عرفت في المذهب الحنفي بكتب ظاهر الرواية: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط (الأصل)، وهي عمدة المذهب الحنفي،

---

(١) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢.

ويدور في فلكها ما جاء بعدها من مؤلفات المذهب[١].

وله غيرها من المؤلّفات، ككتاب الآثار، والأمالي، والحجة على أهل المدينة، وزيادات الزيادات، وغيرها كثير[٢].

وقد جمع في هذه المؤلّفات شتات الفقه الحنفي، وهذّبه، ورتّبه، وحافظ عليه، ونقله إلى من بعده من أجيال.

الفرع الثاني ـ الإفادة من فقه الإمام مالك (رحمه اللّه):

لقد قام الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) برحلة إلى المدينة، وتلقّى فقه أهل الحجاز، وضمّه إلى الفقه العراقي[٣].

أقام عند الإمام مالك (رحمه اللّه) مدة، أخذ منه في خلالها الفقه والحديث، وسمع منه الموطأ، ورواه عنه، وروايته مشهورة متداولة[٤].

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل١٠٣، الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، المدخل للفقه للشاذلي ص ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، ٢٥٤، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٨، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٩، ٧١، ٧٥.

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٣٩، ٤٠، بلوغ الأماني للكوثري ص ١١، ١٢، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢، ١٨٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣١، ١٣٢، ١٨١، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ١١٠، ١١١.

(٤) انظر: التعليق الممجّد للكنوي ص ٣٥، ٣٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٣.

يقول الإمام الشافعي (رحمه اللّه): «قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً، وكان يقول: إنه سمع منه لفظًا أكثر من سبعمائة حديث [١]، قال: وكان إذا حدّثهم عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه؛ حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدّثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس»[٢].

ولا يخفى ما لهذه الرحلات من أثر في تنمية الفقه، ونشر المذهب، والتقريب بين وجهات النظر، بل والمزج بينها في بعض الأحيان[٣].

الفرع الثالث ـ التدريس:

وإلى جانب ذلك، لم يغفل الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) جانب التدريس، الذي هو دأب العلماء الغالب في الإفادة، ويعتبر طريقة مثلى للتعليم، ووسيلة ناجحة لنشر المذهب والآراء.

وقد سبق آنفًا أنه (رحمه اللّه) كان يعقد مجلسًا للتحديث، وروى الخطيب البغدادي (رحمه اللّه) بسنده عن إسماعيل بن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (رحمه اللّه): «كان مالك لا يحدّث من لفظه إلا قليلاً، فلو لا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا». تعجيل المنفعة له ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٣، وانظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٤، ٨٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية لبدران ص ٨٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٢، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٨٢.

حماد[1] (رحمه الله) أنه قال: «كان محمد بن الحسن له مجلس في الكوفة وهو ابن عشرين سنة»[2].

وهذا يعني أنه كان يدرِّس قبل أن ينقطع عن التلقي على أيدي العلماء، فما بالك به بعد أن تخرّج ونضج علمه بالغًا في الفقه ما بلغ؟

وممن تتلمذ له في دروسه، وروىٰ عنه كتبه: أبو سليمان الجوزجاني[3]، والرازيان[4]، وأبو حفص[5]، وابن معبد[6]،

---

(١) هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه علىٰ أبيه حماد والحسن بن زياد، ولم يدرك جدّه، ولي القضاء، ومات شاباً سنة ٢١٢ هـ، من آثاره: الجامع في الفقه، والردّ علىٰ القدرية.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٣٩/أ.

(٢) تاريخ بغداد له ٢/ ١٧٤، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٢.

(٣) هو أبو سليمان، موسىٰ بن سليمان الجوزجاني، توفي بعد المائتين، روىٰ عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، وشارك المعلّىٰ بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسنّ منه وأشهر.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥١٨.

(٤) هما: هشام بن عبيد الله الرازي، والمعلّىٰ بن منصور الرازي، تفقه الأول علىٰ أبي يوسف ومحمد، وفي منزله بالريّ توفي الإمام محمد بن الحسن، وكان ليّناً في الرواية، مات سنة ٢٠١هـ (كما في هدية العارفين ٢/ ٥٠٨)، وروىٰ الثاني عنهما الكتب والأمالي، وسكن بغداد، وتوفي سنة ٢١١هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، ١٥٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٦٩.

(٥) هو أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص البخاري، المتوفىٰ سنة ٢١٧هـ، أخذ العلم عن محمد ابن الحسن، وله أصحاب كثيرون.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٥٧ـ ١٥٩، الطبقات السنة للتميمي ١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن معبد بن شداد، الرَّقّي، نزيل مصر، من أصحاب الإمام محمد خاصّة، روىٰ عنه الجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٤٤، ٤٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٣٨.

وابن أبان[1]، وابن سماعة[2]، وآخرون[3].

الفرع الرابع ـ القضاء :

وإضافة إلى ما سبق: تولّى الإمام محمد (رحمه الله) القضاء في عهد هارون الرشيد (رحمه الله)، حيث استقضي على الرَّقّة في حياة الإمام أبي يوسف (رحمه الله)[4]، ثم أصبح القاضي الأول للدولة[5].

وقد كانت «هذه الولاية دراسة أخرى أفادته علمًا وتجربة، وقرّبت فقهه من الناحية العملية، وجعلته ينحو نحو العمل، ولا يقتصر على التصور والنظر

---

(١) هو القاضي عيسى بن أبان بن صدقة، توفي سنة ٢٢١هـ، تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه، ووُصف بالذكاء وسعة العلم، من آثاره: كتاب الحجة، وإثبات القياس، وخبر الواحد.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٦، ٢٢٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥١.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، من أصحاب أبي يوسف ومحمد، كتب عنهما النوادر، وروى الكتب والأمالي، توفي سنة ٢٣٣هـ، من آثاره: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٦٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٣٠، ٣١.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، ١٥٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، ٥/ ٣٤٢، ١١/ ١٥٧، ١٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٥، ١٠/ ١٥٧، ١٩٤، ٤٤٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٦، الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٦٦، ٢/ ٦١٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠، ٥٦٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٣/أ.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٦، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٨.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٧.

المجرّد»[١]، مع ما لها من أثر في نشر فقهه ومذهبه بين الناس.

وقد كان (رحمه الله) معنيًّا بالإفادة من تجارب الناس، وتقريب الفقه إلىٰ الأفهام، وتقديمه للناس علىٰ نحو يسهل عليهم فهمه ويتلاءم مع تعاملهم وواقع حياتهم؛ ولذلك كان «يذهب إلىٰ الصباغين، ويسأل عن معاملاتهم، وما يديرونها فيما بينهم»[٢].

والخلاصة: أن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله) هو المدوِّن الرئيس للفقه الحنفي المتمثل في آرائه وآراء شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبعض آراء زفر والحسن بن زياد، وتعتبر مؤلّفاته القيّمة إلىٰ جانب أعماله الأخرىٰ عاملاً مهمًّا في نموّ المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٤.

المطلب الثالث
أثر الإمامين: زفر، والحسن بن زياد (رحمهما اللّه)

أثرهذين الإمامين في تنمية المذهب الحنفي ونشره وتطويره أقلّ مما كان من الإمامين السابقين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ ولذلك جعلت الحديث عنه في مطلب واحد متفرع إلى فرعين:

الفرع الأول ـ أثر الإمام زفر بن الهذيل (رحمه اللّه):

لقد خلف زفر بن الهذيل شيخه أبا حنيفة (رحمهما اللّه) في حلقة درسه بعد وفاته، كما سبق[١]؛ فكان التدريس أول ما خدم به مذهب شيخه بعد وفاته.

وقد ولي قضاء البصرة، كما سبق أيضًا[٢]، وكعادة الأقاليم المجاورة كان أهل البصرة ينافسون أهل الكوفة، ويعارضون المذهب الحنفي، إلا أنه استطاع البقاء عندهم، بل تشبّث به أهلها، ومنعوه الخروج منها[٣]؛ فردّهم إلىٰ قول أبي حنيفة (رحمه اللّه) ونشر فقهه بحكمة في أوساطهم، كما جاء فيما رواه الصيمري (رحمه اللّه) بسنده عن هلال بن يحيىٰ[٤] (رحمه اللّه) قال: «رحل

---

(١) انظر: هذا البحث ص٦٠ .

(٢) انظر: هذا البحث ص ٦١ .

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١ .

(٤) هو هلال بن يحيىٰ بن مسلم الرأي البصري، المتوفىٰ سنة ٢٤٥هـ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وله: أحكام الوقف، وكتاب في الشروط.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٦، ١٥٧، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٢، ٥٧٣ .

يوسف بن خالد السمتي[1] من البصرة إلى الكوفة، فتفقه عند أبي حنيفة، فلما أراد الخروج إلى البصرة قال له أبو حنيفة: إذا صرت إلى البصرة، فإنك تجيء إلى قوم قد تقدمت لهم الرئاسة؛ فلا تعجل بالقعود عند أسطوانة واتخاذ حلقة، ثم تقول: قال أبو حنيفة، وقال أبو حنيفة؛ فإنك إذا فعلت ذلك لم تلبث حتى تقام، قال: فخرج يوسف، فأعجبته نفسه، وجلس عند أسطوانة، وقال: قال أبو حنيفة، قال: فأقاموه من المسجد، فلم يذكر أحد أبا حنيفة حتى قدم زفر البصرة، فجعل يجلس عند الشيوخ الذين تقدمت لهم الرئاسة، فيحتجّ لأقوالهم بما ليس عندهم، فيعجبون من ذلك، ثم يقول: ههنا قول آخر أحسن من هذا، فيذكره، ويحتجّ له، ولا يُعلم أنه قول أبي حنيفة، فإذا حسن في قلوبهم قال: فإنه قول أبي حنيفة، فيقولون: هو قول حسن، لانبالي من قال به؛ فلم يزل بهم حتى ردّهم إلى قول أبي حنيفة»[2].

إلا أنه (رحمه اللّه) لم يعش طويلاً بعد الإمام أبي حنيفة(رحمه اللّه)، حيث توفي بعده بثمانية أعوام، سنة ثمان وخمسين ومائة، كما سبق[3].

---

(١) هو أبو خالد، يوسف بن خالد بن عمر، السمتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قديم الصحبة له، كثير الأخذ عنه، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦٢٦، ٦٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٤٤/ب.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه له ص ١٠٤، وانظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٣/ب، ٢٤/أ، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، ١٧٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٦٢.

(٣) انظر: هذا البحث ص٦١، ٦٢.

الفرع الثاني ـ أثر الحسن بن زياد (رحمه اللّه) :

وأما الحسن بن زياد (رحمه اللّه)، الذي عمِّر طويلاً، فقد ولي القضاء، إلا أنه لم يوفّق فيه، فاستعفى[١]، كما صنّف[٢]، وجلس للفتيا والتدريس[٣]، وعلى الأخير انصبّ اهتمامه، حيث كان ينظّم له وقته ويرتّبه على أقسام: فكان يجلس أول النهار إذا انصرف من صلاة الفجر، يدرّس، ويخوض مع أصحابه في مسائل الفروع عموماً إلى قبيل الزوال، وبعد الظهر كان يجلس للواقعات حتى العصر، وبعد العصر كان يشرف على مناقشات أصحابه في الأصول، وبعد المغرب كان يذاكرهم المسائل المغلقة حتى العشاء، وبعده كان يجلس لمسائل الدور والوصايا إلى ثلث الليل، وكان لا يفتر عن النظر في العلم، وكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء أو غير ذلك قرأت عليه المسائل، حتى يفرغ من حاجته[٤].

ومن أشهر تلاميذه الثلجي[٥]، الذي «فتق فقه أبي حنيفة، واحتجّ له،

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٨٨، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٢، ١٣٣، تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، هذا البحث ص٦٨ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الإمتاع للكوثري ص١٣، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٨٨، ١٨٩.

(٤) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٨٨ (بتصرف).

(٥) هو محمد بن شجاع الثلجي، فقيه أهل العراق في زمنه، تفقه على الحسن بن زياد وغيره من علماء عصره، كان صاحب عبادة وتهجّد وتلاوة، وذُكر بمعرفة الحديث أيضاً، إلا أنه ضعيف عند المحدّثين، وله ميل إلى الاعتزال، توفي سنة ٢٦٦هـ، ومن آثاره: المضاربة، المناسك، وكتاب النوادر.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤٢، ٢٤٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٧١، ١٧٢.

وأظهر علله، وقوّاه بالحديث، وحلاه في الصدور»[١].

تلك هي خلاصة أثر أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) في تطوير مذهبه وتنمية فقهه ونقله للأخلاف.

ولا يخفى أنهم أئمة فقهاء، شاركوه النظر في الفقه ودراسة المسائل، فقيامهم بنقل مذهبه وتطويره يؤكّد مكانة الإمام أبي حنيفة العلمية، ويعظم شأنه في الأجيال والعصور من بعده[٢].

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦.

(٢) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٢.

المبحث الثالث

توسُّع المـــــذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – تخريجات علماء المذهب

المطلب الثاني – ترجيحات علماء المذهب

المطلب الثالث – توسّع علماء المذهب في الاستدلال والمناقشات

المطلب الرابع– تأليفات علماء المذهب

المطلب الخامس– التقنين

تمهيد:

بعد أن وضع الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) أسس مذهبه، وعمل أصحابه علي تنميته ونشره، قام علماء المذهب الذين جاءوا بعدهم بتوسيع نطاقه، فآتت جهودهم ثمارها في مجالات التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي في عهدهم مبلغًا يجلّ عن التحديد والتصوير، حتىٰ وصل إلىٰ ما عليه الآن(١).

يقول الشيخ أبو زهرة(٢) (رحمه اللّه): «لم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرىٰ لم تكن في المأثور عنه وعن أصحابه، بعضها اعتبر من المذهب الحنفي، وبعضها لم يعتبر منه، وبعضهم رجّح بعض الأقوال علىٰ بعض، وهكذا كثر الاختلاف، وكثر الترجيح، وكان ذلك كله مبنيًا علىٰ أصول دقيقة محكمة، وفي ضوابط بينة، وبذلك نما المذهب، واتسع رحابه لملابسات الزمان، ومعالجة عامة الأحوال»(٣).

---

(١) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٣٤، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٨٣، ١٨٤، الفقه الإسلامي ومدارسه له ص ٧٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٤٩.

(٢) هو أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفىٰ، من كبار علماء عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرىٰ بمصر، ودرس بالجامع الأحمدي ومدرسة القضاء الشرعي، وعمل مدرّسًا بالثانوية، فباحثًا بالجامعة، فأستاذًا بها، إلىٰ جانب أعمال أخرىٰ، توفي سنة ١٣٩٤هـ بالقاهرة، وله مؤلّفات كثيرة، منها: أحكام التركات والمواريث، أصول الفقه، كتب عن كل من الأئمة الأربعة بأسمائهم.

انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥، ٢٦، أبوزهرة إمام عصره لأبي بكر ص٢٥ ومابعد ها.

(٣) أبو حنيفة: حياته وعصره له ص ٣٨٣.

هذا، وقد تمثل أهم أعمالهم في: التخريج، والترجيح، والتوسع في الاستدلال، والتأليف، والتقنين، وهي النقاط التي سنتناولها باختصار في المطالب التالية (إن شاء الله).

المطلب الأول
تخريجات علماء المذهب

ويمكن تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول ـ تعريف التخريج وأنواعه عند الفقهاء:

التخريج لغة: تفعيل من الخروج، وهو النفاذ عن الشيء، نقيض الدخول(١).

ويطلق عند الفقهاء والأصوليين على عدّة معان، منها:

أ ـ تخريج الأصول من الفروع:

وهو استخراج القواعد وأصول الأئمة من الفروع المنقولة عنهم، وذلك بتتبعها واستقرائها والبحث عن عللها ومآخذها، بحيث يطمئن القائم به إلى ما يتوصل إليه من خلاله(٢).

ب ـ تخريج الفروع على الأصول:

وهو بيان رأي الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص، بإدخالها ضمن قواعدهم وأصولهم(٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (خرج)، لسان العرب لابن منظور (خرج).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١١، ١٢، ١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٢، ٥١، ١٠٠، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٥.

جـ ـ تخريج الفروع من الفروع:

وهو بيان رأي الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنهم[1].

الفرع الثاني ـ قيام علماء الحنفية بالتخريج:

انطلاقًا من أهمية أصول المذهب وقواعده، وبناءً على أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه) لم يضعوا فيها كتبًا على الراجح، ولم يصرّحوا بكثير من العلل التي يناط بها ما نقل عنهم من أحكام، نجد أن علماء المذهب المتمكنين مارسوا النوع الأول من التخريج (الذي يتوصل من خلاله إلى أصول الأئمة وقواعدهم) على نطاق واسع جدًّا، فاستظهروا علل الأحكام، واستخرجوا الأصول والقواعد، وضمّوا إليها ما روي عن الأئمة نصًا، ثم قاموا بتدوينها وتنظيمها[2]، «وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرّجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني . . . ويرىٰ كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس»[3].

وما تم تخريجه من أصول المذهب وقواعده أكثر بكثير مما روي عن الإمام

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٢ (بتصرف يسير)، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٥٣٣، الإنصاف للمرداوي ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧.

(٢) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٣، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٣، ٢٩٤، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٩، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٤٩، ١٥٨.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٢٥.

أبي حنيفة وأصحابه نصًا، كما يقول شاه ولي اللّه الدهلوي[1] (رحمه اللّه): «وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما اللّه) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي[2] ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرّجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مُبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعيٌّ كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدّ باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه»[3].

وأما النوع الثاني والثالث من التخريج (تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع) فقد لجأ إليهما علماء المذهب في المسائل التي لم يجدوا فيها نصًا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك؛ لأن

---

(١) هو أحمد (شاه ولي اللّه) بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، الدهلوي، من كبار علماء الهند في عصره، أحيى اللّه به السنة وعلم الحديث بتلك البلاد، تلقى العلم على يدي والده وبعض علماء الهند والحجاز، وتوفي سنة ١١٧٦هـ، من مؤلفاته: حجة اللّه البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، المسوّى شرح الموطأ.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٦/ ٣٩٨ـ ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٥، تذكرة المصنفين لراهي ص ص٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الإسلام، الفقيه الكبير بماوراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٤٨٢هـ، من آثاره: أصول الفقه، شرح الجامع الكبير، المبسوط.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٩٤، ٥٩٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) حجة اللّه البالغة له ١/ ١٦٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٤.

ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيّنوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لاسيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم[١]، الأمر الذي يدعو من هو أهل للنظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم من علماء المذهب، الذين لديهم قدرة على إلحاق النظير بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، وبالتالي يستطيعون استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، يدعوهم إلى القيام بجهود واسعة في هذا المجال لمجابهة الأحداث الجديدة بحلولها وبيان أحكامها[٢].

وما نراه اليوم من مؤلفات فقهية ضخمة أكثره مشحون بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرَّجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما يقول الدهلوي (رحمه اللّه): «وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرّق بين القول المخرَّج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصِّل معنى قولهم: (على تخريج الكرخي[٣]

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٤٦، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٠٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٤، ٣٩٦، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٦.

(٣) هو أبو الحسن، عبيد اللّه بن الحسين بن دلال، الكرخي، شيخ الشاشي والجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، توفي سنة ٣٤٠هـ من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٠، ٢٠١، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

كذا، وعلى تخريج الطحاوي[1] كـــذا)، ولا يميّز بين قولهم: (قال أبو حنيفة كـذا)، وبين قولهم: (جـــواب المسألة عــلى قول أبي حنيفة وعلى أصـل أبي حنيفة كـذا)، ولا يصغي إلى ما قاله المحـقّقون من الحنفيين كابن الهـمام[2] وابن نجـــيم[3] في مسألة العشر في العشر[4]، ومسألة اشتراط البعد من الماء

---

(١) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إمامًا، نبيلاً، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٣٢١هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، المختصر في الفقه.
انظر: الجـواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، طبقات الفقـهاء لكبري زاده ص ٦١.

(٢) هو ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الإسكندري، السيواسي، كمال الدين، كان إمامًا، فقيهاً، محدثًا، نظارًا، فارسًا في البحث، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٨٦١هـ، وله: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير حاشية الهداية.
انظر: طبقات الحنفية للحنائي (مخطوط) ٧٧/ أ، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط)٥٣٠/ ب، ٥٣١/ أ.

(٣) هو ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، المصري، كان إمامًا، علاّمة، عالمًا بالفقه والأصول والقواعد وغيرها، وله فيها مؤلفات، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار، توفي سنة ٩٦٩، أو ٩٧٠هـ.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، الكواكب السائرة للغزي ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) المراد بمسألة العشر في العشر ما يذكره فقهاء الحنفية في أبواب الطهارة: أنه لا يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة، إلا إذا كان كثيرًا، وحدّ الكثير عند بعض مشايخ المذهب: أن يكون عشرة أذرع في عشرة فأكثر.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥، الاختيار للموصلي ١/ ١٤، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٢٥.

وصرّح ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٧٧ بأن هذا التقدير غير منقول عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كما صرّح ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٧٦ ورسائله ص ١٢ بأنه ليس مذهب أصحابنا الثلاثة، وأن محمداً ـ وإن كان قدّر به ـ رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات المتقدمون الذين هم أعلم بمذاهب أصحابنا.

ميلاً في التيمم[١]، وأمثالهما: إن ذلك من تخريجات الأصحاب»[٢].

ويمكن القول: إن تدوين أصول المذهب وقواعده، وتنظيمها، وإثراء الفقه بالمسائل الفرعية التي يصعب حصرها مما تزخر به كتب المذهب بشتى أنماطها من أهم نتائج التخريج، الذي قام به علماء المذهب بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه)، وبذلك توسع المذهب وتطور، وزاد نمواً وازدهاراً، كما يقول الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه): «نما المذهب الحنفي بالاستنباط والتخريج نموًا عظيمًا... (وكان من عوامل نموه:) أنه جاء بعد تلاميذه[٣] طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يجدّ من الوقائع في العصور، وإنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد شاملة، فاجتمع في المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته، وتوجه إلى كلياته»[٤].

---

(١) يجوز التيمم عند عدم الماء، والعدم من حيث الصورة والمعنى أن يكون الماء بعيدًا، ولم يُذكر حدّ البعد في ظاهر الرواية عند الحنفية، وروي عن الإمام محمد (رحمه اللّه) تقديره بمسافة الميل فأكثر.
انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١١٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧١.
وإذا كان تقدير البعد بمسافة الميل فأكثر مرويًا عن الإمام محمد (رحمه اللّه) فاعتباره من تخريجات الأصحاب محل نظر، كما لا يخفى، وقد راجعت في المسألة «فتحَ القدير» لابن الهمام و«البحر الرائق» لابن نجيم، فلم أجد فيهما ما يفيد أنه من تخريجات الأصحاب ولم تصح بها رواية عن أئمة المذهب السابقين.

(٢) الإنصاف للدهلوي ص ٩٢.

(٣) أي: تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٤) محاضرات في تاريخ المذاهب له ص ١٧٢، ١٧٣.

وهكذا نرىٰ أن عمل المجتهدين في المذهب الحنفي أكسبه قوة ونماءً ووضوحًا؛ إذ أنه بواقعه الحالي من صنعهم بعد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه (رحمهم اللّه)، ترتيبًا وتبويبًا وتقعيداً وتفريعًا، وإلحاقًا لمسائل لم يتطرق إليها الأوائل.

وواقع المذهب الحنفي وتطوره عبر العصور، وفتح علمائه أبواب الاجتهاد، ورفعهم لواءه، كل ذلك دليل واقعي علىٰ أثر أولئك الأئمة الأعلام المجتهدين في نموه وتوسعه وازدهاره.

المطلب الثاني
ترجيحات علماء المذهب

الترجيح بين الروايات والآراء المختلفة في المذهب، والتمييز بينها قوة وضعفًا يعدّ من أهم الأعمال التي قام بها علماء المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه).

والترجيح لغة:

التفضيل، والتقوية، والتمييل، من رجح الشيء يرجح رجوحًا ورجحانًا، إذا مال، ومنه قولهم: رجح الميزان، ويقال: رجّحت الشيء: إذا فضّلته وقوّيته(١).

والمقصود به هنا:

«بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم»(٢).

ويمكن تقسيمه هنا باعتبار المتعلق إلى:

أ ـ الترجيح من جهة الرواية:

وهو بيان الراجح من الروايات المختلفة عن أئمة المذهب حول بعض المسائل(٣).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (رجح)، المصباح المنير للفيومي (رجح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رجح).

(٢) أبو حنيفة، حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٥.

(٣) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٤، ٢٢٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

وسبب ذلك: أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) تتلمذ له عدد كبير من علماء المذهب، وكذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أئمة المذهب المجتهدين، وبذلك كثر تلاميذهم، وتعدّد رواة أقوالهم وآرائهم، وتعدّد الرواة يؤدّي في كثير من الأحيان إلىٰ تعدّد الروايات واختلافها، كما لا يخفىٰ[١].

وهنا يبرز أثر كبار علماء المذهب الذين جاءوا بعدهم؛ ليميّزوا بين هذه الروايات المختلفة قوة وضعفًا، ويقدّموا الأقوىٰ والقويّ منها علىٰ ما ليس كذلك، ويرجّحوا ما يظهر لهم رجحانه عن طريق النظر في أحوال الرواة، ومعرفة السابق من المتأخر، والخطأ من الصواب، والمرجوع عنه من غيره إذا أمكن، وما إلىٰ ذلك[٢].

مثاله: ترجيح ما روي عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) علىٰ غيره[٣].

وقد يلجأ علماء المذهب إلىٰ التوفيق بين الروايات المختلفة والجمع بينها إذا أمكن بدلاً من الترجيح، وهو أفضل من التفريق[٤]؛ «لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولىٰ، خصوصًا مع مناسبة التوزيع»[٥].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٩، ٢٠، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٣٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩١، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

(٣) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩١، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٢٩، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣١٨.

ومثاله: الجمع بين الروايات المختلفة عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بشأن الوتر؛ فقد روىٰ عنه حماد بن زيد[١] (رحمه اللّه) أنه فرض، وروىٰ عنه يوسف ابن خالد السمتي (رحمه اللّه) أنه واجب[٢]، وروىٰ عنه نوح بن أبي مريم[٣] (رحمه اللّه) أنه سنة[٤].

وتم التوفيق بينها بأنه فرض عملاً، وواجب اعتقادًا، وسنة ثبوتًا[٥].

ب ـ الترجيح من جهة الدراية:

وهو بيان الراجح من بين الأقوال المتعددة الثابتة عن الإمام، أو الآراء المختلف فيها بين الإمام وأصحابه[٦].

---

(١) هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم، البصريّ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وحدّث عن كثيرين، وثّقه ابن معين والإمام أحمد، وأثنىٰ عليه الأئمة، توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/١٤٨، ١٤٩، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) الفرض عند الحنفية ما ثبت لزومه بدليل قطعيّ لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة.
انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، المغني للخبازي ص ٨٣، ٨٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩.

(٣) هو أبو عصمة، نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة المَرْوَزي، الملقّب بالجامع، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، وتوفي سنة ١٧٣هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/١٤٦، ٢/ ٧، ٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٠١، العناية للبابرتي ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، غنية المتملّي للحلبي ص ٤١١.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ١٨١، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤، الوشاح للعطا ص ١٧٣.

(٦) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

وفي هذا النوع لا ينظر علماء المذهب في أسانيد الأقوال وأحوال رواتها وثبوتها رواية وما أشبه ذلك؛ لأنها أقوال وآراء ثابتة من حيث الرواية، وإنما يتوجهون إلى ترجيح قول على آخر ورأي على غيره في ضوء الأدلّة والقرائن وملابسات الزمان والعرف والمكان وما إلى ذلك[1].

ومثاله: ترجيح رأي الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد) في مسألة المزارعة[2]، حيث قالا بالجواز، على رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) القائل بالمنع[3].

وهذا النوع من الترجيح أصعب من السابق، «يحتاج إلى ملكة فقهيّة قويّة وخبرة تامّة بأصول الأئمة وقواعدهم ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط»[4]، حتى يتمكن صاحبها من عرض الأقوال والآراء على أدلّة الشرع من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين في ضوء قواعد الأئمة وأصولهم؛ فيختار من الآراء والأقوال أقربها للأدلة وأوفقها للقواعد والأصول[5].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٢) المزارعة: عبارة عن عقد دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلّة بينه وبين صاحب الأرض على ما شرطا، وهي فاسدة عند الإمام أبي حنيفة، ومشروعة عند أبي يوسف ومحمد (رحمهم اللّه).

انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٠٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٧٦.

(٣) انظر: المختار مع شرحه الاختيار للموصلي ٣/ ٧٤، ٧٥، ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٠، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٦٠.

(٤) تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

(٥) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، تاريخ الفقه للسايس ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

ثم إن اختلاف الزمان والمكان والأعراف والعادات، وتفاوت الدرجات العلمية وسعة الاطلاع ونفاذ البصيرة عند أصحاب الترجيح من علماء المذهب يؤدّي في كثير من الأحيان إلىٰ اختلافهم في الترجيح، فترىٰ بعضهم يرجّح أحياناً غير ما رجّحه الآخرون[١].

ومثال ذلك: اختلاف علماء المذهب الحنفي في ترجيح المراد بالشفق في حديث «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[٢]، هل هو البياض كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، أو الحمرة كما هو رأي الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد) ورواية عن الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)[٣].

حيث اختلف فيه أصحاب الترجيح كاختلاف السابقين، فرجّح بعضهم القول بالبياض[٤]، ورجّح بعضهم القول الأخير[٥].

والترجيح بين الروايات المتعدّدة والأقوال والآراء المختلفة في المذهب والتمييز بين قويها وضعيفها خطوة أخرىٰ في تاريخ تدوين المذهب الحنفي وتنظيمه، تدفع عجلة الفقه إلىٰ الأمام، وتوفّر الجهد والوقت علىٰ القضاة والمفتين وغيرهم من المعنيين بالفقه وأقوال أئمة المذهب الحنفي، كما تسهّل العمل

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٧ (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح ١٧٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٠١، ١٠٢، الهداية للمرغيناني ١/ ٣٥، ٣٦، الاختيار للموصلي ١/ ٣٩.

(٤) انظر: كنز الدقائق للنسفي ص ٩، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٩/ أ ـ ١٠/ أ.

(٥) انظر: شرح الوقاية للمحبوبي ١/ ١٢٢، الإصلاح والإيضاح لابن كمال (مخطوط) ٢٤/أ، النهر الفائق لعمر بن نجيم (مخطوط) ١/ ٨٠/ ب.

على العامة ممن ينتحلون المذهب الحنفي، ويساعدهم على الخروج من دائرة الخلاف وتعدّد الآراء والأقوال بالقول الواحد الراجح المختار.

وكل ذلك مظهر من مظاهر توسّع المذهب الحنفي، وجانب من جوانب التقدم في نموّه وتطوّره.

المطلب الثالث
توسّع علماء المذهب في الاستدلال والمناقشات

نجد الكثير من الآراء والمسائل التي نقلت عن أئمة المذهب المتقدمين لم تستوف أدلّتها إن لم تكن غير مقرونة بالدليل، مما يتيح مجال الاستدلال والتوسع فيها لمن يأتي بعدهم من الأصحاب والتلاميذ[١].

وقد أولىٰ علماء المذهب جانب الاستدلال والمناقشة اهتمامًا كبيرًا، حتىٰ كان القيام بهذه المهمة الجليلة (التي تربط الأحكام والمسائل بأدلّتها وأصولها، وتبعث علىٰ الراحة والطمأنينة، وتجعل الإقبال عليها عن قناعة وبصيرة) سببًا لتأليف عدد من كتب المذهب، كفتح باب العناية[٢] للملاّ علي القاري الهروي[٣]، وغيره من الكتب[٤].

---

(١) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٢، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٨، تاريخ الفقه للأشقر ص ١١٤، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٣٨٨.

(٢) انظره: ١/ ٧-٩.

(٣) هو علي بن سلطان محمد، القاري، الهروي، أحد صدور العلم المشهورين في عصره، ولد بهراة(مدينة في غرب أفغانستان)، ورحل إلىٰ مكة، واستوطنها، وألّف كتبًا كثيرة، منها إلىٰ جانب فتح باب العناية شرح النقاية: مرقاة المفاتيح شرح المشكاة، وشرح الموطأ، توفي سنة ١٠١٤هـ.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٥، ١٨٦، التعليقات السنية للّكنوي ص ٨.

(٤) كاللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (ت ٦٨٦هـ)، والمسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة للديري (ت ٨٢٧هـ)، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، وإعلاء السنن للتهانوي(ت ١٣٩٤هـ).

فإذا كان التركيز في كلام أئمة المذهب المتقدّمين على الحكم الفقهي المجرّد عن الدليل والمناقشة، نجد فيمن جاء بعدهم من يستوفي الأدلّة والأقوال والمناقشات، التي قد تصل إلى حدّ الإطالة والإسهاب[1]، مما أضاف الجديد إلى فقه المذهب وأصوله.

ويمكن أن يكون تدوين أكثر مسائل الفقه، الذي أقعد الكثيرين عن التطلّع إلى الاجتهاد والبحث الجديد[2]، وتدوين الأحاديث وصقلها وتمحيصها إلى جانب ولع بعض علماء المذهب بها مع الخبرة والمهارة[3]، وكذا شيوع المناظرات والمناقشات العلمية بين علماء المذاهب المختلفة، التي كانت تدفعهم إلى البحث عن الأدلّة واستيفائها وردّ أدلّة الآخرين[4]، والتعصب المذهبي الذي فشا في عصور التقليد[5] ـ من أهم عوامل توجّه علماء الحنفية إلى تعزيز آراء أئمة المذهب عن طريق الاستدلال لها ومناقشة الآخرين بتوسع واستيفاء.

---

(١) كالطحاوي في شرح معاني الآثار، والسرخسي في المبسوط وأصوله، والكاساني في بدائع الصنائع، والعيني في البناية، وابن الهمام في فتح القدير، والهروي في فتح باب العناية، وغيرهم.

(٢) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ١٢١، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩١، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٧٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ١٤٧.

(٣) ينظر: أصول الحديث للخطيب ص ص ١٨١ ـ ١٨٥.

(٤) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٦، ضحى الإسلام لأحمد أمين ٢/ ٥٥، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٦، المدخل في الفقه للشاذلي ص ٢٩٧، ٢٩٨، الجديد في تاريخ الفقه لإمبابي ص ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(٥) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤، ظهر الإسلام لأحمد أمين ٢/ ٥٤، ٥٥، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ١٠٤، الجديد في تاريخ الفقه لإمبابي ص ٢٣٣،

وهذه الإضافة ليست بدْعًا من نوعها، وإنما توجد لها نماذج حية في مؤلّفات الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه)، ولا سيما تلك التي تناولا فيها الردود والمناقشات، كالرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، والحجة على أهل المدينة وغيرها لمحمد بن الحسَن الشيباني، مما يعني أن ما قام به علماء المذهب بعدهم من الاستيفاء والتوسع في هذا المجال كان امتداداً لما قبله، وبناءً تم تشييده على أساس ثابت ومتين.

المطلب الرابع
تأليفات علماء المذهب

لقد حظي التأليف في المذهب الحنفي بعناية كبيرة من علماء المذهب القدامى والمتأخرين، فقد خلّفوا وراءهم ثروة علمية ضخمة شملت الفقه والأصول والقواعد وغيرها، وألّفوا فيها كتبًا لا تكاد تحصى كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعًا أو مخطوطًا، ومنها ما تلف وضاع، فعُفي رسمه وبقي اسمه، لا نعرف عنه إلا ما حملته إلينا في طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا.

ويعدّ عيسى بن أبان، ومحمد بن سماعة، وهلال الرأي، والخصاف[1]، ومحمد بن شجاع الثلجي، وبكار بن قتيبة[2] من أوائل الذين نقل عنهم التأليف في المذهب الحنفي بعد الأئمة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد (رحمهم اللّه).

ومما أثر عنهم: كتاب الحجة، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي، والشهادات لابن أبان[3]، وكتاب أدب القاضي والمحاضر والسجلات لابن

---

(١) هو أبوبكر، أحمد بن عمر (وقيل: عمرو) بن مهير (وقيل: مهران) الشيباني، الخصّاف، من كبار فقهاء الحنفية، كان مقدّمًا عند المهتدي باللّه، توفي سنة ٢٦١ هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) هو أبوبكرة، بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي، قاضي مصر، شيخ الطحاوي، كان من أفقه أهل زمانه في المذهب، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ١٤٥.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٤٢، ١٤٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٧، [illegible]

سماعة[1]، وكتاب الحدود، وأحكام الوقف، والشروط لهلال الرأي[2]، وكتاب النفقات، وأحكام الوقف، والوصايا، وأدب القاضي، والخراج، والرضاع، والمحاضر والسجلات، والشروط للخصاف[3]، وكتاب التجريد، والكفارات، والمناسك، والمضاربة، والنوادر للثلجي[4]، وكتاب الشروط، والمحاضر والسجلات، والوثائق والعهود لابن قتيبة[5]. ويلاحظ أن هذه المؤلفات تقتصر على بعض أبواب الفقه والأصول.

وبعد ذلك تطورت حركة التأليف، فشهدت أواخر القرن الثالث وما بعده من القرنين الرابع والخامس مؤلفات أشمل بأنماط متعددة من التصنيف المبكر، والاختصار، والشرح، وغيرها في الفقه، والأصول، وعلم الخلاف، وتفسير آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، كمختصر الطحاوي، وتفسيره (أحكام القرآن)، وكتابه اختلاف العلماء، وشرحيه على الجامع الكبير والجامع الصغير، وشرح معاني الآثار[6]، والكافي للحاكم

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٣١، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٢.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٧، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٣.

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٤٨.

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٧٤، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٥٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤٥، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٥٢، ٥٣، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٢، ١٦٣، الجواهر المضية للقرشي

الشهيد[١]، الذي لخّص فيه ما جاء في كتب الإمام محمد بن الحسن[٢]، ومختصر الكرخي، وشرحيه على الجامع الكبير والجامع الصغير[٣]، وأصول الشاشي[٤]، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص[٥]، وأصوله، ومختصره لاختلاف العلماء للطحاوي، وشروحه على الجامع الكبير والجامع الصغيرومختصر الطحاوي ومختصر الكرخي[٦]، وتأسيس النظائر لأبي الليث

---

(١) هو أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم الشهيد، المروزي، إمام، فقيه، ولي قضاء بخارى، كما ولي الوزارة للأمير الحميد صاحب خراسان، قتل سنة ٣٣٤، من آثاره: الإشارات، الكافي، المنتقى.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٧٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١١٠/ ب.

(٢) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٧٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٧.

(٣) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠١، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٦٤٦.

(٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٢، تذكرة المصنفين لراهي ص ٦٦.
والشاشي هو: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي، من كبار علماء المذهب، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وقد جعل له التدريس حين فلج، سكن بغداد، ودرّس بها، توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٣، ١٦٤، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٦٢.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، فقيه، أصوليّ، مفسرٌ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وسكن بغداد، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٨، ٦٩، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٢ ـ ٤١٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٦، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٨، ٦٩.

السمرقندي[1]، وكتبه الأخرىٰ: تفسير القرآن، و شرح الجامع الصغير، وخزانة الفقه، وعيون المسائل، والنوازل في الفتاوىٰ، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف[2]، ومختصر القدوري[3]، وكتابيه: التجريد، والتقريب، وشرحه علىٰ مختصر الكرخي[4]، وتأسيس النظر، وتقويم الأدلّة، والأسرار، وشرح الجامع الكبير للدبوسي[5]، وأحكام الناطفي[6]، وكتبه الأخرىٰ:

---

(١) هو أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، إمام الهدىٰ، الفقيه المعروف، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي بين عامي ٣٧٣هـ و٣٩٣هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٢٠.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٤٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٠، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٩٠.

(٣) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد، القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وارتفع عندهم جاهه، وعظم قدره، توفىٰ سنة ٤٢٨هـ.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٠٣/ب، ٢٠٤/أ، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٩، ٢٠.

(٤) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٨، ٩٩، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٩، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٩، ٢٠.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٩٩، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٧٧، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٤٨.
والدبوسي هو: أبو زيد، عبيد اللّه بن عمر بن عيسىٰ الدبوسي، واضع علم الخلاف، من كبار فقهاء الحنفية، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٢، ١٩٣، ٣٣٠، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٧٧.

(٦) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد فقهاء الحنفية الكبار، توفي بالريّ سنة ٤٤٦هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ٢٠٤/أ ـ ٢٠٥/أ.

الواقعات، والروضة، وجمل الأحكام، والأجناس والفروق[1]، وأصول البزدوي، ومبسوطه، وشروحه على تقويم الأدلة والجامع الكبير والجامع الصغير وزيادات الزيادات[2]، وأصول السرخسي[3]، ومبسوطه، ومحيطه، وشروحه على الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وزيادات الزيادات ومختصر الطحاوي[4]، وغيرها من الكتب.

ثم تتابع التأليف بعد ذلك في القرنين السادس والسابع بأنماط متعددة من متن، وشرح، وحاشية، وغيرها بأيدي نخبة من علماء المذهب، أبرزهم: الصدر الشهيد[5]، وأبو حفص النسفي[6] صاحب المنظومة، وعلاء الدين

---

(١) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٠٢، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٧٢، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٩٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٦، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٩٣.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، توفي في حدود ٤٩٠هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٧٨، ٨٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٢١/ ب، ٢٢٢/أ.

(٤) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٤، ٢٣٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٧٦.

(٥) هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر، البخاري، حسام الدين، الصدر الشهيد، كان إمام الفروع والأصول، أوحد زمانه، وفريد أوانه، قتل سنة ٥٣٦هـ، من تصانيفه الكثيرة: الفتاوى، شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٧٧/ ب، ٢٧٨/أ.

(٦) هو أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، كان فقيهًا، فاضلاً، عارفاً بالمذهب والأدب، توفي سنة ٥٣٧هـ، من آثاره: الفتاوى، منظومة الخلافيات، ونظم الجامع الصغير.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١٩، ٢٢٠.

السمرقندي[١] صاحب التحفة، وأبو الفتح الأسمندي[٢]، وزين الدين العتابي[٣]، وأبو بكر الكاساني[٤] صاحب البدائع، وقاضي خان[٥] صاحب الفتاوىٰ المشهورة، وأبوبكر المرغيناني[٦] صاحب الهداية، وبرهان الدين

---

(١) هو أبوبكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، تفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها الكاساني، توفي سنة ٥٣٩هـ، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، شرح الجامع الكبير، وميزان الأصول.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٨، ٨٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٧.

(٢) هو أبو الفتح، محمد بن عبد الحميد بن الحسن، الأسمندي، السمرقندي، المعروف بالعلاء العالم، صاحب التصانيف في علم الخلاف، فقيه، فاضل، مناظر، توفي سنة ٥٥٢هـ، وله: بذل النظر في أصول الفقه، طريقة الخلاف، ومختلف الرواية.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، الفوائد البهية للكنوي ص ١٧٦.

(٣) هو أبو نصر، أحمد بن محمد بن عمر، العتابي، البخاري، زين الدين، أحد من سار ذكره، وبعُد صيته، واشتهرت مصنفاته، توفي سنة ٥٨٦هـ، من آثاره: شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، شرح الزيادات.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زداه ص ٩٧، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٤) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، الملقّب بملك العلماء، فقيه حنفي معروف، توفي سنة ٥٨٧هـ، من مؤلفاته: الكتاب الشهير: بدائع الصنائع، والسلطان المبين.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٥ـ٢٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ٢٨٨/ أ ـ ٢٨٩/ أ.

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، إمام كبير، وعالم نحرير، توفي سنة ٥٩٢هـ، من كتبه: شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات، الفتاوىٰ المشهورة.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣١٧/ ب، ٣١٨/ أ، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١١٦، ١١٧.

(٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، من أشهر فقهاء المذهب، توفي سنة ٥٩٣هـ، من آثاره: بداية المبتدي، شرحها: الهداية، ومختارات النوازل.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٦، ٢٠٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٨.

البخاري[1] صاحب المحيط البرهاني، والحَصيري[2] صاحب التحرير، والموصلي[3] صاحب الاختيار، وابن الساعاتي[4] صاحب المجمع، وحافظ الدين النسفي[5] صاحب الكنز (رحمهم الله).

---

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري، برهان الدين، من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بماوراء النهر، توفي سنة ٦١٦ هـ، من مصنفاته: الذخيرة، شرح الجامع الصغير، المحيط البرهاني.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٥/ ب، ٣٢٦/ أ، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٧٩٦.

(٢) هو أبو المحامد، محمود بن عبد السيد، الحَصيري، البخاري، تلميذ قاضي خان، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، قدم الشام، وتوفي بها سنة ٦٣٦هـ، من آثاره: خير المطلوب في العلم المرغوب (فتاوىٰ)، شرحان علىٰ الجامع الكبير: التحرير، والوجيز.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٣١ـ ٤٣٣، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٤.

(٣) هو أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، تلميذ الحصيري، كان شيخًا، فقيهًا، عالمًا، فاضلاً، عارفًا بالمذهب، توفي سنة ٦٨٣هـ، من تصانيفه: المختار للفتوىٰ، شرحه الاختيار، والمشتمل علىٰ مسائل المختصر.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٣٩، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٠٦.

(٤) هو ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي، سكن بغداد ونشأ بها، إمام كبير، فقيه، أصولي، عالم، علاّمة، توفي سنة ٦٩٤هـ، من تآليفه: مجمع البحرين (جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي)، بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٥، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط)ل ٤١٧.

(٥) هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، حافظ الدين، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير، منها: كنز الدقائق في الفقه، والمنار في الأصول، والمدارك في التفسير، توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل: سنة ٧٠١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١٠، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

وأما القرن الثامن الهجري، الذي سبقه تعرض الشرق الإسلامي لحادثة هجوم التتار[1]، التي أتت على الأخضر واليابس، فقد كان بداية لما وصفه بعض العلماء[2] بعصر الانحطاط الفقهي؛ حيث قلّ فيه الإبداع بصورة عامة،

---

(١) قوم خرجوا من أطراف الصين بقيادة ملكهم جنكيز خان (الهالك سنة ٦٢٤هـ)، فاحتلّوا تركستان من بلاد المسلمين، وبعدها قصدوا بخارى، التي دخلوها في أوائل سنة ٦١٦هـ، ثم سمرقند التي قتلوا من أهلها أكثر من سبعين ألفاً في سويعات، ثم عبروا نهر جيحون إلى خراسان، فواصلوا زحفهم على بلاد المسلمين، وأهلها يدافعون عنها بما يملكون، وهم يقتلون الأئمة والخطباء والعامة، وينهبون، ويحرقون البيوت والمساجد والمدارس، حتى دخلوا دار الخلافة بغداد سنة ٦٥٦هـ بقيادة هولاكو خان (الهالك سنة ٦٦٣هـ)، في نحو مائتي ألف مقاتل، فأحاطوا بها من ناحيتيها الشرقية والغربية، إلى أن قتلوا الخليفة، ووضعوا السيف على جميع من قدروا عليه من أهلها الرجال والنساء والولدان، حتى قُتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطّلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، التي بقيت خاوية على عروشها ليس بها إلا الشاذ النادر من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وبعد ذلك قصدوا بلاد الشام، وفعلوا بمن قدروا عليه من أهلها قريباً من فعلهم بأهل العراق، حتى انتصر عليهم المسلمون عام ٦٥٨هـ في وقعة عين جالوت.

وقد وصف ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ (أي قبل اجتياحهم بغداد) هذه الكارثة، بالحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقّت الأيام والليالي عن مثلها، عمّت الخلائق وخصّت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله (سبحانه وتعالى) آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا، ولعلّ الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا إلاّ يأجوج ومأجوج.

انظر: الكامل لابن الأثير ١٢/ ٣٥٨ـ ٤٠٠، ٤١٩، ٤٩٩ـ ٥٠٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٦ـ ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧ـ ١١٩، ٢٠٠ـ ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠ـ ٢٢٢.

(٢) كالزرقا في كتابه: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١/ ١٤٧، ووصفه الحجوي في كتابه: الفكر السامي ٢/ ١٦٣ بطور الشيخوخة والهرم المقرّب من العدم.

وغلب على التأليف طابع التبعية والاعتماد على السابق؛ فكان جلّ ما ظهر اختصاراً لما سبق، أو شرحاً عليه، أو حاشية، أو جمعاً لمسائل النوازل والفتاوى[1].

ومع ذلك لم تخل هذه الحقبة من ظهور مؤلّفات قيّمة نالت القبول والإعجاب، تم تأليفها بعد ذلك حتى الآن بأيدي نخبة من أعلام المذهب الحنفي.

فالزيلعي[2]، والمحبوبي[3]، والبابرتي[4] من أشهر المؤلفين في القرن

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ٢/ ١٦٣، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٨٦ـ ١٩٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٤٠، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥١.

(٢) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن مِحْجن، الزيلعي، كان إماماً، علامة، فاضلاً، قدم القاهرة، فرأس بها، ودرّس، وأفتى، وصنّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلّفاته: بركة الكلام على أحاديث الأحكام، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٥، ١١٦.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، الفقيه، الأصوليّ، الإمام، العلاّمة، صاحب التصانيف المفيدة، منها: تنقيح الأصول، شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٣، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٤٢٩، الأعلام للزركلي ٤/ ١٩٧.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، أكمل الدين، كان بارعاً في الأصول والفقه والحديث، ذا عناية بالنحو والصرف والمعاني، توفي سنة ٧٨٦هـ، من آثاره: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، شرح المنار، العناية شرح الهداية.

انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٢٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٤٨٧.

الثامن الهجري، كما أن بدر الدين العيني[(١)]، وابن الهمام، وابن قطلوبغا[(٢)]، من أبرز المؤلّفين في القرن التاسع الهجري.

ويعتبر ابن كمال باشا[(٣)]، وإبراهيم الحلبي[(٤)]، وابن نجيم، والتُّمُرتاشي[(٥)]،

---

(١) هو أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، العيني، بدر الدين، أحد من اشتهر اسمه وبعد صيته من العلماء، حدّث، وأفتى، ودرّس، وولي القضاء، توفي سنة ٨٥٥هـ، من تصانيفه: رمز الحقائق شرح الكنز، عمدة القاري شرح البخاري، المستجمع شرح المجمع.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٣٧/أ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) هو أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا، السودوني، القاهري، العلاّمة، المحدِّث، الفقيه، تلميذ ابن الهمام، كان قوي المشاركة في فنون، وواسع الباع في استحضار المذهب، توفي سنة ٨٧٩هـ، من آثاره الكثيرة: التصحيح والترجيح (شرح مختصر القدوري)، درر البحار في المذاهب الأربعة، وشرح مختصر المنار.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٩، التعليقات السنية للّكنوي ص ٩٩.

(٣) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من كبار علماء الدولة العثمانية، تنقل فيها بين عدة مناصب: الفتوى والقضاء والتدريس، توفي سنة ٩٤٠هـ، مؤلفاته كثيرة جدّاً، منها: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح، تفسير القرآن العظيم.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٦٠٣/ أ ـ ٦٠٦/أ، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، كانت له يد طولى في الفقه والأصول، كما كان عالمًا بالتفسير والحديث والعربية والقراءات، سكن القسطنطينية خطيبًا ومدرّسًا ومصنّفًا، وتوفي بها سنة ٩٥٦هـ، من مصنفاته: ملتقى الأبحر، غنية المتملي، ومختصره.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٢٩٥، ٢٩٦، إعلام النبلاء للطباخ ٥/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب، التمرتاشي، الغزي، تلميذ ابن نجيم، كان عالماً، فاضلاً، شيخ الحنفية في عصره، توفي سنة ١٠٠٤ هـ، من آثاره الكثيرة: تنوير الأبصار، شرحه: منح الغفار، الوصول إلى قواعد الأصول.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ١٨، ١٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠.

والملاّ علي القاري، وأبو الإخلاص الشرنبلالي[١]، وعلاء الدين الحصكفي[٢] من رواد التأليف في القرنين العاشر والحادي عشر، بينما نرىٰ عبد الغني النابلسي[٣]، والعلاّمة ابن عابدين[٤]، وعبد الحيّ اللكنوي[٥] في طليعة ركب المؤلّفين في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

---

(١) هو أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي، الشرنبلالي، المصري، من أعيان الفقهاء وفضلاء العلماء، كان مرجع الناس والمعوّل عليه في الفتوىٰ، صنّف كتبًا كثيرة، منها: حاشية غرر الأحكام، شرح منظومة ابن وهبان، نور الإيضاح في العبادات، توفي سنة ١٠٦٩هـ.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٣٨، ٣٩، التعليقات السنية للّكنوي ص ٥٨.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد، الحصني، الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية بدمشق، كان عالمًا، فقيهًا، محدّثًا، نحويًّا، أخذ عنه خلق كثير، وانتفعوا به، توفي عام ١٠٨٨هـ، من تصانيفه: إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الدر المنتقىٰ شرح ملتقىٰ الأبحر.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٦٣، ٦٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤.

(٣) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني، النابلسي، أحد مشاهير العلماء في زمنه، ولد بدمشق، ورحل إلىٰ بغداد ومصر والحجاز، وألّف كتبًا كثيرة جدًّا، منها: تحفة الناسك في بيان المناسك، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، نهاية المراد شرح هدية ابن العماد، توفي سنة ١١٤٣هـ.
انظر: سلك الدرر للمرادي ٣/ ٣٠ـ٣٧، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٤) هو ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، من أشهر العلماء، كان شافعيًا، ثم تحول إلىٰ المذهب الحنفي، وقد كان مرجعًا للفتوىٰ في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ، من آثاره: رد المحتار علىٰ الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، و منحة الخالق علىٰ البحر الرائق.
انظر: أعيان دمشق للشطي ص ص ٢٤٩ـ٢٥٢، أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم ص ص ٣٦ـ٣٩.

(٥) هو أبو الحسنات، عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين اللّه، اللكنوي، الأنصاري، من أشهر علماء الهند في عصره، له باع طويل في الفقه والحديث، ومشاركة قوية في عدة فنون، توفي سنة ١٣٠٤هـ عن أربعين عامًا، من تصانيفه الكثيرة: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (لم يتم)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، التعليق الممجّد علىٰ موطأ الإمام محمد.

وفي القرن الرابع عشر برز إسهام علماء الهند في هذا المجال أكثر من السابق؛ فظهرت لهم مؤلّفات مختلفة، أهمها شروح وتعليقات وتقريرات على كتب الحديث وغيرها، على ما سنعرف عند الحديث عنها (إن شاء اللّه).

وهكذا استمرّ التأليف في المذهب الحنفي وتتابع منذ زمن تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) حتى الآن، وبه تطوّر المذهب ونما نموّاً كبيراً واتسع رحابه.

وفي هذه المؤلّفات نرى صورة مشرقة لتلك الجهود الجبارة، التي بذلها الأوائل، وصفحة ناصعة مضيئة من صفحات علماء الأمة الحافلة بالعمل والإنتاج وإفادة من بعدهم من أجيال.

المطلب الخامس
التقنين

توجه بعض علماء المذهب في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلىٰ صياغة جملة من أحكام الفقه الحنفي في صورة مواد القانون؛ تيسيراً علىٰ غير المتخصّصين في الفقه الإسلامي.

ويتصدّر ذلك عمل «مجلّة الأحكام العدلية»، التي تم تأليفها في ظلّ الدولة العثمانية عند تأسيس المحاكم النظامية (التي أنشئت بجانب المحاكم الشرعية)، والإحساس بالحاجة إلىٰ تسهيل مراجعة أحكام الفقه علىٰ رجال القانون، وتعريفهم بالأقوال الراجحة المعمول بها، دون عَناء تَصفّح كتب الفقه الواسعة النطاق، التي لم يألفوا أسلوبها والإفادة منها.

وقد بدأت اللجنة المكلّفة تأليفَها عام ١٢٨٥هـ أو ١٢٨٦هـ، وفرغت منها عام ١٢٩٣هـ، وهو العام الذي بدأ فيه العمل بها في محاكم الدولة. وهي تشتمل علىٰ ١٨٥١ مادة منتقاة من أبواب المعاملات في الفقه الحنفي[١].

وتلي ذلك أعمال الشيخ قدري باشا[٢] (رحمه اللّه)، التي تمثلت في تأليف «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» (في المعاملات) في ٩٤١ مادة،

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٩٣ـ ١٩٩، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٤٢، ٣٤٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٨.

(٢) هو محمد قدري باشا كوبرولي، من رجال القضاء في مصر، ولد بملّوي في صعيد مصر، وتعلّم بها وبالقاهرة، وأصل أبيه من الأناضول (بتركيا)، تقلّب في عدّة مناصب حكومية، منها: وزارتا: المعارف، والحقانية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٠٦هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٠، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٦٠٠.

و«العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف» في ٦٤٦ مادة، وتقنين بعض أحكام الأحوال الشخصية كالهبة، والحجر، والوصية، والمواريث، وغيرها في ٦٤٧ مادة، وقد أخذها كالمجلّة من الفقه الحنفي[١].

ويعتبر هذا التقنين أسلوبًا جديدًا في تاريخ تدوين المذهب الحنفي، وإضافة إلى ما فيه من أنماط التأليف وطرق عرض الأحكام، إلى جانب كونه عاملاً مساعداً على سهولة العمل به في المحاكم وأوساط رجال القانون في العصر الحديث.

(١) انظر: الشريعة الإسلامية لبدران ص ١١٧، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٤٤، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٩.



طبقات فقهاء المذهب الحنفي و مسائله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول – طبقات فقهاء المذهب الحنفي.

المبحث الثاني – طبقات مسائل المذهب الحنفي.

المبحث الأول

طبقات فقهاء المذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ تقسيم ابن كمال باشا لطبقات الفقهاء

المطلب الثاني ـ تقسيم شاه ولي الله الدهلوي

المطلب الثالث ـ تقسيم أبي زهرة

المطلب الرابع ـ ترتيب آخر لهذه الطبقات

المطلب الخامس ـ تقسيم آخر لفقهاء المذهب

تمهيد :

إن فقهاء المذهب الحنفي كغيرهم من علماء الأمة ليسوا على درجة واحدة، فمنهم المجتهد المطلق، ومنهم المقلّد، ومنهم . . .

ويجد الباحث عن طبقات فقهاء المذهب الحنفي نفسه أمام عدّة تقسيمات لها، صرّح بها علماء الحنفية، أو لمحوا إليها في ثنايا كلامهم.

وبعض هذه التقاسيم روعي فيه جانب الترتيب الزمني للفقهاء، ومن هذا القبيل ما لم يُبن على أساس ضوابط ومعايير علمية دقيقة لأهل كلّ طبقة من العلماء، مثل ترتيب الطبقات عند الحنائي[١] (رحمه اللّه)، الذي رتّب من ترجم لهم من علماء المذهب الحنفي في كتابه «طبقات الحنفية» على إحدى وعشرين طبقة[٢]، دون أن يصرّح بمواصفات أو ضوابط تميّز بينها، ومثل ترتيبها عند الكفوي[٣] (رحمه اللّه)، الذي رتّب المترجم لهم من فقهاء الحنفية في كتابه «كتائب أعلام الأخيار» على اثنتين وعشرين طبقة، سمّى كل واحدة منها كتيبة[٤]، ومثل هذه التقاسيم لا تخدم موضوعنا؛ لأنها كما قلت لم تُبن على

---

(١) هو علي بن أمر اللّه بن عبد القادر، الحنائي، المعروف بقينالي زاده، قاض تركي، مؤرخ، له اشتغال بالحديث، ولي القضاء بدمشق وغيرها، وتوفي بأدرنة سنة ٩٧٩هـ، من أشهر مؤلّفاته: طبقات الحنفية.

انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٣٩٦.

(٢) انظر: طبقات الحنفية له (مخطوط) ١ / ب ـ٧/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٠٩٩.

(٣) هومحمود بن سليمان، الكفوي، من أهل بلدة (كفه) التركية، تعلّم بها، واضطلع بالأدبين: العربي، والتركي، توفي بإستانبول في حدود سنة٩٩٠هـ، وله: شرح آداب البحث، وكتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار.

انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٨٠٩.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ١/ ب ـ٨/ ب، ٩٨/ أ، ٣٠٨/ ب ـ٣١٦/ ب.

أساس معايير وضوابط علمية دقيقة، وإنما روعي فيها الترتيب الزمني المحض، وما إلى ذلك، والغرض منها ترتيب المترجم لهم من الأعلام، وهو أشبه بتقسيم محتويات الكتاب إلى أبواب وفصول، وأشبه بما فعله غيرهم من أصحاب كتب الطبقات والتراجم من ترتيب المترجم لهم على حروف المعجم أو توزيعهم على قرون، وما أشبه ذلك، ولذلك لم أتطرق إليها في البحث.

وبعضها بني على أساس القدرات العلميّة وإمكانات الاجتهاد والتخريج عند الفقهاء، وهو الأصل في ترتيبهم، وأليق بموضوع البحث؛ لأن الغرض من تقسيم الفقهاء وترتيبهم على طبقات، أن يكون القضاة والمفتون والباحثون في الفقه الإسلامي وغيرهم من المعنيين بهذا الشأن على بصيرة من أمرهم في التمييز بين روايات مختلفة والترجيح بين أقوال متعارضة لفقهاء المذهب الحنفي[١].

وفيما يلي من مطالب هذا المبحث أتناول أهم هذه التقاسيم (إن شاء الله).

---

(١) انظر: رسالة ابن كمال باشا حول دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد (مخطوط) ٧/ ب، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٢، ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٧.

المطلب الأول
تقسيم ابن كمال باشا (رحمه اللّه)

أشـــهر تقاسيم طبقات فقهاء المذهب الحنفي ما قام به العلاّمة ابن كمال باشا (رحمه اللّه)، الذي قسّمهم إلى سبع طبقات، وألّف في ذلك رسالة صغيرة، طُبعت قبل أكثر من عقدين من الزمن، وأورده أيضًا في آخر رسالة له حول دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، ولا زالت مخطوطة على حسب علمي القاصر[1].

وسأتناول هذا التقسيم في ثلاثة فروع (إن شاء اللّه):

الفرع الأول ـ كلام ابن كمال باشا حول هذا التقسيم:

لقد ذكر ابن كمال باشا (رحمه اللّه) في تينك الرسالتين أن الفقهاء على سبع طبقات:

الطبقة الأولى ـ المجتهدون في الشرع: كالأئمة الأربعة (رحمهم اللّه)، ومن حذا حذوهم وسلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلّة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

---

(١) توجد لها نسخة بمخطوطات جامعة الإمام في مجموع رقمه ٩٥خ، ولكن الجزء الخاص منها بهذا التقسيم ناقص، ولا يُوجد منه غير بدايته التمهيدية، وقد نقلها الكفوي (رحمه اللّه) في كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) ١٢٩/ ب ـ ١٣٢/ أ، و التميمي (رحمه اللّه) في الطبقات السنية ١/ ٣٢ ـ ٣٤.

الطبقة الثانية ـ المجتهدون في المذهب : كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حسب مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة (رحمه الله).

وهؤلاء وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، يقلّدونه في قواعد الأصول، وبذلك يمتازون عن غيرهم من الأئمة أصحاب المذاهب، ويفارقون المعارضين له في المذهب، كالإمام الشافعي (رحمه الله) ونظرائه المخالفين للإمام أبي حنيفة في الأحكام، غير مقلّدين له في الأصول.

الطبقة الثالثة ـ المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب : كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني(١)، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم (رحمهم الله).

وأهل هذه الطبقة لا يستطيعون مخالفة إمام المذهب، لا في الأصول، ولا في الفروع، وإنما يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب قواعده وأصوله.

الطبقة الرابعة ـ أصحاب التخريج من المقلّدين، كأبي بكر الجصاص الرازي وأمثاله، ممن لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، الحلواني، شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية بها في وقته، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، من تصانيفه : المبسوط.
انظر : الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٢.

محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، وذلك عن طريق النظر في الأصول، والمقايسة على الأمثال والنظائر في الفروع.

وما وقع في بعض المواضع: كذا في تخريج الكرخي، أو تخريج الرازي، من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة ـ أصحاب الترجيح من المقلّدين: كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما.

وشأنهم: تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة ـ المقلّدون القادرون على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: حافظ الدين النسفي صاحب الكنز، والموصلي صاحب المختار، والمحبوبي صاحب الوقاية، وابن الساعاتي صاحب المجمع (رحمهم اللّه).

وشأنهم: أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة ـ المقلّدون الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، قال: فالويل لهم كلّ الويل[1].

هذا هو التقسيم الذي ابتكره ابن كمال باشا (رحمه اللّه) حول فقهاء المذهب الحنفي وطبقاتهم.

---

(١) طبقات المجتهدين لابن كمال ص ص ١٣ ـ ١٥ (بتصرف يسير)، وانظر نصّ رسالته الثانية حول هذا التقسيم في كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٢٩/ ب ـ ١٣٢/ أ، والطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٢ ـ ٣٤.

الفرع الثاني ـ رأي علماء الحنفية حول هذا التقسيم:

لقد اعتمد هذا التقسيم كثير من علماء الحنفية، منهم:

١ ـ كبري زاده[1] (رحمه اللّه) في كتابه «طبقات الفقهاء»[2].

٢ ـ والكفوي (رحمه اللّه) في كتابه «كتائب أعلام الأخيار»[3]، إلا أنه جعل الطبقات خمساً، وذلك بحذف الطبقتين: الأولى، والأخيرة، وأضاف برهانَ الدين البخاري صاحبَ «المحيط البرهاني»، وطاهرَ بن أحمد البخاري[4] صاحبَ «الخلاصة» (رحمهما اللّه) إلى من مثّل به ابن كمال (رحمه اللّه) للطبقة الثالثة، كما أضاف شمسَ الأئمة الكَرْدَري[5] وجمالَ الدين الحصيري

---

(١) هو أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده، عصام الدين، من مدينة بروسة التركية، عالم، جامع لأنواع العلوم، ولي التدريس بعدة مدارس تركية، كما ولي القضاء، توفي سنة ٩٦٨هـ، من تآليفه: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مختصر في النحو، المعالم في علم الكلام.
انظر: الشقائق النعمانية له ص ص ٣٢٦ ـ ٣٣٠، العقد المنظوم لمنق ص ص ٣٣٦ ـ ٣٣٩.

(٢) ص ص ٧ ـ ١١.

(٣) (مخطوط) ٣/ ب ـ ٤/ ب.

(٤) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، كان من كبار الفقهاء، شيخ الحنفية بما وراء النهر، توفي سنة ٥٤٢هـ، من مؤلفاته: خلاصة الفتاوى، النصاب، الواقعات.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٠٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٨٤.

(٥) هو محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، شمس الأئمة، الكَرْدَري، نسبة إلى كَرْدَر (كجعفر) ناحية بخوارزم، أخذ عن قاضي خان وصاحب الهداية، وبرع في الفقه حتى فاق أقرانه، وتفقه عليه خلق كثير، توفي ببخارى سنة ٦٤٢هـ، من آثاره: شرح المنتخب الحسامي.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٧، ٢٦٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٥/أ ـ ٣٦٦/أ.

(رحمهما اللّه) إلىٰ من مثّل به ابن كمال للطبقة الخامسة[١].

٣ ـ والتميمي[٢] (رحمه اللّه) في كتابه «الطبقات السنية» [٣]، ووصفه بأنه تقسيم حسن جدًّا[٤].

٤ ـ والزهري[٥] (رحمه اللّه) في كتابه «الجواهر النفيسة»[٦].

٥ ـ وابن عابدين (رحمه اللّه) في كتابيه: «رد المحتار» [٧]، و«شرح عقود رسم المفتي»[٨]، وغيرُهم[٩].

وانتقده طائفة أخرىٰ من الحنفية، ورائدهم في ذلك شهاب الدين

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار له(مخطوط) ٤/أ.

(٢) هو تقي الدين بن عبد القادر، التميمي، الغزي، كان فقيهًا له معرفة بالأدب، زاهدًا في أول أمره، ثم ولي القضاء، جال في البلاد، وتوفي بمصر سنة ١٠١٠هـ، من مؤلّفاته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

انظر: ريحانة الألبّا للخفاجي ١/ ٢٧، ٢٨، الأعلام للزركلي ٢/ ٨٥، ٨٦.

(٣) ١/ ٣٢ـ٣٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٤.

(٥) هو عمر بن عمر، الزهري، القاهري، كان إمامًا، عالمًا، فقيهًا، نبيلاً، تصدّر للإقراء بجامع الأزهر، وانتفع به خلق كثير، توفي سنة ١٠٧٩هـ، من مؤلّفاته: الدرّة المنيفة في فقه أبي حنيفة، وشرحها: الجواهر النفيسة.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٢٠، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٥٦٩.

(٦) (مخطوط) ل ١٨٥.

(٧) ١/ ٧٧.

(٨) ص ص ٢٨ ـ ٣٤.

(٩) انظر: أدب المفتي للبركتي ص ص ٩ ـ ١١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١١ ـ ٢٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ص ٢١ ـ ٢٤.

المرجـاني[1] (رحمه اللّه) في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشـفق»[2]، وقد قال فيه معلّقًا علىٰ قول التميمي (رحمه اللّه): «هو تقسيم حسن جدًّا»[3]: «أقول: بل هو بعيد عن الصحة بمراحل، فضلاً عن حسنه جدًّا؛ فإنه تحكمات باردة، وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصلة المعنىٰ، ولا سلف له في ذلك المدّعىٰ، ولا سبيل له إلىٰ تلك الدعوىٰ، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسّك به، وحجة تلجيه، ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقّهة علىٰ هذه المراتب السبع ـ وهو غير مسلّم لهم ـ فلا يتخلّصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم علىٰ هذه الدرجات»[4].

وتبعه علىٰ ذلك:

١ ـ عبد الحي اللكنوي في بعض مؤلّفاته[5]، قائلاً بعد إيراد التقسيم: «إنّ فيه أنظارًا شتّىٰ، من جهة إدخال من في الطبقة الأعلىٰ[6] في الأدنىٰ، قد أبداها

(١) هو هارون بن بهاء الدين، المرجاني، شهاب الدين، من أهل قازان (في روسيا)، رحل إلىٰ سمرقند وبخارىٰ، وتخرج في العلوم الشرعية علىٰ شيوخ تلك البلاد، وتوفي ببلده سنة ١٣٠٦هـ، من مصنفاته: خزانة الحواشي (حاشية علىٰ التوضيح)، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق.

انظر: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد ٢/ ١٩١، الأعلام للزركلي ٨/ ٥٩، ٦٠.

(٢) ص ص ٥٨ ـ ٦٥.

(٣) الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤.

(٤) ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨.

(٥) انظر منها: التعليقات السنية ص ٢٧، ٣٠ـ٣٢، ١٠٨، ١٤١، ١٦٣، الفوائد البهية ص٧، مقدّمة عمدة الرعاية ص ٨، ٩، النافع الكبير ص ١١، ١٢.

(٦) هكذا لفظ الكتاب، والصواب: العليا (بالتأنيث)، كما لا يخفىٰ.

الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي، ولا بأس بسرد عبارته؛ لتضمّنها فوائد شريفة، وفرائد لطيفة»[١].

٢ ـ والمطيعي[٢] في كتابه «إرشاد أهل الملّة إلىٰ إثبات الأهلّة»[٣]، وقد نقل كلّ كلام المرجاني تقريبًا، مع التصرف في أكثره، دون أن يصرّح باسمه، وقال: «قد ذكره التميمي في طبقاته بحروفه، ثم قال: وهو تقسيم حسن جدًّا، مع أنه بعيد جدًّا عن الصحة، فضلاً عن الحسن؛ فإنه تحكم محض، ولا سلف له في هذه الدعوىٰ، وإن تابعه عليها من جاء بعده ممن حذا حذوه من غير دليل يدلّ علىٰ ذلك، وعلىٰ فرض تسليم أن الفقهاء والمتفقّهة علىٰ هذه المراتب السبع، لا نسلّم الخطأ الفاحش الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم علىٰ هذه الدرجات»[٤].

٣ ـ والكوثري[٥] في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام

---

(١) النافع الكبير له ص ١١.

(٢) هو محمد بخيت بن حسين، المطيعي (نسبة إلىٰ المطيعة من أعمال أسيوط)، مفتي الديار المصرية، درس بالأزهر، ودرّس، وولي القضاء والإفتاء، وتخرّج عليه عدد كبير من العلماء، توفي سنة ١٣٥٤هـ، من تآليفه: إرشاد الأمة إلىٰ أحكام أهل الذمة، إرشاد أهل الملّة إلىٰ إثبات الأهلّة، البدر الساطع علىٰ جمع الجوامع.
انظر: الكنز الثمين لفرج فؤاد ص ص ١١٨ ـ ١٢٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٥٠.

(٣) ص ص ٣٦٥ ـ ٣٧٧.

(٤) إرشاد أهل الملّة له ص ٣٦٥.

(٥) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي، الكوثري، جركسي الأصل، من بلاد القوقاز، وُلد بإحدىٰ قرىٰ إستانبول، وتعلّم في جامع الفاتح، ثم ولي التدريس بعدة مراكز علمية، وخرج من تركيا إبان الحرب العالمية الأولىٰ، متنقّلاً بين مصر والشام، ثم استقرّ بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ، من مؤلّفاته الكثيرة: الإشفاق علىٰ أحكام الطلاق، فقه أهل العراق وحديثهم، المدخل العام لعلوم القرآن.
انظر: حياة الكوثري لأحمد خيري ص ٥، ٦، ١٢، ١٣، ٣٦ ـ ٤٣، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٣٠٢

أبي يوسف القاضي»[١]، حيث أورد كلام ابن كمال باشا حول التقسيم في هامش كتابه[٢]، وقال عنه في صلب الكتاب: «لم يصب في أحد من الأمرين: لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحساناً من المقلّدة بعده، وكان في نفس الشيخ عبد الحي اللكنوي وقفة في صنيع ابن كمال، وقد شفى ما في نفسه عمل الناقد العصامي الشهاب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق» من تعقّب يهدم الأمرين: الترتيب، والتوزيع معاً، فعاد الأمر إلى نصابه بتحقيقه، فجزاه اللّه عن العلم خيراً»[٣]، ثم نقل كلام المرجاني بطوله في آخر الكتاب[٤].

وانتقد هذا التقسيم الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه) أيضاً في كتابه «أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه»[٥]، كما سيأتي قريباً (إن شاء اللّه).

الفرع الثالث ـ ملاحظات المعارضين على هذا التقسيم:

لقد انصبّ نقد المعارضين لهذا التقسيم في غالبه على توزيع الفقهاء على هذه الطبقات، مع ملاحظات على أصل التقسيم، وسأبيّن خلاصة كلامهم في هذا الباب، مع شيءٍ من إضافات مهمة (إن شاء اللّه)، وذلك في المسائل التالية:

---

(١) ص ص ٢٩ ـ ٣١، ١٠٢ ـ ١١٥.

(٢) حسن التقاضي ص ص ٢٩ ـ ٣٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٩.

(٤) المرجع السابق ص ص ١٠٢ ـ ١١٥.

(٥) ص ص ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

المسألة الأولى ـ ملاحظات على أصل التقسيم:

أولاً ـ يرىٰ الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه) أن الطبقة الثانية من طبقات هذا التقسيم إذا كانت عبارة عن أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن من تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)، ولا مصداق لها غيرهم في رأي أصحاب التقسيم، كما هو الظاهر من صنيعهم وكلامهم، فهي لا وجود لها بين فقهاء المذهب الحنفي؛ لكون هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق المعدودين من الطبقة الأولىٰ، كما سيأتي لاحقًا (إن شاء اللّه)، وبالتالي هذه الطبقة بهذه الصورة ساقطة عنده من التقسيم[١].

وثانيًا ـ أن ابن كمال (رحمه اللّه) جعل المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب طبقة ثالثة، وأصحاب التخريج طبقة رابعة، فهؤلاء وأولئك في تقسيمه طبقتان مستقلّتان، تختلف إحداهما عن الأخرىٰ، مع أن أصحاب التخريج هم المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كما سبق[٢].

وثالثًا ـ أنه ذكر في وظيفة من سماهم أصحاب التخريج، أنهم «يقدرون علىٰ تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين»، ثم قال: «وما وقع في بعض المواضع من قولهم: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي، من هذا القبيل».

وفي هذا نظر من وجهين:

أ ـ أن ما ذكره في وظيفة هؤلاء، وقد سماهم أصحاب التخريج، أليق

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨.

بوظائف أصحاب الترجيح وأقرب إلىٰ صنعهم[1].

ب ـ أن المراد بقولهم: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي، وما أشبه ذلك، ليس ما ذكر؛ لأن المتبادر من التخريج ما ذكره في عمل الطبقة الثالثة (أي: الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب)، كما سلف في الفصل السابق[2]، إلا أن يعتبر ذلك اصطلاحًا منه يقصد به هذا المعنىٰ، ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه بصدد بيان طبقات الفقهاء عمومًا، وليس في اصطلاحه الخاص.

ورابعًا ــ أنه قال عن الطبقة الخامسة: شأنهم تفضيل بعض الروايات علىٰ بعض آخر، ثم نعت الطبقة السادسة بالقادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ، والقويّ، والضعيف وغيرها.

وإذا كان شأنهم كما ذكر، فليس هناك فرق واضح بين الطبقتين، وبالتالي لا معنىٰ لجعلهم طبقتين مستقلّتين[3].

ولكن إذا أنعمنا النظر فيما نعت به ابن كمال (رحمه اللّه) كلّ واحدة من هاتين الطبقتين، عرفنا أن بينهما فرقًا، وأن الأولىٰ أفضل حالاً من الثانية، وأرفع منها شأنًا، حيث تتصرف في الروايات والأقوال بتقديم وترجيح بعضها علىٰ بعض آخر، بينما الثانية لا تملك هذا التصرف، إلا أنّ لها علمًا بترجيحات الطبقة السابقة، فتعرف ما اعتبروه راجحًا وقويًا وما اعتبروه مرجوحًا وضعيفًا، وتميّز بينها وإن لم توجد لها علامة مميّزة واضحة لدىٰ كلّ من له اشتغال بالفقه، وذلك

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٣٠٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٧.

ـ في الغالب ـ لحفظهم للمذهب وإحاطتهم بالفروع، قويّها وضعيفها، وراجحها ومرجوحها.

هذا ما ظهر للباحث في الباب، ثم وقف على الفرق نفسه في كلام الشيخ أبي زهرة (رحمه اللّه)(١).

وخامسًا ـ أنه (رحمه اللّه) جعل من وصفهم بالمقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، وقال عنهم: الويل لهم كل الويل ـ جعل من وصفهم بذلك طبقة سابعة من طبقات الفقهاء! مع أن اعتبارهم بهذه الحالة طبقة مستقلّة من طبقات الفقهاء فيه ما فيه، كما لا يخفى(٢).

المسألة الثانية ـ ملاحظات على توزيع الفقهاء على هذه الطبقات:

إضافةً إلى ملاحظات المعارضين لهذا التقسيم على أصله، نراهم قد وجّهوا نقداً لاذعًا إلى توزيع ابن كمال (رحمه اللّه) الفقهاء على هذه الطبقات، وتنزيل عدد من كبار الأئمة وفقهاء المذهب الحنفي عمّا يستحقّونه من مكانة، ونعتهم بما لا يليق وشأنهم العلمي الرفيع، وفيما يلي خلاصة هذه الملاحظات:

أولاً ـ أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) اعتبر أصحاب الإمام أبي حنيفة أمثال أبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه) من مقلّديه في قواعد الأصول، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته، وعصره له ص ٣٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

فيا ترىٰ، ما المراد بقواعد الأصول، التي يرىٰ ابن كمال أن أبا يوسف ومحمداً وأمثالهما من تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) يقلّدونه فيها؟

فإن كان يقصد بها أدلّة الشرع المعروفة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهي مستند كلّ مجتهد، ومرجع كلّ إمام، ولا يعتبر أحد مقلّداً لغيره في الاعتماد عليها والاستناد إليها.

وإن كان مراده بها بعض الأصول المختلف فيها كقول الصحابي، والحديث المرسل، وما أشبه ذلك، فموافقتهم له في مثل هذه الأصول من قبيل موافقة رأي المجتهد لرأي مجتهد آخر، وليس ذلك من التقليد في شيء؛ لأن الأئمة الأخرين كمالك والشافعي وأحمد (رحمهم اللّه) أيضاً وافقوه علىٰ بعض مثل هذه الأصول، ولم يعتبر ذلك تقليداً منهم لأبي حنيفة (رحمه اللّه).

وإن كان المراد بها الأحكام الكلّيّة، التي يُبحث عنها في أصول الفقه، فهي قواعد وضوابط عقليّة يدركها كلّ ذي عقل راجح وفكر صائب ونظر صحيح من أهل العلم، مجتهداً كان أو غيره، وشأن أبي يوسف ومحمد وأمثالهما (رحمهم اللّه) أجلّ من أن يقلّدوا فيها أحداً[1].

ثم إن هؤلاء الأئمة: أبا يوسف، ومحمداً، وأمثالهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، شأنهم في ذلك شأن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين (رحمهم اللّه)، ومخالفتهم للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الأصول غير

---

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨، ٦٠، ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.

قليلة، فضلاً عن أحكام الفروع وجزئيات مسائل الفقه [١].

ومن ارتاب في ذلك فليراجع (على سبيل المثال) الأبواب التي خصّصها أبو زيد الدبوسي (رحمه الله) للأصول التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة وأصحابه المتقدّم ذكرهم، في كتابه «تأسيس النظر» [٢]، وهي نماذج معدودة، وغيض من فيض الأصول والقواعد التي اختلفوا فيها، وكل واحد من تلك الأصول تتفرّع عليه عشرات الفروع[٣].

أمّا أنه لم يُنسب إلى أحد من هؤلاء الأصحاب والتلاميذ البالغين درجة الاجتهاد المطلق مذهب مستقلّ عن مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، فالاستقلال بالمذهب ليس من لوازم بلوغ هذه الدرجة من الاجتهاد، فكم ممن بلغها ولم يُنسب إليه مذهب، بل كم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من بعض من تطلّع إلى الاستقلال، على أن الاستقلال التام لا يوجد بين الأئمة المتبوعين المعروفين، فضلاً عمن بعدهم؛ لأن الإمام أبا حنيفة مثلاً تابعٌ في اتجاهه الفقهي لطريقة فقهاء العراق من أصحاب ابن مسعود (رضي الله عنه) وأصحاب أصحابه، ولا سيما إبراهيم النخعي (رحمهم الله)[٤]، كما سبق[٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشا ١/ ١٠٤، الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، التعليقات السنية للكنوي ص ١٦٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٨، ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨، ٥٩.

(٢) ص ص ١١ ـ ٦٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) حسن التقاضي للكوثري ص ٣١ (بتصرف يسير، مع زيادة).

(٥) انظر: هذا البحث ص ٨٢ ـ ٩٠.

أضف إلىٰ ذلك أن هؤلاء الأصحاب والتلاميذ لفرط إجلالهم لشيخهم أبي حنيفة، وعرفانًا لجميله، حافظوا علىٰ الانتساب، وعملوا علىٰ تدوين مذهبه وجمع أقواله وآرائه ونشرها، إلىٰ جانب أقوالهم وآرائهم، مع الاستدلال لكلٍّ بما عنده من حجة وبرهان، ولو لم يخلطوا أقوالهم وآراءهم بمذهبه، لكان لكلّ واحد منهم مذهب مستقلّ عن مذهبه [1]، حتىٰ إن علاّمة الهند في عصره شاه ولي اللّه الدهلوي(رحمه اللّه) اعتبر مكان فقه الإمام أحمد (رحمه اللّه) من مذهب الإمام الشافعي(رحمه اللّه) بمنزلة فقه أبي يوسف ومحمد (رحمهما اللّه) من مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، إلا أن مذهب الأول دُوّن مستقلاً عن مذهب الإمام الشافعي، بينما فقه هذين دوّن مع فقه الإمام أبي حنيفة كمذهب واحد[2].

ثانيًا ـ أنه (رحمه اللّه) اعتبر الأئمة: الخصّاف، والطحاوي، والكرخي (رحمهم اللّه) ممّن لا يستطيع مخالفة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الأصول والفروع.

وهذا الكلام إلىٰ جانب منافاته مع ما نجد في كتب الطبقات وتراجم علماء المذهب الحنفي من جليل صفاتهم [3]، يأباه واقع أقوالهم وآرائهم المدوّنة في كتب الأصول والفروع؛ «فإن ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يُعدّ

---

(١) انظر: عمدة الرعاية للكنوي ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٠، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) انظر: الإنصاف له ص ٨٤.

(٣) انظر مثلاً: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٣٠ـ٢٣٢، ٢٧١ـ٢٧٧، ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٧، ١٠٠ـ١٠٢، ٢٠٠، ٢٠١، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٨، ٤١٩، ٢/ ٤٩ـ٥١، ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

ولا يُحصىٰ، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة احتجّوا عليها بالمنقول والمعقول»[١].

فالخصّاف (رحمه الله) يتمتع بمكانة علمية مرموقة بين أئمة المذهب الحنفي، وقد اعترف بإمامته وعلوّ كعبه في العلم من ذكره ابن كمال (رحمه اللّه) معه في طبقة واحدة، فضلاً عن غيرهم، حيث روي عن الحلواني (رحمه اللّه) [٢] أنه قال: «الخصّاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به»[٣]، وروي مثله عن السرخسي (رحمه اللّه) أيضاً، حيث قال: «إن خصّافاً كان كبيراً في العلم، يجوز الاقتداء به»[٤].

ولا يليق بمكانة هذا الإمام الكبير في العلم، المشهود له بالفضل والإمامة، وقد عايش عصر الاجتهاد وازدهار العلم والفقه أن يوصف بعدم استطاعة مخالفة إمام المذهب في شيء من مسائل الفقه وأصوله.

وإمامة الطحاوي (رحمه اللّه) في الفقه والحديث مسلّمة لدىٰ جمهور علماء الأمة، وكتبه القيّمة: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ومختصره في الفقه خير شاهد علىٰ ذلك[٥].

---

(١) إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٢، وانظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١.

(٢) وهو معدود من هذه الطبقة، كما سبق.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٣٢، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٩، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٦٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ٣٠.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١/ ٣٢٣، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٢ (وقد نسب هذا القول إلىٰ قاضي خان رحمه اللّه).

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧٦، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، التعليقات السنية للّكنوي ص ٣١، ٣٢، الفوائد البهية له ص ص ٣٢ ـ ٣٤.

والظاهر من حاله أنه إمام مجتهد، بلغ من العلم بالفقه والحديث مبلغًا يعجز عنه الكثير، ولا يقدح في إمامته واجتهاده أخذُه بمذهب الإمام أبي حنيفة، واحتجاجُه وانتصارُه له؛ لأنه يفعل ذلك عن حجة وبرهان، ويعرف أدلّة الأحكام: منقولها، ومعقولها، ويأخذ المسائل من حيث أخذ منه غيره[1]، كما يدلّ على ذلك موقفه مع معاصره ابن حَرْبَوَيه[2] (رحمه اللّه)، عندما ذاكره مسألة، وقال له: إن قولك مخالف لقول أبي حنيفة! حيث ردّ عليه بقوله: أو كلّ ما يقول به أبو حنيفة أقول به؟ فقال ابن حربويه: ما ظننتك إلاّ مقلّدًا! فقال الطحاوي: هل يقلّد إلا عصبيّ أو غبيّ[3]، وكما يدلّ على ذلك كلامه في مقدمة كتابه الشهير «شرح معاني الآثار»، عند ما قال: «أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم»[4]، حيث التزم فيه بإقامة الحجة لمن يصح عنده قوله في ضوء الأدلّة بغض النظر عن شخصية القائل ومكانته وانتمائه، مع

---

(١) ينظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧١، الإشفاق للكوثري ص ٤١.

(٢) هو أبو عبيد، ابن حربويه، علي بن الحسين بن حرب، البغدادي، ولي قضاء واسط، ثم قضاء مصر، كان أحد علماء الشافعية المشهورين في عصره، فقيهًا، محدثًا، مفسّرًا، توفي سنة ٣١٩.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩١، ١٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٦، ٩٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣٠٣، الحاوي للكوثري ص١١، ١٢، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار له ١/ ١١.

الإحاطة بالناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وما إلىٰ ذلك، مما يعجز عنه من لا يستطيع مخالفة إمام المذهب في الأصول والفروع.

ومن هنا نرىٰ بعض علماء الحنفية يقرّر أنه من المجتهدين المنتسبين من أمثال كبار تلاميذ أئمة المذاهب[1]، ويقول اللَّكنوي (رحمه اللّه): «إن له درجة عالية ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع... (والحق) أنه من المجتهدين المنتسبين، الذين ينتسبون إلىٰ إمام معيّن من المجتهدين، لكن لا يقلّدونه لا في الفروع ولا في الأصول؛ لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه؛ لسلوكهم طريقه في الاجتهاد... (ثم قال:) وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحطّ عن مرتبتهما علىٰ القول المسدّد»[2].

وأما الكرخي (رحمه اللّه) فقد انفرد عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في مسائل كثيرة من علم الأصول (كما تقرّر ذلك في موضعه)، فضلاً عن أحكام الفروع، والقول بأنه لا يستطيع مخالفة إمام المذهب في الأصول والفروع قول بلا دليل، ويأباه واقع أقواله وآرائه[3].

وثالثًاـ أنه (رحمه اللّه) جعل أبابكر الرازي (رحمه اللّه) من المقلّدين الذين لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً، وقد وصف المرجاني (رحمه اللّه) هذا التصرف

---

(١) انظر: التعليقات السنية للَّكنوي ص ٣١، ٣٢، الإشفاق للكوثري ص ٤١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٥.

(٢) التعليقات السنية له ص ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٢، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية للمشعل ص ٥٩ وما بعدها.

منه بأنه «ظلم عظيم في حقّه، وتنزيل له عن رفيع محلّه، وعضّ منه، وجهل[(١)] بيّن بجلالة شأنه في العلم وباعه المتدّ في الفقه وكعبه العالي في الأصول ورسوخ قدمه وشدّة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال» [(٢)]، وذلك؛ لأن الرازي (رحمه اللّه) من كبار الفقهاء والأصوليين، الذين يحتلّون مكانة شامخة بين أئمة المذهب الحنفي، ومؤلّفاته القيّمة الجليلة (أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وغيرهما) تشهد له بذلك[(٣)]، ومن تتبع تصانيفه، وما ضمّنها من درر الآراء والأقوال في الفقه والأصول والتفسير علم أن عدداً ممن عدّه ابن كمال (رحمه اللّه) من المجتهدين، كالحلواني، والبزدوي، والسرخسي، وقاضي خان (رحمهم اللّه) من تلاميذ هذا الإمام الجهبذ، وتلاميذ تلاميذه، وعيال عليه في الفقه، وسلسلة علومهم تنتهي إليه[(٤)]، وقد قال عنه الحلواني (رحمه اللّه) أكبر هؤلاء: «هو رجل كبير، معروف في العلم، وإنا نقلّده ونأخذ بقوله»[(٥)].

فكيف يكون هذا الإمام من المقلّدين، الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ويكون أولئك من المجتهدين، وكيف يصح تقليد من اعتبره ابن كمال من

---

(١) لا يخفى ما في كلامه من قسوة، فالإنسان معرّض للخطأ والسهو والنسيان، والأفضل عدم المبالغة في التشنيع على من صدر منه شيء من ذلك، ما لم يخرج من جادة الاستقامة.

(٢) ناظورة الحق له ص ٦١، وانظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ٢٧، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣، الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٤) انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ٢٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٢، ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) ناظورة الحق للمرجاني ص٦٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣.

المجتهدين، وهو الحلواني صاحب القول المتقدّم ذكرُه، لمن اعتبره من المقلّدين، وهو الرازي؟!!(١).

ورابعًا ــ أنه (رحمه الله) جعل أبا الحسين القدوري (حمه الله) صاحب المختصر المعروف، والمرغيناني (حمه الله) صاحب الهداية من الطبقة الخامسة (أصحاب الترجيح من المقلّدين)، بينما وضع قاضي خان (رحمه الله) في الطبقة الثالثة (المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب).

وقد جانب (رحمه الله) في ذلك الصواب؛ فإن القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ أقدم زمانًا من قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وأعلى منه كعبًا، وأطول باعًا في العلم(٢)، وقد «كان ممن أنجب في الفقه؛ لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. . . صنّف من الكتب (المختصر) المشهور، فنفع الله به خلقًا لا يحصون»(٣). وقد كتب الله لمختصره هذا من الشهرة والقبول ما لا يخفى على طلبة العلم.

كما أن صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المعاصر لقاضي خان أيضًا من جهابذة فقهاء المذهب الحنفي، أقرّ له أهل عصره أمثال زين الدين العتابي وقاضي خان بالفضل والتقدّم، وقد فاق أقرانه، بل شيوخه، وأذعن له الجميع في حياته، ولا سيما بعد تصنيفه «الهداية» و«كفاية المنتهي»(٤).

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ٩، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٠/ ب، ٣٢١/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤١، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦.

فكيف ينزل شأنه وشأن القدوري عن الإمام قاضي خان بمراتب؟ فيعدّان من المقلّدين، ويعدّ هو من المجتهدين، مع أنهما أحقّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه، وألزم لأبوابه[(١)].

هذا، وقبل طي هذه الصفحة تجدر الإشارة إلىٰ أن الغالب علىٰ فقهاء العراق (بل وبلاد العرب عمومًا) الاتزان وعدم المبالغة في الألقاب والأنساب، حيث جرت عادتهم علىٰ الانتساب إلىٰ القبيلة، أو البلد، أو الصناعة، كالأنصاري والشيباني (نسبة أبي يوسف ومحمد)، والطحاوي والكرخي، والخصّاف والجصّاص، وما أشبه ذلك، بينما الغالب علىٰ أهل الشرق وبلاد ما وراء النهر (ولا سيما في القرون الوسطىٰ والمتأخرة) وصف علمائهم بألقاب جليلة مبالغ فيها، كشمس الأئمة، وصدر الشريعة، وفخر الإسلام[(٢)].

وقد نتج عن ذلك التباس أحوالهم علىٰ بعض الناس، ممن ينظر إليهم من خلال أوصافهم وألقابهم، فيستدل بجلالة الأوصاف والألقاب علىٰ نباهة أصحابها.

ويبدو أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) صاحب هذا التقسيم وقع في شيء من ذلك، وقد كان مفتياً في الدولة العثمانية، كثير المراجعة لكتب الفتاوىٰ، فكان تشتبه عليه أحوال بعض الفقهاء وتخفىٰ عليه مكانتهم في بعض الأحيان؛ فيقدّم المؤخّر، ويؤخّر المقدّم، بل ربما جعل الواحد اثنين، واثنين واحداً[(٣)]!!

ولا معصوم إلا من عصمه اللّه، غفر اللّه له ولنا وللمسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٣٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٤، ٦٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٨.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٤، ٦٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٨، ٣٧٩.

المسألة الثالثة ـ ما نتوصل إليه من خلال هذه الملاحظات:

من خلال هذا العرض نتوصل إلىٰ أن تقسيم الطبقات وترتيبها، ثم توزيع الفقهاء عليها علىٰ الوجه المذكور ليس مقبولاً علىٰ إطلاقه، ولا مرفوضًا علىٰ إطلاقه، ففيه ما هو صالح للقبول، قابل للتسليم، وفيه ما تنقصه الدقّة والتحرّي، ويحتاج إلىٰ إعادة النظر والتعديل.

والجدير بالذكر فيما يتعلق بتوزيع الفقهاء علىٰ هذه الطبقات أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) لم يرُم الحصر والاستيعاب، وإنما ذكر من الفقهاء النزر اليسير كأمثلة ونماذج [١].

ومهما كان الأمر، فتحديد درجات آحاد الفقهاء، وتوزيعهم علىٰ الطبقات، ينبغي أن يكون عن طريق مراجعة كتب الطبقات وتراجم فقهاء المذهب، والبحث عن أحوالهم وآثارهم، والفحص الدقيق لما لهم وما عليهم مما ورد في أخبارهم، وفي ضوء ما قيل عنهم ثناءً ومدحًا، وجرحًا وقدحًا، فكم من عالم بولغ في وصفه، وكم من متأخر سبق المتقدّم[٢]، وفي الحديث عن عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا: «أنزلوا الناس منازلهم»[٣].

وفي غير ذلك قد يحصل ما رأينا في هذا التقسيم، وقد يؤدي ذلك إلي وقوع بعض الباحثين أو المفتين في أخطاء علمية، بتقديم قول مرجوح علىٰ غيره

---

(١) انظر: إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) أورده مسلم في مقدمة صحيحه ١/٦ تعليقًا، وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٧٣ (كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، ح ٤٨٤٢)، واللفظ له، وأبو يعلىٰ في مسنده ٨/ ٢٤٦ (ح ٤٨٢٦)، وصححه ابن خزيمة كما في إتحاف السادة للزبيدي ١/ ٣٤٢، كما صححه الحاكم في كتابه: معرفة علوم الحديث ص ٤٩.

مما هو أقوىٰ وأرجح؛ لمجرّد أنه قول فلان أو تخريج فلان، أو لأن فلانًا رجّحه وهو من طبقة كذا، أو فلاناً ضعّفه وهو من طبقة كذا. . . ولا سيّما من ليس علىٰ دراية كافية في الباب، ولا عنده معرفة سابقة بالأئمة والأصحاب، حيث احتمال الأخطاء عنده أكثر، وقد يقلّد في ذلك، وهذا أشدّ وأكبر[١].

هذا، ويرىٰ المفتي محمد تقي العثماني[٢] (حفظه اللّه): أن مراتب الطبقات، التي سبق ذكرها في هذا التقسيم، أقسام وظائف الفقهاء، لا الفقهاء أنفسهم، وهي بالتالي أنواع ومراتب تقبل التداخل، ولا تباين بينها، ولذلك يمكن أن يتصف فقيه واحد بأكثر منها، كأن يكون من أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح معًا مثلاً؛ لقيامه بكلّ من التخريج والترجيح، وعليه فلا حرج في ذكر بعض الفقهاء في طبقة دون أخرىٰ؛ لجواز أن يكون من هذه وتلك بجهتين مختلفتين، ونظير ذلك وصف الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) مثلاً بالفقيه، فهذا لا يعني أنه ليس محدِّثًا، وقس علىٰ ذلك[٣].

---

(١) ينظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٥، إرشاد أهل الملة للمطيعي ص ٣٧٩.

(٢) هو محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني، من كبار علماء الحنفية في العصر الحاضر، ولد سنة ١٣٦٢هـ بديوبند (في الهند)، وتلقّىٰ العلم علىٰ يدي والده (مؤسّس جامعة دار العلوم كراتشي) وعدد من مشاهير العلماء في باكستان، وتخرّج عام ١٣٧٩هـ في جامعة دار العلوم كراتشي (باكستان)، ويعمل الآن مفتيًا ومدرِّسًا بهذه الجامعة ونائبًا لرئيسها، إلىٰ جانب العضوية في مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجلس الأعلىٰ للقضاء في باكستان وعدد من الهيئات في الداخل والخارج، وله مؤلفات، منها: أحكام الأوراق النقدية، تكملة فتح الملهم (شرح صحيح مسلم)، ومنهجية الاجتهاد في العصر الحاضر. انظر: السيرة الذاتية له ص ١ ـ ٣، علماء العرب للسامرائي ص٨٤٦.

(٣) انظر: أصول الإفتاء له ص ٢٤، ٢٥.

وهذا وجه وجيه، يشهد له من صنيع ابن كمال (رحمه اللّه) في هذا التقسيم، أنه ذكر أبا الحسن الكرخي (رحمه اللّه) في الطبقة الثالثة، ثم كرّر ذكره في آخر الطبقة الرابعة، إلا أنه نعت جملة أخرىٰ من الفقهاء بأن من شأنهم كذا وكذا، ولا يقدرون علىٰ كذا وكذا، مما يعني أنهم عنده من أهل تلك الطبقة، دون غيرها من الطبقات التي فوقها.

المطلب الثاني
تقسيم الدّهلوي (رحمه اللّه)

قسّم شاه ولي اللّه الدهلوي (رحمه اللّه) الفقهاء إلى ثلاث طبقات، وتابعه على ذلك بعض من جاء بعده من علماء الحنفية، وهي:

الطبقة الأولى ـ المجتهد المطلق: وهو صاحب الملكة الفقهية الراسخة، وفرط البصيرة، والنباهة، المتمكن من استنباط الأحكام من أدلّتها[1]، وهو ضربان:

أ ـ مستقلّ، وهو إلى جانب اتصافه بأوصاف وشروط الاجتهاد المذكورة في كتب أصول الفقه [2] يمتاز عن غيره بخصال، منها:

أولاً ـ التصرف في القواعد والأصول، التي عليها بناء فقهه وآرائه.

ثانيًا ـ تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام، التي سبق الجواب فيها، مع القيام بما يلزم تجاه ذلك.

ثالثًا ـ الاجتهاد في قضايا النوازل، والنهوض بتفريع المسائل التي لم يُسبق باستنباطها، معتمداً على نصوص الكتاب والأحاديث والآثار وغيرها من أدلّة الشرع[3].

ب ـ ومنتسب، وهو من جمع بين علم الحديث والفقه (وسائر أسباب الاجتهاد)، وسلّم بأصول الاستنباط لشيخه المجتهد المطلق المستقلّ، سالكًا

---

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٦، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٥٢، المنار للنسفي ص ٢٤، جامع الأسرار للكاكي ٤/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧١، التحرير لابن الهمام ص ٥٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢.

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٨٠، ٨١، عقد الجيد له ص ٢٣.

طريقه في الاجتهاد، مستعينًا بقواعده في تتبع الأدلّة ومآخذ الأحكام، قادراً على استنباط المسائل منها، (غير مقلّد لأحد في الحكم أو الدليل)(١).

ومن أهم وظائفه: عرض المسائل والفتاوىٰ المأثورة عمن فوقه في الاجتهاد علىٰ نصوص الشارع، فما وافقها منها نصًّا أو إشارة أخذ بها وعوّل عليها، وما خالفها ردّها وترك العمل بها، وما تعارض فيه ظاهر النصوص أو لم يجد فيها نصًّا . . . وما شابه ذلك، اجتهد فيه، وأخذ بما توصّل إليه اجتهاده، إضافة إلىٰ الاجتهاد في قضايا النوازل، التي لم يُسبق بالكلام فيها، وبيان حكمها(٢).

الطبقة الثانية ـ المجتهد في المذهب: وهو المقيّد بالمذهب، المتّبع لإمامه في جلّ ما يجد فيه نصّه، العارف لقواعده وما بنىٰ عليه مذهبه، الحافظ لأصوله وفروعه، القادر علىٰ بيان حكم ما يجدّ من الأحداث والوقائع، أخذًا من الأدلّة في ضوء أصول الإمام، أو تخريجًا علىٰ نصوصه وأقواله علىٰ حسب طريقه ومنواله(٣).

وينبغي لهذا المجتهد أن يحصّل من علم السنن والآثار، ومعرفة مواطن الإجماع ومسائله ما يجنّبه مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه وتعليلاته الدقيقة ما يعينه علىٰ معرفة مآخذ أئمة المذهب في أقوالهم وآرائهم(٤).

---

(١) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٢٣، ٤٨، النافع الكبير للّكنوي ص ١٤.

(٢) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٤٨، ٤٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٣، ٢٤، النافع الكبير للّكنوي ص ١٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٦، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٢.

(٤) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٠.

وهو إلىٰ جانب التخريج يختار من أقوال أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين مما اختلفوا فيه ما هو أقوىٰ دليلاً، وأدقّ تعليلاً، وما كان أوفق للقياس وأرفق للناس(١).

الطبقة الثالثة: ـ مجتهد الفتيا: وهو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن، من ترجيح قول علىٰ آخر، ورواية علىٰ أختها(٢).

وينبغي أن يكون صحيح الفهم، عارفًا بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، بصيراً بمراد عبارات القوم ومعاني ألفاظهم علىٰ اختلاف صيغها وتراكيبها، لا يخفىٰ عليه غالبًا تقييد المطلق المراد منه المقيّد وإطلاق المقيّد المراد منه المطلق(٣)، وما أشبه ذلك(٤).

ونبّه المطيعي (رحمه اللّه) إلىٰ أن «ترتيب الطبقات علىٰ هذا الوجه لا يختصّ به أهل عصر دون عصر، بل المدار في الطبقات علىٰ الاتصاف بالصفات لاعلىٰ التقدّم في الزمان، وإلاّ فكم من متقدّم في الزمان وهو مقلّد لا يفقه من الدليل شيئًا، وكم من متأخّر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد، كما هو معلوم بالبداهة»(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق (بتصرف يسير).

(٣) ذكر ابن نجيم (رحمه اللّه) في (البحر الرائق ١/ ٧٤)، والخير الباقي (إحدىٰ رسائله) ص ٢٠: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً علىٰ صحة فهم الطالب.

وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٥٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٩٧.

(٤) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٥.

(٥) إرشاد أهل الملّة له ص ٣٦٣، وانظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٢٩/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤٤.

ويلاحظ على هذا التقسيم عدم شموله لعامّة علماء المذهب، الذين لهم معرفة بمسائل المذهب في الفقه والأصول، لكنهم لم يبلغوا إلى شيءٍ من المراتب السابقة. ويبدو أن الدهلوي (رحمه اللّه) قصد بهذا التقسيم الفقهاء الذين لهم ضرب من الاجتهاد، مهما كانت درجته.

كما يلاحظ عليه وصف المجتهد المطلق المنتسب ببعض ما لا يليق وشأن من عُدّ منه من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد وأمثالهما (رحمهم اللّه)، فإنهم كما سلف في المطلب السابق ليسوا تبعًا لشيخهم في قواعد وأصول الاستنباط، ولا بهم حاجة إلى التسليم بها على الإطلاق أو الاستعانة بها في تتبّع الأدلّة ومآخذ الأحكام؛ فإن لهم قواعد وأصولاً، منها ما خالفوا فيه شيخهم ومنها ما وافقوه عليه، وإنما وافق رأيهم رأيه فيما وافق عن حجة وبرهان، لا عن مجرّد تسليم وإذعان، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المجتهدين، إلا أنهم حافظوا على الانتساب وعملوا على تدوين أقوال شيخهم وآرائه إلى جانب أقوالهم وآرائهم كمذهب واحد، على ما سبق.

المطلب الثالث
تقسيم أبي زهرة (رحمه اللّه)

هذا التقسيم في الحقيقة ليس تقسيمًا مستقلاً مغايرًا للتقسيمين السابقين، وإنما هو منبثق عن التقسيم الأول؛ لأن أبا زهرة (رحمه اللّه) لما أورد تقسيم ابن كمال باشا في كتابه عن الإمام أبي حنيفة، معتمدًا على ما ذكره ابن عابدين (رحمه اللّه)، انتقده كغيره، على ما سبق، وتمخّض نقده عن التعديل التالي في التقسيم:

أولاً ـ حذف الطبقتين: الثانية، والسابعة من التقسيم.

أما الطبقة الثانية (طبقة المجتهدين في المذهب)؛ فلأنها إذا كانت عبارة عند أصحاب التقسيم عن أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة (رحمهم اللّه)، الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق عند الجمهور، كما سبق(١)، ولا مصداق لها في أئمة الحنفية غيرهم، فهي لا وجود لها في المذهب الحنفي؛ لأن أصحاب أبي حنيفة المجتهدين أرفع شأنًا مما سبق في وصف تلك الطبقة(٢).

وأما الطبقة السابعة، الذين لا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ـ على حسب تعبير ابن كمال ـ؛ فلأنهم إذا كانوا على هذا الوصف ليسوا من الفقهاء، وغاية ما في الأمر أنهم نقلة إن أريد أن يُرفق بهم في الوصف، ولا يصح عدّهم طبقة مستقلّة للفقهاء.

---

(١) انظر: هذا البحث ص ص ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٢) من تقليد الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في قواعد الأصول، وعدم الخروج في استخراج الأحكام عمّا قرّره من قواعد وأصول.

وثانيًا ـ أن الطبقات الثلاث: الثالثة (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب)، والرابعة (طبقة أصحاب التخريج)، والخامسة (طبقة أصحاب الترجيح) من هذا التقسيم متداخلة غير متميّزة، والتفرقة بينها غير واضحة؛ فإن التخريج هو الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وما ذكره في وظيفة أصحاب التخريج أليق بعمل أصحاب الترجيح، كما سبق[1].

وإذا كان الأمر كذلك فمن الأفضل أن تحذف واحدة من هذه الطبقات الثلاث؛ لتبقى طبقتان: أهل التخريج، وأهل الترجيح.

وهكذا اقترح (رحمه الله) أن تكون طبقات فقهاء المذهب الحنفي أربعًا، كالآتي:

الطبقة الأولى ـ أهل الاجتهاد المطلق، كالإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين (رحمهم الله).

الطبقة الثانية ـ أهل التخريج، ويتكون عملهم من أمرين:

الأول ـ استخلاص القواعد والأصول، التي سار عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه المجتهدون في اجتهاداتهم، مما لم يؤثر عنهم نصًّا، وذلك بإجالة النظر في المسائل والفروع المروية عنهم.

الثاني ـ استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ عن أئمة المذهب المجتهدين، في ضوء قواعد المذهب وأصوله.

الطبقة الثالثة ـ أهل الترجيح، الذين يميّزون بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب؛ فيحكمون على بعضها بالقوة والرجحان، وعلى بعضها بالضعف

---

(١) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨، ١٧١.

والهوان، بل عدم الصحة أو البطلان في بعض الأحيان.

الطبقة الرابعة ـ أهل التمييز بين الترجيحات، وما حُدّدت درجته سابقًا من الروايات والأقوال القويّة والضعيفة.

فلديهم المعرفة والعلم بترجيحات الطبقة السابقة، وما عُرف تقديمه وتأخيره من الروايات والأقوال في المذهب، كظاهر الرواية، والرواية النادرة، وقول الإمام وقول بعض أصحابه، وما أشبه ذلك.

وبعبارة أخرى هم لا يمارسون الترجيح، ولا يباشرونه، وإنما يعرفون ما تمّ ترجيحه وحُدّدت درجته سابقاً، فيميّزون بينها، وربما ميّزوا بين الترجيحات المتعدّدة عند اختلافها؛ فيأخذون بأقربها إلى أدلّة الشرع وأدناها إلى قواعد المذهب وأصوله[١].

وهذا الترتيب والتعديل من الشيخ أبي زهرة (رحمه اللّه) لا يخلو عن وجاهة، حيث يقضي على بعض ما كان يُلاحظ على تقسيم ابن كمال (رحمه اللّه)، إلا أنه جمع بين أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين (رحمهم اللّه) في طبقة واحدة، بغض النظر عن الاستقلال والانتساب، ولم يشمل تقسيمه من بلغ درجة الاجتهاد، الذي يؤهّله لأخذ الأحكام من أدلّتها في ضوء أصول إمام المذهب وقواعده، جريًا على طريقته في الاستنباط، من غير تقليد له في الحكم أو الدليل، ممّن أخلّ ببعض شروط الاجتهاد المطلق من فقهاء المذهب؛ فلم يرتفع إلى درجة الطبقة الأولى في هذا الترتيب، إلا أنه متفوّق على أهل التخريج، الذين لا يخرجون عن رأي الإمام فيما يجدون فيه نصّ كلامه.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته، وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٥ـ٣٨٩.

المطلب الرابع
ترتيب آخر لهذه الطبقات

يتبيّن لنا من خلال النظر في التقسيمات السابقة، وما لها وما عليها، أن علماء المذهب الحنفي فيهم: المجتهد المطلق المستقلّ، والمجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيّد، ومن يستطيع تخريج المسائل على نصوص الأئمة وأصولهم، ومن يملك زمام التصرف في الآراء والأقوال ترجيحًا وتضعيفًا، ومن عنده علم بهذه الترجيحات وقدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح، ومن هو حافظ لمسائل المذهب وفروعه وإن كان لا يستطيع أن يأتي بجديد، ومن هو مجرّد ناقل لفتاوى من قبله، حاكٍ لآرائهم وأقوالهم.

وعليه يمكن أن ترتب طبقاتهم على النحو التالي:

١ ـ المجتهد المطلق المستقلّ.

٢ ـ المجتهد المطلق المنتسب.

٣ ـ المجتهد المقيّد بالمذهب، الذي أخلّ بشيءٍ من أسباب الاجتهاد المطلق أو شروطه، فاتّبع إمام المذهب في أصوله وقواعده غير مقلّد له في الحكم أو الدليل، وسلك سبيله في الاستنباط واستخراج الأحكام، عنده معرفة بالأدلّة، وقدرة على أخذ الأحكام من حيث أخذ منه إمامه(١).

---

(١) والفرق بينه وبين السابق إضافةً إلى إخلاله ببعض آلات الاجتهاد المطلق، أنه تابع لإمام المذهب في قواعد الاستنباط وأصوله، سالك سبيله في الاجتهاد، أمّا السابق فله قواعد وأصول يجتهد في ضوئها، منها ما وافق فيه إمام المذهب المجتهد المطلق المستقلّ، ومنه ما خالفه فيه، وكلّ ما في الأمر أنه محافظ على الانتساب، غير مستقلّ عنه بمذهب.

٤ ـ أصحاب التخريج، الذين يقبلون بما يجدون فيه نصّ إمام المذهب من مسائل، ولا ينازعونه فيها ولا يزاحمونه في الغالب، ويستطيعون بيان حكم ما لا يوجد فيه نصّ الإمام من مسائل، تخريجًا على قواعده وأصوله، أو قياسًا على مسائله وفروعه، مع القدرة على استخلاص القواعد والأصول مما روي عنه من مسائل في الفروع.

٥ ـ أصحاب الترجيح، الذين عندهم علم بقواعد المذهب وأصوله، ومعرفة بمسائله وفروعه، وما يُحتاج إليه في ذلك من دليل وتعليل، وبالتالي يستطيعون ترجيح بعض الأقوال والروايات على بعضها الآخر في ضوء الأدلّة والقرائن والأصول والقواعد.

٦ ـ أصحاب التمييز بين الراجح والمرجوح، ممن عندهم معرفة بترجيحات الطبقة السابقة.

٧ ـ حفاظ المذهب، الذين يستحضرون أكثر مسائله وجزئيات فروعه، ممن قصرت درجته عن السابقين، فلا تخريج عندهم ولا ترجيح، ولا قدرة كافية على التمييز بين القويّ والضعيف.

٨ ـ سائر نقلة المذهب، الذين لم يبلغوا درجة الطبقة السابقة في حفظ المذهب وإتقانه، إلا أنهم على علم بمصادر المذهب ومواطن المسائل وما فيها من آراء وأقوال، يسهل عليهم الحصول على ما يريدونه في بطون أمهات كتب المذهب ودواوينه من مسائل وآراء، ويمكنهم الوصول إلى ما يحتاجونه فيها من أقوال دون مشقّة أو عناء.

المطلب الخامس
تقسيم آخر لفقهاء المذهب

هناك تقسيم آخر لفقهاء المذهب الحنفي، روعي فيه التقدّم الزماني للفقهاء، وذلك بتقسيمهم إلى:

١ ـ السلف، وهم: من الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ إلى الإمام محمد ابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ (رحمهم الله).

٢ ـ والخلف، وهم: من الإمام محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠هـ (رحمهم الله).

٣ ـ والمتأخرين، وهم: من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[1] المتوفى سنة ٦٩٣هـ (رحمهم الله)[2].

ويلاحظ على هذا التقسيم ما يأتي:

أولاً ـ عدم شموله لمن بعد حافظ الدين البخاري من فقهاء المذهب الحنفي (رحمهم الله)، وما أكثرهم!

وثانيًا ـ عدم التصريح بما إذا كان الإمامان: محمد بن الحسن، والحلواني (رحمهما الله) (وقد جُعلا نهاية لفريق وبداية لآخر) من الفريق السابق كما هو الظاهر، أو اللاحق كما يحتمل!

---

(١) هو أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر، البخاري، حافظ الدين، كان إمامًا، عالمًا، فقيهًا، زاهدًا، محققًا، جامعًا لأنواع العلوم.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٣٣٧، الفوائد البهية للكنوي ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، عمدة الرعاية للكنوي ص ١٥، ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨.

وثالثًا ـ يُتوهّم منه أن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وأمثاله ممن هو في درجة الإمام محمد بن الحسن في الفقه والاجتهاد، أو يدانيه، وتأخّرت عنه وفاته ـ معدود في طبقةٍ دون التي يستحقّها!

ورابعًا ـ أن ترتيب طبقات الفقهاء ينبغي أن يكون على أساس الدرجات والقدرات العلمية، لا التقدّم في العصر والزمان، وإلا فكم من متأخّر في الزمان سبق المتقدّم وبلغ من العلم والفقه مبلغًا قصر عنه من قبله، كما لا يخفى.

وخامسًا ـ أن (المتأخرين) في إطلاقات فقهاء المذهب الحنفي يُقصد بهم أحيانًا من قبل الحلواني (رحمه اللّه)(١).

ومثال ذلك: ما جاء في كلام صاحب «الهداية» حول رواية عن الإمام محمد ابن الحسن (رحمه اللّه)، أن من بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض شهر رمضان ليس عليه قضاء ما مضى من أيامه، بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جُنّ، قال: «وهذا مختار بعض المتأخرين»(٢)، حيث أطلق لفظ (المتأخرين) في هذا الموضع علي بعض من هو متقدّم على الحلواني، كالإمامين: أبي عبد اللّه الجرجاني(٣)، وأبي الحسين الرُّسْتُغْفَني(٤) (رحمهما اللّه)، كما صرّح بذلك البابرتي (رحمه الله) في شرح

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٠.

(٣) هو أبو عبد اللّه، محمد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني، تلميذ أبي بكر الرازي، وشيخ القدوري والناطفي، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، توفي سنة ٣٩٧، أو ٣٩٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ١٩٠.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن سعيد، الرُّسْتُغْفَني، من كبار مشايخ سمرقند، له: كتاب إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد، توفي في حدود سنة ٣٤٥هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩١.

هذه العبارة[١]، وكلاهما من أعلام القرن الرابع، متقدّمان على الحلواني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠ هـ، الذي اعتبر حدًّا فاصلاً بين الخلف والمتأخرين في هذا التقسيم!

هذا، ويفهم من كلام بعض الحنفية تقسيم فقهاء المذهب الحنفي إلى:

١ ـ المتقدِّمين، وهم: من أدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، من فقهاء المذهب الحنفي.

٢ ـ والمتأخّرين، وهم: من لم يدرك هؤلاء الثلاثة، من الفقهاء[٢].

ولا يخفى أن هذا الترتيب خرج عنه الأئمة الثلاثة المتقدّم ذكرهم، كما أن دائرة المتأخّرين فيه واسعة جدًّا مقارنة بالمتقدّمين!

---

(١) انظر: العناية له ٢/ ٣٦٩.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

المبحث الثاني

طبقات مسائل المذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول – التقسيم المشهور

المطلب الثاني – تقسيم شاه ولي اللّه الدّهلوي

المطلب الثالث– تقسيم عبد الحي اللكنوي

المطلب الرابع – تقسيم المسائل باعتبار المصدر

المطلب الخامس – تقسيم شامل لمسائل المذهب الحنفي

تمهيد:

تزخر كتب المذهب الحنفي بشتى أنماطها: المتون، والشروح، والفتاوى، وغيرها، بكم هائل من مسائل الفقه وفروعه، منها ما روي عن أئمة المذهب المتقدّمين: أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين، ومنها ما استنبطه من جاء بعدهم من الفقهاء، وفيها ما يُعمل به في المذهب، ويُرجّح على غيره؛ لقوة دليله أومصدره، أو مكانة قائله وراويه، وفيها ما هو شاذ وليّن ومردود.

وكانت نتيجة هذا التنوع والتفاوت بين درجات المسائل أن قسّمها بعض متأخري علماء المذهب الحنفي إلى عدّة أقسام؛ ليختار المفتي منها عند التعارض ما هو أقوى من غيره[1].

وقد اصطلحوا على تسمية هذه الأقسام بالطبقات، كما سبق[2]، وقد تعدّدت تقسيماتهم هنا أيضًا كشأنها في المبحث السابق، وفي المطالب التالية نتناول أهم هذه التقاسيم (إن شاء اللّه).

---

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ١٧.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٠.

المطلب الأول
التقسيم المشهور

لقد ذكر هذا التقسيم عدد من علماء المذهب الحنفي، ومن أقدم من وقفت على كلامه في الباب: الحنائي (رحمه اللّه) المتوفى سنة ٩٧٩هـ، (وقد نقل نص كلامه التميمي (رحمه اللّه) في طبقاته[١])، ومعاصره الكفوي (رحمه اللّه)[٢]، ثم الحموي[٣] وبيري زاده[٤] (رحمهما اللّه) من أعيان القرن الحادي عشر، ثم النابلسي[٥] (رحمه اللّه) المتوفى سنة ١١٤٣هـ، وعن الأخيرين نقل ابن عابدين[٦] (رحمه اللّه)، وتبعهم على ذلك بعض من جاء بعدهم من علماء الحنفية[٧].

---

(١) الطبقات السنية ١/ ٣٤ ـ ٣٧.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ١٠٤/ ب ـ ١٠٥/ ب.

(٣) انظر: إتحاف الأحباب له (مخطوط) ل ٧.

(٤) انظر: عمدة ذوي البصائر له (مخطوط) ٣/أ.

وبيري زاده، هو: إبراهيم بن حسين بن أحمد، مفتي مكة، وأحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، له مؤلّفات كثيرة، منها: شرح منظومة ابن الشحنة، شرح المنسك الصغير، عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر، توفي سنة ١٠٩٩هـ.

انظر: خلاصه الأثر للمحبي ١/ ١٩، ٢٠، معجم المؤلّفين لكحالة ١/ ٢٠.

(٥) كما في رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، وشرح عقود رسم المفتي له ص ٥٣، ٥٤.

(٦) انظر: رد المحتار له ١/ ٦٩، ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له أيضًا ص ص ٤٦ ـ ٥٤.

(٧) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ٩، ١٠، النافع الكبير له ص ص ١٧ ـ ١٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ص ٤٩ ـ ٥١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١، أدب المفتي للبركتي ص ١١، ١٢.

وخلاصة هذا التقسيم أن مسائل المذهب الحنفي علىٰ ثلاث طبقات:

الطبقة الأولىٰ ـ المسائل التي أوردها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في كتبه المعروفة في المذهب بكتب ظاهر الرواية: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير، والزيادات، وهي أقوىٰ مسائل المذهب وأولاها بالقبول عند الحنفية؛ لأن هذه الكتب رويت عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) بروايات الثقات، ثابتة عنه بطريق الشهرة أو التواتر، ومن هنا سمّيت مسائلها بظاهر الرواية ومسائل الأصول؛ فهي مقدّمة علىٰ غيرها من مسائل المذهب لأمرين:

الأول ـ أنها عبارة عن أقوال وآراء أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه).

الثاني ـ أنها رويت عنهم رواية صحيحة تصل إلىٰ حدّ الشهرة أو التواتر.

فكلّ من القائل والراوي والمصدر الذي وردت فيه هذه المسائل يحتلّ الصدارة عند الحنفية في مجاله.

وهذه المسائل جمعها الحاكم الشهيد (رحمه اللّه) في بعض مؤلّفاته، وهو ما شرحه السرخسي (رحمه اللّه) في مبسوطه المعروف، وتناقلها علماء المذهب في مؤلّفاتهم، ومن أهمها: المتون والمختصرات التي ألّفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء كالطحاوي والكرخي والقدوري وأمثالهم.

الطبقة الثانية ـ مسائل نُقلت عن أئمة المذهب السابقين في كتب أخرىٰ لأصحاب الإمام أبي حنيفة، غير كتب ظاهر الرواية المتقدّم ذكرها، مما هو دونها في الشهرة والقبول؛ لعدم ثبوتها عنهم بأسانيد قويّة تضاهي أسانيد الكتب السابقة، مثل الأمالي للإمام أبي يوسف، وكتاب المجرّد للحسن بن زياد،

والكتب الأخرى للإمام محمد بن الحسن، مما لم تثبت عنه روايته بطريق ظاهر الرواية، كالجرجانيات، والرَّقّيات، والكيسانيات، والهارونيات، وغيرها من كتبه.

ومنها إلى جانب ذلك الروايات المنفردة في مسائل معينة، كرواية ابن سماعة، والمعلّى بن منصور، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم[1] وغيرها.

وتسمى هذه المسائل: النوادر، وغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن أصحابها بروايات ثابتة صحيحة، وهي دون النوع السابق (ظاهر الرواية)؛ لعدم شهرتها، ولانحطاط رواتها في الثقة والضبط عن رواة ظاهر الرواية.

ولا يُقبل ما في هذه النوادر ولا يُعمل بها ـ ولا سيما ما فيها من الغرائب والمفردات ـ إلاّ إذا تأيّد بالأدلّة وتعاضد بالقواعد والأصول، أو وافق شيئًا مما ورد في ظاهر الرواية، أو نصّ أحد مشايخ المذهب المعتبرين على صحتها واعتبارها.

الطبقة الثالثة ـ مسائل استنبطها فقهاء المذهب، الذين جاءوا بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، لمّا سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عنهم، أو وجدوا فيها رواية، إلا أنهم رأوا حكم المسألة مما يختلف باختلاف العرف أو الزمان، وقد ظهر لهم خلافه.

ويُسمّى هذا النوع من المسائل: الفتاوى، أو الواقعات. ومن أقدم ما أُلِّف فيها: كتابا «العيون» و«النوازل» لأبي الليث السمرقندي، وبعدهما «النوازل» و«الواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد (رحمهم الله).

---

(١) هو أبوبكر، إبراهيم بن رُسْتُم، المَرْوزي، تفقّه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وروى عن غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة أيضًا، توفي سنة ٢١١هـ بنيسابور.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٨٠، ٨١، الطبقات السنية للتميمي ١/ ١٩٤، ١٩٥.

وهذه الكتب خاصّة بهذا النوع من المسائل، كما أن كتب ظاهر الرواية خاصة بالنوع الأول، وكتب النوادر خاصة بالنوع الثاني منها.

ومثل هذه الكتب الخاصّة بنوع من هذه الأنواع قليلة في المذهب الحنفي؛ لأن معظم كتب علماء المذهب يشمل أكثر هذه الأنواع دون فصل أو تمييز، وأقلّ منه ما يشمل جميع هذه الأنواع مع تمييز بينها، كالمحيط لرضي الدين السرخسي[1] (رحمه الله)، فإنه جمع في هذا الكتاب بين هذه المسائل، إلا أنه لم يخلط بينها، وإنما أوردها مميّزة، بذكر مسائل الأصول أولاً، ثم النوادر ثانيًا، ثم الفتاوىٰ والواقعات، ولقي ذلك إعجاب الحنفية واستحسانهم[2].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، السرخسي، رضي الدّين، كان إمامًا كبيرًا، جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، صنّف المحيط المشهور، وتوفي بدمشق سنة ٥٤٤هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠١، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٤/ب-١٠٥/ب، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤-٣٧، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، ٧٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ص ٤٩-٥١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

المطلب الثاني
تقسيم شاه ولي اللّه الدهلوي (رحمه اللّه)

وهذا التقسيم لا يختلف كثيراً عن التقسيم السابق ، إلا أنه رباعي ، بينما كان السابق ثلاثيًا ، وذلك بجعل النوع الأخير الناتج عن تخريجات علماء المذهب قسمين : قسم لقي قبولاً عند جمهور علماء المذهب ، وقسم بخلافه .

وقد أورد الدهلوي (رحمه اللّه) هذا التقسيم في بعض مؤلّفاته(١) ، ونقله منه حرفيّا اللكنوي (رحمه اللّه) (٢) ، كما نقله غيره من علماء الحنفية(٣) .

ومن الملاحظ أنهم عبّروا هنا بلفظ القِسم والأقسام بدلاً من لفظ الطبقة أو الطبقات ، الذي ساروا عليه في التقسيمين : السابق ، واللاحق ، والمعنى واحد ، كما لا يخفى ، فهي أنواع متفاوتة المراتب والدرجات ، ويتشابه ما في كلّ نوع منها من مسائل وجزئيات ، ويصح أن يعبّر عنها بالأقسام أو الطبقات(٤) .

وخلاصة هذا التقسيم أن المسائل في المذهب الحنفي على أربعة أقسام :

القسم الأول ـ ما تقرّر في ظاهر المذهب ، أي : أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في شيء من كتب ظاهر الرواية المعروفة السالف

---

(١) انظر : عقد الجيد له ص ٥٢ .

(٢) انظر : النافع الكبير له ص ١٩ .

(٣) انظر مثلاً : أدب المفتي للبركتي ص ١٢ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) لأن الطبقة ، هي : الطائفة ، وجماعة من الناس يعدلون مثلهم ، ومعنى قولهم : الناس طبقات : أنهم على منازل ودرجات بعضها أرفع من بعض ، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، كما لا يخفى .

انظر : أساس البلاغة للزمخشري (ط ، ب ، ق) ، لسان العرب لابن منظور (طبق) .

ذكرها في التقسيم السابق.

وقد أورد علماء المذهب معظم هذه المسائل في مؤلّفاتهم بزيادة أو نقصان، مع تلخيص واختصار، أو توضيح و بيان.

وحكم هذا النوع من المسائل: القبول، والعمل به في عامة الأحوال، ولا يحتاج القضاة والمفتون في العمل بها إلىٰ عرضها علىٰ أصول المذهب وقواعده؛ ليرىٰ مدىٰ موافقتها لها من مخالفتها؛ لشهرتها، ولما عرف من درجة كتب ظاهر الرواية ومكانة من رويت عنهم تلك المسائل.

القسم الثاني - ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو أصحابه المجتهدين (رحمهم اللّه) رواية شاذة، وهو ما عبّر عنه في التقسيم السابق بالنوادر.

وحكمه: كما سبق، عدم القبول والعمل به إلا إذا وافق الأصول.

والمراد بالأصول: إما مسائل الأصول، وهي ظاهر الرواية السالف ذكرها، فإذا وافق شيء من هذا النوع من المسائل ما جاء في كتب ظاهر الرواية المعروفة، فهو صالح للقبول والعمل به.

ويمكن أن يكون المراد بالأصول: قواعد المذهب وأصوله، فالمعنىٰ أن الرواية الشاذة إذا فحصها من تأهّل لذلك من علماء المذهب، وعرضها علىٰ قواعد المذهب وأصوله العامّة، ولم يظهر لهم ما يتنافىٰ مع تلك الأصول أو يتعارض مع شيءٍ من قواعد قرّرها الفحول، فلا مانع من العمل بها في المذهب، ولا سيّما إذا سانده دليل من الشرع القويم، أو ساعده تعليل يقبله العقل السليم.

كما يمكن أن يكون المراد بالأصول عامّاً يشمل مسائل ظاهر الرواية وقواعد المذهب وأصوله.

القسم الثالث ـ ما قام بتخريجه واستنباطه فقهاء المذهب المتأخرون عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ولقي قبولاً واستحسانًا من قبل جمهور علماء المذهب.

وحكمه: القبول، والعمل به في مجال القضاء والفتوىٰ وغيرهما، ما دام أنه لا يخالف شيئًا من أدلّة الشرع الحنيف، مما يمكن خفاؤه علىٰ أهل التخريج ومن وافق علىٰ استنباطهم واستحسن تخريجهم.

القسم الرابع ـ ما خرّجه بعض علماء المذهب من مسائل، ولم يتفق عليه جمهورهم، بل ربما عارضه أكثرهم.

وحكمه: أن المفتي المتمكّن إذا احتاج إلىٰ شيء من هذه المسائل، ولم يجد ما يؤيّدها من أدلّة النقل أو العقل، عرضها علىٰ أصول المذهب وقواعده المنبثقة عن أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، وبحث لها عن الأشباه والنظائر في فروع المذهب وجزئياته مما روي عن السلف، فما وافقها منها أخذ بها، وما خالفها، ولم يطمئن إليها قلبه وهو أهل لذلك، تركها إلىٰ غيرها مما هو خير منها وأفضل[1].

---

(١) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٢، النافع الكبير للّكنوي(نقلاً منه) ص ١٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٢، أصول الإفتاء للعثماني (نقلاً من الأول) ص ٢٧، ٢٨. (التفصيل من الباحث).

المطلب الثالث
تقسيم عبد الحي اللكنوي (رحمه اللّه)

لقد عرفنا من خلال التقسيمين السابقين أن كثيراً من المسائل التي تحويها طيات كتب المذهب الحنفي ليست مروّية عن أئمة المذهب المتقدّمين : أبي حنيفة ، وأصحابه المجتهدين ، وإنما هي من تخريجات من جاء بعدهم من علماء الحنفية ، كما أن منها مسائل شاذة ، رويت عنهم بطرق لا يوثق بها ، ولا تصح نسبتها إليهم .

ولايخفىٰ أن أصحاب التخريج ليسوا علىٰ درجة واحدة ، لاسيما وقد ولج هذا المولج بعض من لم تتوافر فيه أسبابه وشروطه ، فهم كغيرهم من العلماء قد يخفىٰ عليهم بعض النصوص من الأحاديث والآثار الواردة في بعض الأحكام ، كما قد يخفىٰ عليهم ما روي فيها عن أئمة المذهب السابقين من أقوال ، فيتوصّلون أحيانًا في تخريجاتهم إلىٰ ما يعارضه حديث أو أثر صحيح ، أو قول لأحد أئمة المذهب الأولين ، أو يأباه شيء من أصول المذهب وقواعده ، ثم يدوّن ذلك بعضهم في شيءٍ من كتبه ، أو يأخذه منه غيره من أصحابه ، ويتناقله أهل المذهب بعدهم ، إلىٰ أن يشتمل عليه أكثر من كتاب في المذهب ، أو يشتهر بين أهل بلد من الحنفية اشتهاراً كثيراً ، قد يصل الأمر إلىٰ أن يعتبره بعض من ليس علىٰ دراية كافية بالمذهب من أهم المسائل التي يعضّ عليها بالنواجذ ، بل قد يعدّه محكّاً ومعياراً للأخذ بالمذهب ، فمن عمل به فهو حنفي ، ومن تركه فهو خارج علىٰ المذهب ، يهاجَر ، ويُحارَب ، ويُرمي بشتىٰ التهم ، كأنه خرج عن الإسلام(والعياذ باللّه) ، ولا زالت هذه الظاهرة موجودة في بعض بلاد المسلمين حتىٰ يومنا هذا ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله، وقد جلب مثل هذه المسائل طعونًا في المذهب، فكان في تصرّفهم هذا إساءة كبيرة إلى المذهب من حيث زعموا الإحسان إليه.

ومن هنا فطن العلاّمة عبد الحي اللكنوي (رحمه الله) إلى تقسيم ما يوجد في كتب علماء الحنفية من مسائل بوجه آخر إلى خمس طبقات، يعتبر النوع الأخير منها مطروحًا مردوداً، لا يُقبل ولا يعمل به في المذهب الحنفي، وهذه الطبقات، هي:

الطبقة الأولى - المسائل التي توافق أصول الشريعة المنصوص عليها في الآيات أو الأحاديث أو الآثار الصحيحة، أو تُبنى على أساس إجماع الأمة أو أقيسة أهل الملّة، دون أن يعارضها شيء من ذلك.

وحكمها: قبولها والأخذ بها، وهو واضح لا يحتاج البيان.

الطبقة الثانية - المسائل التي تدخل في إطار أصول الشرع الحنيف، ويدلّ عليها دليل من الكتاب أو السنة، وهو من القوّة ووضوح الدلالة بمكان، إلى جانب وجود ما يعارض ذلك من دليل هو دونه ثبوتًا أو دلالة ووضوحًا.

وحكمها: العمل بها، وعدم النظر إلى ما يعارضها؛ لأنها من حيث الدليل أقوى، وبالأخذ أليق وأحرى.

الطبقة الثالثة - المسائل التي يساندها دليل، ويوجد لها في الشرع أصل أصيل، مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قويّة، لا يقوى الدليل الأول على معارضته أو نقضه.

وحكمها: أن من أوتي سعة في العلم، وبسطة في الفقه، ودقّة في الفكر والنظر من علماء المذهب يختار منها الأرجح والأقوى في مجالات العمل والقضاء والفتوى، ومن لم يتمكّن من ذلك فإنما شفاء العيّ السؤال.

الطبقة الرابعة ـ المسائل التي تمّ التوصل إليها عن طريق أدلّة العقل والقياس، ويعارضها دليل آخر أوضح منها، وأثبت، وأقوىٰ، وأرجح.

وحكمها: ترك الضعيف، والأخذ بالأقوىٰ والأوفق لأدلّة الشرع الحنيف.

الطبقة الخامسة ـ المسائل التي لم يدلّ عليها دليل من النقل والعقل والإجماع، صراحة، أو إشارة، وإنما اخترعها بعض الناس تأثّراً ببيئته أو ما أشبه ذلك من أسباب، وربما كانت في البداية من الأمور المباحة المعمول بها عند الناس، فتمسّك بها بعضهم، حتىٰ آل أمرها إلىٰ أن عدّت من مسائل المذهب.

وحكمها: عدم الأخذ والعمل بها، كما لا يخفىٰ علىٰ من يرتوي من منهل صحيح، ويستقي من عين صافية ومشرب سليم.[1].

وقد نبّه العثماني (حفظه اللّه) إلىٰ عدم فتح الباب علىٰ مصراعيه في هذا المجال، يلِجه كل متطفل يتلاعب بمسائل الفقه كما تشتهيه نفسه وتهواه، وأن التصرف المطلوب تجاه المسائل التي لا تصلح للعمل بها ينبغي أن يكون من قبل من له معرفة بأصول المذهب وفروعه، وقد تحلّىٰ بزينة العلم بالكتاب والسنة، وتزوّد بزاد التقوىٰ والخشية من اللّه (عز وجل)، يتحرّىٰ الحق والصواب، وينشد الأجر والثواب[2].

---

(١) انظر: النافع الكبير للَكنوي ص ص٢١ ـ ٢٣، أصول الإفتاء للعثماني (نقلاً منه) ص ص ٢٨ ـ ٣٠ (التفصيل من الباحث).

(٢) انظر: المرجع الأخير ص ٣٠، ٣١.

المطلب الرابع
تقسيم المسائل باعتبار المصدر

من المعلوم أن كتب الفقه الحنفي كغيرها متنوعة الأنماط، فيها المتون والشروح والفتاوىٰ وغيرها، كما سيأتي لاحقًا في المباحث الخاصة بدراسة المؤلّفات (إن شاء اللّه)، وهي ليست علىٰ درجة واحدة، فمنها المعتمد بالدرجة الأولىٰ، ومنها المعتبر في الجملة، ومنها ما هو واهٍ وضعيف.

ويمكن تقسيم مسائل المذهب الحنفي باعتبار ورودها في هذه الكتب علىٰ النحو التالي:

القسم الأول ـ المسائل التي وردت في كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، وهي أرجح مسائل المذهب الحنفي، وأقرب إلىٰ العمل بها، إلا ما صرّح مشايخ المذهب بتصحيحه من غير ظاهر الرواية، حيث هو أحق بالأخذ منها، بل هو من أحرىٰ مسائل المذهب بالفتوىٰ والعمل وأولاها(١).

القسم الثاني ـ المسائل التي تحويها المتون والمختصرات المعتمدة الموضوعة لنقل المذهب، كالّتي ألّفها حذاق أئمة المذهب وأجلّة فقهائه، مثل الطحاوي، والكرخي، والقدوري وأمثالهم (رحمهم اللّه)، وهي تلي المسائل السابقة في

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٤، ٧٣، نشر العرف له (في ضمن رسائله) ٢/ ١١٣، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٥١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢، ٣٣.

الدرجة، وكثير منها عبارة عنها(١).

القسم الثالث ـ المسائل التي اشتملت عليها كتب الشروح المعتبرة في المذهب الحنفي، وهي تأتي في درجة تالية لمسائل المتون والمختصرات المعتمدة في المذهب(٢).

القسم الرابع ـ المسائل التي جاءت في كتب الفتاوىٰ والواقعات المعتمدة المتداولة لدىٰ الحنفية، وهي آخر هذه المسائل درجة، وأدناها مرتبة في العمل والإفتاء، إلا ما نصّ مشايخ المذهب المعتبرون علىٰ ترجيحه وتقديمه علىٰ غيره(٣).

القسم الخامس ـ المسائل التي ورد ذكرها في الكتب الضعيفة في المذهب الحنفي، مما ألّفه من عُرف بضعف أو لين أو خلل في العقيدة، أو حكم علماء المذهب المعتبرون بضعفها، أو اشتملت علىٰ مسائل ضعيفة واهية لا يُعمل ولا يُفتىٰ بها في المذهب الحنفي.

وما كان من هذه المسائل موافقًا لما في الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي أو صرّح أحد مشايخ المذهب بقوتها أو الفتوىٰ بها، فلا بأس بأخذه وقبوله بعد التأكد من صحته وقوّته، وما كان منها منافيًا لما في الزبر الموثوقة، ولا تسانده

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٦، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، ٥٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٦، النافع الكبير له ص ٢٥، ٢٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٣، أصول الإفتاء للعثماني ٣٢، ٣٣.

رواية ثابتة أو دراية صحيحة، فهو مرجوح مطروح، وما كان بين هذه وتلك، لا موافقة صريحة، ولا مخالفة صريحة، فأمره إلى أهل العلم بالكتاب والسنة من ذوي الحفظ للمذهب والمعرفة بأصوله وفروعه، ينظرون فيه بما أوتوا من سبل وأسباب، ويحكمون فيه بما يظهر لهم أنه راجح وصواب(١).

وإذا حصل تعارض بين شيء من هذه الأنواع من المسائل فالأصل أن ما جاء في كتب ظاهر الرواية مقدّم على غيره، ثم ما اشتملت عليه المتون، ثم ما ورد في الشروح، وأخيراً ما جاء في كتب الفتاوى والواقعات، وكلّ ذلك إذا لم يكن هناك تصريح من علماء المذهب الموثوقين بترجيح مسألة علي أختها، وإلا فما نصّ أصحاب الترجيح من فقهاء المذهب على قوّته ورجحانه مقدّم على غيره أيّاً كان مصدره ومرجعه(٢).

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ص ٢٧ ـ ٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ص ٣٣ ـ ٣٦.

(٢) انظر: الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٣، ٨٠، ٨٤، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠.

المطلب الخامس
تقسيم شامل لمسائل المذهب الحنفي

إذا أمعنّا النظر في التقسيمات السابقة، وما ذكر فيها من أنواع لمسائل المذهب الحنفي، تختلف فيما بينها اختلافًا قليلاً أو كثيراً، أو تتداخل أحيانًا في بعض الصور والأحوال، نجد:

أن المسائل الموجودة في كتب علماء المذهب الحنفي نوعان:

أ ـ ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو بعض أصحابه المجتهدين (رحمهم الله)، وهذا لا يخلو: إما أن تكون روايته ثابتة صحيحة، أو شاذة وضعيفة.

ب ـ ما نهض بتخريجه من جاء بعد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه من علماء المذهب المعتبرين (رحمهم الله)، وهذا لا يخلو: إما أن يكون وافق عليه جمهور علماء المذهب، أو عارضه أكثرهم.

وكلا النوعين فيه ما يوجد له دليل ولا يوجد ما يعارضه، وفيه ما يوجد له معارض قويّ أو ضعيف، وقد يكون فيه ما لا يسانده دليل ولا يساعده تعليل.

وعليه يمكن تقسيم ما يوجد في كتب علماء المذهب الحنفي من مسائل تقسيمًا عقليًا شاملاً إلى ما يلي من أقسام:

١ ـ ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو بعض أصحابه المجتهدين رواية صحيحة، ويوجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

٢ ـ ما روي عنهم رواية صحيحة، ويوجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، مع وجود معارض ضعيف.

٣ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

٤ ـ ما روي عنهم رواية صحيحة، ويوجد له دليل من العقل فقط، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

٥ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

٦ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

٧ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ووجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، و لا يوجد ما يعارض ذلك.

٨ ـ ما كان كذلك، إلاّ أنه يوجد له معارض ضعيف.

٩ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٠ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ويوجد له دليل من العقل فقط، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

١١ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

١٢ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٣ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ولا يوجد له دليل صريح ولا تعليل صحيح.

١٤ ـ ما قام بتخريجه أصحاب التخريج، ويوجد ما يسانده نقلاً، أو عقلاً ونقلاً معًا، وقد اتفق عليه جمهور الأصحاب، دون أن يكون هناك ما يعارضه من الأدلّة والمسائل.

١٥ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

١٦ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٧ ـ ما قام بتخريجه أصحاب التخريج، ويوجد ما يساعده نقلاً، أو عقلاً ونقلاً معًا، إلا أنه لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، بل خالفه كثيرون.

١٨ ـ ما كان من تخريجات الأصحاب، ويوجد له دليل من العقل فقط، واتفق عليه الجمهور، دون أن يكون هناك معارض من الأدلّة أو المسائل.

١٩ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

٢٠ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

٢١ ـ ما كان من هذه التخريجات، إلا أنه لم يتفق عليه الجمهور، بل خالفه كثيرون.

٢٢ ـ ما قام بتخريجه من لم تتوافر فيه آلات التخريج وأسبابه، ولا يوجد له دليل.

٢٣ ـ المسائل التي لم يُعرف كونها رواية عن أئمة المذهب المتقدّمين، أو تخريجًا لعلماء المذهب المتأخرين، وقد تكون من اختراعات بعض الناس، وقد انتشرت بينهم، وألِفها بعضهم، وأدخل شيء منها في بعض كتب المذهب.

هذا، وإذا نوّعنا بعض هذه الأقسام من حيث كونها رواية عن الإمام أبي حنيفة، أو عن أحد من أصحابه، أو عنهم جميعًا، ومن حيث وجودها في كتب ظاهر الرواية المعروفة، أو المتون والمختصرات، أو الحواشي والشروح المطولات، أو كتب الفتاوىٰ والنوازل والواقعات، فإن الأقسام تكون أكثر مما ذكر بكثير.

هذه هي الأقسام التي يجيزها العقل بالنسبة لأحوال المسائل الموجودة في كتب علماء المذهب الحنفي وصورها، منها ما هو كثير متوافر في كتب المذهب، ومنها ما هو قليل الوجود، وقد يكون بعضها مجرد احتمال وفرض، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب.

المبحث الثاني ـ ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب.

المبحث الأول

ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغيرالمعتمدة في المذهب الحنفي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – ضوابط الكتب التي لا تُعتمد في المذهب

المطلب الثاني ـ ضوابط الكتب المعتمدة في المذهب

تمهيد:

إن الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفي كغيرها من أعمال البشر وما ينتجه الفكر الإنساني ليست على درجة واحدة، فهي متفاوتة من حيث اعتبارها والاعتماد عليها، فيها المعتبر المعتمد، وفيها الضعيف والغريب.

والتمييز بينها قوة وضعفًا لا يستغني عنه المفتي والقاضي والباحث؛ لأن الرجوع إلى الكتب المعتبرة وعدم الاعتماد على غيرها أمر مطلوب في البحث والإفتاء والقضاء.

قال طاش كبري زاده (رحمه اللّه) «الاحتياط في مثل هذا الزمان أن لا يعمل بكل كتاب وإسناد، بل بالكتب المعتبرة بين الأئمة الأخيار»[١].

وقال اللّكنوي (رحمه اللّه): «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب»[٢].

وهناك نصوص أخرى لعلماء المذهب[٣]، يطول الحديث بسردها، كلها تؤكد على أهمية التمييز بين الكتب المعتبرة وغير المعتبرة والاعتماد على النوع الأول دون الثاني.

والتمييز بين الكتب المعتبرة وغير المعتبرة (على صعوبته) قام به إلى حدّ مّا بعض متأخري علماء المذهب الحنفي، فذكروا أوصافاً وضوابط للكتب المعتبرة

---

(١) طبقات الفقهاء له ص ١١.

(٢) النافع الكبير له ص ٢٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٥، ٣٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١١، أدب المفتي للبركتي ص ١٣، ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٣.

في المذهب، وأخرىٰ لضدّها، وقد أضاف إليها الباحث من خلال تعامله مع مؤلّفات المذهب الحنفي عند جمع المادة العلمية لتقديم الدراسة عنها.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عما يتيسّر لي الحصول عليه من تلك الأوصاف والضوابط (إن شاء اللّه).

ويمكن تنويع هذه الأوصاف أو الضوابط إلىٰ نوعين، أتناول كل نوع في مطلب مستقل (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
ضوابط الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي

حيث إن الأشياء تعرف بأضدادها أتحدّث أولاً عن ضوابط الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي؛ لنعرف من خلالها بعضًا من أوصاف الكتب المعتمدة، التي نوجزها في المطلب الثاني (إن شاء اللّه).

ويمكن تقسيم الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إلى الكتاب نفسه.

ب ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إلى المولّف.

ج ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إليهما جميعًا.

وفيما يلي من فروع هذا المطلب أتناول أهم تلك الأسباب التي تسبب عدم اعتبار الكتاب في الفقه الحنفي:

الفرع الأول ـ الأسباب التي ترجع إلى الكتاب نفسه:

ويمكن تناول ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى ـ الأسباب التي لا تفارق الكتاب في الغالب:

من الأسباب التي تؤدي إلى عدم اعتبار الكتاب في المذهب الحنفي ما لا يفارق الكتاب من حيث هو، وإن أمكنت إزالته في بعض الصور بطرق خارجة عن حدود الكتاب، كالاستعانة بشرحه، أو تحويله من متن إلى شرح و ما إلى ذلك، ومن هذه الأسباب:

١ ـ ضعف الكتاب:

فإذا شهد أحد الموثوق بهم من علماء المذهب الحنفي بضعف كتاب من كتب المذهب أو صرّح بعدم اعتباره، ولم يعارض ذلك بضدّه من قبل غيره، أو حصل النقض أو المعارضة، ولكن ممن دونه علمًا أو مكانةً في المذهب، كان ذلك مدعاة إلىٰ عدم اعتبار الكتاب والاستغناء عنه بغيره إذا أمكن، مع العلم بأن صدور مثل ذلك لا يقبل إلا من أهله.

مثل «مشتمل الأحكام في الفتاوىٰ الحنفية» لأحد علماء الدولة العثمانية[١]، فقد عدّه البِرْكِلي[٢] (رحمه الله) من الكتب الواهية الضعيفة[٣]، وأقرّه علىٰ ذلك اللّكنوي (رحمه الله) وغيره[٤].

٢ـ ومنها: الاختصار المخلّ بالفهم:

الكتب التي سلك مؤلفوها مسلك الاختصار الشديد، وبالغوا في إيجازها حتىٰ إنها تكاد تلحق بالألغاز في بعض المواضع، تعتبر من الكتب التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي؛ لأن شدّة الإيجاز يخلّ بالفهم غالباً، وهو بالتالي مظنة

---

(١) هو فخر الدين يحيىٰ بن عبد الله الرومي المتوفىٰ سنة ٨٦٤ هـ.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٥٢٨.

(٢) هو محمد بن بير علي بن اسكندر، البِرْكِلي أو البِرْكِوي (نسبة إلىٰ قصبة بِرْكي التركية، وقد درّس بها)، تقي الدين، من علماء الدولة العثمانية، له معرفة بالتفسير والحديث واللغة والفقه، توفي سنة ٩٨١هـ، من مؤلفاته الكثيرة: الدر اليتيم في التجويد، الطريقة المحمدية في الوعظ، وكفاية المبتدي في الصرف.
انظر: عقد المنظوم لمنق ص ٤٣٦، ٤٣٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٦١.

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٩٢.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٢، النافع الكبير له ص ٢٩.

الوقوع في الأخطاء العلمية، ومزلّة أقدام طلبة العلوم الشرعية.

ومثال ذلك: كتب القواعد والأشباه والنظائر، التي مبناها على الاختصار وجمع معنى كثير في لفظ قليل.

وعُدّ «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لعمر بن نجيم[1]، و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» لبدر الدين العيني، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للحصكفي من الكتب التي لا يفتى منها؛ لهذا السبب، وهذه الكتب وإن لم تكن غاية في الإيجاز، إلا أنها مختصرة على مستوى كتب الشروح، وربما اشتملت على عبارات موهمة وغامضة غير واضحة؛ لشدة اختصارها في بعض المواضع[2].

ثم هذا لا يعني أن مثل هذه الكتب ليست لها قيمة علمية؛ لأنها قد تكون قيّمة صالحة في نفسها، إلا أنها لإيجازها لا يأمن الباحث إساءة فهم بعض عباراتها[3]، كـ«الدر المختار» للحصكفي؛ فإنه كتاب قيّم في نفسه، إلا أن بعض عباراته غاية في الإيجاز، ولذلك نرى ابن عابدين (رحمه الله) يثني عليه أولاً، ثم يشير إلى إيجازه الداعي إلى تأليف الحاشية عليه، ويقول: «إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق

---

(١) هو ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري، سراج الدين، أخو ابن نجيم المعروف (صاحب الأشباه والنظائر والبحر الرائق)، من مشاهير علماء الحنفية في عصره، توفي سنة ١٠٠٥هـ، من مؤلفاته: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر، النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٥٥١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٥، ٣٦، النافع الكبير للّكنوي ص ٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٣) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار، حتى أكبّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريّ بأن يطلب، ويكون إليه المذهب، فإنه الطراز المذهب في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقّحة والمسائل المصحّحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغر حجمه ووفور علمه قد بلغ في الإيجاز إلى حد الألغاز، وتمنع بإعجاز المجتاز في ذلك المجاز عن إنجاز الإفراز بين الحقيقة والمجاز»(١).

وهذا النوع من الكتب يستفاد منها بعد فهم مرادها ومعرفة مآخذها ومراجعة شروحها وحواشيها، ولا ينبغي الاستعجال وعدم التريث في الاعتماد والاقتصار عليها(٢).

٣ ـ ومنها: اشتمال الكتاب على أقوال أو روايات ضعيفة:

قد يكون سبب عدم الاعتماد على بعض الكتب اشتمالها على روايات أو أقوال ضعيفة، ومسائل شاذة وغريبة، تم تدوينها دون تنقيح وتمحيص(٣)، إما لأن المؤلف لم يتمكن من المراجعة والتمحيص، أو لأنه تأثر بغيره ممن اعتمد عليهم في التأليف، أو لأنه تساهل في نقل الروايات.

وربما كان المؤلِّف في نفسه فقيهًا جليلاً، كابن نجيم (رحمه اللّه)، فإنه مع جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه والقواعد والأصول عُدّت فتاواه من هذا

---

(١) رد المحتار له ١/ ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٧٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٦، النافع الكبير للّكنوي ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

القبيل[1].

ومن هذا النوع: «القنية» للزاهدي [2]، حيث صرّح أكثر من واحد بأنها من الكتب التي لا تعتمد؛ لاشتمالها على روايات وأقوال ضعيفة[3]، و«الفتاوى الصوفية» لفضل الله[4]، و«فتاوى الطوري»[5]، و«السراج الوهاج» للحدّاد[6]، وغيرها من الكتب[7].

واشتمال هذه الكتب على روايات ضعيفة لا يعني خلوها من أقوال وروايات

---

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ٣٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٢) هو أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، نجم الدين، من كبار الفقهاء الذين لهم اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٦٥٨هـ، من مؤلفاته: الحاوي، شرح مختصر القدوري، وقنية المنية.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩٥، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٨/ب-٤٢٠/أ.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، ٨٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٣، النافع الكبير له ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٤) هو فضل الله بن محمد بن أيوب، الملتاني، كان فقيهًا، أصوليًا، صوفيًا، توفي سنة ٧٣٥هـ، من آثاره: عمدة الأخيار، عمدة الأسرار، والفتاوى الصوفية.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٤٨٤، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٦٢٧.

(٥) هو محمد بن الحسين بن علي، الطوري، القادري، فقيه، مؤرخ، كان حيًا سنة ١١٣٨هـ، من آثاره: تكملة البحر الرائق، الفواكه الطورية في الحوادث المصرية.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣١٨، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٢٥٥.

(٦) هو أبو العتيق، أبوبكر بن علي بن محمد، الحدّاد، رضي الدين، فقيه، عابد، متزهّد، توفي سنة ٨٠٠هـ، من تصانيفه: الجوهرة النيّرة، والسراج الوهّاج (شرحان على مختصر القدوري)، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤١، ١٤٢، البدر الطالع للشوكاني ١/ ١٦٦.

(٧) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ٢٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

صحيحة، فما كان فيها من أقوال صحيحةٍ تدخل تحت أصول شرعية وتوافق ما ورد في كتب المذهب المعتمدة المعروفة لا مانع من قبوله والأخذ به، وما جاء فيها مخالفًا لما في الكتب المعتبرة لا يؤخذ به، وما وجد فيها ولم يوجد في غيرها من الكتب الموثوق بها يتوقف فيه، وعلى كلٍّ لا يُفتى منها وحدها إلا إذا عُلِم المنقول عنه وأخذُها منه(١).

والأفضل عدم الاقتصار والاعتماد عليها في البحث العلمي؛ لاحتمال الوقوع في الخلط بين الأقوال الصحيحة والضعيفة أو الخطأ في نسبة رأي للمذهب أو ترجيح مرجوح وما شابه ذلك، واللّه أعلم.

٤ ـ ومنها: كون الكتاب في فن آخر غير الفقه:

قد لا يُعتمد على الكتاب فيما يتعلّق بالمسائل الفقهية؛ لكونه في غير موضوع الفقه، كالتصوف، والأسرار (حكمة التشريع)، والأدعية، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه، وغيرها؛ فإن إيراد المسائل الفقهية في مثل هذه الكتب يكون تبعًا لا مقصودًا، والغالب على مؤلّفيها عدم مراجعة الكتب الفقهية المتخصصة عند التأليف وعدم إعطاء هذه المسائل حقها في العناية والدقّة والتمحيص، وبالتالي يكون الكثير من تلك المسائل غير محرّرة، بل قد تكون فيها أخطاء، وقد لوحظ شيء من ذلك حتى على بعض الكتب المعروفة مع جلالة قدر مؤلّفيها، كـ «عمدة القاري» لبدر الدين العيني، و«مبارق الأزهار» لابن ملك (٢)،

---

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ٣٠، أصول الإفتاء للعثماني ص٣٦.

(٢) هو ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، أحد المشهورين بالحظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات الفنون، صنف كتبًا كثيرة، منها: شرح مجمع البحرين، وشرح المنار، ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة ٨٠١هـ.

و«مرقاة المفاتيح» للملاّ علي القاري وغيرها. فلا يعتمد على ما جاء في مثل هذه الكتب مخالفًا للكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها(١).

ولا يخفى أن تفاسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها المعتمدة كـ «أحكام القرآن» للجصاص و«شرح معاني الآثار» للطحاوي وغيرهما لها صلة واضحة وقوية بمسائل الفقه، وهي وإن لم تكن بمثابة كتب الفقه المتخصصة، إلا أنها ليست كغيرها مما ألّف أساسًا في غير الفقه، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند التعامل معها والإفادة منها في مسائل الفقه، واللّه أعلم.

٥ ـ ومنها: اشتمال الكتاب على أخطاء عقدية:

الغالب على كتب الفقه في المذهب الحنفي أنها لا تتحدث عن العقيدة، إلا أن بعضها يحتوي على مسائل منها، فإذا لوحظ فيها زيغ أو خطأ كاعتزاليات وغيرها كان ذلك سببًا في التحفظ عند التعامل معها وداعيًا إلى توخي الحيطة والحذر عند الحاجة إلى الإفادة منها، وينبغي أن لا يتعامل معها ـ خصوصاً في المسائل التي هي مظان الزلل في العقيدة، ولاسيّما إذا كانت الأخطأ كبيرة (أو كثيرة) ـ إلا المتضلّع العارف الذي لا يخشى على مثله التيه في متاهاتها.

المسألة الثانية ـ الأسباب التي تفارق الكتاب في بعض الأحيان:

من الأسباب الموجبة لعدم اعتبار الكتاب في الفقه الحنفي ما ليس لازمًا للكتاب، حيث يفارقه في بعض الأحيان، بل يمكن القضاء عليه في بعض الأحوال دون أن يؤثر على شيء من أصل الكتاب، ومن هذه الأسباب:

(١) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٨، ٣٩.

١ـ الندرة والنفاد:

هناك كتب فقهية قيمة، كانت معروفة في الماضي، وقد ندر وجودها الآن منذ زمن قريب أو بعيد، فلا تكاد تجد لها نسخة مطبوعة أو مخطوطة، وربما صرّح بعض من لديه خبرة في هذا المجال بندرته أو نفاده أو فقدانه، فإذا عثر أحد على شيء من مثل هذه الكتب ينبغي أن لا يتسرّع في قبوله والإقبال عليه، بل عليه أن يتأكد أولاً من كونه هو الكتاب المطلوب[1]؛ لأنه كثيراً مّا يدوَّن على الصحفات الأولى من بعض الكتب ـ ولا سيما المخطوط منها ـ معلومات غير دقيقة، بل وغير صحيحة عن عنوان الكتاب أو مؤلّفه، وربما أخطأ واحد، فجاء الآخرون من المفهرسين وغيرهم، وقلّدوه دون مراجعة وتثبت، وقد مرّ بالباحث الكثير من مثل هذه الأخطاء عند بحثه عن مخطوطات المذهب الحنفي، وربما استوقفه طويلاً وأخذ من وقته الكثير.

وإذا زال سبب عدم اعتماد كتاب من هذا القبيل، وتبيّن في ظلّ قرائن واضحة وشواهد قوية أنه الكتاب المطلوب، فلا بأس باعتباره والاستفادة منه[2].

وقد ظهرت فعلاً في زماننا كتب كانت نادرة الوجود، كـ «المحيط البرهاني» الذي حكم عليه بعض العلماء بالفقدان[3]، وهو الآن تمّ تحقيقه في حوالي عَشر رسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

---

(١) انظر: أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٧.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٧.

(٣) انظر: رسائل ابن نجيم ص ١٩٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٧، النافع الكبير له ص ٢٨، عطر الورود للأجراروي ص ٥٤.

٢ ـ ومنها: كون الكتاب غريباً:

صرّح ابن نجيم وابن عابدين (رحمهما اللّه) بأنه لا يجوز الإفتاء بما في الكتب الغريبة وغير المشهورة في المذهب الحنفي(١)؛ لما قاله المحقق ابن الهمام (رحمه اللّه) في شرح الهداية: «لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلىٰ محمد ولا إلىٰ أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ «الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً علىٰ ذلك الكتاب» (٢).

٣ ـ ومنها: كثرة الأخطاء المطبعية والنسخية:

يُلاحظ علىٰ بعض الكتب التي تم طبعها دون عناية واهتمام اشتمالُها علىٰ أخطاء مطبعية كثيرة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ تعسر فهم العبارة، وبالتالي إلىٰ انقلاب المعنىٰ والخطأ في فهم المراد عند بعض القراء، مثل كتاب «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي في بعض طبعاته، و«البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني، حيث يشتملان علىٰ أخطاء مطبعية كثيرة، كما صرّح بذلك العثماني (حفظه اللّه)(٣). ومثلها المخطوطات أيضًا، حيث تكثر في بعضها الأخطاء في الكتابة.

ومثل هذه الأخطاء ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة مثل هذه الكتب والإفادة منها في البحث أو غيره.

---

(١) انظر: رفع الغشاء لابن نجيم (ضمن رسائله) ص ٤١، ٤٢، الرسالة الثالثة والعشرين من رسائله ص ١٩٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠.

(٢) فتح القدير له ٧/ ٢٥٦، وعنه البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٦٥، ورد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦٦.

(٣) انظر: أصول الإفتاء له ص ٣٧.

أما إذا تم إصلاح هذه الأخطاء، أو تمكن الباحث من تفادي الوقوع فيها، أو وَجَد للكتاب نسخةً سليمةً منها، فهو كغيره من عامة كتب المذهب الصالحة إذا سلم من عيوب أخرىٰ، والله أعلم.

٤ ـ ومنها: عدم الوضوح:

عدم وضوح الكتابة والألفاظ ، أو كونها بخط تصعب قراءته علىٰ بعض القراء مما يُلاحظ علىٰ بعض الكتب المخطوطة.

وإذا واجه الباحث مثل هذا الإشكال، ولم يتمكن من قراءة الكتاب إلا بصعوبة بالغة، وكانت قراءته لبعض الكلمات أو الجمل علىٰ سبيل الظن دون اليقين، فالأفضل أن لا يعتمد عليه في بناء الأحكام ونسبة الآراء والأقوال إلىٰ المذهب.

وإذا لم يجد بدًّا بعد البحث عن نسخة أخرىٰ واضحة، استعان بماهر يُجيد قراءته؛ تجنبًا للوقوع في أخطاء قد يُقلَّد فيها؛ فيكون مسيئًا إلىٰ العلم وأهله.

٥ ـ ومنها: السقط والاضطراب في الترتيب:

إذا كان في الكتاب سقط [١]، أو طمس، أو تقديم وتأخير كثير (وحصول ذلك في المخطوط أكثر منه في المطبوع)، بحيث كان له تأثير علىٰ الإفادة منه، ولم يتمكن الباحث من تفادي شيءٍ من ذلك بطريقة مّا، كان تركه وعدم الاعتماد عليه أولىٰ من الإقبال عليه؛ لأن مثل هذه الأحوال مظنة الوقوع في الأخطاء، إلا إذا كان الجزء المطلوب سليمًا من مثل هذه العيوب.

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٥.

الفرع الثاني ـ الأسباب التي ترجع إلى المؤلّف:

قد يكون سبب عدم اعتبار الكتاب راجعًا إلى المؤلف، وقد يكون الكتاب في هذه الحالة صالحًا في نفسه، إلا أن حالة المؤلف الداعية إلى عدم اعتباره جعلته من الكتب التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي، ومن هذه الأسباب:

١ ـ أن يكون المؤلِّف مجهولاً:

فجهالة المؤلف أحد أسباب عدم اعتبار الكتاب في المذهب الحنفي، سواء كان مجهولاً على الإطلاق، أو مجهول الحال فقط.

فإذا كان مؤلِّف الكتاب مجهولاً على الإطلاق، لا يعرف اسمه ولا وصفه فهذا أشدّ أحوال الجهالة، ومثل هذا الكتاب تتعذر الإفادة منه عمومًا، فما بالك به في مسائل الدّين وأحكام الشريعة؟

ومثل هذا وإن كان قليلاً في الكتب المطبوعة، إلا أنه واقع كثير من المخطوطات الموجودة في المكتبات، وقد يقف فيها الباحث على كتب قيّمة من حيث المادة العلمية والآراء والأقوال والاستدلال وما إلى ذلك، إلا أنها لعدم معرفة واضعيها لا تصلح للإفادة منها وبناء الحكم على ما جاء فيها.

مثاله من الكتب المطبوعة: «شروط الصلاة»[1]، ومن المخطوطات: «سراج المصلّي وبدر المبتدي والمنتهي»، و«ركاز الهداية» شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي، و«مجمع المسائل»[2].

---

(١) طبعته دار النشر (تاج محل كمبني) المعروفة في باكستان، وله نسخة مخطوطة بقسم مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في ضمن مجموع، رقمه ٥٧٤٤خ.

(٢) ثلاثتها موجودة في قسم مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وأرقامها بالترتيب: ١٠٨خ، ٤١٥٦خ، ١٥٤خ.

وأما إذا كان المؤلِّف معروفًا من حيث الاسم، إلا أنه مجهول الحال، فلا تعرف مكانته العلمية، وما إذا كان فقيهًا متبحّرًا، أو عالمًا متوسّطًا، أو مجرّد طالب علم أو متعلّم، فهذا لا شك في أنه أحسن حالاً من السابق، إلا أنه أيضًا لا يصلح تأليفه للاعتماد عليه في المذهب الحنفي؛ لعدم الاطلاع على حاله.

وهذا حاصل حتى في بعض الكتب المطبوعة أيضًا، كـ«خلاصة الكيداني»، حيث لا يعرف الكيداني من هو؟ وقد نُسب الكتاب إلى لطف اللّه النسفي[١]، لكنه لا يعرف أيضًا، و«خزانة الروايات» التي نسبت إلى القاضي جكن الكجراتي[٢]، وهو مجهول، و«شرح الكنز» للملاّ مسكين[٣]، وهو كتاب جيّد من حيث المادة العلمية لولا أن المؤلِّف لا يُعرف عنه إلا القليل، وكتب القهستاني[٤]، وبعضها مثل «جامع الرموز» متداول، إلا أن القهستاني لا تُعرف حاله، وقيل: إنه كان دلال الكتب في زمانه، ومن هنا نرى كتبه تشتمل على

---

(١) هو لطف اللّه النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني، فقيه حنفي، من أهل القرن التاسع الهجري، تنسب إليه خلاصة الكيداني.
انظر: معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٦٧٦.

(٢) هو القاضي جكن الحنفي، الهندي، من قصبة (كن) بكجرات.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٧٠٢.

(٣) هو محمد بن عبد اللّه، الفراهي، الهروي، معين الدّين، المعروف بملا مسكين، توفي سنة ٩٥٤هـ، من آثاره: بحر الدرر في التفسير، روضة الواعظين، وشرح كنز الدقائق.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٤٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٥٨٤.

(٤) هو محمد بن حسام الدين، الخراساني، القُهستاني، فقيه حنفي، توفي سنة ٩٦٢هـ، من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني.
انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١١، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٢١١.

الجمع بين الغث والسمين، دون دقّة وتمحيص(١).

٢ ـ ومنها: فساد معتقد المؤلِّف:

سبق الحديث عن اشتمال الكتاب على أخطاء عقدية، أما إذا خلا عنها الكتاب في الظاهر، وعُرف بها المؤلف فيما عداه، فهذا يمكن الإفادة منه بيقظة وانتباه لما عليه المؤلِّف؛ فإن بعض الناس عندهم من الفصاحة وحسن التعبير ما يُمكِّنه من التلبيس ودسّ البدع في كلامه دون أن يشعر به القارئ لكتابه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه اللّه) متحدثًا عن كتب المعتزلة: «ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، فصيحًا، ويدسّ البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب «الكشاف»(٢) ونحوه، حتى إنه يروِّج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء اللّه»(٣).

وصاحب «الكشاف» حنفي المذهب معتزلي المعتقد(٤)، وله كتاب في علم الخلاف بعنوان «رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» يأتي الحديث عنه لاحقًا (إن شاء اللّه)(٥)، ونجم الدين الزاهدي أيضًا من

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، النافع الكبير للّكنوي ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٢) هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد أو محمود، الزَمَخْشَري، جاراللّه، ولد بزَمَخْشَر (من قرى خوارزم)، وتوفي بجرجانيتها سنة ٥٣٨هـ، وشهرته تغني عن الإطناب بذكره، من مؤلفاته الكثيرة: أساس البلاغة في اللغة، ورؤوس المسائل في الفقه، والكشاف في التفسير.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٤٧، ٤٤٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) مقدمة في أصول التفسير له ص ٨٦.

(٤) الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٥) انظر: هذا البحث ص٥٩٣، ٥٩٤.

المعتـزلة[١]، إلى جانب كونه حنفيًا في الفروع، وله عدد من الكتب في الفقه الحنفي[٢].

٣ ـ ومنها: ضعف المؤلِّف:

كثيراً مّا يصرِّح علماء المذهب الحنفي بضعف بعض المؤلِّفين أو عدم اعتبار ما يكتبه حول مسائل المذهب وآرائه، أو ينبّهون على نقاط الضعف الموجودة فيه.

فإذا صدر مثل ذلك ممن له قبول وقول مسموع في المذهب كان له تأثير على التعامل مع المؤلّفات التي تصلنا من المتكلّم فيه، بوضعها الموضع اللائق بها وإعطائها المكان المناسب بين كتب المذهب الحنفي.

مثل: الزاهدي (رحمه اللّه)؛ فقد قال عنه خاتمة المحققين في المذهب الحنفي العلاّمة ابن عابدين (رحمه اللّه): «إن الزاهدي ينقل الروايات الضعيفة؛ فلا يتابع فيما ينفرد به»[٣].

الفرع الثالث ـ الأسباب المشتركة بين الكتاب والمؤلِّف:

قد يكون سبب عدم اعتبار بعض الكتب في المذهب الحنفي راجعًا إلى الكتاب والمؤلِّف جميعًا، ومن هذه الأسباب:

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٥٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٢، النافع الكبير له ص ٣٤، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٢) منها: الجامع في الحيض، والحاوي، وقنية المنية، والمجتبى شرح مختصر القدوري وغيرها. انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣١٨/ب، ٣١٩/أ.

(٣) رد المحتار له ٣/ ٣٠٨، وانظره: ٣/ ٤١٤.

١ ـ الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلِّف :

فهناك كتب لم تثبت نسبتها إلىٰ من يُظن أنهم ألّفوها، وكتب نسبت إلىٰ أكثر من واحد، أو نسبت إلىٰ غير مؤلِّفيها؛ لعلاقة مّا، أو علىٰ وجه الخطأ، أو بقصد الترويج لها أو لما فيها، أو تأييد لرأي، أو إساءة إلىٰ من نسبت إليه وتشويهٍ لسمعته، أو غير ذلك من الأسباب، ولابدّ من التثبت من نسبتها إلىٰ المؤلِّف قبل الإقبال عليه بالإفادة منه.

مثل كتاب «المخارج والحيل» المنسوب إلىٰ الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)، والصحيح أنه كتاب منحول موضوع عليه، ولا يصح الاعتماد عليه، و«الفتاوىٰ العزيزية» المنسوبة إلىٰ الشيخ عبد العزيز المحدّث الدهلوي[١] (رحمه اللّه)؛ فقد جمعها بعده رجل مجهول، وفيها إلحاقات لا تصح نسبتها إليه، ولا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيد مضمونها بدليلٍ آخر[٢].

وإذا كان الكتاب منسوبًا إلىٰ أكثر من واحد، فقد يكون بينهم تفاوت في العلم والمكانة، وقد يكون بينهم تقارب، وهذا الأمر ينبغي أخذه بعين الاعتبار، حيث له تأثير علىٰ قيمة الكتاب العلمية وتداوله بين الناس، واللّه أعلم.

٢ ـ ومنها: ترجيح المرجوح أو خلاف المذهب:

الكتاب الذي دأب فيه المؤلِّف علىٰ ترجيح المرجوح أو خلاف المذهب مما لم يقل به أحد من أئمة المذهب المعتبرين يعدّ من الكتب غير المحرّرة في المذهب

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد (ولي اللّه) بن عبد الرحيم، الدهلوي، مفسِّر، عالم بالحديث، توفي سنة ١٢٣٩هـ من تصانيفه: بستان المحدّثين، التحفة الإثنا عشرية، فتح العزيز في التفسير.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٨٣، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص ٨٥، أصول الإفتاءللعثماني ص ٣٧، ٣٨.

الحنفي[١].

والمؤلِّف في هذه الحالة وإن كان لا يتابع على تلك الآراء والترجيحات إلا أنه إذا كان من أهل الترجيح المشهود لهم بالفضل فإن انفراده بها ليس له تأثير على مكانته أو درجة كتابه فيما يتعلّق بغير تلك المسائل، كالمحقق ابن الهمام (رحمه اللّه) صاحب «فتح القدير» أشهر حواشي «الهداية» للمرغيناني، فإنه مع اختياره آراء خارجة عن المذهب مما لا يتابع فيه [٢] لم يزل موضع ثقة وصاحب مكانة مرموقة في المذهب الحنفي[٣].

وأختم هذا المطلب بخلاصة حكم هذه الكتب، الذي أوجزه العلاّمة عبد الحي اللكنوي (رحمه اللّه) بقوله: «والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وأمثالها. . . أن يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للأصول وللكتب المعتبرة»[٤]، و«أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى[٥]، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٦٨، ٧٧، ١٠٣، تنبيه الولاة والحكام للسابق (إحدى رسائله) ١/ ٣١٣، ٣٣١، رد المحتار له ١/ ٢٧٦، ٣/ ٧٤، معارف السنن للبنوري ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٣٠/ ب، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٤، ١٧٣، ٢٦١، ٦٢١، ٦٨٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٧، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٨٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٣.

(٥) هكذا لفظ الكتاب، والصواب: العليا، كما لا يخفى.

(٦) النافع الكبير له ص ٣٠.

المطلب الثاني
ضوابط الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي

بعد استعراض أسباب عدم اعتبار بعض الكتب أعرِّج هنا باختصار (إن شاء اللّه) على ضوابط الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي، فأقول (وباللّه التوفيق):

● إذا كان المؤلِّف من علماء المذهب المشهود لهم بالفضل والصّلاح والرسوخ في العلم وعلو الكعب في الفقه كانت كتبه موضع اعتبار في المذهب الحنفي، إلا إذا عُرف عنها غير ذلك.

● الكتب التي التزم مؤلِّفوها إيراد الصحيح الراجح والمفتى به من الآراء والأقوال فيها تكون عمدة في المذهب ما دام الواقع يطابق الالتزام، كالمتون المعروفة في المذهب من مختصر القدوري وغيره.

● ومن الكتب المعتبرة في المذهب ما صرّح الموثوق بهم من علماء المذهب الحنفي على اعتبارها واعتمادها.

● ومنها: الكتب التي قام بتأليفها أئمة معروفون في المذهب الحنفي كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي وغيرهم، إذا صحت روايتها عنهم ونسبتها إليهم.

● ومنها: شروح الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وحواشيها ما لم تشتمل[1] على مسائل ضعيفة أو ترجيح المرجوح أو ترجيح مسائل خارجة عن المذهب، ولم يصرِّح أحد من علماء المذهب الموثوق بهم بضعفها أو ضعف

---

(١) اشتماله على مسائل معدودة من هذا القبيل لا يضرّ (إن شاء اللّه)، فإنه قلّما تخلو منها الكتب الفقهية الكبيرة. انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٦، ٢٠٧.

مؤلّفيها، وخلت عن غيرها من أسباب عدم الاعتبار.

● وأخيراً: فإن تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يقضي على كثير من أسباب عدم اعتبار الكتاب العائدة إلى الندرة والنفاد، أو الطمس، أو السقط، أو عدم وضوح الخط أو الكتابة، فالكتاب الذي لا يستفاد منه لتلك الأسباب صالح للإفادة منه بعد زوالها بالتحقيق والإخراج الجيد، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب الحنفي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار القائل

المطلب الثاني: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار المصدر

المطلب الثالث: ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار الدليل

المطلب الرابع: ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار أمور أخرى

المطلب الخامس: ضوابط الأخذ بغير الأرجح في بعض الأحيان

المطلب السادس: ضوابط درء التعارض بين ترجيحات مشايخ المذهب الحنفي

تمهيد:

إن تعدّد الأقوال والروايات في المذهب الحنفي واشتمالها على قوية وضعيفة أمر مسلّم لدى طلبة العلم والمتفقهين، تشهد له كتب المذهب الفقهية بأنواعها.

وقد أكّد علماء المذهب على ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف أو المرجوع عنه والمهجور(١).

يقول العلامة ابن عابدين (رحمه اللّه): «إن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع . . . وقد نقلوا الإجماع على ذلك»(٢).

وإذا كان علماء المذهب يؤكدون على ذلك، فإن الكثير من الباحثين في الفقه الإسلامي يشعرون بأن طريق الوصول إلى معرفة القول الراجح المعتمد في المذهب الحنفي يحيطه كثير من الغموض والاضطراب الناتجين عن تعارض الآراء والاجتهادات، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط واضحة للتمييز بين الأقوال الراجحة المعمول بها في المذهب وغيرها.

وفي ثنايا كتب المذهب الحنفي نجد شتاتًا من هذه الضوابط، التي يُميَّز في ضوئها راجح الأقوال من مرجوحها، لاعتبارات مختلفة، كأن يكون مما قال به إمام معروف، أو ورد ذكره في مصدر موثوق، أو استند إلى دليل أقوى وما إلى

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٣، جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٣/ أ، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٢/ ب، ٤/ ب، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥٠٨، ٥/ ١٧٧، ٤٠٨.

(٢) شرح عقود رسم المفتي له ص ٢٥، ٢٦.

ذلك، وقد أورد جملةً منها العلامةُ ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته «عقود رسم المفتي» وشرحها.

وفيما يلي من مطالب هذا المبحث بيان لعديد من هذه الضوابط بنوع من الاختصار، مع الاستشهاد بأبيات «عقود رسم المفتي» إن وجدت، والإشارة إلى بعض الاستثناءات والأمثلة عند الحاجة إلى ذلك (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار القائل

كثيراً مّا يُقدَّم بعض الأقوال على بعض آخر في المذهب الحنفي نظراً لمكانة القائل أو صاحب الترجيح من أئمة ومشايخ المذهب، وفي هذا المطلب أتناول شيئًا من الضوابط التي يُقدّم في ضوئها بعض الأقوال على بعض آخر لهذا الاعتبار:

الضابط الأول:

إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد لفقهاء الحنفية المتقدّمين منهم والمتأخرين لزم الأخذ به[(١)]، أما إذا كان فيها قولان أو روايتان فأكثر: فما يرجّحه أصحاب الترجيح من مشايخ المذهب مقدّم على غيره من الأقوال، سواء كان قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[(٢)] أو قول غيره؛ لأنهم يرجحون قولاً على آخر لأسباب تظهر لهم، كقوة الدليل، وضرورة الناس، وتغير الزمان والعرف وغيرها من الأسباب، فالعمل بترجيحهم أولىٰ على الراجح[(٣)]، إلا أنه لا عبرة بترجيح من

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢.

(٢) ويرىٰ بعض علماء المذهب الحنفي أن قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) مقدم علىٰ ترجيح المشايخ؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدّم، وقد ردّه ابن عابدين وغيره.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٤٦، الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٣.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٣، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢، ٣٣.

ليس أهلاً لذلك.

وإلى هذا الضابط أشار ابن عابدين (رحمه الله) في منظومته [١] بقوله:

«اعلم بأن الواجب اتّباع ما ـ ترجيحه عن أهله قد عُلما».

وفي قوله: «عن أهله، أي: أهل الترجيح، إشارة إلى أنه لا يؤخذ بترجيح أي عالم كان» [٢].

ويمكن أن يستثنى من هذا الضابط عدم لزوم الأخذ بقول فقهاء المذهب وترجيحات المشايخ إذا:

أ ـ تبيّن لكبار علماء المذهب ضعف دليلهم، كالقهقهة في الصلاة مثلا؛ فإنها من نواقض الوضوء عند الحنفية [٣]، إلا أن ما بنوا عليه رأيهم من دليلٍ حديثٌ ضعيف، كما صرّح به عدد من أهل العلم [٤].

ب ـ إذا ظهر لكبار علماء المذهب قوة دليل خلاف ما قرّروه، كرفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه؛ فإن الحنفية لا يعملون به [٥]، إلا أن بعض كبار

---

(١) عقود رسم المفتي ص ٢٥.

(٢) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٧.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٤، الهداية للمرغيناني ١/ ١١، نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٥٦.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١٦٦ ـ ١٧٠، سنن الدار قطني ١/ ١٦٢ ـ ١٧٢، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٩، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٢، غنية المتملّي للحلبي ص ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

علماء المذهب كعصام بن يوسف البلخي[١] (رحمه الله) وغيره على أنه سنة؛ لقوة دليله[٢].

ومن هنا يقول اللّكنوي (رحمه الله) : «إن الحنفي لو ترك في مسألةٍ مذهبَ إمامه؛ لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترىٰ إلىٰ أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية»[٣].

الضابط الثاني:

التصحيح الصريح مقدّم علىٰ التصحيح الالتزامي؛ ولذلك يُقدّم ما يصرِّح مشايخ المذهب بتصحيحه علىٰ ما جاء في المتون؛ لأن ما فيها مصحّح التزامًا[٤].

والتصحيح الصريح: ما كان بألفاظ الترجيح، مثل «هو الصحيح»، أو «الأصح»، أو «المعتمد»، أو «به يُفتىٰ»، وما أشبه ذلك[٥].

والالتزامي: ما دلّ عليه صنيع المؤلّف ومنهجه (دون تصريح بشيءٍ)،

---

(١) هو أبو عصمة، عصام بن يوسف بن ميمون، البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما، وهو صاحب حديث، ثبت فيه، توفي سنة ٢١٠هـ أو ٢١٥هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٣٤/ أ.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٥٢١، الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٨٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٦.

(٣) الفوائد البهية له ص ١١٦.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ١٦٧، رد المختار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٢٩٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٣، العقود الدرية له ١/ ٣٢١، ٢/ ١٤٧، ٣١٠، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠.

(٥) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

كالتـــزام ذكر الصحـــيح في المـذهب(١)، أو تقديم القـول الراجـــح(٢)، أو تأخــير دليله(٣) أو الاكتـفاء بالاستدلال له، أو الجواب عما يخالفه(٤).

الضابط الثالث:

لايحتـاج قـول الإمـام أبي حـنيفـة (رحـمه اللّه) إلىٰ تصـحـيح مـشـايخ المــــذهب أو ترجيحهم؛ فإذا وُجـد له قـول في المسألة عُمل به، سـواء صرّح المشايخ بتصحيحه أم لا(٥).

ويُستثنىٰ من ذلك:

أ ـ ما إذا رجّح مشايخ المذهب قولاً آخر في مقابل قوله، حيث لا يُعمل حينئذ بقوله، وإنما يُترك إلىٰ ما صرّح المشايخ بالفتوىٰ عليه(٦)، كما في مسألة المزارعة؛ فإنه (رحمه اللّه) علىٰ أنها فاسدة، وقد رجّح فيها مشايخ المذهب قول الصاحبين بأنها جائزة، كما سبق(٧)؛ فيكون العمل بما رجّحوه لا بما رآه الإمام (رحمه اللّه).

---

(١) وهو الشأن في المتون المعتبرة في المذهب.
انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٣.

(٢) وقـد سـار عليـه قـاضي خـان في فـتـاواه، والحلبي في «ملتـقىٰ الأبحـر»، وغلب علىٰ منهج الكاساني في «بدائع الصنائع».
انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ١٠، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

(٣) مـثل عـادة السـرخـسـي في «المبسـوط»، والكاسـاني في «بدائع الصنائع»، والمرغيناني في «الهداية»، والنسفي في «الكافي».
انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

(٤) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩، ٤٠.

(٥) ينظر: رفع الغشاء لابن نجيم (ضمن رسائله) ص ٤٠.

(٦) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين ٦/ ٢٦٩.

(٧) ص ١٣٧.

ب ـ المسائل التي يُرجَّح فيها غالبًا قول غيره من أئمة المذهب وإن لم يصرِّح به المشايخ، كمسائل القضاء وغيرها، مما يأتي لاحقًا (إن شاء اللّه)، حيث لا يُقدَّم فيها قوله على قول غيره إلا إذا وُجد تصريح بذلك.

الضابط الرابع:

الفتوىٰ على قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في مسائل العبادات[١]، ويستثنىٰ من ذلك:

أ ـ المسائل التي صرّح فيها مشايخ المذهب بترجيح قول آخر علىٰ قوله، حيث يؤخذ فيها بترجيحات المشايخ، كما سبق في الضابط الأول.

ب ـ المسائل التي صحت فيها عنه (رحمه اللّه) رواية أخرىٰ أخذ بها غيره من أئمة المذهب، حيث لا تلزم فيها الفتوىٰ بروايته المشهورة، كما في مسألة إزالة الحدث عند عدم غير نبيذ التمر، فإنه (رحمه اللّه) في المشهور عنه علىٰ أن المبتلىٰ بذلك يتوضأ به و لا يتيمم، بينما الفتوىٰ في المذهب علىٰ أنه يتيمم ولا يجوز له الوضوء بالنبيذ، وهو رواية عنه، أخذ بها الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه)[٢].

وهذا الضابط أشار إليه ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله:

«في كلّ أبواب العبادات رجّح ـ قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ ـ مثل تيمم لمن تمراً نبذ»[٣].

---

(١) انظر: غنية المتملي للحلبي ص ٦٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٠، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.

(٢) انظر: ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٣٧، الدر المختار للحصكفي ١/ ٤١.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٨.

الضابط الخامس:

ما بيّنه ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما»(١).

ومما يُستثنى من هذا الضابط إضافة إلى ما استثني من الضابط الأول:

ما أشير إليه في أثنائه بقوله: «إلا لضرورة»، من المسائل التي تقتضي فيها الضرورةُ العدولَ عن رأي أئمة المذهب المذكورين، حيث لا يلزم فيها الأخذ برأيهم ولا الفتوى بقولهم، وإنما يجوز العدول عنه إلى ما تقتضيه الضرورة على حسب ما يراه القاضي والمفتي(٢)، كالاستئجار مثلاً على الأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وما أشبهها من الطاعات؛ فإن ظاهر إطلاق كتب المذهب عدم جوازه عند أئمة المذهب المتقدّمين بمن فيهم أبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومع ذلك أفتى مشايخ المذهب بجوازه؛ لضرورة الحفاظ عليها بعد ظهور التواني في أمور الدين(٣).

الضابط السادس:

يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) في مسائل القضاء؛ لخبرته

---

(١) شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٠، وانظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢، الفتاوى التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٢، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٨.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٥، الاختيار للموصلي ٢/ ٥٩، ٦٠، ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٦١، ١٦٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٤٧، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٧، ٣٨.

وتجربته العملية في هذا المجال[١].

قال ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته:

«وكل فرع بالقضا تعلّقا ـ قول أبي يوسف فيه يُنتقىٰ»[٢].

ومما يستثنىٰ من ذلك:

ما صرّح فيه مشايخ المذهب بالفتوىٰ علىٰ قول غير الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) من أئمة المذهب؛ حيث العبرة فيه لما رجّحوه وإن كان قول غيره (رحمه اللّه)، كما في مسألة كتاب القاضي إلىٰ القاضي؛ فإن ظاهر الرواية في المذهب عدم قبوله في الأعيان المنقولة، وعن أبي يوسف (رحمه اللّه) أنه يقبل في العبد دون الأمة؛ لغلبة الإباق فيه دونها، وعنه أنه يُقبل فيهما بشرائط، وروي عن الإمام محمد (رحمه اللّه) قبوله في جميع ما يُنقل، وبقوله أخذ المتأخرون من علماء الحنفية، وبه يفتىٰ في المذهب[٣]، مع أنه مخالف لما روي عن الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه).

الضابط السابع:

يُفتىٰ بقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في مسائل توريث ذوي الأرحام[٤]، كما قال ابن عابدين (رحمه اللّه) في

---

(١) انظر: القنية للزاهدي (مخطوط) ٨٢/ب، الفتاوىٰ البزازية للبزازي ٥/ ١٣٤، رسائل ابن نجيم ص ٧٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٣٩؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٠.

(٢) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ١١٦، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ١٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٤٣٢.

(٤) انظر: سكب الأنهر للطرابلسي (مخطوط) ٨٣/أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٨.

منظومته(١):

«وفي مسائل ذوي الأرحام قد ـ أفتوا بما يقوله محمد».

الضابط الثامن:

إذا وُجد في المسألة قولٌ للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) وقولٌ لبعض أصحابه كان قوله مقدّماً على قولهم، فإن لم يوجد قُدِّم قول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) إن وُجد، وإلا فقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، فإن لم يوجد فقول الإمامين: زفر، والحسن بن زياد (رحمهما اللّه)(٢)، وقولهما في درجة واحدة، وقيل: قول زفر مقدّم عند اختلافهما(٣)، وهذا التفصيل هو المشهور في المذهب.

ويرىٰ بعض علماء المذهب أنه إذا كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في جانب وأصحابه أو صاحباه (أبو يوسف، ومحمد) في جانب، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان قدّم قول الأصحاب، وإلا فالمفتي بالخيار، إن شاء أفتىٰ بقوله، وإن شاء أخذ بقول أصحابه علىٰ حسب ما يترجّح عنده في ضوء الدليل(٤).

---

(١) عقود رسم المفتي ص ٨٠.

(٢) انظر: منية المفتي للسجستاني (مخطوط) ١٨٠/ ب، الفتاوىٰ التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٤، جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٣/ ب، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ١٤٥، ١٤٦، ملجأ القضاة للبغدادي (مخطوط) ٦٣/ أ.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٣٦، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٩، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٦٩.

(٤) انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، منية المفتي للسجستاني (مخطوط) ١٨٠/ ب، الفتاوىٰ التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٢، ٨٤، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١، ملجأ القضاة للبغدادي (مخطوط) ٦٣/ أ.

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن المفتي المجتهد من مشايخ المذهب له النظر في الدليل وترجيح ما يراه راجحًا من حيث الدليل، سواء كان قول الإمام أو قول أصحابه، ومن لم يتأهل لذلك سار على التفصيل المذكور من العمل بقول الإمام أبي حنيفة إن وُجد، وإلا فقول أبي يوسف إلخ[١].

ويرىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) أن المفتي المجتهد لا يكاد يوجد في العصور المتأخرة، وإذا كان غيره لا يستطيع ترجيح قول علىٰ آخر عن طريق النظر في الدليل كان التفصيل السابق معمولاً به؛ فيقدّم قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) إن وُجد، وإلا فقول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) إلخ . . . إلا إذا كان مشايخ المذهب رجّحوا غير ذلك[٢].

وقد لخّص ابن عابدين (رحمه اللّه) هذا الضابط بما فيه من تفصيل بقوله:

«وحيث لم يوجد له اختيار ـ فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن ـ ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه ـ إن خالف الإمامَ صاحباه
وقيل: من دليله أقوىٰ رجح ـ وذالمفتٍ ذي اجتهاد الأصح
فالآن لا ترجيح بالدليل ـ فليس إلا القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافه المصحّحا ـ فنأخذ الذي لهم قد وضحا»[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٢.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٦٩، ٧٢.

وممّا يُستثنىٰ من هذا الضابط :

أ ـ المسائل التي صرّح فيها مشايخ المذهب بترجيح قول معين ، حيث يؤخذ فيها بترجيحهم علىٰ حسب ما سبق في الضابط الأول ، وإليه الإشارة في قول ابن عابدين (رحمه اللّه) : «ما لم يكن خلافه المصحّحا . . » .

ب ـ المسائل التي يُرجّح فيها غالبًا قول بعض أئمة المذهب علىٰ قول بعض آخر ، كمسائل العبادات ، والقضاء ، وتوريث ذوي الأرحام ، مما سبق ذكره ، حيث العبرة فيها لرأي من يُفتىٰ فيها بقوله غالبًا .

الضابط التاسع :

لا يُرجّح قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أو قول أحدهما علىٰ قول الإمام أبي حنيفة إلا لضرورة أو حاجة ، كضعف دليل رأي الإمام أبي حنيفة كما في مسألة إشعار الهدي في الحج[1] ، أو كون التعامل بخلاف ما ذهب إليه كما

---

(١) إشعار الهدي ، كما في النهاية لابن الأثير (شعر) ، هو : «أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ؛ حتىٰ يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي» .
وهو مكروه عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) ؛ لأنه مثلة ، وهي منهي عنها ، وحسن عند صاحبيه : أبي يوسف ، ومحمد (رحمهما اللّه) ؛ لفعل رسول اللّه ﷺ وصحابته (رضي اللّه عنهم) .
وقيل في تأويل رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) : إنه كره إشعار أهل زمانه ، ممن كان يبالغ في ذلك ويؤذي الحيوان .
انظر : الجامع الصغير للشيباني ص ١٤٩ ، المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨ ، الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٥ ، ١٦٠ ، البناية للعيني ٣/ ٦٤٢ ، النافع الكبير للكنوي ص ١٤٩ .
فدليل رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في هذه المسألة لا يقوىٰ علىٰ معارضة سنة الحبيب المصطفىٰ ﷺ ، كما لا يخفىٰ ، ويبدو أنه (رحمه اللّه) لم يبلغه الحديث .

في المزارعة[١]، أو كون الحكم مما يختلف باختلاف العصر والزمان بحيث لو شاهد الإمام ما حدث في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة[٢][٣].

وفي مثل هذه الأحوال قد يُرجَّح قول غيرهما أيضًا، مثل اختيار المشايخ قول زفر (رحمه اللّه) في مقابلة قول الكلّ في جملة من المسائل[٤]؛ كما يقول ابن عابدين (رحمه اللّه):

---

(١) المزارعة كما سبق (في ص١٣٧) فاسدة عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وجائزة عند صاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه)، والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لحاجة الناس؛ فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلىٰ العمل، والقوي عليه قد لا يجد المال، وقد تعامل بها السلف، حتىٰ صارت متوارثة متعارفة.
انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٧٦، المختار وشرحه الاختيار للموصلي ٣/ ٧٤، ٧٥، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٠.

(٢) القضاء بظاهر العدالة جائز عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في غير الحدود والقصاص، فللقاضي أن يقتصر علىٰ ظاهر عدالة الشاهد المسلم ولا يلزمه السؤال عن حاله إذا لم يطعن الخصم، وغير جائز عند الصاحبين: أبي يوسف ومحمد (رحمهما اللّه) القائلَين بضرورة سؤال القاضي عن حال الشهود سرّاً وعلنًا في جميع الحقوق إذا كان لا يعلم حالهم.
والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لتغير زمانهما عن زمان أبي حنيفة وظهور الفساد بعد الصلاح في عصره.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٤١٠، الهداية للمرغيناني ٢/ ١٣٠، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٦٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٤٦، رفع الغشاء له (ضمن رسائله) ص ٤٠، ٤٥، ٤٨، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧٠، الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٦١، ٥/ ٣٦٠.

(٤) انظر: التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٤/ ب، الدر المختار للحصكفي ١/ ٣٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٦٠٧ـ ٦٠٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

«فإننا نرا همو قد رجّحوا ـ مقال بعض صحبه وصحّحوا
من ذاك ما قد رجّحوا لزفر ـ مقاله في سبعة وعشر»(١).

الضابط العاشر:

إذا لم توجد في المسألة رواية عن الإمام أبي حنيفة أو أحد من أصحابه (رحمهم اللّه)، وتكلّم فيها المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، وإن اختلفوا فالعبرة بما قاله الأكثر من كبار علماء المذهب أمثال الطحاوي وأبي الليث السمرقندي وغيرهما (رحمهم اللّه)(٢).

قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«ثم إذا لم توجد الرواية ـ عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا ـ يُرجَّح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير ـ وأبوي جعفر(٣) والليث الشهير»(٤).

وينبغي تقييد ذلك بعدم قوة دليل من هم في مقابل الأكثر، وإلا فاتباع الدليل

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٧٢.

(٢) انظر: رسائل ابن نجيم ص ٢٠٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٢/ ١٠٠، العقود الدرية له ١/ ٤، ١٥١، ١٦٩، ٢/ ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن عبد اللّه بن محمد، الهِنْدُواني، البلخي، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، يُلقَّب بأبي حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقه عليه أبو الليث السمرقندي وغيره من علماء المذهب، توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٤، ٢٦٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٧٩.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٧٨.

أولى من الأخذ برأي الأكثر، إلا أن يقال: إن ما يتفق عليه رأي الأكثر من كبار علماء المذهب يكون أقوى دليلاً في الغالب مما يميل إليه الأقلّ عدداً وعلماً من أتباع المذهب.

الضابط الحادي عشر:

لا يصحّ أن يكون لمجتهد قولان صحيحان في مسألة واحدة؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التعارض، وهو ممنوع مرفوض، وعليه فإذا نُسب إلى أحد من أئمة المذهب المجتهدين قولان فأكثر في مسألة واحدة، فإن عُرف القول المتأخر كان ذلك مرجوعًا إليه، وإلا فإن نُقل عنه في بعضها ما يُقوّيه فهو الصحيح عنده، وإلا فإن وَجد المفتي شيئًا من المرجّحات رجَّح ما رآه راجحًا على غيره، وإن لم يجد عمل بشهادة قلبه.

ومن لم يتأهل لذلك تبع المتأخرين من أهل الفتوى في المذهب إن وجد عندهم شيئًا، وإلا اجتهد برأيه وشاور غيره من أهل العلم، وعمل بما هو أصوب عنده وأحوط(١).

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٥٤٢، ٥٤٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٣٩٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٢، ٦٣.

المطلب الثاني
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار المصدر

قد يرجَّح بعض الأقوال في المذهب الحنفي على بعض آخر؛ لوروده في مصدر أو كتاب أوثق وأقوى مما ورد فيه غيره، وفيما يلي من الضوابط بيان ما يُميّز في ضوئه قول راجح من غيره بهذا الاعتبار:

الضابط الأول:

يُفتى بمسائل كتب ظاهر الرواية، وإن لم يُصرَّح بتصحيحها، أما لو نصّ مشايخ المذهب بتصحيح رواية أخرى من غيرها فهي أولى بالاتباع[(١)]، كما سبق في الضابط الأول من المطلب السابق[(٢)].

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«اعلم بأن الواجب اتباع ما — ترجيحه عن أهل قد عُلما
أو كان ظاهر الرواية ولم — يرجّحوا خلاف ذاك فاعلم»[(٣)].

وكتب ظاهر الرواية عبارة عن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حد الشهرة والتواتر[(٤)]، وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٤، نشر العرف له (في ضمن رسائله ٢/ ١١٣)، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢.

(٢) ص ٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٢٥.

(٤) انظر: الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٧.

الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وقد نظمها ابن عابدين (رحمه الله) في منظومته[1] بقوله:

«وكتب ظاهر الروايات أتت ـ ستًا وبالأصول أيضًا سميت
صنفها محمد الشيباني ـ حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ـ والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ـ تواترت بالسند المضبوط».

الضابط الثاني:

إذا لوحظ في حكم المسألة خلاف بين كتب ظاهر الرواية، بأن وردت في بعضها على وجه وفي بعضها على وجه آخر، فالأفضل للمفتي المجتهد من علماء المذهب ومن عنده أهلية النظر في الدليل أن يختار الراجح من حيث الدليل، ومن لم يتأهل لذلك يأخذ بما جاء في الكتاب المتأخر تصنيفًا من كتب ظاهر الرواية، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه[2].

وأول كتب ظاهر الرواية تصنيفًا: المبسوط، ومن هنا يسمى «الأصل»، ثم الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير، وآخرها السير الكبير[3].

---

(١) عقود رسم المفتي ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٥٨، النهر الفائق لعمر بن نجيم (مخطوط) ١/ ٢٠٦/أ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٨.

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١١٨، ٣٣٧، ٢/ ١٥٨، الدر المختار للحصكفي ١/ ٤٧٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٣.

قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«واشتهر المبسوط بالأصل وذا ـ لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما ـ فيه على الأصل لذا تقدّما
وآخر الستة تصنيفًا ورد ـ السير الكبير فهو المعتمد[1].

الضابط الثالث:

الأصل أن الحكم لا يكون إلا بما هو ظاهر المذهب إذا أمكن، وأما الرواية الشاذة فلا يحكم بها إلا إذا نصّ المشايخ على أن الفتوى عليها[2]، نعم إذا لم توجد المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في غيرها تعين المصير إليها[3].

قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«وظاهر المروي ليس يُعدل ـ عنه إلى خلافه إذ يُنقل
لا ينبغي العدول عن دراية ـ إذا أتى بوفقها رواية»[4].

الضابط الرابع:

كتب ظاهر الرواية، التي ألفها الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)، أساس المذهب الحنفي؛ فما ورد فيها من الآراء والأقوال مقدّم على غيره مما لم يُصرَّح

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٥٦.

(٢) انظر: أنفع الوسائل للطرسوسي ص ٣٠٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٨٢، ٨٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

بتصحيحه، وتليها المتون المعتبرة في المذهب[1]؛ لأنها موضوعة لنقل ظاهر الرواية والصحيح المفتىٰ به في المذهب[2]؛ فما ورد فيها مصحح التزاماً؛ فيكون مقدّمًا علىٰ ما لم يُصرّح بتصحيحه في الشروح، وما في الشروح مقدّم علىٰ الفتاوىٰ[3]، بل قال الحموي (رحمه اللّه): «ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدّم علىٰ ما في الفتاوىٰ»[4].

قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

---

(١) المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، هي: المختصرات التي ألّفها حذاق الأئمة وكبار فقهاء المذهب، كمختصر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، والكافي للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ)، ومختصر الكرخي(ت٣٤٠هـ)، ومختصر القدوري(ت ٤٢٨هـ)، وبداية المبتدي للمرغيناني(ت٥٩٣هـ)، ووقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، والمختار للفتوىٰ للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، ومجمع البحرين لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وكنز الدقائق للنسفي(ت ٧١٠هـ)، والنقاية مختصر الوقاية لعبيد اللّه المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، وملتقىٰ الأبحر للحلبي (ت٩٥٦هـ).
وأما غرر الأحكام لمولىٰ خسرو(ت٨٨٥هـ)، وتنوير الأبصار للتمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) ففيهما كثير من مسائل الفتاوىٰ.
انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٤، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٢.

(٢) كونها كذلك حكم أكثري وليس كليًا؛ لاشتمالها إلىٰ جانب ذلك علىٰ ما هو من تخريجات الأصحاب وغيرها.
انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٥.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملّي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٧٨، النافع الكبير للّكنوي ص ٢٥، ٢٦، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، إرشاد أهل الملة للمطيعي ص ٣٥٠.

(٤) غمز عيون البصائر له ٣/ ١٧٢، وعنه العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ١٧٥.

«وكلّ قول في المتون أثبتا ـ فذاك ترجيح له ضمناً أتى
فرجّحت على الشروح والشروح ـ على الفتاوى القدم من ذات رجوح
ما لم يكن سواه لفظاً صُحّحا ـ فالأرجح الذي به قد صرّحا»[١].

الضابط الخامس:

قال اللّكنوي (رحمه اللّه): «لا عبرة بما في كتب الأصول إذا خالف ما ذكر في كتب الفروع»[٢].

وتفصيله: أن علماء الحنفية كثيرًا ما يذكرون مسائل الفقه في كتبهم الأصولية تفريعًا على مسائل الأصول وتوضيحًا لقواعدها بالأمثلة والشواهد من فروع الفقه.

فإذا ورد حكم فقهي في كتب أصول الفقه مخالفًا لما في كتب الفقه كان الاعتبار لما في كتب الفقه؛ لأن ذكر مسائل الفقه في كتب الأصول تبع وليس مقصوداً، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق[٣].

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.
(٢) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٤.
(٣) ص ٢٣٠ من هذا البحث.

المطلب الثالث
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار الدليل

يرجّح بعض الأقوال على بعض آخر في المذهب الحنفي عن طريق النظر إلى دليله أيضاً، فما كان دليله أقوى يكون راجحًا على غيره، وما استند إلى الدليل كان مقدّمًا على ما ليس كذلك، ومما صرّح به علماء المذهب من الضوابط في هذا الباب:

الضابط الأول:

صرّح بعض علماء الحنفية بأنه «لا ينبغي أن يُعَدل عن الدراية إذا وافقتها رواية»[1]، ويعنون بذلك أنه لا ينبغي العدول عن الدليل، ولا سيما إذا وافقته رواية في المذهب.

ومن هنا قالوا: إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أو غيره من أئمة المذهب فالأولى بالأخذ أقواها حجة ودليلاً[2]، وإلى هذا الضابط أشار ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله:

«لا ينبغي العدول عن دراية ـ إذا أتى بوفقها رواية»[3].

الضابط الثاني:

وفي معناه ما ذكره الملاّ علي القاري (رحمه اللّه): إذا وجد عن الإمام

---

(١) غنية المتملي للحلبي ص ٢٩٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٤٦٤، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨١، أدب المفتي للبركتي ص ١٨.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٣.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

روايتان، أو عنه رواية وعن صاحبيه رواية أخرىٰ «فالراجح هو ما وافق الأحاديث المصطفوية وطابق أقوال جمهور علماء الأمة»[١].

الضابط الثالث:

إذا اجتمع في المسألة قياس واستحسان رجّح جانب الثاني، إلا فيما استثني من مسائل[٢]، و«معنىٰ الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك المرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام ـ البزدوي ـ (رحمه اللّه) أنه الأولوية؛ حيث يجوز العمل بالمرجوح»[٣]، قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«ورجّحوا استحسانهم علىٰ القياس — إلا مسائل وما فيها التباس»[٤].

الضابط الرابع، والخامس، والسادس:

الاستدلال لأحد الأقوال دون غيره يعتبر ترجيحًا لما احتُجّ له، كما أن ردّ بعض الأقوال والجواب عن دليله يُعتبر ترجيحًا لما يقابله.

فالقول الذي اختصّ بالاستدلال له من بين الأقوال، أو رُدّ مقابله وأجيب عن دليله يكون راجحًا علىٰ غيره إذا لم يوجد سبب آخر لضعفه أو رجحان مقابله[٥].

---

(١) التدهين للتزيين له ص ٧٨، وعنه مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٤.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٣٢، ٣٣، ٥٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٧٢، ٧٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨١، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٤٠١.

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٣٢.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

(٥) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

وكذلك التعليل لبعض الأقوال دون بعض آخر يُعدّ ترجيحًا لما عُلّل له؛ لأنه دليل الاهتمام به والحث عليه[١].

كما أن ترجيح دليل أحد الأئمة والجواب عن دليل غيره أمارة العمل بقوله وإن لم يُصرَّح بالفتوىٰ عليه؛ إذ هذا الترجيح كصريح التصحيح لقوله[٢].

الضابط السابع:

«إذا صح الحديث وكان علىٰ خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج العامل به عن كونه حنفيًا»[٣]؛ «لأن العالم الذي يعرف معنىٰ النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدّثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل بها وإن كان مخالفًا لمذهبه»[٤]؛ فقد روي عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أنه سئل: «إذا قلتَ قولاً وكتاب اللّه يخالف قولك؟ قال: اتركوا قولي بكتاب اللّه وقول الرسول ﷺ»،[٥]، وأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٦]، وأنه قال: «إذا

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٣٧٢، الفتاوىٰ الخيرية للرملّي ٢/ ١٥٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٦٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، العقود الدرية له ١/ ١٨.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، منحة الخالق له ٦/ ٢٦٩.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٢، ٧٣، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١٦/ ب، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، ٦٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٦، ٦٧، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٤.

(٤) خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/ ب، وعنه إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٠، ٧١.

(٥) روضة العلماء للزنْدَوِيْستي (مخطوط) ٩٥/ أ، وانظر: خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/ ب، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧١، ٨٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣١٢.

(٦) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٨٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، ٦٨، شرح عقود

جاء الحديث عن رسول اللّه ﷺ فعلىٰ الرأس والعين»(١)، وأنه قال لأصحابه: «إن توجّه لكم دليل فقولوا به»(٢)، بل روي عنه (رحمه اللّه) قوله: «لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو قياس جليّ في المسألة»(٣).

وقيّده ابن عابدين (رحمه اللّه) بأمرين:

الأول ـ أن «ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها؛ فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صحت نسبته إلىٰ المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتّبع الدليل الأقوىٰ»(٤).

والثاني ـ أن «ذلك إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهادهم أقوىٰ من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه، حتىٰ لم يعملوا به»(٥).

ولا يخفىٰ أن القيد الأخير فيه ما فيه؛ لأن قوله: «فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه، حتىٰ لم يعملوا به» إشارة إلىٰ احتمال وجود دليل آخر وقف عليه المتقدمون من أئمة المذهب ولم يقف عليه المتأخرون، ومثل هذه الاحتمالات

---

(١) عقود الجمان للصالحي ص ١٧٣، وانظر: الميزان للشعراني ١/ ٢٢٥، الخيرات الحسان للهيتمي ص ١٠٥.

(٢) الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٥، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٨.

(٣) تزيين العبارة للقاري ص ٦٧، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٥، ٧٨.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٧.

(٥) شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٧، ٦٨.

لا تصلح مسوِّغة لترك العمل بحديث صح عن رسول الله ﷺ، كما لا يخفى على محبّي السنة واتّباعها.

يقول الملاّ علي القاري (وهو من كبار فقهاء الحنفية رحمهم الله): من المتعيّن على أتباع الإمام من العلماء الكرام ـ فضلاً عن العوام ـ أن يعملوا بما صح عنه ﷺ، ولو صح عن الإمام (فرضًا) نفي حكم وصح إثباته عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ . . . فمن أنصف ولم يتعسّف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخَلَف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر(١).

---

(١) تزيين العبارة له ص ٦٨ (بتصرف يسير)، وانظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٧، ٧٨.

المطلب الرابع
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار أمور أخرى

قد يُرجَّح قول علىٰ آخر في المذهب الحنفي لأمور أخرىٰ بغض النظر عن القائل والمصدر والدليل، ومن الضوابط في هذا الباب:

الضابط الأول:

إذا ذكر في المسألة (ثلاثة) أقوال، فإن كان مع كل قولٍ دليله فالراجح هو الأخير، وإلا فالأول أو الأخير لا الوسط، إلا إذا عُرف خلاف ذلك من عادة المؤلّف، أو صدر منه أو من غيره ترجيح لقول معين، أو وجدت قرينة أخرىٰ علىٰ ذلك[1].

الضابط الثاني:

يكون الإفتاء والقضاء في الوقف بما هو أنفع وأصلح لشأنه[2].

الضابط الثالث:

المفتي المقلِّد يفتي بالقول الصحيح في المذهب، سواء كانت فيه مصلحة للمستفتي أم لا، أما المفتي المجتهد فله أن يراعي مصلحة المستفتي، فيفتيه بما يراه أصلح لحاله[3].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٤٣٥، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٦، العقود الدرية له ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٨، العقود الدرية له ١/ ٢١١، ٢/ ١١٧.

(٣) انظر: الفتاوىٰ البزازية للبزازي ٤/ ١٣٤، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٣٣٨.

المطلب الخامس
ضوابط الأخذ بغير الأرجح في بعض الأحيان

القول الراجح وما يصحّحه مشايخ المذهب مقدّم على غيره كما سبق(١)، وقد يُعمل بما دون ذلك صحةً، بل الضعيف أو مذهب المخالف في بعض الأحيان، كما يأتي بيانه في الضوابط التالية:

الضابط الأول:

القول الراجح هو الأصل في العمل والقضاء والإفتاء، وليس للمفتي والقاضي المقيّد بالمذهب أن يفتي أو يحكم بقول ضعيف أو مرجوح، نعم، يجوز به العمل لعالم له رأي ودراية، يعرف النصوص والأخبار، ومن عنده حاجة ملحّة أو ضرورة قصوى تقتضي ذلك(٢).

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«ولا يجوز بالضعيف العمل ـ ولا به يجاب من جا يسأل
إلا لعامل له ضرورة ـ أو من له معرفة مشهورة
لكنها القاضي به لا يقضي ـ وإن قضى فحكمه لا يمضي»(٣).

---

(١) في ص٢٤٥، ٢٤٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٤، شرح عقود رسم المفتي له ص ٢٥، ١٠١-١٠٦، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٩، ٥٠.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ١٠٠.

الضابط الثاني:

قال ابن عابدين (رحمه اللّه): «إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضًا، فله (أي: للمفتي) الإفتاء بأي شاء منهما، وإن كان الأَولىٰ تقديم الأُولىٰ لزيادة الصحة فيها... وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة علىٰ تلك الرواية فقط، كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما تفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفها... لأن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وُجد التصحيح في كتاب آخر لرواية أخرىٰ فإن الأولىٰ تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه علىٰ الاختلاف»[1].

الضابط الثالث:

الترجيح قد يكون صريحًا، وقد يكون التزامًا، كما سبق[2]، والأول أقوىٰ من الثاني، فحيث لم يوجد الأول عُمل بالثاني، وحيث وُجدا معًا قُدِّم الأول[3].

الضابط الرابع:

مذهب الإمام مالك (رحمه اللّه) أقرب المذاهب إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)؛ ولذلك يرجع إليه للفتوىٰ به:

---

(١) رد المحتار له ١/ ٧٣، ٧٤، وانظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، ١٣.

(٢) في ص٢٤٩، ٢٥٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

أ ـ عند الضرورة والحاجة، كما إذا كان في العمل برأي المذهب الحنفي ضيق وحرج، كما في مسألة المفقود مثلاً[1].

ب ـ وعند ما لا يوجد في المسألة قول في المذهب الحنفي[2].

---

(١) المفقود، هو: رجل غاب عن أهله؛ فلا يُدرىٰ مكانه ولا موته وحياته.
ومذهب الحنفية أنه إذا مضىٰ من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه حُكم بموته؛ فتعتدّ زوجته بعد ذلك عدة المتوفىٰ عنها زوجها.
ولا يخفىٰ ما في ذلك من ضيق وحرج للمرأة؛ ولذلك أفتىٰ بعض مشايخ المذهب برأي الإمام مالك (رحمه الله) القائل بالانتظار له أربع سنوات فقط.
انظر: ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، أقرب المسالك للدردير ص ٩٨، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) انظر: القنية للزاهدي (مخطوط) ٨٢/ أ، خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١٣/ أ، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٠٣، ٤١١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٤/ ٢٩٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٦٧.

المطلب السادس
ضوابط درء التعارض بين ترجيحات مشايخ المذهب الحنفي

أحيانًا يحصل تعارض بين تصحيحات علماء المذهب الحنفي وترجيحاتهم؛ فترىٰ أكثر من قولٍ أو رواية في المسألة تم تصحيحه أو ترجيحه.

وفي مثل هذه الحالة إن كان تصحيح كلّ من القولين أو الروايتين بطريقة واحدة[(١)]، والمصحّح واحد، أو أكثر لكنهم في رتبة واحدة، فالمفتي بالخيار يأخذ بأيهما شاء، وإلا فإن كان المصحّح واحدًا، وعرف التاريخ عُمل بالتصحيح الأخير[(٢)]، وإلا رجّح أحد التصحيحين على الآخر في ضوء الضوابط التالية[(٣)]:

الضابط الأول:

ما كان تصحيحه بلفظ أقوىٰ يرجّح علىٰ غيره، فإذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ «الصحيح» مثلاً، والآخر بلفظ «الأصح»، فالمشهور ترجيح الثاني علىٰ الأول، وأيضًا ما كان تصحيحه بلفظ الفتوىٰ يقدّم علىٰ غيره، وهكذا...[(٤)].

---

(١) كوصف كليهما بـ«الصحيح» أو «الأصح»، أو ورود كليهما في المتون، وما أشبه ذلك.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٣) وقول العلاّمة ابن نجيم (رحمه اللّه) في البحر الرائق ٥/ ٢٠٢: «إذا كان في المسألة قولان مصحّحان، فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما»، «ليس علىٰ إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجّح قبل التصحيح وبعده». شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩.
ويمكن حمله علىٰ ما كان تصحيحه بأسلوب واحد، والمصحّح واحد، أو أكثر لكنهم في رتبة واحدة.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

الضابط الثاني:

«المفتىٰ به مرجّح علىٰ ظاهر الرواية وعلىٰ الصحيح عند التعارض»[(١)]؛ لما سبق في المطلب الأول[(٢)] أن ما يرجّحه مشايخ المذهب ويصرّحون بالفتوىٰ عليه مقدّم علىٰ غيره من الأقوال.

الضابط الثالث:

ظاهر الرواية يرجّح علىٰ غيره (مما لم يُصرّح بتصحيحه) عند اختلاف الفتوىٰ والتصحيح، كما كان يُرجّح قبل ذلك[(٣)].

الضابط الرابع:

إذا كان أحد القولين المصحّحين في المتون والآخر في الشروح أو الفتاوىٰ قدّم ما في المتون ما لم يكن الآخر مما صُرِّح بتصحيحه[(٤)].

الضابط الخامس:

«إذا كان أحد التصحيحين صريحًا والآخر التزامًا عُمل بالصريح»[(٥)]؛ فالقول الذي يصرّح مشايخ المذهب بتصحيحه يُقدّم علىٰ ما ورد في المتون المعتمدة في المذهب، التي يعتبر ما فيها من الآراء والأقوال مصحَّحًا التزاماً، كما سبق[(٦)].

---

(١) حاشية الدرر للخادمي ص ٢٢٥.

(٢) ص٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٦، ٢٥٠، ٣/ ٢٢٢، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٥٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٨٥، ٨٦، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٦٣، ٥٤٧، ٥/ ٤١٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٥) أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٦) ص٢٦٣، ٢٦٤ من هذا البحث.

الضابط السادس:

يقدّم قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) على قول أصحابه[١]؛ «لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام»[٢].

الضابط السابع:

ما كان مختار أكثر كبار مشايخ المذهب مقدّم على غيره، كما هو الحال قبل التعارض[٣].

الضابط الثامن:

القول المستند إلى الاستحسان أولى مما بني على القياس إلا في مسائل[٤]؛ «لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثني كما قدّمناه؛ فيرجع إليه عند التعارض»[٥].

الضابط التاسع:

ما كان أنفع للوقف أحق بالأخذ من غيره[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، وانظره: ٤/ ٥٤٧.

(٣) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٦٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٤٤، ٤١٢، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

الضابط العاشر:

ما كان أوفق لأهل الزمان وأسهل عليهم أولىٰ بالاعتماد عليه من غيره[١].

الضابط الحادي عشر:

وكذا أنفع الأقوال للفقراء أولىٰ في باب الزكاة من غيره[٢].

الضابط الثاني عشر:

المصلحة تؤخذ بعين الاعتبار عموماً، فإذا كان أحد القولين فيه من المصلحة ما لا يوجد في غيره كان أولىٰ بالاختيار والعمل به[٣].

الضابط الثالث عشر:

تُدرأ الحدود بالشبهات كما تقرر في موضعه[٤]، والقول الذي يغلب فيه درء الحدّ أفضل مما ليس كذلك؛ فيكون العمل به أولىٰ عند اختلاف التصحيح[٥].

الضابط الرابع عشر:

إذا دارت الأقوال المصحّحة بين الحلّ والحرمة فالأخذ بجانب الحرمة أولىٰ وأحوط[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٢) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٢٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٣٣٨، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٤٧، ٤/ ٣٦٣.

(٤) انظر مثلاً: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/ ٣٠-٣٦.

(٥) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الضابط الخامس عشر:

إذا رأىٰ من عنده أهلية النظر في الدليل من علماء المذهب أن دليل أحد القولين المصحّحين أقوىٰ كان العمل به أولىٰ(١).

الضابط السادس عشر:

وكذا يقدّم ما كان دليله أوضح وأظهر علىٰ ما لم يكن كذلك(٢).

«والحاصل: أنه إذا كان لأحد القولين مرجّح علىٰ الآخر، ثم صحّح المشايخ كلاً من القولين، ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجّح؛ لأن ذلك المرجّح لم يزل بعد التصحيح، فيبقىٰ فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر» (٣).

وإلىٰ هذه الضوابط أشار ابن عابدين (رحمه الله) بقوله:

«وإن تجد تصحيح قولين ورد ـ فاختر لما شئت فكلّ معتمد
إلا إذا كانا صحيحًا وأصح ـ أو قيل: ذا يُفتىٰ به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام ـ أو ظاهر المرويّ أو جلّ العظام
قال به أو كان الاستحسانا ـ أو زاد للأوقاف نفعًا بانا
أو كان ذا أوفق للزمان ـ أو كان ذا أوضح في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح ـ أو لم يكن أصلاً به تصريح
فنأخذ الذي له مرجِّح ـ مما علمته فهذا أوضح» (٤).

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٩٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، ١٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، ٩٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٩.



الفصل الرابع

مصطلحات المذهب الحنفي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الأئمة والفقهاء.

المبحث الثالث ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب والمسائل.

المبحث الرابع ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى: التصحيحات والترجيحات، وبعض أحوال الآراء والأحكام.

تمهيد:

يجد الناظر في كتب الفقه الحنفي نفسه أمام عديد من الألفاظ والرموز التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة بينهم، وهي المراد بالمصطلحات هنا، كما سبقت الإشارة إليه في التمهيد (١).

وهذه المصطلحات وإن كان يعرفها أهل العلم المتخصّصون، إلا أن عديداً منها تخفى على كثير من طلبة العلم والباحثين في الفقه الإسلامي؛ لأنها لم تنل حظها من العناية والاهتمام، ولا زال الكثير منها مبعثراً في المختصرات والمطوّلات(٢).

وهي عدة أنواع: منها ما يتعلّق بأقسام الحكم التكليفي، ومنها ما يُشار به إلى الأئمة والفقهاء، ومنها ما يشار به إلى الكتب والمسائل، ومنها ما يُشار به إلى الآراء والترجيحات، إضافة إلى كونها كلمات و حروف، الأمر الذي حدا بي أن أقسّمها إلى عدة مباحث ومطالب.

وتسهيلاً للوصول إليها عند البحث، رتّبتها في غير المبحث الأول على حسب حروف المعجم: الأول، فالثاني، فالثالث . . . مراعيًا النطق باللفظ

---

(١) ص٤١ .

(٢) لم أقف في أثناء البحث على دراسة متخصّصة في هذا الباب، ولا وجدت من يتحدث عن هذه المصطلحات باهتمام أو يخصّص لها باباً أو جزءً من كتاب.

وأما «طِلْبَة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لأبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، و«المغرِّب» للمطرّزي (ت٦١٦هـ)، و«أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» للقونوي (ت ٩٧٨هـ)؛ فإنها وُضعت لشرح ألفاظ الأبواب الفقهية، مثل: الوضوء، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والنكاح، وما أشبهها، ولم أجد فيها ما يخدم هذا الفصل إلا قليلاً جدًّا!!

بغض النظر عن مادته الأصلية، دون اعتبار «ال» و«أب»؛ فابتدأت بما كان أوله همزة، ثم الذي أوله باء مثلاً، وقدّمت من الأول ما كان ثانيه ألفاً كـ «آخرين» على غيره كـ «أصحابنا» مثلاً، وهكذا إلى آخر مصطلحات هذه المباحث، ورتّبت مصطلحات المبحث الأول على حسب أهميتها وترتيبها من حيث المعنى المراد بها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى أقسام الحكم التكليفي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ العزيمة والرخصة.
المطلب الثاني ـ الفرض والواجب.
المطلب الثالث ـ السنة والنفل.
المطلب الرابع ـ المباح.
المطلب الخامس ـ الحرام والمكروه.
المطلب السادس ـ الصحيح والفاسد والباطل.

تمهيد :

أقسام الحكم التكليفي في المذهب الحنفي على حسب ما ذكره بعض علماء المذهب عبارة عن : الصحيح ، والفاسد ، والباطل ، والرخصة ، والعزيمة ، وما يندرج تحت العزيمة ، من : الفرض ، والواجب ، والسنة ، والنفل ، والمباح ، والحرام ، والمكروه .

ووجه حصره في هذه الأقسام كما يقول مولى خسرو[١] (رحمه اللّه) : إن الحكم التكليفي إما «أن يكون صفة لفعل المكلّف كالوجوب ونحوه ، أو أثرًا له كالملك وما يتعلّق به . والأول إما أن يعتبر فيه أولاً المقاصد الدنيوية أو الأخروية ، والأول ينقسم الفعل باعتباره إلى : صحيح ، وباطل ، وفاسد . . . والثاني ينقسم الفعل باعتباره إلى قسمين : عزيمة ، وهي : ما شُرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد ؛ فإن كان ابتداؤه راجحًا فمع المنع من الترك بقطعي من الأدلة فرضٌ ، وبظني واجبٌ ، وإن كان بلا منع من الترك فسنة إن كان طريقة مسلوكة في الدين ، وإلا فنفل ، وإن عُكِس فمع المنع من الإيتاء حرام ، وبلا منع منه مكروه ، وإن استويا فمباح . . . والقسم الثاني رخصة ، وهي : ما شُرع ثانيًا مبنيًا على العذر»[٢] .

وإلى الحديث عن هذه الأقسام في المطالب التالية من هذا المبحث (إن شاء اللّه) :

---

(١) هو محمد بن فراموز ، الشهير بمولى خسرو ، من كبار علماء الدولة العثمانية ، ولي قضاء قسطنطنية بعد فتحها ، وكان السلطان محمد الفاتح يجلّه ويفتخر به ويقول لوزرائه : هذا أبو حنيفة زمانه ، وكان ذا باع في المذهب والخلاف ، جامعًا للفروع والأصول ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، ومن مؤلّفاته : غرر الأحكام ، وشرحه درر الحكام في الفقه ، ومرقاة الوصول ، وشرحها مرآة الأصول في أصول الفقه .
انظر : كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٥١/ ب ـ ٥٥٣/ ب ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) مرقاة الوصول له ص ص٥٧ ـ ٦١ ، وانظر : تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، التوضيح له ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، مجامع الحقائق للخادمي ص ٣٦ ، منافع الدقائق للكوز لحصاري ص ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

المطلب الأول
العزيمة والرخصة

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول ـ في بيان العزيمة:

وهي لغة: مصدر يدلّ على الصريمة والقطع[١]، من: عـزَم على الأمر، يعزِم، عَزْمًا، وعَزْمة، وعزيمة: إذا أراد فعلاً وقطع عليه[٢]، أو اجتهد وجدّ في أمره وعقد ضميره على فعله[٣]، يقال: عَزَمْت على كذا: إذا أردت فعله وقطعت عليه[٤]، ويقال: ما لفلان عزيمة، أي: ما يعزِم عليه، كأنه لا يمكنه أن يصرِم الأمر، بل يختلط فيه ويتردّد[٥].

واصطلاحًا: عبارة عمّا شُرع من الأحكام ابتداءً، غير متعلّق بالعوارض[٦].

وسميت عزيمة؛ لما فيها من معنى القطع والتأكيد[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (عزم).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (عزم)، لسان العرب لابن منظور (عزم).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي (عزم).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (عزم).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (عزم).

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧، المغني للخبازي ص ٨٣، التحرير لابن الهمام ص ٢٥٩.

(٧) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٣، أصول السرخسي ١/ ١١٧، المغني للخبازي ص ٨٣.

وهي تُقسَّم إلىٰ: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والمباح، والمكروه، والحرام، كما سبق.

وسيأتي الحديث عن هذه الأنواع في المطالب القادمة (إن شاء اللّه).

الفرع الثاني - في بيان الرخصة:

وهي لغة: خلاف التشديد(١)، من التسهيل والتيسير(٢)، من: الرَّخْص، وهو: الشيء الناعم اللَّيِّن(٣)، يقال: لحم رَخْص، وبنان رَخْص، أي: ليِّن ناعم(٤)، ويقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره وسهّله(٥).

واصطلاحاً: عرّفها علماء الحنفية بعدّة تعريفات(٦)، ولعلّ أجمعها وأشملها قولهم: ما تغيّر من عسر إلىٰ يسر من الأحكام(٧)، كقصر الصلاة للمسافر، وإفطار الصيام له وللمريض، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (رخص)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (رخص)، لسان العرب لابن منظور (رخص).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (رخص)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رخص).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (رخص)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رخص).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (رخص)، أساس البلاغة للزمخشري (رخص).

(٥) المصباح المنير للفيومي (رخص).

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٥، أصول السرخسي ١/ ١١٧، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، التحرير لابن الهمام ص ٢٥٨، ٢٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٨.

(٧) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٢٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٨، فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦.

ولا تخفى المناسبة بين المعنيين: اللغوي، والاصطلاحي.

وهي أربعة أنواع:

الأول - ما استُبيح مع قيام المحرِّم والحرمة، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

الثاني - ما استُبيح مع قيام المحرِّم دون الحرمة، كإفطار المسافر والمريض.

الثالث - ما وضع عنّا (تخفيفًا وتيسيرًا علينا) من الإصر[1] والأغلال[2] التي كانت في الأمم السابقة، كقطع موضع النجاسة من الثوب، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وكون التوبة قتلاً.

وهذا النوع ليس رخصة في الحقيقة، إلا أن الرفع لمّا كان تخفيفًا وتيسيراً أطلقت عليه الرخصة مجازًا.

الرابع - ما سقط عنّا مع كونه مشروعًا في الجملة، كسقوط حرمة أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار[3].

---

(١) الإصر، لغة: الثقل، والحبس، والضيق، يقال: أصَرَه، يأصِرُه: إذا حبسه وضيّق عليه.
انظر: النهاية لابن الأثير (أصر)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (أصر).

(٢) الأغلال: جمع «غُلّ»، وهو لغة: جامعة توضع في العنق أو اليد.
انظر: لسان العرب لابن منظور (غلل)، المصباح المنير للفيومي (غلّ).
والمراد بالإصر والأغلال، هي: الأحكام الشاقة، والتشديد الذي كان على بني إسرائيل في دينهم، وقد رخّص فيها لأمة محمد ﷺ.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٧٣، جامع البيان للطبري ٩/٥٨، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (أ، ص، ر).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١١٨-١٢٠، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٦٥-٢٧٠، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٦٨-٧١، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ص ١١٧-١١٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦-١١٨.

المطلب الثاني
الفرض والواجب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول - في بيان الفرض:

وهو لغة: الحزّ في الشيء وقطعه(١)، يقال: فرضت الخشبة فرضًا، أي: حززتها(٢).

قال ابن فارس (رحمه اللّه): «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدلّ على تأثير في شيءٍ من حزّ أو غيره؛ فالفرض: الحزّ في الشيء...

ومن الباب: اشتقاق الفرض الذي أوجبه اللّه (تعالى)، وسمّي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا»(٣).

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه(٤).

وحكمه: لزوم اعتقاده والعمل به، واستحقاق فاعله الثواب وتاركه عمدًا العقاب(٥).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (فرض)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (فرض).
(٢) المصباح المنير للفيومي (فرض) (بتصرف يسير).
(٣) معجم مقاييس اللغة له (فرض)، وانظر: الصحاح للجوهري(فرض)، لسان العرب لابن منظور (فرض).
(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٨، المغني للخبازي ص ٨٣، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣.
(٥) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، أصول السرخسي ١/ ١١١، المغني للخبازي ص ٨٤، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٠، ٤٥١، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣.

وهو نوعان:

أ ـ فرض عين: وهو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكلّ واحد إلا بصدوره عنه(١).

وحكمه: اللزوم على من فُرض عليه حتماً(٢)، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلّفين(٣)، كعامة الفرائض، من الصلاة والزكاة والصوم وغيرها(٤).

ب ـ وفرض كفاية: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله(٥)، أو «ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين»(٦).

وحكمه: اللزوم على كلٍّ من فُرض عليه، وسقوطه عن الكلّ بفعل بعض المكلّفين(٧)، كصلاة الجنازة وحفظ القرآن وأمثالهما(٨).

---

(١) انظر: مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨، ٤/ ١٢٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢، الحكم الشرعي لصلاح زيدان ص ٥٥.
(٤) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢.
(٥) انظر: مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨.
(٦) التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ٣/ ٣٣/أ.
(٧) انظر: المرجعين السابقين، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨، ٤/ ١٢٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢.
(٨) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٩٤، ١٦١.

الفرع الثاني ـ في بيان الواجب:

وهو لغة: من الوجوب، وهو:

اللزوم، من: وَجَبَ الشيء، يجب، وجوبًا، وجبة، أي: لزم(١).

والسقوط(٢)؛ فيقال مثلاً: وجب الحائط: إذا سقط، ووجب الرجل: إذا مات، ووجبت الشمس: إذا غابت(٣)، ومنه:

قول اللّه (عز وجل) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٤)، أي: سقطت(٥).

وقول قيس(٦):

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ـــ عن السِّلم حتى كان أول واجب(٧).

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة(٨)، من حيث

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (وجب)، لسان العرب لابن منظور (وجب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (وجب).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وجب)، لسان العرب لابن منظور (وجب).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (وجب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وجب)، المصباح المنير للفيومي (وجب).

(٤) من الآية ٣٦، سورة الحج.

(٥) انظر: تفسير النسفي ٢/ ١٠٢، تفسير الجلالين ص ٣٣٦، كلمات القرآن لحسنين مخلوف ص ٢٠٩.

(٦) هو أبو يزيد، قيس بن الخطيم بن عدي، الأوسي، شاعر الأوس، عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام ولم يدخل فيه، قُتل قبل الهجرة.

انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي ١/ ٢٢٨، ٢٣٠، الأغاني للأصبهاني ٣/ ١ ـ ١٠.

(٧) ديوان القيس بن الخطيم ص ٤٣.

(٨) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، المغني للخبازي ص ٨٤، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥١، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠١، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩.

الثبوت، أو الدلالة، أو هما معًا(١).

وحكمه: اللزوم عملاً لا اعتقادًا، واستحقاق فاعله الثواب وتاركه عمدًا العقابَ دون عقاب الفرض(٢).

ووجه تسميته بالواجب إذا كان بمعنى اللازم ظاهر، وإذا كان بمعنى الساقط: فكأنه سقط على المكلَّف، أو سقط عنه لزوم اعتقاده(٣).

هذا، وقد يُطلق الواجب على الفرض؛ فيقال: الحج واجب، والصلاة واجبة مثلاً، كما قد يطلق الفرض على الواجب؛ فيقال: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض(٤).

الفرع الثالث ـ في بيان الفرض الظني

هناك نوع آخر دائر بين الفرض والواجب، يُسمّى فرضًا عمليًا وفرضًا ظنيًا، يشبه الفرضَ من وجه والواجبَ من وجه؛ فيعامل معاملة الأول من حيث العمل به؛ فيفوت الجواز بفوته، ومعاملة الثاني من حيث اعتقاده؛ فلا يكفر جاحده، كالمسح على ربع الرأس في الوضوء؛ فإنه فرض عند الحنفية(٥)، ومع ذلك

---

(١) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ١٥١، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ٢٤٠، تمهيد تحفة الطلاب ليحيى الملاّ ص ١٠.

(٢) انظر: المغني للخبازي ص ٨٤، ٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٢، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١١، المغني للخبازي ص ٨٤، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥١.

(٤) انظر: تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٥٩، التوضيح له ٢/ ٢٥٨، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ٢٦، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤٣١.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٧، المختار للموصلي ١/ ٧، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٢.

لا يكفر جاحده؛ لأنه لم يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فإن ما احتجّوا به من حديث[1] المغيرة[2] (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ «مسح بنا صيته»، وفي رواية: «مسح على الخفين ومقدّم رأسه»[3] ليس صريحًا في استيعاب الناصية ومقدّم الرأس، كما لا يخفى؛ فهو بالتالي ظني في دلالته.

وهذا النوع جعله بعض العلماء قسماً من الفرض، وذلك بتقسيم الفرض إلى قسمين:

أ ـ الفرض القطعي أو الاعتقادي، وهو ما سبق تعريفه في الفرع الأول، وإليه ينصرف الفرض عند الإطلاق؛ لأنه الكامل من بين القسمين، «والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه»[4].

ب ـ والفرض العملي أو الظني، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالقطعي، إلا أنه لا يكفر جاحده[5].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٧، البناية للعيني ١/ ١١٣ ـ ١١٥، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨ ـ ٢٠.

(٢) هو أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، الثقفي، صحابي معروف، أسلم قبل الحديبية؛ فشهدها، وشهد بيعة الرضوان، ولي البصرة، ثم الكوفة، وتوفي بها سنة ٥٠ هـ أميراً عليها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٤٤٥، ١٤٤٦، الإصابة لابن حجر ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠، ٢٣١ (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح ٨١، ٨٢، ٨٣).

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣٤٨.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣، كشف الستر للنابلسي ص ٥، ٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٧٩، ٢/ ٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ٢٥.

وممن ذكر هذا التقسيم من علماء الحنفية: العلاّمة ابن نجيم (رحمه الله) حيث قال: «والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين: قطعيّ، وظنيّ هو في قوة القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفوته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول؛ لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام»(١).

ويمكن القول: إن الأخير واجب ارتقى إلى درجة الفرض من حيث العمل فقط، وإلا فتعريف الفرض الذي سبق ذكره في الفرع الأول لا ينطبق عليه، كما لا يخفى، فهو واجب من وجه وفرض من وجه، وإلى هذا المعنى نجد إشارة في كلام ابن عابدين (رحمه الله) حيث يقول: «ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبًا عنده من القطعي؛ فما ثبت به يسميه فرضًا عمليًا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويُسمّى واجبًا؛ نظرًا إلى ظنية دليله؛ فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض»(٢).

---

(١) البحر الرائق له ١/ ٩، وعنه رد المحتار لابن عابدين ١/ ٩٤.

(٢) رد المحتار له ١/ ٩٥.

المطلب الثالث
السنة والنفل

وتحته فرعان:

الفرع الأول - في بيان السنة:

وهي لغة: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، أي: طريقة واحدة، وتنحّ عن سنن الخيل، أي: طريقها، وجاءت الريح سنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف(١)، ومنه حديث: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»(٢)، أي: «خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية مجراهم»(٣).

وفي اصطلاح الحنفية: عُرِّفت بعدة تعريفات، أكثرها فيها كلام(٤)، ولعلّ أشملها وأسلمها تعريف حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) لها بأنها: «الطريقة المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض والوجوب»(٥).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (سنن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (سنّ)، المصباح المنير للفيومي (سنّ).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٧١ (كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦١٧)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤ ـ ١١٦: حديث منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

(٣) النهاية لابن الأثير (سنن)، لسان العرب لابن منظور (سنن).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٣، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٦، ١٧، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٦.

(٥) كشف الأسرار له ١/ ٤٥٥، وانظر: المغني للخبازي ص ٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ٢٩.

وهي تشمل ما ثبت عن النبي ﷺ وما ثبت عن أصحابه (رضي الله عنهم)[١]، وتنصرف إلى الأول عند الإطلاق[٢].

وتنقسم إلى[٣]:

أ ـ سنن الهدى (سنة مؤكدة) ـ وهي المراد عند إطلاق السنة[٤] ـ و«هي: التي تعلّق بتركها كراهية أو إساءة... مثل: الأذان، والإقامة، والجماعة، والسنن الرواتب»[٥].

ب ـ وسنن الزوائد (غير مؤكدة)، «وهي: التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود وأفعاله خارج الصلاة من المشي واللبس والأكل؛ فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئًا، والأفضل أن يأتي بها»[٦].

وتنقسم أيضًا إلى:

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، أصول السرخسي ١/ ١١٣، ١١٤، المغني للخبازي ص ٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٥، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤.

(٣) انظر حول هذا التقسيم: أصول السرخسي ١/ ١١٤، المغني للخبازي ص ٨٥، ٨٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٨.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣١٠.

(٦) المرجع السابق.

أ ـ سنة عين، وهي: «ما يُسنّ فعله من كل واحد من المكلّفين بعينه»[١]، كالسنن الرواتب، والاغتسال يوم الجمعة، وصلاة التراويح، وغيرها[٢].

ب ـ وسنة كفاية، وهي: ما يتأدىٰ بأداء بعض المكلّفين، كالأذان والإقامة ونحوهما[٣].

هذا، وقد يطلق لفظ السنة ويراد بها الواجب[٤]، ولا سيما إذا كان وجوبه ثابتًا بالسنة، كما في قول الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) في باب صلاة العيد: «عيدان (أي: العيد والجمعة) اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والآخر فريضة»[٥]؛ فإنه (رحمه اللّه) سمىٰ صلاة العيد سنة مع أنها واجبة عند الحنفية[٦]؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة[٧].

الفرع الثاني ـ في بيان النفل وما يرادفه من ألفاظ:

النفل لغة: عطية التطوع من حيث لا تجب[٨]، قال ابن فارس (رحمه اللّه): «النون والفاء واللام أصل صحيح يدلّ علىٰ عطاء وإعطاء، ومنه: النافلة: عطية

---

(١) مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٧٨.

(٥) الجامع الصغير له ص ١١٣.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٦٥، ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١/ ٨٤، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ١٤٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٠٨، الهداية للمرغيناني ١/ ٨٤، غنية المتملي للحلبي ص ٥٦٥، النافع الكبير للّكنوي ص ١١٣.

(٨) الصحاح للجوهري (نفل).

الطوع من حيث لا تجب، ومنه: نافلة الصلاة، والنوفل: الرجل الكثير العطاء»(١).

واصطلاحًا: ما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات(٢)، وزاد بعضهم لفظ السنة أيضًا(٣)، أي: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن.

وحكمه: أنه يثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه(٤).

وهو مرادف في غالب إطلاقاتهم للمستحب والمندوب(٥) والتطوع(٦)، ودون سنن الزوائد(٧)، إلا أن سنن الزوائد أيضًا يُطلق عليها المستحب أو المندوب أحيانًا(٨).

---

(١) معجم مقاييس اللغة له (نفل).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، غنية المتملي للحلبي ص ٣٨٣، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠٤، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، وينظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ١١٥، المغني للخبازي ص ٨٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٦، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١١٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ١١٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٨، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٧) انظر: تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٦٠، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٦١، مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥.

(٨) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٦، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥.

ويُفهم من كلام ابن نجيم (رحمه اللّه) في بعض مسائل الفقه أن هناك فرقًا بين النفل والمستحب والمندوب[١]، إلا أنه (رحمه اللّه) صرّح بأن الفرق بين المستحب والمندوب اصطلاح الفقهاء، ولا فرق بينهما عند الأصوليين، وهو الأولىٰ[٢].

وقال ابن عابدين (رحمه اللّه): «لا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يُكره ترك كلّ منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات. . . وأقول: قد مثّلوا لسنة الزوائد أيضًا بتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذٍ فمعنىٰ كون سنة الزوائد عادة: أن النبي ﷺ واظب عليها حتىٰ صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانًا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسميت عادة؛ لما ذكرنا، ولمّا لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدىٰ، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلّل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، وبخلاف النفل؛ فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة علىٰ الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوا قسمًا رابعًا[٣]، وجعلوا منه المندوب والمستحب»[٤].

هذا، «وقد يُطلق النفل علىٰ ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل»[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق له ١/ ٢٧، ٢٨، ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧)، فتح الغفار له ٢/ ٦٦.

(٣) أي: جعلوا النفل قسماً رابعًا بعد الفرض والواجب والسنة.

(٤) رد المحتار له ١/ ١٠٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥.

(٥) المرجع السابق

المطلب الرابع
المبـــــــــاح

لفظ «المباح» اسم مفعول من «الإباحة»، وأصله الثلاثي المجرّد: «البوح».

و«البوح» لغة: البروز والظهور، يقال: باح الشيء: إذا ظهر، وباح به أو بسرِّه بَوْحًا وبُؤُوْحًا وبُؤُوْحة: إذا أظهره[١]، يقول ابن فارس (رحمه اللّه): «الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره»[٢]، ومنه حديث: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا»[٣]، أي: جهارًا[٤].

و«الإباحة» تأتي بمعنىٰ الإحلال والإذن في الأخذ والترك؛ فيقال مثلاً: «أباح الرجل ماله (أي:) أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين»[٥]، ويقال: «أبحتك الشيء (أي:) أحللته لك»[٦].

وهو اصطلاحًا: ما استوىٰ فعله وتركه في عدم الثواب والعقاب من أفعال المكلّفين[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (بوح)، المصباح المنير للفيومي (بوح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (بوح).

(٢) معجم مقاييس اللغة له (بوح).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ح ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٠ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح ٤٢).

(٤) النهاية لابن الأثير (بوح)، لسان العرب لابن منظور (بوح).

(٥) المصباح المنير للفيومي (بوح).

(٦) لسان العرب لابن منظور (بوح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (بوح).

(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤، ٤٥، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠، اللباب للميداني ٣/ ٢١٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ١١٣.

ووجه المناسبة بين المعنيين: أن المباح على ضوء هذا التعريف مطلق الطرفين، ومأذون في أخذه وتركه.

«وحكمه: أنه لا أجر فيه ولا وزر، وأن الإنسان مخيّر بين فعله وتركه، لكن إذا فعله بنية مشروعة يؤجر عليه، وحينئذٍ يتحول من المباح إلى المندوب»[1]، وكذا إذا فعله بنية غير مشروعة يكون معاتبًا على حسب ما توصل به إلى معصية.

---

(١) مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

المطلب الخامس
الحرام والمكروه

وفيه فرعان:

الفرع الأول - في بيان الحرام:

وهو لغة: ضدّ الحلال[١]، من حرُم عليه الشيء حُرْمًا وحُرُمًا، وحرمة، وحرامًا: إذا امتنع[٢]، ومنه قولهم: «أحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من الصيد والنساء وغير ذلك»[٣].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما ثبت النهي عنه بدليل قطعي[٤].

وحكمه: لزوم تركه، واستحقاق تاركِه الثوابَ وفاعلِه عمداً العقابَ[٥].

ووجه المناسبة بين المعنيين ظاهر؛ لأنه ممنوع عن فعله، وغير حلال.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (حرم)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حرم)، لسان العرب لابن منظور(حرم).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (حرم)، المصباح المنير للفيومي (حرم).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حرم).

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، الدر المنتقى للحصكفي ٢/ ٥٢٣، حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثاني - في بيان المكروه:

وهو لغة، من: كرِهْت الشيء أكرَهه كراهة وكراهية: ضدّ أحببته[١]، وذلك أن «الكاف و الراء والهاء أصل صحيح واحد، يدلّ على خلاف الرضا والمحبّة»[٢].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما كان تركه أولى من فعله، ولم يُنه عنه بدليل قطعي[٣].

ووجه المناسبة بين المعنيين: أن المكروه غير مرضي وغير محبوب.

وهو نوعان[٤]:

أ- المكروه كراهة تنزيه، وهو: ما كان إلى الحلال أقرب[٥].

وحكمه: ثواب تاركه، وعدم عقاب فاعله[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (كره)، المصباح المنير للفيومي (كره).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (كره).

(٣): انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣، البناية للعيني ٩/ ١٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩.

(٤) انظر حول هذا التقسيم: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٩؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٤، الفرائد السنية للكواكبي ٢/ ١٨٨، والفوائد السمية له ٢/ ١٨٨.

(٥) انظر: شرح الوقاية للمحبوبي ٤/ ٩٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، الفوائد السمية للكواكبي ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٦.

ب ـ المكروه كراهة تحريم، وهو ما كان إلىٰ الحرام أقرب [١]، إلا أنه نهي عنه بدليل ظني [٢].

وهو المراد غالبًا عند إطلاق المكروه في المذهب الحنفي [٣]، وهو في درجة الواجب، لا يثبت إلا بمثل ما يثبت به الواجب من الدليل الظني [٤]، ونسبته إلىٰ الحرام كنسبة الواجب إلىٰ الفرض [٥].

وحكمه: استحقاق تاركِه الثوابَ و فاعلِه العقابَ دون عقاب الحرام [٦].

وهذا النوع حرام عند الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله)، إلا أنه لمّا لم يجد دليلاً قاطعًا لم يجزم بالحرمة؛ فلم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) أنه إلىٰ الحرام أقرب [٧]، وهو

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، الفوائد السمية للكواكبي ٢/ ١٨٨، ١٨٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص ٣١٨.

(٢) انظر: الدر المنتقىٰ للحصكفي ٢/ ٥٢٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٣١، ٣٢٥، ٢/ ٩، ٧٢، ٣٦٩، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٢٤، ٥١٠، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٨، الوشاح للعطا ص ٢٩، ٣٤، ٤٤، ٥٢، ٩٦، ٢٨٧.

(٤) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٥/ ١٤٤٤، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٥، نسمات الأسحار له ص ١١٤.

(٥) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٢١٢، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٧٠، حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار لابن ملك ص ٢٦٣.

(٦) انظر: حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩، حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار لابن ملك ص ٢٦٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٥، تحفة الملوك للرازي ص ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠، شرح الوقاية للمحبوبي ٤/ ٩٦، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٢١٢.

الراجح عند بعض العلماء[١]، بينما وصفه بعضهم برواية شاذة[٢]؛ لما روي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه قال: «قلت لأبي حنيفة (رحمه الله): إذا قلتَ في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم»[٣].

هذا، وقد يطلق المكروه ويراد به الحرام[٤]، كقول القدوري (رحمه الله): «ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الإمام ولا عذر له كره له ذلك»[٥]، أي: حرم[٦].

كما قد يطلق الحرام ويراد به المكروه[٧].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، الدر المنتقى له ٢/ ٥٢٣.

(٢) انظر: البناية للعيني ٩/ ١٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١.

(٥) مختصر القدوري ص ٣٢، وانظر: بداية المبتدي للمرغيناني ص ٢٧، المختار للموصلي ١/ ٨٤، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٤٧.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٣، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٣٠، الدر المختار للحصكفي ١/ ١٤٧، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١.

(٧) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٦.

المطلب السادس
الصحيح والفاسد والباطل

وفيه فرعان:

الفرع الأول - في بيان الصحيح:

وهو لغة: فعيل من «الصحة»، وهي: خلاف السقم[١]، يقال: «صححت الكتاب والحساب تصحيحًا: إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه»[٢].

قال ابن فارس (رحمه الله): «الصاد والحاء أصل واحد يدلّ على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. من ذلك: الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كلّ عيب»[٣].

واصطلاحاً: عبارة عما كان مشروعًا بأصله ووصفه[٤]، «وهذا معنى قولهم: الصحيح ما استجمع أركانه وشرائطه»[٥].

«فيقال: صلاة صحيحة، وصوم صحيح، وبيع صحيح: إذا وجد أركانه وشرائطه»[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (صحح)، لسان العرب لابن منظور (صحح).

(٢) لسان العرب لابن منظور (صحح).

(٣) معجم مقاييس اللغة له (صحح)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (صحّ).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٠٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢٣٦.

(٥) التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٧.

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٧، ٣٨.

الفرع الثاني - في بيان الفاسد والباطل:

الفاسد لغة: غير الصالح، من: فسد الشيء، يفسد، فسادًا، وفسودًا. والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: ضد الاستصلاح[(١)].

والباطل لغة: نقيض الحق، من: بطَل الشيء، يبطل، بُطْلاً، وبُطُولاً، وبطلانًا، أي: ذهب ضياعًا وخسراً[(٢)].

وقال ابن فارس (رحمه اللّه): «الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلّة مُكْثه ولُبْثه، يقال: بطَل الشيء، يبطلُ، بُطلاً وبُطُولاً. وسمي الشيطان: الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معوّل عليه. والبطل: الشجاع، قال أصحاب هذا القياس: سُمّي بذلك؛ لأنه يعرض نفسه للمتالف»[(٣)].

وفي اصطلاح الحنفية: لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات، ومعناهما واحد، هو: عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها أو أركانها[(٤)].

ويفرّق بينهما في المعاملات[(٥)]:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (فسد)، لسان العرب لابن منظور (فسد).

(٢) انظر: المرجعين السابقين (بطل).

(٣) معجم مقاييس اللغة له (بطل).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٠، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦١٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥.

(٥) انظر حول هذا الفرق: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

فالفاسد من العقود: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه[١]، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية، كالبيع بثمن مجهول، أو الزواج بغير شهود، أو شراء عبد بخمر ثم عتقه، وما أشبه ذلك[٢].

والباطل منها: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه[٣]، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، كبيع المجنون والصبي غير المميّز، وكون العوض في البيع ميتة أو حرًّا، وما أشبه ذلك[٤].

فالخلل في الفاسد يكون في وصف العقد، وفي الباطل في أصله[٥].

هذا، وقد يراد بالفاسد ما يعم الباطل مما لا يكون صحيحًا؛ وذلك لأن الفاسد أعم من الباطل، فكلّ باطل فاسد، ولا عكس[٦].

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٩، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، التعريفات للجرجاني ص ١٨٢، شرح الكنز للملاّ مسكين ٢/ ١٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، زبدة النهاية لعبد الحميد اللَّكنوي ٣/ ٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٩، شرح الوقاية للمحبوبي ٣/ ٣٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٦٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، جامع العلوم للأحمد نكري ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥، ٥/ ٢٤١.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥، ٥/ ٢٤١.

(٦) انظر: التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٦٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٠، جامع العلوم للأحمد نكري ١٠/ ٢٢٩، حاشية تبيين الحقائق للشلبي ٤/ ٤٤.

المبحث الثاني

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الأئمة والفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار به في المذهب الحنفي إلى علماء الحنفية

المطلب الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض الأئمة من غير الحنفية

تمهيد:

من المصطلحات المتداولة بين الحنفية ألفاظ وحروف اصطلحوا على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب وغيرهم.

وما يشيرون به إلى علماء المذهب أكثر مما يشيرون به إلى الأئمة الآخرين، كما سنعرف ذلك من خلال الحديث عنها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى علماء الحنفية

هذه المصطلحات منها ما كان من قبيل الكلمات، ومنها ما كان من قبيل الرموز والحروف، ومن هنا سأتحدث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وهي عبارة عن الألفاظ والكلمات التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب، وهي كثيرة جدًّا؛ لشمولها إلى جانب المصطلحات العامّة: الأسماءَ والألقابَ والكنى التي عُرف بها علماء الحنفية، سواء كانت خاصّة بإمام معين في المذهب لا تُطلق على غيره، أو كانت عامّة تطلق على عدد منهم، وسواء أكانت الأخيرة مما يُعرف المراد بها عند الإطلاق أم لا، إلا أنه لا طائل تحت الحديث عما كان خاصًّا بإمام معين لا يطلق على غيره (كـ «الجصاص» ونحوه) وما كان عامًّا لا يُعرف المراد به عند الإطلاق، وما أشبه ذلك، الأمر الذي حدا بي أن أقتصر على الألفاظ العامّة التي وقفت فيها على كلام علماء الحنفية وتصريحهم بانصرافها عند إطلاقها إلى بعض من عُرف بها.

وفي هذا الفرع ست وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الآخِرين»:

لفظ «الآخرين» من المصطلحات التي روعي فيها نسبة كلّ اثنين من أكبر

وأشهر أئمة المذهب الحنفي (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى الثالث، وثاني هذه المصطلحات: الشيخان، وثالثها: الصاحبان، ورابعها: الطرفان.

وهو تثنية «آخِر»، يشار بها إلى الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه). أما الثاني (محمد) فهو آخِر الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأما الأول (أبو يوسف) فهو آخِر من وجه دون وجه(١).

المسألة الثانية ـ في المراد بـ «الأئمة الثلاثة»:

المراد بـ «الأئمة الثلاثة» أو «أئمتنا الثلاثة» في إطلاقات علماء المذهب الحنفي هم أشهر أئمة المذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)(٢).

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «أصحابنا»:

المشهور إطلاق «أصحابنا» على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، و أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)(٣)، لكن قد يطلق على الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه) فقط، كما قد يطلق على علماء

---

(١) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ١/أ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٧.

(٢) انظر: التعليق الممجّد للكنوي ص ٢٩، الفوائد البهية له ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٨.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

المذهب عمومًا، كما في قول الحصكفي (رحمه اللّه) عند تقسيمه ما لا ينفّذ فيه قضاء القاضي إذا قضىٰ في مجتهد فيه: «والثالث ـ ما لا نص فيه عن الإمام، واختلف أصحابنا فيه، وتعارضت فيه تصانيفهم»(١)، حيث أراد بـ «أصحابنا» هنا: أبا يوسف ومحمداً (رحمهما اللّه)، ثم أراد بهم علماء المذهب عمومًا في ضمير الجمع العائد إليهم في قوله: «تصانيفهم»(٢).

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «الإمام»:

كثيراً مّا يطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ «الإمام»، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه)(٣).

المسالة الخامسة ـ في المراد بـ «الإمام الأعظم»:

وهو المراد في إطلاقاتهم بـ «الإمام الأعظم»؛ لأنه أكبر أئمة المذهب وأعلمهم(٤).

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «الإمام الثاني»:

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) هو الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه)؛ ولذلك يُعبّر عنه أحيانًا في كتب المذهب بالإمام الثاني(٥).

---

(١) الدر المختار له ٢/ ٣٤.
(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥.
(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.
(٤) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦.
(٥) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (إحدىٰ رسائله) ٢/ ٢١٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

المسألة السابعة ـ في المراد بـ «الإمام الرباني»:

المـــراد بـ «الإمـــام الرباني» عند الحنفية هو الإمام محـمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه تعالىٰ)[١].

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ «الثالث»:

والمراد بـ «الثالث» أيضًا هـو الإمـام محـمد (رحـمـه اللّه)؛ لكونه ثالث أكبر وأشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد هذا (رحـمهم اللّه)[٢].

المسألة التاسعة ـ في المراد بـ «الثاني»:

يطلق علـماء الحنفـية لفظ «الـثاني» علىٰ الإمـام أبي يوسف (رحـمـه اللّه)؛ لكونه ثـاني أكبـر إمـام في المذهب بعـد الإمـام أبي حنيـفة (رحـمـه اللّه)، كـمـا سبق[٣].

المسألة العاشرة ـ في المراد بـ «الحسن»:

إذا ذكـر لفظ «الحسن» مطـلقًا في كتب الفـقـه الحنفي فالمـراد به غالبًا هو الإمـام الحـسن بن زياد اللؤلؤي رابـع أصحـاب الإمـام أبي حنيـفـة الأربعـة المشـهـورين (رحمهم اللّه)[٤].

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٦.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٣) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (إحدىٰ رسائله) ٢/ ٢٢٤، ٢٣٤، رد المحتار له ١/ ٧١، أدب المفتي للبركتي ص ١٦، الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، عطر الورود للأجراروي ص ٤٧.

المسألة الحادية عشرة ـ في المراد بـ «الخلف» :

ذكر بعض علماء الحنفية (رحمهم الله) أن «الخلف» يطلق عندهم على فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى في حدود عام ٤٥٠هـ (رحمهم الله)[١].

المسألة الثانية عشرة ـ في المراد بـ «خُواهَرْزَادَهْ» :

««خواهر زاده» لفظ فارسي مركب من كلمتين :

أ ـ خُوَاهَرْ (بضم الخاء، وفتح الواو والهاء، وسكون الراء) بمعنى الأخت.

ب ـ زَادَهْ (بفتح الزاي والدال، وسكون الهاء) بمعنى المولود ذكرًا كان أو أنثى، من «زائيدن» مصدر بمعنى الولادة.

ومعنى المركب (خواهرزاده) : ولد الأخت أو بنتها[٢].

وأطلق هذا اللفظ على عدد من العلماء، كانوا من أولاد أخت عالم[٣]، واشتهر إطلاقه عند الحنفية على اثنين من فقهاء المذهب :

---

(١) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٥، ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٩.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، اللباب لابن الأثير ١/ ٤٦٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٢٣٤.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، اللباب لابن الأثير ١/ ٤٦٨، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٣، طبقات الفقهاء للكبري زاده ص ١٠٨.

الأول - محمد بن الحسين البخاري [١] ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري [٢]، ويقال له: بكر خواهر زاده أيضًا [٣].

والثاني - محمد بن محمود الكَرْدَري [٤] ابن أخت شمس الأئمة الكردري (رحمهما اللّه) [٥].

المسألة الثالثة عشرة - في المراد بـ «الدقّاق»:

قال القرشي (رحمه اللّه): «الدقّاق لقب جماعة، وأشهرهم بذلك:

---

(١) هو خُواهَرْزادَهْ، محمد بن الحسين بن محمد، البخاري، كان عالم ما وراء النهر وأحد عظمائه، إمامًا، فاضلاً، بحرًا في معرفة المذهب، توفي سنة ٤٨٣هـ، وله كتاب «المبسوط».
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٤١، ١٤٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٩.

(٢) هو أبو ثابت، محمد بن أحمد، البخاري، كما في الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٧٦.
* لم أقف حوله على أكثر من هذا، وبما أنه خال بكر خواهرزاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ يكون من علماء القرن الخامس غالبًا.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٣، ٥٢٠، ٣/ ١٤١، ١٤٢، ٢٣٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٢٣٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٣، ١٦٤، ٢٤٤.

(٤) هو خُواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم، الكَرْدري، بدر الدين، أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردري، الذي ربّاه أحسن تربية، ونشأ عنده نشأة طيبة، حتى بلغ ما بلغ من العلم والفضل، توفي سنة ٦٥١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٤، ٣/ ٢٣٠، ٣٦٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٣٤/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٤.

أبو علي[١]، صاحب كتاب الحيض»[٢].

المسألة الرابعة عشرة ـ في المراد بـ «الزاهد»:

اشتهر بلقب «الزاهد» جماعة من العلماء الصالحين، وممن اشتهر به في المذهب الحنفي وصار علماً عليه عند الإطلاق، هو: الإمام ابن الإمام أحمد بن محمد الزاهد[٣] (رحمه اللّه)[٤].

المسألة الخامسة عشرة ـ في المراد بـ «السلف»:

ذكر بعض علماء الحنفية (رحمهم اللّه) أن «السلف» يطلق عندهم على فقهاء المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهم اللّه)[٥].

---

(١) هو أبو علي الدقّاق الرازي، تلميذ موسى بن نصر الرازي (من علماء القرن الثالث)، وشيخ أبي سعيد البردعي (ت٣١٧هـ)، من فقهاء الحنفية الذين يرد ذكرهم في كتب الفقه، وله كتاب الحيض.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٤٥/ ب ـ ١٤٦/ ب.
* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، ويبدو أنه من علماء القرن الثالث؛ لأنه شيخ أبي سعيد البردعي المتوفى سنة ٣١٧هـ، وتلميذ موسى بن نصر الرازي، الذي صحب الإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٢) الجواهر المضية له ٤/ ٣٨٥.

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن محمد بن أحمد، الزاهد، الإمام ابن الإمام، من بيت العلم والفضل، أحد المتقدّمين البارعين في الأدب العربي، وله شعر جيد، توفي سنة ٣٧٦هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٣٤.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩١ (بتصرف).

(٥) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨، المدخل إلى دراسة المدارس

المسألة السادسة عشرة ـ في المراد بـ «شمس الأئمة»:

«شمس الأئمة» لقب جماعة من علماء الحنفية [١]، وعند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به شمس الأئمة السرخسي صاحب «المبسوط»، وفيما عداه يذكر مقيدًا، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَرْدَري، وشمس الأئمة الأوزجندي [٢].

المسألة السابعة عشرة ـ في المراد بـ «شيخ الإسلام»:

يُطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي [٣]، وعند الإطلاق

---

(١) انظر: معجم الأدباء للحموي ٦/ ١٤٠، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٦٥، ٢/ ٤٢٩، ٤٤٤، ٦٤٠، ٣/ ٧٨، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٢، ٢٤٣، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٥٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٤٠٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٣١/ ب، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، عطر الورود للأجراروي ص ٣٠.

* والأوزجندي، هو: محمود بن عبد العزيز، الأوزجندي، جدّ قاضي خان (المتوفى سنة ٩٥٢هـ)، القاضي، الإمام.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٤٥/ ب، ٢٤٦/ أ، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٠٩.

* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، وكونه جدًّا لقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وتلميذًا لشمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود ٤٩٠هـ يدلّ على أنه عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس، والله أعلم.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦٧، ٥٩١، ٦٢٧، ٣/ ٦٠، ٤٤٦، ٤/ ٤٠٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٤٥/ ب، ٢٤٦/ أ، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤١.

ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرّح به القرشي [١]، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين [٢] (رحمهم الله).

المسألة الثامنة عشرة ـ في المراد بـ «الشيخين»:

المراد بـ «الشيخين» عند الحنفية هو الإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام أبو يوسف (رحمهما الله)؛ لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) مدوِّن المذهب الحنفي [٣].

المسألة التاسعة عشرة ـ في المراد بـ «الصاحبين»:

«الصاحبان» تثنية «صاحب»، ويُطلقها الحنفية على صاحبي الإمام أبي حنيفة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله) [٤]،

---

(١) انظر: الجواهر المضية له ٤/ ٤٠٣، عطر الورود للأجراروي ص ٥٣.
والقرشي، هو: أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن محمد، القرشي، كان عالماً، فاضلاً، جامعًا للعلوم، توفي سنة ٧٧٥هـ، ومن تصانيفه: البستان في فضائل النعمان، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، العناية في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٦، ١٩٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٩٤/أ.

(٢) انظر: عطر الورود للأجراروي ص ٥٣.

(٣) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ١/ ب، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٧، التعليق المجّد للَّكنوي ص ٢٩، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٨١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٥٧، ٥٥٨، جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ٢٢٩، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٨، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٦١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

«لا يريدون غيرهما من بين أصحاب الإمام (أبي حنيفة)»(١).

المسألة العشرون ـ في المراد بـ «صاحب المذهب»:

المراد بـ «صاحب المذهب» عند الحنفية، هو: الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه)؛ لأنه مؤسس المذهب الحنفي، وإليه نسبته(٢).

المسألة الحادية والعشرون ـ في المراد بـ «صدر الشريعة»:

كثيراً مّا يردّد علماء الحنفية لقب «صدر الشريعة» في كتب الفقه والأصول مطلقًا عمّا يحدّد المراد به من الاسم والنسبة، إلا أنهم قد يصفونه بالأكبر أو الأصغر، وما أشبه ذلك.

وقد اشتهر بهذا اللقب اثنان من فقهاء المذهب الحنفي:

أحدهما ـ أحمد بن عبيد اللّه المحبوبي(٣)، ويوصف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول؛ تمييزاً له عن الثاني.

وثانيهما ـ عبيد اللّه بن مسعود المحبوبي صاحب «شرح الوقاية»، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو من أحفاد السابق(٤).

---

(١) الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٥٨.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

(٣) هو أحمد بن عبيد اللّه بن إبراهيم، المحبوبي، من ذرية عبادة بن الصامت (رضي اللّه عنه)، من كبار العلماء المتمكنين في الفروع والأصول، توفي عام ٦٣٥هـ، وله كتاب «تلقيح العقول في الفروق».

انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٣٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٥، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ١٩١.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٧٦/أ، ٤٤٠/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ص ١٠٩ـ١١١، ٢٤٥.

وينبغي أن ينصرف عند الإطلاق إلى الثاني؛ لدوره البارز في الفقه والأصول، وتأليفه فيهما كتبًا قيمة نالت الشهرة والإعجاب والقبول عند الحنفية، كـ «شرح الوقاية» في الفقه، و«تنقيح الأصول» وشرحه «التوضيح»، التي كانت ولا تزال موضع عناية واهتمام لدى كثير من الحنفية، بل هي من ضمن الكتب المقررة للتدريس بالمعاهد الشرعية لهم ببلاد شبه القارة الهندية.

ولعل في وصف اللكنوي (رحمه الله) له بـ «المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة» بعد وصفه بـ «صدر الشريعة الأصغر»، والاكتفاء في وصف الأول بـ «صدر الشريعة الأكبر»[1] إشارة إلى هذا المعنى، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون ـ في المراد بـ «الطرفين»:

«الطرفان» تثنية «طرف»، ويشاربها في المذهب الحنفي إلى الإمامين: أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن (رحمهما الله تعالى)؛ لأن الإمام أبا يوسف (رحمه الله) يتوسطهما سنًّا، وتعلّماً وتعليماً (حيث تتلمذ للأول، ودرّس الثاني)؛ فهما طرفان: أعلى، وأسفل[2].

المسألة الثالثة والعشرون ـ في المراد بـ «عامة المشايخ»:

يقصد فقهاء المذهب الحنفي بـ «عامة المشايخ» أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو

---

(١) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص ٢٥، ١٠٩.

(٢) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ١/أ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٧، جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ٢٧٥، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

رأي: «ذهب إليه عامة المشايخ» مثلاً، فالمعنى أن أكثرهم على ذلك(١).

المسألة الرابعة والعشرون ـ في المراد بـ «العلماء الثلاثة»:

إذا أطلِق لفظ «العلماء الثلاثة» في كتب المذهب الحنفي، فالمراد به غالبًا الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) (٢).

المسألة الخامسة والعشرون ـ في المراد بـ «علمائنا»:

لفظ «علمائنا» يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة المذكورين (٣).

المسألة السادسة والعشرون ـ في بيان مرجع ضمير «عنده» وما أشبهه:

قال اللّكنوي (رحمه الله): «ضمير «عنده» في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكمًا»(٤). وكذا «له» وما أشبه ذلك(٥).

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٧٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٢، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٥.

(٢) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زاده (مخطوط) ٣/أ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٦.

(٣) انظر: رفع التردد لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١٢٩، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧.

(٥) انظر: مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

المسألة السابعة والعشرون - في بيان مرجع ضمير «عندهما» وما أشبهه:

وقال: «وكذا ضمير «عندهما» يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيخين[١]، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني الطرفين[٢]»[٣].

وكذلك ضمير «قالا» و«لهما» وما أشبه ذلك من ألفاظ التثنية[٤].

المسألة الثامنة والعشرون - في المراد بـ«فخر الإسلام»:

يحمل جماعة من العلماء لقب «فخر الإسلام»[٥]، وعند إطلاقه في كتب

---

(١) كما في قول المرغيناني (رحمه الله) في فصل نواقض الوضوء: «ولو قاء دمًا وهو علق يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعًا فكذلك عند محمد (رحمه الله) اعتبارًا بسائر أنواعه، وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء».
الهداية له ١/ ١٠.

(٢) كما في قول الحلبي (رحمه الله) في باب الحيض: «والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يفتى، وعندهما لابد من المعاودة».
ملتقى الأبحر له ١/ ٤٤.
وقول ابن نجيم (رحمه الله) في باب التيمم: «والمحبوس الذي لا يجد طهورًا لا يُصلّي عندهما، وعند أبي يوسف يُصلّي بالإيماء ثم يعيد».
البحر الرائق له ١/ ١٤٤.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٧.

(٤) انظر: ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ١/ ١٨، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

الفقه أو الأصول أو غيرها في المذهب الحنفي، يراد به غالبًا أبو العسر علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ (رحمه اللّه)(١).

المسألة التاسعة والعشرون ـ في المراد بـ «الفضلي»:

إذا أطلق «الفضلي» في كتب المذهب الحنفي فالمراد به أبوبكر الكماري(٢) (رحمه اللّه) (٣).

المسألة الثلاثون ـ في المراد بـ «الكرماني»:

ممن اشتهر بهذه النسبة من علماء الحنفية حتى صارت علمًا عليه: قوام الدين الكرماني(٤) (رحمه اللّه)(٥).

---

(١) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ٢٨٧/أ، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٤١٩، الوشاح للعطا ص ٢١٠، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٩.

(٢) هو أبوبكر، محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهًا، محدِّثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرّر ذكره في كتب الفتاوى، ومشاهيرُ كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واختياراته، توفي سنة ٣٨١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٦٩/أ ـ ١٧٠/أ.

(٣) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٦، مقدّمة عمدة الرعاية له ص ١٦.

(٤) هو أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم، الكرماني، قوام الدين، أحد علماء الحنفية، تفقه ببلاده، ورحل إلى مصر، وتوفي سنة ٧٤٨هـ، من كتبه: حاشية على المغني للخبازي، وشرح كنز الدقائق للنسفي.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٦٣، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢١٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٩٧.

المسألة الحادية والثلاثون ـ في المراد بـ «الكمال» :

إذا أطلق لفظ «الكمال» عند الحنفية أريد به ابن الهمام صاحب «فتح القدير» حاشية الهداية[١] .

المسألة الثانية والثلاثون ـ في المراد بـ «أبي الليث السمرقندي» :

عُرف بهذه الكنية والنسبة (مجتمعتين) ثلاثة من علماء المذهب الحنفي، هم :

أ ـ نصر بن سيار[٢] المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

ب ـ ونصر بن محمد المتوفى بين عامي ٣٧٣ و٣٩٣هـ.

جـ ـ وأحمد بن عمر[٣] المتوفى سنة ٥٥٢هـ (رحمهم اللّه) .

---

(١) انظر : عطر الورود للأجراروي ص ٨٣ .

(٢) هو أبو الليث ، نصر بن سيار بن الفتح ، الزاوَري ، السمرقندي ، كان ممن حُبّب إليه العلم ، حريصًا عليه ، رحل في طلبه إلى خراسان ومصر والعراق وغيرها من البلاد ، حتى حصّل وجمع منه الشيء الكثير .
انظر : الأنساب للسمعاني ٦/ ٢٢٥ ، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) هو أبو الليث ، أحمد بن عمر بن محمد ، النسفي ، من أهل سمرقند ، نجل أبي حفص النسفي (صاحب «منظومة الخلافيات» و«طلبة الطلبة» المتوفى سنة ٥٣٧هـ) ، وشيخ المرغيناني (صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ) ، كان فقيهًا ، فاضلاً ، حسن الصمت ، وَصولاً للأصدقاء .
انظر : الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٦ ، ٤١٧ ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٩ .

ويفرق بينهم بالحافظ لقبًا للأول، والفقيه لقبًا للثاني، والمجد لقبًا للأخير(١).

وأشهرهم الذي ينبغي أن ينصرف إليه لفظ «أبي الليث السمرقندي» عند إطلاقه، هو: الثاني؛ لقيامه بتأليف عدد من كتب قيمة نالت الشهرة والقبول لدى الحنفية، كما سنعرف عند الحديث عن شيء منها في باب المؤلّفات (إن شاء اللّه).

المسألة الثالثة والثلاثون - في المراد بـ «المتأخرين»:

المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أباحنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)(٢).

المسألة الرابعة والثلاثون - في المراد بـ «المتقدّمين»:

والمراد بالمتقدمين منهم من أدرك هؤلاء. هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع(٣).

وقيل: الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث، وهو الثلاثمائة، فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده(٤).

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ٢٢٥، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٨٣، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٦، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢١، ٢٣٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٠.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤، شفاء العليل لابن عابدين (ضمن رسائله ١/ ١٦١)، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

المسألة الخامسة والثلاثون ـ في المراد بـ «المحقِّق»:

المراد بـ «المحقِّق» في إطلاقات متأخري علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» المتوفىٰ سنة ٨٦١ هـ (رحمه اللّه)(١).

المسألة السادسة والثلاثون ـ في المراد بـ «المشايخ»:

«المشايخ» في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) من علماء مذهبه(٢).

هذا هو الاصطلاح العام لدىٰ علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية (رحمه اللّه)، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ماوراء النهر من بخارىٰ وسمرقند(٣).

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية:

وهي عبارة عن الحروف التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلىٰ عدد من الأئمة والفقهاء في المذهب، وهي أقلّ شهرة واستعمالاً عند الحنفية من المصطلحات الكلمية التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق، بل هي ـ علىٰ حسب ما وقفت عليه ـ مصطلحات معدودة وردت في بعض كتب المذهب المعروفة، رمز بها مؤلّفوها إلىٰ بعض أئمة المذهب.

---

(١) انظر: التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢/ أ، ٢٣/ ب، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٦.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، مقدمة الهداية له ص ٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥١، مقدمة في الفقه لأباالخيل ص ١١٧.

(٣) انظر: مقدمة الهداية للّكنوي ص ٣.

وفي هذا الفرع ست مسائل:

المسألة الأولى - في المراد بحرف «ح»:

بهذا الحرف رمز حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[١]، إلا أنه إلى جانب غيره من الرموز التي أشار إليها المؤلّف (رحمه اللّه) في المقدّمة ساقط عن «كنز الدقائق» في طبعاته المتداولة!

ورمز به ابن عابدين (رحمه اللّه) في كتابه الشهير «رد المحتار» إلى العلامة الحلبي[٢] (رحمه اللّه) صاحب «تحفة الأخيار على الدر المختار».

وهو (رحمه اللّه) وإن لم يصرّح بذلك، إلا أني من خلال تصريحه (رحمه اللّه) في المقدمة[٣] بأنه أفاد مما حرّره العلاّمة الحلبي والعلاّمة الطهطاوي[٤] وغيرهما من محشّي «الدر المختار»، وتتبُّع بعض المواضع التي

---

(١) انظر: الوافي له (مخطوط) ١/ب، شرح الكنز للملاّ مسكين ١/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٢) هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، الحلبي، نزيل قسطنطنية، من كبار علماء عصره، توفي سنة ١١٩٠هـ، وله مؤلّفات، منها: تحفة الأخيار على الدر المختار، شرح جواهر الكلام، ونظم السيرة.

انظر: سلك الدرر للمرادي ١/ ٣٧-٣٩، معجم المصنفين للتونكي ٤/ ٤٣١-٤٣٤.

(٣) انظر: رد المحتار له ١/ ٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطهطاوي، مفتي الحنفية بالقاهرة، من أهل طهطا (بلدة بقرب أسيوط)، كان والده روميًا؛ فقدم مصر، واستوطن طهطا متقلّدًا قضاءها، وتوفي المترجم له سنة ١٢٣١هـ، ومن آثاره: حاشية على الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، ورسالة في المسح على الخفين.

انظر: حلية البشر للبيطار ١/ ٢٨١، ٢٨٢، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٥١

أشار فيها بهذا الحرف(١) ، توصّلت (بفضل اللّه وتوفيقه) إلى أنه (رحمه اللّه) يرمز بذلك إلى الحلبي المذكور (رحمه اللّه).

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ز»:

بهذا الحرف أشار الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه «المختار للفتوى»، وحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام زفر ابن الهذيل أحد مشاهير أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)(٢).

المسألة الثالثة ـ في المراد بحرف «س»:

أشار به الإمامان المذكوران: الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه «المختار للفتوى»، والنسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام أبي يوسف أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)(٣).

المسألة الرابعة ـ في المراد بحرفي «سم»:

بهذين الحرفين (سم) يرمز الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه المذكور (المختار للفتوى)(٤) إلى الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه).

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٨٠، ٣٦١، ٤١٤ من «رد المحتار»، فقد رمز ابن عابدين (رحمه اللّه) في هذه المواضع إلى الحلبي (رحمه اللّه) بحرف «ح»، مقتبسًا نصوصًا من كلامه في تحفة الأخيار (مخطوط) ٧/ ب، ٤٣/ أ، ٦٣/ أ.

(٢) انظر: المختار للموصلي ١/ ٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ ب، شرح الكنز للملاّ مسكين ١/ ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة (كشف الحقائق ١/ ٤).

(٤) انظر: ١/ ٦.

المسألة الخامسة ـ في المراد بحرف «ط»:

هذا ثاني الحرفين اللذَين يرمز بهما ابن عابدين (رحمه الله) في كتابه «رد المحتار على الدر المختار» إلى اثنين من محشّي «الدر المختار» للحصكفي. وأولهما حرف «ح» الذي يشير به إلى العلامة الحلبي (رحمه الله)، وقد سبق(١).

وبهذا الحرف (ط) يشير إلى شيخه العلامة الطهطاوي (رحمه الله) صاحب «حاشية الدر المختار».

وهو (رحمه الله) لم يصرّح بهذا أيضاً، إلا أني توصّلت إليه (بفضل الله وتوفيقه) على النحو الذي سبق ذكره في حرف «ح» (٢).

المسألة السادسة ـ في المراد بحرف «م»:

رمز به الموصلي (رحمه الله) في كتابه «المختار للفتوى» والنسفي (رحمه الله) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ومدوِّن مذهبه(٣).

---

(١) في ص ٣٢٩ من هذا البحث.

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٨١، ٣٦١، ٤١٤ من «رد المحتار»، فقد رمز ابن عابدين (رحمه الله) في هذه المواضع إلى الطهطاوي (رحمه الله) بحرف «ط»، مقتبساً نصوصاً من كلامه في حاشية الدر المختار له ١/ ٥٣، ١٧٤، ١٩٣.

(٣) انظر: المختار للموصلي ١/ ٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ ب، شرح الكنز للملا مسكين ١/ ٤، ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

المطلب الثاني
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض الأئمة من غير الحنفية

ومثل هذه المصطلحات قليلة في المذهب الحنفي، وفيها ما يشمل بعض أئمة المذهب الحنفي أيضًا، كـ«الأئمة الأربعة».

ثم هذه المصطلحات أيضًا كالتي يشار بها إلى علماء الحنفية كلمية وحرفية؛ ولذلك يكون الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ«الأئمة الأربعة»:

يطلق فقهاء المذهب الحنفي هذه العبارة في كتبهم، ويقصدون بها أئمة المذاهب المشهورة: أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد بن حنبل (رحمهم الله تعالى)(١).

المسألة الثانية ـ في المراد بـ«الثلاثة»:

اصطلح بعض علماء المذهب الحنفي على إطلاق لفظ «الثلاثة» على أئمة

---

(١) انظر: الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٨.

المذاهب الثلاثة المشهورين: مالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم الله تعالى رحمة واسعة)(١).

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «العبادلة»:

«العبادلة» جمع «عبدل» مخفّف «عبد الله» على خلاف القياس(٢).

وإذا أطلقها علماء الحنفية في كتبهم فالمراد بها عندهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)(٣).

وأضاف إليهم اللّكنوي (رحمه الله): عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) أيضًا(٤)، إلا أن ما يُفهم من قول صاحب الهداية (رحمه الله) في كتاب الحج: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم أجمعين)»(٥) أنه ليس منهم في غالب إطلاقاتهم(٦)، والله (تعالى) أعلم.

---

(١) انظر: عيون المذاهب للكاكي (مخطوط) ١/ب، رمز الحقائق للعيني ١/ ٣، المستجمع له (تحقيق العبيري) ص ٥، الدر المنتقى للحصكفي ١/ ٧، قوانين التشريع لمحمد جابر ١/ ٧.

(٢) انظر: مقدّمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٨. وذكر الزبيدي (رحمه الله) في تاج العروس ٨/ ٣٤٢: أنه «جمع عبد الله على النحت؛ لأنه أخذ من المضاف وبعض المضاف إليه، لا أنه جمع لعبدل، كما توهمه بعضهم، وإن كان صحيحًا في اللفظ، إلا أن المعنى يأباه».

(٣) انظر: المغرّب للمطرزي ص ٣٠١، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٣١، البناية للعيني ٣/ ٦٥١، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٧، ١٨، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٤٣.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧، ١٨.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/ ١٦١.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ٣/ ١٧.

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «عمر الصغير» :

قال القرشي (رحمه الله) : «يقول أصحابنا في كتبهم في مسائل الخلاف : وهو قول عمر الصغير، يريدون به عمر بن عبد العزيز[١] الإمام الخليفة المشهور»[٢].

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية :

وجدت في كتب الحنفية حرفين، يرمز بهما بعضهم إلى الأئمة من غير الحنفية، وبيانهما في مسألتين :

المسألة الأولى ـ في المراد بحرف «ف» :

بهذا الحرف رمز الموصلي (رحمه الله) في «المختار»، والنسفي (رحمه الله) في كتابيه : «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله، ورفع درجاته)[٣].

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ك» :

أشار به النسفي (رحمه الله) في كتابيه : «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه الله، ورفع درجاته)[٤].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الأموي الراشد، العالم، الثقة، الزاهد، صاحب المآثر والمناقب، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك عام ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ.
انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٩، ٥٩ وما بعدها، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ١٨٧ ـ ٢٠٦.

(٢) الجواهر المضية له ٤/ ٥٥٢.

(٣) انظر : المختار للموصلي ١/ ٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ ب، شرح الكنز للملاّ مسكين ١/ ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٤) انظر : المراجع السابقة (غير المختار)، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٥.

المبحث الثالث

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب والمسائل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب

المطلب الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى المسائل

تمهيد :

هناك عديد من الألفاظ التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الكتب والمسائل في المذهب الحنفي .

وبين الألفاظ التي يُشار بها إلى الكتب والتي يُشار بها إلى المسائل علاقة وثيقة في عديد من هذه المصطلحات ، حيث يُطلَق على بعض هذه الكتب ألفاظ معينة ؛ لاشتماله على نوع معيّن من المسائل وبالعكس ، كظاهر الرواية وكتب ظاهر الرواية ، والأصول ورواية الأصول ، وما أشبه ذلك ، الأمر الذي حدا بي أن أجعل الحديث عنها في مبحث واحد متفرّع إلى مطلبين :

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب

وهذه المصطلحات أيضًا مثل التي يُشار بها إلى الأئمة والفقهاء تنقسم إلى: المصطلحات الكلمية، والمصطلحات الحرفية؛ ولذلك سيكون بيانها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وهي عبارة عن الألفاظ والكلمات التي يشير بها علماء الحنفية إلى بعض الكتب المتداولة في المذهب الحنفي، وهي أشهر وأكثر استعمالاً عند الحنفية من المصطلحات الحرفية، ويمكن تناولها في المسائل التالية:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الأصل»:

اشتهر كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) بـ «الأصل»؛ لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة؛ فإذا قالوا: هذا الحكم ذكره في «الأصل»، فالمراد هو هذا الكتاب[1].

قال ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته[2]:

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٣/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٦.

(٢) عقود رسم المفتي ص ٥٦.

«واشتهر المبسوط بالأصل وذا ـ لسبقه الستة[١] تصنيفاً كذا» .

المسألة الثانية ـ في المراد بـ «الأصول» :

المراد بـ« الأصول» في المذهب الحنفي كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية[٢]، كما أشار إليه ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته[٣] بقوله :

«وكتب ظاهر الروايات أتت ـ ستًّا وبالأصول أيضًا سميت» .

وكثيراً مّا يطلقون «الأصول» علىٰ ما في هذه الكتب من مسائل[٤] .

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «الكتاب» :

إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي ، فالمراد به «مختصر القدوري» أشهر متون الفقه عند الحنفية[٥]، ومن هنا سمّىٰ

---

(١) أي : لكونه سابقًا في التصنيف علىٰ سائر كتب ظاهر الرواية الستة ، التي سبقت الإشارة إليها في ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) انظر : العناية للبابرتي ٨/ ٣٧١ ، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٨/ ٣٧١ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٠٧ ، ٢/ ١٢٨٣ ، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥ ، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٤٥ .

(٣) عقود رسم المفتي ص ٤٥ .

(٤) انظر مثلاً : الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤ ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٧ ، مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٧ .

(٥) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣١ ، اللباب للميداني ١/ ٢٩ ، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨ ، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٢ ، مرجع العلوم الإسلامية لمحمد الزحيلي ص ٤٩٦ .

الميداني [١] (رحمه الله) شرحه عليه: «اللباب في شرح الكتاب» [٢].

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «كتب ظاهر الرواية»:

«كتب ظاهر الرواية» في المذهب الحنفي عبارة عن الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حدة الشهرة والتواتر، وقد سلف بيانها في الفصل السابق [٣].

المسألة الخامسة في المراد بـ «المبسوط»:

يوجد في المذهب الحنفي عدد من الكتب بعنوان «المبسوط» [٤]، وإذا ذكر مطلقًا فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠هـ (رحمه الله) [٥].

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «المتون الأربعة»:

يشير علماء الحنفية بـ «المتون الأربعة» إلى أربعة متون مهمة في الفقه الحنفي،

---

(١) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة، الميداني (نسبة إلى ميدان الشام)، عالم، فقيه، توفي سنة ١٢٩٨هـ، ومن تصانيفه: إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، كشف الالتباس في قول البخاري: قال بعض الناس، اللباب في شرح الكتاب.

انظر: حلية البشر للبيطار ٢/ ٨٦٧ـ ٨٧٢، أعيان دمشق للشطي ص ١٧٥، ١٧٦.

(٢) انظره: ١/ ٢٩.

(٣) ص ٢٦٠، ٢٦١ من هذا البحث.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥٨٠، ١٥٨١.

(٥) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ٢٨٧/ أ، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢٤/ ب، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٤٧.

هي: «مختصر القدوري» (ت ٤٢٨هـ)، و«وقاية الرواية» للمحبوبي[1] (ت ٦٧٣هـ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت ٧١٠هـ)، والمختار للموصلي (ت٦٨٣هـ) أو «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ت٦٩٤) هـ (رحمهم الله)[2].

المسألة السابعة ـ في المراد بـ «المتون الثلاثة»:

كما أنهم يقصدون بـ «المتون الثلاثة»: الثلاثة الأول منها (مختصر القدوري، والوقاية، والكنز)[3].

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ «المحيط»:

يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان «المحيط»[4]، وإذا ذكر مطلقًا فالمراد به «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (رحمه الله)[5].

---

(١) هو محمود بن عبيد الله بن محمود (كما ذكر الكفوي)، أو محمود بن أحمد بن عبيد الله (كما صرّح به اللَّكنوي)، المحبوبي، تاج الشريعة أو برهان الشريعة، أحد كبار علماء الحنفية في عصره، وصاحب التصانيف المفيدة، منها: شرح الهداية، الفتاوى، ووقاية الرواية في مسائل الهداية.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٢/أ، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٠٧.

(٢) انظر: الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٠٦، ١٠٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٤.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٣٥٧، حلبة المجلّي لابن أمير الحاج (مخطوط) ٨/أ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٩، ١٦٢٠، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٨٩، ٢٤٦.

(٥) انظر: حلبة المجلّي لابن أمير الحاج (مخطوط) ٨/أ، ١٣٤/أ، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٩١، ٢٤٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٤، الوشاح للعطا ص ٢١٠.

وقيل: يطلق غالبًا على النسخة الكبرى من «محيط» رضي الدين السرخسي (رحمه اللّه)[1].

ويفرّق بين المحيطين؛ فيقال للأول: «المحيط البرهاني»، وللثاني: «المحيط السرخسي» أو «المحيط الرضوي»[2].

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية:

وهي عبارة عن الرموز الحرفية التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى جملة من الكتب التي اعتمدوا عليها في التأليف ونقلوا منها في مؤلّفاتهم، وهي أقلّ شهرة واستعمالاً عندهم من المصطلحات الكلمية التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق؛ حيث اصطلح عليها عدد معين منهم في كتب لم يكتب لها شهرة وتداول واسع بين الحنفية، وكثيراً مّا تجد بينهم اختلافاً في استعمالها؛ فتجد بعضهم يشير إلى كتاب بحرف، بينما بعضهم الآخر يرمز إليه بغير ذلك الحرف، كما تجد بعضهم يشير بحرف إلى كتاب، بينهما بعضهم الآخر يشير به إلى غير ذلك الكتاب، كما سنرى ذلك فيما يلي من المسائل (إن شاء اللّه):

المسألة الأولى ـ في المراد بحرف «أ»:

أشار به الأماسي[3] (رحمه اللّه) إلى «غرر الأحكام» لمولى خسرو (رحمه اللّه)[4].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٠، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢٦/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٩٠، ٢٤٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٢.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٩.

(٣) هو موسى بن موسى، الأماسي، مصلح الدين، أحد علماء الدولة العثمانية، كان حافظًا للمتون، جامعًا للفنون، توفي سنة ٩٣٨هـ، ومن آثاره: مخزن الفقه.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٢٥٢، هديّة العارفين للبغدادي ٢/ ٣٨١.

(٤) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب.

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ب»:

رمز به الصدرُ الشهيد (رحمه اللّه) إلىٰ «فتاوىٰ» أبي بكر الكماري [١] (رحمه اللّه)، والأفغاني[٢] (رحمه اللّه) إلىٰ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (رحمه اللّه)[٣]، وصاحبُ «الفتاوىٰ الغياثية»[٤] إلىٰ «مجموع» البقالي[٥] (رحمه اللّه)[٦].

المسألة الثالثة ـ في المراد بحر في «بد»:

هذان الحرفان أشار بهما ابن وهبان[٧] (رحمه اللّه) إلىٰ الكتاب الشهير

---

(١) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٩٨.

(٢) هو عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، من كبار علماء عصره، سكن دمشق، وتوفي بها عام ١٣٢٦هـ، من تصانيفه: شرح الشاطبية، كشف الحقائق (شرح كنز الدقائق)، وحواش علىٰ عدة كتب.
انظر: رياض الجنة للفاسي ٢/ ٦٦، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٢.

(٤) هو داود بن يوسف الخطيب، كما في إيضاح المكنون للبغدادي ٢/ ١٥٧، ومعجم المطبوعات لسركيس ١/ ٨٢٨، ولم أقف حوله علىٰ أكثر من هذا!

(٥) هو أبو الفضل، محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي، الخوارزمي، كان إمامًا في الأدب، حجةً في لسان العرب، أخذ اللغة وعلم الإعراب عن جار اللّه الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وتوفي سنة ٥٦٢، أو ٥٧٦هـ، من تصانيفه: الإعجاب في الإعراب، البداية في المعاني والبيان، وتقويم اللسان في النحو.
انظر: معجم الأدباء للحموي ١٩/ ٥، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٧) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، المزني، الدمشقي، قاضي حماة، من كبار فقهاء الحنفية في زمنه، توفي عام ٧٦٦هـ، أو ٧٦٨هـ، وله مؤلّفات، منها: شرح درر البحار للقونوي، منظومته الرائية (قيد الشرائد ونظم الفرائد)، وشرحها (عقد القلائد).
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٨، ١٩٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٩٢/ب، ٤٩٣/أ.

«بدائع الصنائع» للكاساني (رحمه اللّه)[١].

المسألة الرابعة ـ في المراد بحرفي «بش»:

رمز ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الرازي الجصاص (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الخامسة ـ في المراد بحرف «ت»:

أشار به الزاهدي (رحمه اللّه) إلى «واقعات الناطفي»[٣]، والأفغاني (رحمه اللّه) إلى «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (رحمه اللّه)[٤].

المسألة السادسة ـ في المراد بحرفي «تف»:

بهذين الحرفين يقصد ابن وهبان (رحمه اللّه) «تتمة الفتاوى» لبرهان الدين البخاري (رحمه اللّه)[٥].

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة(مخطوط) ٣/أ.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٥/ب.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/٢.

وقاضي زاده، هو: أحمد بن بدر الدين، الملقّب بشمس الدين، أحد علماء الدولة العثمانية، درّس بعدة مدارس، وولي القضاء والإفتاء، وتوفي سنة ٩٨٨هـ، من تصانيفه: حاشية التجريد في بحث الماهية، وحاشية شرح السيد الشريف على المفتاح، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير لابن الهمام).

انظر: العقد المنظوم لمنق ص ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤١٤، ٤١٥.

(٥) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

المسألة السابعة ـ في المراد بحرفي «جس» :

يرمز الزاهدي (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلى «أجناس الناطفي»[١]، ويرمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الثامنة ـ في المراد بحرفي «جص» :

يقصد بهما الزاهدي (رحمه اللّه) «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[٣].

المسألة التاسعة ـ في المراد بحرفي «جك» :

يشير بهما الزاهدي (رحمه اللّه) إلى «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[٤].

المسألة العاشرة ـ في المراد بحرفي «جم» :

يرمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى الكتاب المذكور[٥].

المسألة الحادية عشرة ـ في المراد بحرفي «حق» :

يريد بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) «الحاوي القدسي»

---

(١) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٤) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٥) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

للقابسي (رحمه اللّه)(١).

المسألة الثانية عشرة ـ في المراد بحرف «خ»:

بهذا الحرف أشار الأماسي (رحمه اللّه) إلى «المختار للفتوى» للموصلي (رحمه اللّه)(٢).

المسألة الثالثة عشرة ـ في المراد بحرفي «خا»:

رمز ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلى «خزانة الأكمل في الفروع» للجرجاني (رحمه اللّه)(٣).

المسألة الرابعة عشرة ـ في المراد بحرفي «خف»:

أشار بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى «خلاصة الفتاوى»

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ. والقابسي، هو: أحمد بن محمد بن نوح، القابسي، الغزنوي، فقيه، ولي القضاء، توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ، من تصانيفه: الحاوي القدسي في الفقه.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٢٧، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٣٠١.

(٢) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.
والجرجاني، هو: أبو عبد اللّه، يوسف بن علي بن محمد، الجرجاني، كان عالماً، فقيهاً، يُرحل إليه في الواقعات، توفي بعد سنة ٥٢٢هـ، من تصانيفه: خزانة الأكمل، شرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٨، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣١.

للبــخاري (رحمه اللّه)[(١)].

المسألة الخامسة عشرة ـ في المراد بحرفي «در»:

يقـصـد بهـما الأفـغـاني (رحـمـه اللّه) الكــتـاب الشهير في الفـقـه الحـنفي «الدر المختار» للحصكفي (رحمه اللّه)[(٢)].

المسألة السادسة عشرة ـ في المراد بحرف «ذ»:

بهـذا الحرف يرمز صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «ذخيرة الفتاوىٰ» لبرهان الدين البخاري (رحمه اللّه)[(٣)].

المسألة السابعة عشرة ـ في المراد بحرفي «رن»:

يشـير ابن وهبـان (رحـمـه اللّه) بهـذين الحـرفين إلىٰ «روضـة النـاطفي» (رحمه اللّه)[(٤)].

المسألة الثامنة عشرة ـ في المراد بحرف «ز»:

رمز به الزاهدي (رحمه اللّه) إلىٰ كتاب «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيبـاني (رحمه اللّه)[(٥)]، ورمز به الأماسي (رحمه اللّه) إلىٰ «كنز الدقائق»

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: كشف الحقائق له ١/٢.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

(٥) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)[1]، ورمز به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «نظم الفقه» للزَّنْدَوِسَتي (رحمه اللّه)[2].

المسألة التاسعة عشرة ـ في المراد بحرف «ش»:

يشير به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «الشامل» في الفقه[3]، إلا أنه (رحمه اللّه) لم يبيّن ما إذا كان يقصد به «الشامل» للبيهقي[4]، أو «الشامل» لأبي حفص الغزنوي[5] (رحمه اللّه).

---

(١) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

والزَّنْدَوِسَتي، هو: أبو علي الحسين بن يحيىٰ، أو علي بن يحيىٰ، أو يحيىٰ بن علي (علىٰ اختلاف في ذلك)، البخاري، الزَّنْدَوِسَتي (وقد تزاد الياء قبل السين؛ فيقال: الزَّنْدَوِيْسَتي)، كان إمامًا، فقيهًا، ورعًا، أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد اللّه بن الفضل الخيز اخزي، من كتبه: روضة العلماء، ونظم في الفقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٢٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٤، ١٦٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٥.

* قال الباحث: لم أقف علىٰ سنة وفاته، وغالب الظن أنه من علماء القرن الخامس؛ لأن شيخه الخيزاخزي تفقه علىٰ محمد بن الفضل الكماري المتوفي سنة ٣٨١هـ، كما في الجواهر المضية ٢/ ٣٢٢.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٤) هو أبو القاسم، إسماعيل بن الحسين بن عبد اللّه، البيهقي، كان إمامًا، عارفًا بالفقه، توفي سنة ٤٠٢هـ، من تصانيفه: الشامل، والكفاية.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٨٢، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٣٦١.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، كان إمامًا، نظارًا، مفرط الذكاء، توفي سنة ٧٧٣هـ، ومن تصانيفه: التوشيح (شرح الهداية)، وزبدة الأحكام، وشرح المنار.

المسألة العشرون ـ في المراد بحرفي «طس»:

رمز ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي (رحمه الله) (١).

المسألة الحادية والعشرون ـ في المراد بحرف «ظ»:

أشار به صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني (رحمه الله) (٢).

المسألة الثانية والعشرون ـ في المراد بحرف «ع»:

بهذا الحرف أشار الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (رحمه الله)(٣).

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.
والإسبيجابي، هو: علي بن محمد بن إسماعيل، الإسبيجابي، السمرقندي، شيخ المرغيناني (صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، من فقهاء الحنفية الكبار، لم يكن بماوراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، توفي عام ٥٣٥هـ، وله شرح مختصر الطحاوي في الفقه.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١٢، ٢١٣، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.
وظهير الدين المرغيناني، هو: أبو الحسن، علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، المرغيناني، ظهير الدين الكبير، جدّ صاحب خلاصة الفتاوى (طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري) من جهة الأم، أحد المحققين من مشايخ ماوراء النهر، توفي سنة ٥٠٦هـ.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٦٦/ أ ـ ٢٦٧/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٩٨، الفتاوى الغياثية ...

المسألة الثالثة والعشرون ـ في المراد بحرفي «عن»:

وبهذين الحرفين أشار ابن وهبان (رحمه الله) إلىٰ الكتاب المذكور[١].

المسألة الرابعة والعشرون ـ في المراد بحرف «ف»:

رمز به الأفغاني (رحمه الله) إلىٰ الكتاب الشهير «فتح القدير» لابن الهمام (رحمه الله)[٢].

المسألة الخامسة والعشرون ـ في المراد بحروف «فتخ»:

يقصد الزاهدي (رحمه الله) بهذه الحروف «فتاوىٰ خُوَاهَرْ زادَهْ» (رحمه الله)[٣].

المسألة السادسة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فخ»:

يشير ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين إلىٰ «فتاوىٰ الخاصي» (رحمه الله)[٤].

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٠ / ب.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ ب.

والخاصي، هو: يوسف بن أحمد بن أبي بكر، الخوارزمي، الخاصي، كان إمامًا، فاضلاً، أخذ عن قاضي خان (ت٥٩٢هـ) وغيره من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٦٣٤هـ، وله: الفتاوىٰ المشهورة.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٠/ ب، ٣٦١/أ، الفوائد البهية

المسألة السابعة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فص»:

بهذين الحرفين يرمز ابن وهبان (رحمه الله) إلىٰ «كتاب الفصول» للأستروشني (رحمه الله)(١).

المسألة الثامنة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فظ»:

وبهذين الحرفين يرمز ابن وهبان (رحمه الله) إلىٰ «الفتاوىٰ الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني (رحمه الله)(٢).

المسألة التاسعة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فق»:

وبهذين الحرفين يشير (ابن وهبان) إلىٰ الكتاب الشهير «فتاوىٰ قاضي خان» (رحمه الله)(٣).

المسألة الثلاثون ـ في المراد بحرف «ق»:

أشار به الأماسي (رحمه الله) إلىٰ «لطائف الإشارات» لابن

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ. والأستروشني، هو: محمد بن محمود بن حسين، الأستروشني، كان مقدّمًا في الفقه وأصوله، والمشار إليه في تفريع العلم وتأصيله، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم، توفي سنة ٦٣٢هـ، وله تصانيف، منها: جامع أحكام الصغار، والفصول.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٩/ ب، ٣٧٠/ أ، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٠.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.

(٣) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.

قاضي سماونة (رحمه اللّه)[١].

المسألة الحادية والثلاثون ـ في المراد بحرفي «قز»:

رمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى «شرح مختصر القدوري» لنجم الدين الزاهدي (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الثانية والثلاثون ـ في المراد بحرفي «قن»:

وبهذين الحرفين رمز (ابن وهبان) إلى كتاب «القنية» لنجم الدين الزاهدي (رحمه اللّه)[٣].

المسألة الثالثة والثلاثون ـ في المراد بحرف «ك»:

يشير الأفغاني (رحمه اللّه) بهذا الحرف إلى «الكفاية شرح الهداية» للخوارزمي (رحمه اللّه)[٤].

---

(١) انظر: مخزن الفقه للأماسي (مخطوط) ٩/ ب.
وابن قاضي سماونة، هو: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماونة، من علماء الدولة العثمانية المشهورين في عصره، درّس، وولي القضاء، وصنّف كتبًا، منها: جامع الفصولين، ولطائف الإشارات، وشرحها التسهيل، وكانت وفاته سنة ٨١٨ هـ تقريبًا.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٣٣، ٣٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٢٢/أ، ٥٢٢/ب.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.
والخوارزمي، هو: جلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، كان عالمًا، فاضلاً، =

المسألة الرابعة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «كز»:

يقصد ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيعلي (رحمه الله)[١].

المسألة الخامسة والثلاثون ـ في المراد بحرف «م»:

أشار به الكادوري[٢] (رحمه الله) إلى «المنافع»[٣]، والغالب أنه يقصد به «المنافع في فوائد النافع» للرامشي[٤] (رحمه الله).

= ذا باع في المذهب والخلاف، أخذ عن حسام الدين السغناقي، وشرَح الهداية للمرغيناني، وله كتاب في أصول الفقه.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٦٣/ب، ٤٦٤/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٥٨، ٥٩.

* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، إلا أنه جاء في آخر شرحه على أصول البزدوي «الشافي» (مخطوط) ٤٢٢/ب: أنه فرغ منه سنة ٧٤٣هـ.

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

(٢) هو يوسف بن عمر بن يوسف، الصوفي، الكادوري، البزار، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٨٣٢هـ، ومن آثاره: جامع المضمرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري).

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي ٤٢٤/ب، معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ١٧٤.

(٣) انظر: جامع المضمرات له (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٣.

(٤) هو علي بن محمد بن علي، الرامشي، حميد الدين الضرير، كان لغويًا بارعًا، فقيهًا، أصوليًا، محدّثاً، مفسرًا، انتهت إليه رئاسة العلم بماوراء النهر في عصره، توفي سنة ٦٦٦، أو ٦٦٧هـ، وله تصانيف، منها: شرح الجامع الكبير، شرح المنظومة النسفية، والمنافع في فوائد النافع.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٩٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٢٥.

وأشار به الأماسي (رحمه الله) إلى «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (رحمه الله)[(١)].

المسألة السادسة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «مب»:

بهذين الحرفين رمز ابن وهبان (رحمه الله) إلى «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي (رحمه الله)[(٢)].

المسألة السابعة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «مح»:

وبهذين الحرفين رمز السابق إلى كتاب «المحيط»[(٣)]، وقد سبق في الفرع السالف[(٤)] بيان ما ينصرف إليه لفظ «المحيط» عند إطلاقه في المذهب الحنفي.

المسألة الثامنة والثلاثون ـ في المراد بحرف «ن»:

بهذا الحرف أشار الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوى الغياثية» (رحمهما الله) إلى كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (رحمه الله)[(٥)]، وأشار به الأماسي (رحمه الله) إلى كتاب «عيون المسائل» له[(٦)].

---

(١) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/١أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ ب.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/١أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ ب.

(٤) ص ٣٤١، ٣٤٢ من هذا البحث.

(٥) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ ب، الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.

(٦) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب.

المسألة التاسعة والثلاثون ـ في المراد بحر في «نت»:

يقصد الأفغاني (رحمه اللّه) بهذين الحرفين «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (رحمه اللّه)(١)، وقد سبق أنه يشير إليه بحرف «ت» أيضاً.

المسألة الأربعون ـ في المراد بحرف «هـ»:

بهذا الحرف رمز الكادوري والأماسي (رحمهما اللّه) إلىٰ الكتاب المعروف في الفقه الحنفي «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (رحمه اللّه)(٢).

المسألة الحادية والأربعون ـ في المراد بحرفي «ها»:

وبهذين الحرفين أشار الأفغاني (رحمه اللّه) إلىٰ الكتاب المذكور(٣).

المسألة الثانية والأربعون ـ في المراد بحرفي «هد»:

وبهذين الحرفين أشار ابن وهبان (رحمه اللّه) إلىٰ الكتاب السابق(٤).

المسألة الثالثة والأربعون ـ في المراد بحرف «و»:

يقصد به الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوىٰ الغياثية» (رحمهما اللّه) كتاب «الواقعات» لأبي العباس الناطفي (رحمه اللّه)(٥).

---

(١) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٢) انظر: جامع المضمرات للأول (مخطوط) ١/ ب، ومخزن الفقه للثاني (مخطوط) ١/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٣، ١٦٣٩.

(٣) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ ب.

(٥) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٩٨، الفتاوىٰ الغياثية المخطوط ص ٤

المسألة الرابعة والأربعون ـ في المراد بحرفي «وخ»:

يشير ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلىٰ كتاب «الوقف» للخصاف (رحمه اللّه)[(١)].

المسألة الخامسة والأربعون ـ في المراد بحرف «ي»:

بهذا الحرف رمز الكادوري (رحمه اللّه) إلىٰ «الينابيع»[(٢)]، والغالب أنه يقصد به «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري» للرومي[(٣)] (رحمه اللّه)، وأشار به الأفغاني (رحمه اللّه) إلىٰ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (رحمه اللّه)[(٤)]، وأشار به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» (رحمه اللّه) إلىٰ «فتاوىٰ» أبي بكر الكماري (رحمه اللّه)[(٥)].

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: جامع المضمرات له (مخطوط) ١/ب.

(٣) هو أبو عبد اللّه، محمد أو محمود بن رمضان، الرومي، رشيد الدين، أحد شراح مختصر القدوري، كان حيّاً سنة ٦١٦هـ.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٢٤/ب، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٦٤، ٤٠٥.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٥) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

المطلب الثاني
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى المسائل

وهذه المصطلحات منها ما يُشار به إلى المسائل المروية عن الرعيل الأول من أئمة المذهب، ومنها ما يشار به إلى المسائل التي نهض بتخريجها من جاء بعدهم من مشايخ المذهب، ومن هنا سيكون الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ ما يُشار به إلى المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين:

وهذه المصطلحات يُشار بها إلى المسائل التي رويت عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد وغيرهم (رحمهم الله)، وهي في معظمها عبارة عما دوّنه الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله)، وروي عنه بروايات مختلفة.

ويمكن تناولها في مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الجرجانيات»:

«الجرجانيات» جمع «جرجانية» نسبة إلى «جرجان»(١).

---

(١) الجرجان: مدينة مشهورة بقرب طبرستان على سبع مراحل من مدينة «الرّيّ»، تمّ فتحها في خلافة معاوية (رضي الله عنه)، ثم في عهد سليمان بن عبد الملك بن مروان بعد ارتداد أهلها عن الإسلام.

انظر: البلدان لليعقوبي ص ٤٦، آثار البلاد للقزويني ص ٣٤٨.

وهي عبارة عن مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) بجرجان(١).

أو مسائل رواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين(٢).

ويمكن أن يكون الشيباني (رحمه اللّه) جمعها بجرجان، ورواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين.

المسألة الثانية ـ في المراد بـ «الرَّقِّيات»:

«الرَّقِّيات» جمع «رقّية» نسبة إلى «رَقّة» اسم موضع.

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) برقّة، حين وردها مع هارون الرشيد (رحمه اللّه) قاضيًا عليها(٣).

وقيل: مسائل رواها ابن سماعة (رحمه اللّه) عن محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في الرقّة(٤).

ولا منافاة بين التفسيرين، كما لا يخفى.

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «ظاهر الرواية»:

«ظاهر الرواية» عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل:

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٨١، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠.

(٣) انظر: المغرِّب للمطرزي ص ١٩٥، مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٩١١.

أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)، مما أورده الأخير في مؤلّفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية[١]، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد (رحمهما اللّه) أيضاً، لكن الإطلاق الأول هو المشهور[٢].

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «ظاهر المذهب»:

«ظاهر المذهب» هو «ظاهر الرواية» نفسه؛ فهما مصطلحان متقاربان لفظًا ومتحدان معنى[٣].

المسألة الخامسة ـ في المراد بـ «غير ظاهر الرواية»:

قال البابرتي وقاضي زاده (رحمهما اللّه): «يُعبّر... عن «الأمالي»[٤] و«النوادر» و«الرقّيات» و«الهارونيات» و«الكيسانيات» (مما روي عن الإمام محمد بن الحسن) بغير ظاهر الرواية»[٥].

---

(١) سبق التعريف بكتب ظاهر الرواية في ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٦، ٤٧، ناظورة الحق للمرجاني ص ٤٩، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، ناظورة الحق للمرجاني ص ٤٩.

(٤) الأمالي: جمع إملاء، وهو أن يجلس العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس؛ فيتكلّم بما فتح اللّه عليه من العلم، وهم يقيّدون ذلك بالكتابة، ثم يجمعون ما كتبوا في مجالس؛ فيصير كتابًا يسمى «الإملاء» و«الأمالي»، وكان ذلك من طرق التعليم والتعلّم عند السلف (رحمهم اللّه).

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩.

(٥) العناية للبابرتي ٨/ ٣٧١، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٨/ ٣٧١.

وقال ابن عابدين (رحمه اللّه): «إنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى»[١]، أي: كتب ظاهر الرواية له.

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «الكيسانيات»:

جمع «كيسانية»، نسبة إلى كيسان[٢]، أو كيساني.

وهي عبارة عن مسائل رواها سليمان الكيساني[٣] عن محمد بن الحسن (رحمهما اللّه)[٤].

وقيل: مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) بكيسان[٥]، وقال عنه طاش كبري زاده (رحمه اللّه): «هذا غير صحيح»[٦].

---

(١) رد المحتار له١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٨، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ.

(٢) قال المطرّزي (رحمه اللّه) في المغرّب ص ٤١٨: «كيسان: من أسماء الرجال، وإليه يُنسب أبو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني، وهو من أصحاب محمد (رحمه اللّه) ومستمليه، ومنه قولهم: ذكر محمد (رحمه اللّه) في الكيسانيات أو في إملاء الكيساني».

(٣) هو سليمان بن شعيب بن سليمان، الكيساني، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله النوادر عنه، توفي سنة ٢٧٨هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥٢٥، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٢.

(٥) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣.

(٦) المرجع السابق.

وقيل: هي كيانيات نسبة إلى كيان، رجل صنف له محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) هذه المسائل[١].

المسألة السابعة ـ في المراد بـ «مسائل الأصول» و«رواية الأصول»:

اختلفت آراء علماء المذهب الحنفي وتصريحاتهم حول الفرق بين هذا الاصطلاح والذي سبق ذكره في المسألتين: الثالثة، والرابعة، من «ظاهر الرواية» و«ظاهر المذهب»، ويمكن تلخيصها فيما يلي من الآراء:

الرأي الأول ـ أن مسائل الأصول ورواية الأصول لا تختلفان عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وأنها كلها تفيد معنًى واحدًا، وهو ما سبق بيانه في تفسير ظاهر الرواية[٢].

هذا ما يُفهم من كلام جلّ من تكلّم في هذه المسألة من علماء الحنفية [٣].

الرأي الثاني ـ ما ذهب إليه ابن كمال باشا (رحمه اللّه) من الفرق بين مسائل الأصول وظاهر الرواية؛ حيث فسّر مسائل الأصول بما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في كتب الأخير المعروفة، وعمّم ظاهر الرواية، حتى تشمل إلى جانب ذلك: النوادر، وما رواه الحسن بن زياد وغيره من تلاميذ

---

(١) انظر: المرجع السابق، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

(٢) ص ٣٥٨، ٣٥٩ من هذا البحث.

(٣) انظر مثلاً: عمدة ذوي البصائر لبيري زاده (مخطوط) ٣/أ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٠٧، ٢/ ١٢٨٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦.

الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) من مسائل [١].

ويبدو أنه (رحمه اللّه) انفرد بهذا الرأي، ولم يُتابَع عليه؛ ولذلك نرىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) يردّ عليه، ويصرّح بأن ما اعتمد عليه ابن كمال (رحمه اللّه) في هذا الرأي من كلام فقهاء الحنفية ليست فيه دلالة علىٰ رأيه[٢].

الرأي الثالث ـ ما ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) من أن الفقهاء يُطلقون علىٰ ما ورد من مسائل في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«المبسوطِ» للإمام محمد (رحمه اللّه) روايةَ الأصول، وعلىٰ ما ورد منها في «الجامع الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوطِ» ظاهرَ الرواية ومشهورَ الرواية[٣].

وهو (رحمه اللّه) لم يذكر وجه الفرق بين المجموعتين؛ حتىٰ يُعبَّر عن كلٍّ بما يناسبه، والظاهر أنه لا فرق بينهما.

ونعلم من هذا العرض الموجز أن الإطلاق الأول هو المشهور، وأنه لا فرق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب ومسائل الأصول ورواية الأصول في غالب إطلاقاتهم، واللّه أعلم.

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ«النوادر»:

«النوادر» عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه) في غير كتب الأخير المعروفة بكتب ظاهر الرواية، بأن تكون مروية في كتبه الأخرىٰ،

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٤، ٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٥٥.

(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٦٣.

كـ «الجرجانيات»، و«الرقّيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كـ «الأمالي» للإمام أبي يوسف، و«المجرّد» للحسن بن زياد (رحمهم اللّه)، أو تكون مروية بروايات مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلّىٰ بن منصور، وغيرهما، في مسائل معينة[1].

المسألة التاسعة ـ في المراد بـ «الهارونيات»:

جمع «هارونية»، نسبة إلىٰ هارون.

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) لرجل يسمىٰ هارون[2].

أو مسائل جمعها الشيباني (رحمه اللّه) في زمن هارون الرشيد (رحمه اللّه)[3].

الفرع الثاني ـ ما يشار به إلى المسائل المروية عن مشايخ المذهب:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

المراد بـ «الفتاوىٰ» و«الواقعات»:

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ص ٤٧ـ٤٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

(٢) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

(٣) انظر: حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥.

«الفتاوىٰ» و«الواقعات» في المذهب الحنفي عبارة عن: «مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون (من علماء المذهب) لمّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»[1] من الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه).

(١) الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٩، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ.

المبحث الرابع

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى: التصحيحات والترجيحات، وبعض أحوال الآراء والأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى التصحيحات والترجيحات

المطلب الثاني ـ مصطلحت يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض أحوال الآراء والأحكام

تمهيد :

من مصطلحات الحنفية أيضاً : علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلىٰ الروايات أو الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتىٰ بها في المذهب الحنفي .

ومنها : ألفاظ يشار بها إلىٰ بعض أحوال الآراء والأحكام عندهم .

وفيما يلي من مطلبي هذا المبحث حديث عن هـذه المصطلحات (إن شاء اللّه) :

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى التصحيحات والترجيحات

لقد اصطلح علماء الحنفية كغيرهم من علماء المذاهب على ألفاظ معينة في تصحيحاتهم وترجيحاتهم لبعض الأقوال والروايات في المذهب الحنفي.

وكثير من هذه الألفاظ وإن كانت لها سمات معينة يمكن تصنيفها في ضوء ذلك عدة أصناف، تجدها لا تتفاوت كثيراً في إطلاقاتهم.

فـ «الأشبه» و«الأظهر» و«الأوجه» مثلاً، وإن كانت تختلف من حيث مادتها اللغوية، إلا أنه لا يلاحظ بينها تفاوت واضح في إطلاقات علماء المذهب، و يجمعها كونها على وزن أفعل التفضيل، مما يمكن اعتبارهاصنفًا واحدًا على هذا الأساس.

وحيث إني لم أقف في كلام علماء الحنفية على معان دقيقة لكلّ واحد من هذه الألفاظ، ومواطن معينة لاستعمالها، وإنما لاحظت إمكان تقسيمها إلى مجموعات معينة، آثرت الإشارة إلى ألفاظها بإجمال، ثم تصنيفها إلى عدة مجموعات، على الحديث عنها واحدًا واحدًا كشأن سائر المصطلحات.

فعلامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي عديدة، منها:

الاحتياط، والأحوط، والأشبه، والأصح، والأصلح، والأظهر، والأوجه، والأوفق، والأولى، وبه أخذ علماؤنا، وبه جرى العرف، وبه نأخذ،

وبه يعتمد، وبه يفتى، والصحيح، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة ، وعليه عمل اليوم، وعليه الفتوى، وعليه فتوى مشايخنا، والفتوى عليه، وهو المتعارف، وهو المختار، وهو المختار في زماننا، وهو المعتمد، وهو الوجيه، وغيرها[١].

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعضها الآخر، فأقواها: «عليه عمل الأمة»، ويليها لفظ «الفتوى» بتصريفاته، ثم «الصحيح» و«الأصح»، ثم سائر الألفاظ[٢].

ويمكن تقسيم هذه الألفاظ باعتبار ما فيها من معنى القوة والرجحان على النحو التالي:

أـ ما اشتمل منها على إشارة إلى الإجماع أو اتفاق العلماء يعتبر أقوى هذه الألفاظ، مثل «عليه عمل الأمة» وما في معناه[٣].

بـ ويأتي بعد ذلك ما تضمّن قوة في معناه، وأفاد أكثر من معنى الرجحان، كلفظ «الفتوى» بتصريفاته من: «به يفتي»، و«عليه الفتوى»، و«الفتوى عليه»: وغيرها[٤]؛ لأنه مأخوذ من «الفتى»، وهو الشاب القويّ[٥]؛ فيفيد وسم القول

(١) انظر: جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٢/أ، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٢) انظر: الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي (فتي).

به معنيين :

الأول ـ الإذن بالفتوىٰ به ؛ لكونه صالحًا للعمل ، بل أولىٰ من غيره .

الثاني ـ كونه صحيحًا ؛ لأن الفتوىٰ به يعني تصحيحه ، حيث لا يُفتىٰ إلا بالصحيح ، وليس كل صحيح يفتىٰ به ؛ لأنه قد يُترك للضرورة ، أو لكون غيره أرفق بالناس أو أوفق للزمان[1] ، ومن هنا يقول الحموي (رحمه اللّه) : «لا ملازمة بين الصحيح والمفتىٰ به ، فقد يكون صحيحًا والفتوىٰ علىٰ خلافه»[2] .

ج ـ ويلي ذلك لفظ «الصحيح» و«الأصح»[3] ، حيث أصل الكلمة يشعر بصوابِ ما وُسم به ورجحانِه .

واختلف في تقديم أحدهما على الآخر :

فذهب بعض علماء المذهب إلىٰ أن «الأصح» أقوىٰ من «الصحيح» ؛ لاشتماله علىٰ زيادة في معنىٰ الصحة[4] ؛ لأنه علىٰ وزن أفعل ، وهو للدلالة علىٰ التفضيل[5] ، هذا هو المشهور عند الجمهور[6] .

ويرىٰ آخرون أن «الصحيح» أولىٰ بالأخذ من «الأصح» ؛ لأن مقابله الفاسد أو الضعيف ، بينما مقابل «الأصح» في الغالب هو الصحيح ؛ فكأنّ قائلَ

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣ ، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٨ .
(٢) فرائد اللؤلؤ والمرجان له (مخطوط) ٥٢/أ.
(٣) انظر : أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠ .
(٤) انظر : الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١ ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣ ، عقود رسم المفتي له ص ٨٦ ، أدب المفتي للبركتي ص ١٨ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠ .
(٥) انظر : شرح ابن عقيل ٢/ ١٦٣ .
(٦) انظر : رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣ .

الصحيح والأصح متفقان على صحة الصحيح، بينما الأصح عند أحدهما غير صحيح عند الآخر؛ لأن من وسم قولاً بأنه «أصح»، أشعر بأنه أصح من قولٍ آخر هو صحيح، ومن وسمه بأنه «صحيح» أشعر بأن غيره فاسد أو ضعيف، ومعلوم أن المتفق على صحته أولى بالأخذ مما ليس كذلك(١).

هذا، ولاخلاف في تقديم «الأصح» على «الصحيح» إذا كان القائل واحداً، وكذا عند ذكر تصحيحين عن إمامين، ثم وصف أحدهما بأنه أصح من الآخر(٢).

د ـ إذا اقترن بشيءٍ من تلك الألفاظ ما يفيد القصر أو الحصر، كتقديم «به» و«عليه» على لفظ «يفتى» أو «الفتوى» مثلاً، وكون الخبر معرفة، مثل «هو المختار» و«هو المعتمد» وما أشبه ذلك ـ كان مقدّماً على غيرها من الألفاظ التي تخلو عن ذلك ولا يوجد فيها وجه آخر أقوى من وجوه التأكيد والتقديم(٣).

وهذا النوع من أقوى ألفاظ الإفتاء عند ابن عابدين (رحمه الله)، ولذلك يقول: «ويظهر لي أن لفظ و«به نأخذ» و«عليه العمل» مساوٍ للفظ «الفتوى»(٤).

---

(١) انظر: غنية المتملّي للحلبي ص ٥٨، ٥٩، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧، ٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، ٥٩٣، ٥٩٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٤، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٨، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٤، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص١١٩.

(٤) رد المحتار له ١/ ٧٣.

هـ- صيغ التفضيل تشتمل على زيادة في معنى المادة المشتق منها، كما تقرر في موضعه[١]، ولذلك تعتبر آكد من غيرها[٢]، فالأحوط والأوجه وأمثالهما أقوى من الاحتياط والوجيه وأشباههما مثلاً.

و- ما اجتمع فيه أكثر من وجه الترجيح، كأن يكون اللفظ على وزن أفعل التفضيل، واقترن بما يفيد الحصر، نحو «هو الأحوط»، وكذا لفظ «الفتوى» القويّ إذا سبقه «به» أو «عليه» مثلاً، مما يفيد الحصر، ينبغي أن يكون أقوى مما انفرد ببعضها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص ٣٠٦، الكافية لابن حاجب ص ٤١٤، شذا العرف للحملاوي ص ٦٦، صيغة «أفعل» بين النحويين واللغويين للنماس ص ١١٢.

(٢) انظر: حاشية الدر المختار للطهطاوي ١/ ٤٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، حاشية عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٧، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

المطلب الثاني
في مصطلحات يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض أحوال الآراء أو الأحكام

وهذه المصطلحات عبارة عن ألفاظ يتكرّر ذكرها في كتب الفقه الحنفي، واصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة عندهم، تتعلّق ببعض أحوال الآراء أو الأحكام، ككونها مذهبًا لإمامٍ أو رواية عنه، وكونها مباحًا فعله أو مطلوبًا فعله أو تركه، وما إذا كان فيها ضعف أو خلاف، إلا أن دلالتها على مثل هذه المعاني ـ فيما أظنّ ـ تخفى على كثير من طلبة العلم، مما يدعو إلى الوقوف عندها ومعرفة مواطن استعمالها في المذهب الحنفي.

وحيث إن بعضها تتعلق بالآراء والأقوال، وبعضها تتعلق بالأحكام، كان الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ مصطلحات يُشار بها إلى بعض أحوال الآراء والأقوال:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ في الفرق بين لفظي: «عن» و«عند»، أو «عنه» و«عنده»:

قال اللكنوي (رحمه الله): «الفرق بين «عنده» و«عنه» أن الأول دالّ على المذهب، والثاني على الرواية.

فإذا قالوا: «هذا عند أبي حنيفة» دلّ ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: «وعنه كذا» دلّ ذلك على أنه رواية عنه»[١].

مثاله: قول صاحب الهداية (رحمه اللّه): «الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف (رحمه اللّه تعالى) الرجل بحاله... والماء بحاله... وعند محمد (رحمه اللّه تعالى) كلاهما طاهران... وعند أبي حنيفة (رحمه اللّه) كلاهما نجسان... وعنه أن الرجل طاهر... وهو أوفق الروايات عنه»[٢].

حيث كرّر لفظ «عند» لبيان مذهب كل واحد، ثم أشار بـ«عنه» إلى رواية أخرى عن الإمام.

المسألة الثانية ـ في المراد بلفظ «قالوا»:

لفظ «قالوا» ـ إذا لم يكن لمرجع ضميره ذكر في اللفظ ـ يستعمل عند الحنفية فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب[٣]، وقد يشار به إلى ضعف القول أو عدم رجحانه أيضًا إذا عُرف ذلك من عادة المؤلِّف، كصاحب الهداية مثلاً؛ فإن «عادته في مثله إفاده الضعف مع الخلاف»[٤]، وكالحلبي (رحمه اللّه) في «ملتقى

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧، وانظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٦، أدب المفتي للبركتي ص ١٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١٦.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ١/ ٣٩٩، البناية للعيني ٢/ ٤١٦، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٢، مقدّمة عمدة الرعاية له ص ١٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٣٠.

الأبحر»، فإن ما صدّره فيه بـ«قالوا» وإن كان مقرونًا بالأصح ونحوه مرجوح عنده بالنسبة إلى مالم يكن كذلك[1].

المسألة الثالثة ـ في المراد بلفظي «قيل»، و«يقال»، وما أشبههما:

المشهور أن «قيل» و«يقال» وأمثالهما من صيغ التمريض، يشار بها إلى ضعف القول أو القائل.

والصحيح: أنه إن عُلِم من عادة المؤلِّف أنه يشير بذلك إلى الضعف أو عدم الرجحان كالحلبي (رحمه اللّه) في «ملتقى الأبحر»[2]، أو وجدت قرينة تفيد ذلك حكمنا بالضعف أو عدم الرجحان، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك[3]؛ لأنهم قد يشيرون به إلى صحيح بل أصح، كقول الكاساني (رحمه اللّه) فيمن خرج من الصلاة وقد ترك سجدة صلبية ساهيًا: «... إذا كان في الصحراء: فإن تذكّر قبل أن يجاوز الصفوف... عاد إلى قضاء ما عليه، وإلا فلا... وإن مشى أمامه... قيل: إن مشى قدر الصفوف التي خلفه عاد وبنى، وإلا فلا ... وقيل: إذا جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح»[4]، فقد صدّر القول الأخير بـ«قيل»، مع أنه الأصح عنده.

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر له ١/ ١٠.

(٢) حيث قال: «كل ما صدّرته بلفظ «قيل» أو «قالوا» وإن كان مقرونًا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك».

ملتقى الأبحر له ١/ ١٠.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥.

(٤) بدائع الصنائع له ١/ ٢٥١.

الفرع الثاني ـ مصطلحات يُشار بها إلى بعض أحوال الأحكام:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الجواز» ومشتقاته:

«الجواز» قد يُطلق ويراد به الحلّ، بمعنى أن الحكم صحيح مع كونه حلالاً؛ لأن الصحة لازمة للحلّ من غير عكس[١]، كقول الحلبي (رحمه الله) في باب الصلاة في الكعبة: «صح فيها الفرض والنفل، ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز... ولو تحلّقوا حولها وهو فيها جاز، وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه، وتجوز الصلاة فوقها وتكره»[٢].

وقد يطلق ويراد به الصحة والنفاذ[٣]، كقولهم بجواز الحكم بشهادة الفاسق؛ فإنهم يقصدون بذلك أنه نافذ وصحيح، وإن لم يكن حلالاً[٤].

قال ابن نجيم (رحمه الله): «والغالب إرادة الأول في الأفعال والثاني في العقود»[٥].

وقد يُطلق ويراد به مالا يمتنع شرعًا؛ فيشمل: المباح، والمكروه، والمندوب،

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٦، مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٥.
(٢) ملتقى الأبحر له ١/ ١٦٨.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٦، مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٥.
(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٥.
(٥) البحر الرائق له ١/ ٦٦.

والواجب[١]، كقول بعض الفقهاء: «الإسراف في الماء الجاري جائز»[٢]؛ فإنه كما قال ابن عابدين (رحمه اللّه): «أطلق الجائز، وأراد به ما يعم المكروه»[٣].

المسألة الثانية ـ في المراد بقولهم: «لا بأس»:

أكثر استعمال «لا بأس» عند علماء الحنفية في:

أ ـ المباح.

ب ـ وما كان تركه أولى، فتفيد أن المستحب غيره.

لكنها قد تسعمل في المندوب أيضًا[٤].

مثال الأول: قول الإمام محمد (رحمه اللّه): «ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب، ويأكلان ما بدا لهما من الطعام، ويتطيّبان ما بدا لهما من الطيب، ويدّهنان بما شاءا من الدهن، وليسا في ذلك كالمحرم».[٥]

ومثال الثاني: قوله (رحمه اللّه): «وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافاً ينوي به التطوع أو طواف الصدر، وذلك بعد ما حلّ النفر فهو طواف

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٢٠، مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص١٦.
(٢) الدر المختار للحصكفي١/ ٢١.
(٣) رد المحتار له ١/ ١٢٠.
(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٥١٠، ٧/ ٢٦٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٠٤، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٤٦٣، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢٧، ٢٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١١٩، ١٢٠، ٤٩٥، ٦٥٨، ٢/ ٤٤، ١٨٠، ٤/ ١٥٣.
(٥) المبسوط له ٢/ ٢٤٤.

الصدر، ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ثم يخرج، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج»(١).

ومثال الأخير: قول المرغيناني (رحمه الله): «ولا بأس بأن يُنفِّل الإمام في حالة القتال، ويحرّض به على القتال... لأن التحريض مندوب إليه»(٢)، وقد صرّح علماء المذهب باستحباب التنفيل(٣).

المسألة الثالثة ـ في المراد بقولهم: «لا ينبغي»:

لفظ «لا ينبغي» يستعمل في خلاف الأولى والمكروه تنزيهاً، وقد يأتي للحرمة أيضاً(٤).

مثال الكراهة: قول القدوري (رحمه الله) بعد ذكر ألفاظ التلبية المعروفة في الحج: «ولا ينبغي أن يخلّ بشيءٍ من هذه الكلمات»(٥)، حيث الإخلال بها

---

(١) المبسوط له ٢/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) الهداية له ١/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤٧، ٤٩، العناية للبابرتي ٥/ ٥١٠، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٥١٠، اللباب للميداني ٣/ ١٩٢.

والتنفيل، لغة: تفعيل من «النفل»، وقد سبق تعريف النفل في ص٢٩٧، ٢٩٨، وفي اصطلاح الفقهاء: إعطاء الإمام الغازيَ شيئًا غير سهمه من الغنيمة.

انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ١٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

(٥) مختصر القدوري ص ٥٠.

والنقص منها مكروه عند الحنفية(١).

ومثال الحرمة: قول الإمام محمد (رحمه الله): «والرجل... لا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرّته إلى ركبتيه»(٢)، حيث النظر إلى عورة الرجل حرام، كما لا يخفى.

المسألة الرابعة - في المراد بقولهم: «ينبغي»:

لفظ «ينبغي» عند متأخري علماء المذهب الحنفي يستعمل غالبًا في المندوبات، وعند المتقدمين منهم يستعمل فيما يعم الواجب أيضًا، فمعناه: الندب في الغالب، وقد يقصد به الوجوب(٣).

مثال الندب: قول صاحب الهداية (رحمه الله) في كتاب الحج: «وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته، وإن وقف على قدميه جاز، والأول أفضل لما بيّنا... وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويعلّم؛ فيعوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا»(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٢٢، الدر المنتقى للحصكفي ١/ ٢٦٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٨٤.

(٢) المبسوط له ٣/ ٥٤.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٢٩، ٤/ ١٣٠، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٧.

ومثال الوجوب: قول علاء الدين السمرقندي (رحمه الله): «وإذا لَقِي الغزاة قومًا من الكفار، فإن لم تبلغهم الدعوة أصلاً، ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً» (١). أي: يجب عليهم ذلك؛ لأن هذه الدعوة واجبة، ولا يجوز قتالهم قبلها(٢).

---

(١) تحفة الفقهاء له ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤٨، ١٤٩، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٠٦، المختار للموصلي ٤/ ١١٩.



خصائص المذهب الحنفي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ التشدّد في قبول أخبار الآحاد

المبحث الثاني ـ التوسّع في القياس والاستحسان

المبحث الثالث ـ التوسّع في الحيل الفقهية

المبحث الرابع ـ الفقه التقديري

تمهيد:

إن قيام تلاميذ الإمام أبي حنيفة من أمثال أبي يوسف ومحمد وغيرهما (ممن نهض بجمع فقهه وتدوينه ونشره) برحلات علمية إلىٰ الحجاز وغيره، وأخذهم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه اللّه) وغيره[1]، وأخذ مشاهير أئمة المذاهب الأخرىٰ، مثل الإمامين: الشافعي وأحمد (رحمهما اللّه) عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)[2]، واستنادهم جميعًا إلىٰ أدلّة مشتركة، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ من أهم عوامل وأسباب التقارب الموجود بين المذاهب الفقهية المشهورة، حتىٰ لا تكاد تستطيع الجزم باختصاص بعض هذه المذاهب بخصائص (ولا سيما فيما يتعلّق بالأصول) لا توجد في غيره، وإن كان ذلك لا يعني عدم التمايز بينها بسمات ومزايا برز فيها بعضها أكثر من غيره.

وما يأتي الحديث عنه في هذا الفصل من خصائص عبارة عن أهم السمات البارزة للمذهب الحنفي، وفيها ما لا نفقده في المذاهب الأخرىٰ، إلا أن وجودها في المذهب الحنفي أوضح وأبرز من غيره، ومن هنا كان اعتبارها من مميّزاته وسماته.

ولما لتوجهات حملة لواء تكوين المذهب وميولهم، والبيئة التي ينشأ فيها المذهب من تأثير علىٰ مزاياه، نجد أن لشخصية الإمام أبي حنيفة وكبار أصحابه

---

(١) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ٩٥، ٩٦، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٧، ٣٧٠، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٤٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٤/ ٢٤٢، ٢٥٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١، ٨٠، ٨١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦، ٤٣٣.

وميولهم، والبيئة التي نشأ فيها المذهب الحنفي تأثيراً على كثير من سماته التي تميّز بها، كالبحث أحيانًا عن حلول بعض المسائل قبل وقوعها، والتشدّد في قبول أخبار الآحاد نتيجة فشو الكذب وذيوع وضع الحديث بالعراق التي نشأ بها المذهب الحنفي، وبالتالي التوسع بعض الشيء في إعمال الرأي والقياس، وغير ذلك.

وإلى الحديث عن هذه السمات فيما يلي من مباحث هذا الفصل:

المبحث الأول

التشدّد في قبول أخبار الآحاد

لقد نشأ المذهب الحنفي بالكوفة إحدىٰ مدن العراق، كما سبق[١]، وقد كان وضع الحديث آنذاك شائعًا بالعراق؛ لأنها كانت مسرحًا للأحداث والخلافات السياسية، ومصدرًا للحركات الفكرية والثورية، وموطنًا لنحل مختلفة، ومرتعًا خصبًا لأهل البدع والأهواء من الشيعة وغيرها من الفرق، التي كانت تضع الحديث علىٰ رسول اللّه ﷺ[٢]، الأمر الذي جعل الإمام أبا حنيفة ومن تبعه من أئمة المذهب الحنفي يشدّدون في قبول الأحاديث، ويضعون لذلك قيوداً لا يسلم معها كثير منها[٣]، بل كان من تحرّي الإمام أبي حنيفة ودقّته في التمحيص، أنه كان يشترط كمال الضبط في التحمل والرواية، ويقول: لا ينبغي للرجل أن يحدّث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلىٰ يوم يحدّث به[٤]؛ وذلك حتىٰ لا يقول من شاء ما شاء[٥].

ومعلوم أن الحديث من حيث اتصاله برسول اللّه ﷺ علىٰ ثلاث مراتب[٦]:

١ ـ المتواتر، وهو: ما رواه في كلّ عصر قوم لا يُحصىٰ عددهم، ولا يتوهم

---

(١) انظر: هذا البحث ص٨٢.

(٢) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ص ٧٩ ـ ٨٩، ٤٠٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٥.

(٣) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٠٤، ٤٠٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٧٢، ١٧٣، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٧، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧١.

(٤) عقود الجمان للصالحي ص ٣٢٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٩٠، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص٦٠، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٩، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٥٣.

(٥) مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للحارثي ص ٥٢٥.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٢٦٩، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٣٥.

تواطؤهم على الكذب، مثل: نقل القرآن، والصلوات الخمس، ومقادير الزكاة، وغيرها(١).

٢ ـ والمشهور، وهو: ما رواه أولاً قوم لا يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب، ثم تواتر نقله، وآلت روايته إلى قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، مثل: المسح على الخفين، ورجم الزاني المحصن، وغير ذلك(٢).

٣ ـ وخبر الواحد، وهو: ما كان دون المتواتر والمشهور(٣)، وهو أكثر ما وصل إلينا من حديث رسول اللّه ﷺ، كما لا يخفى.

وحيث إن المتواتر من الاستفاضة والثبوت واتصال السند وصحة الوصول إلينا بمكان، أخذ به الحنفية كغيرهم، واعتبروه مفيداً للقطع واليقين.

وعدّ الجصاص (رحمه اللّه) المشهور قسماً من المتواتر، وجمهور الحنفية وإن لم يروا ذلك لكنهم اعتبروه مفيداً لعلم الطمأنينة(٤).

أما أخبار الآحاد التي لم تصل إلى درجة المتواتر والمشهور في القوة والشهرة والثبوت، وتصرّف أهل البدع والأهواء في بعضها بالوضع والتأويل والزيادة والنقصان، فقد وضع علماء الحنفية لقبولها والاحتجاج بها على الوجوب

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢، أصول السرخسي ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، أصول البزدوي (بهامش كشف الأسرار) ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٢، المغني للخبازي ص ١٩٢، ١٩٣، المنار للنسفي ص ١٦.

(٣) انظر: أصول البزدوي (بهامش كشف الأسرار) ٢/ ٣٧٠، المغني للخبازي ص ١٩٤، المنار للنسفي ص ١٦.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢، المغني للخبازي ص ١٩٢، المنار للنسفي ص ١٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٧٧، ٧٨.

شروطًا، منها إضافة إلىٰ عدم مخالفتها للكتاب والسنة المتواترة والمشهورة(١):

أولاً ـ أن لا يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة (رضي اللّه عنهم)، بأن يظهر منهم خلاف في مسألةٍ ورد فيها الحديث، دون أن يحصل منهم الاحتجاج به(٢).

وذلك؛ لأن الصحابة (رضي اللّه عنهم) أولىٰ من يرجع إلىٰ السنة بعد كتاب اللّه (تعالىٰ) وأبعدهم عن الكتمان والإعراض عن السنة، وتركُهم الاحتجاجَ بحديث يتعلق بمسألة اختلفوا فيها، يدلّ علىٰ أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ؛ إذ لو كان ثابتًا لما أعرضوا عن الاحتجاج به(٣).

مثل: حديث «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة»(٤)، حيث الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي مشهور، ومع ذلك لم يُعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة (رضي اللّه عنهم)(٥).

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠، المغني للخبازي ص ١٩٦، المنار للنسفي ص ١٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، المغني للخبازي ص ١٩٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٢، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢٦، السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٢٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٨، ١٩، أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٢، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٣٢، ٣٣ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، ح٦٤١)، وقال: إنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، المغني للخبازي ص ١٩٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣.

ولا يخفىٰ أن مثل هذا الحديث قد يكون مما تفرد به راويه، ولم يسمعه غيره ولا بلغه، أو سمعه غيره إلا أنه لم يبلغ من جرىٰ بينهم خلاف، وليس ذلك من الكتمان؛ لأنه قد يحصل لأسباب أخرىٰ لا يسع المقام لذكرها، كما أن عدم علم من بعد الصحابة (رضي اللّه عنهم) باحتجاجهم بحديث أو عدم احتجاجهم به ليس دليلاً علىٰ عدم حصول ذلك منهم.

وثانيًا ـ أن لا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء (رضي اللّه عنهم) ممن لا يخفىٰ عليه مثله، بخلافه.

وذلك؛ لأن الصحابة (رضي اللّه عنهم) لا يتوقع منهم مخالفة حديث صحيح عن رسول اللّه ﷺ، فإذا كان الحديث مما لا يخفىٰ علىٰ فقهائهم مثله، ومع ذلك عمل بعضهم بخلافه، دلّ ذلك علىٰ أن الحديث عنده منسوخ أو محمول علىٰ غير الوجوب[1].

مثل: حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، حيث صح عن الخلفاء الراشدين (رضي اللّه عنهم) (كما يقول السرخسي)[3] عدم جمعهم بين الجلد والرجم، مع أنهم لا يخفىٰ عليهم مثل هذا الحديث؛ فيكون منسوخًا أو محمولاً علىٰ غير الوجوب[4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧، المغني للخبازي ص ٢١٧، المنار للنسفي ص ١٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٧٢ ـ ٧٧٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٦، (كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح ١٢).

(٣) انظر: أصوله ٢/ ٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، المغني للخبازي ص ٢١٧.

وثالثاً ـ أن يكون راويه إلىٰ جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه معروفًا بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم).

فما روي عن هؤلاء وأمثالهم من أخبار الآحاد، مستوفية شروطها، حجة في بناء أحكام الوجوب عليها، ومقدّم علىٰ القياس مطلقًا، وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيد به، وإن خالفه عُمِل به وتُرك القياس.

أما غير المعروف بالفقه والاجتهاد، فإنّ حديثه إن وافق القياس عُمِل به، وإن خالفه، فإن قبله الأئمة أو تلقّته الأمّة بالقبول فهو معمول به أيضًا، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مقدّم علىٰ روايته عند الضرورة؛ وذلك لأن الرواية بالمعنىٰ كانت مستفيضة بينهم، وغير الفقيه ربما يقصر في أداء المعنىٰ بلفظه بناءً علىٰ فهمه، بينما يؤمَن مثل ذلك من الفقيه(١).

هذا هو المشهور عند الحنفية، وهو مذهب عيسىٰ بن أبان (رحمه الله)، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي (رحمه الله) وغيره، وتابعه كثير من الحنفية(٢).

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٥، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢، المغني للخبازي ص ص ٢٠٧ ـ ٢١٠.

(٢) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٧٣، التحرير لابن الهمام ص ٣١٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٨٢، نور الأنوار لملاجيون (بذيل كشف الأسرار للنسفي) ٢/ ٢٣، عمدة الحواشي للكنكوهي ص ٢٧٨.

أما عند الأصولي الحنفي المعروف أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من علماء الحنفية(رحمهم اللّه) ففقه الراوي ليس شرطًا لتقديم حديثه على القياس، بل الحديث إذا لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة مقدّم على القياس مطلقًا، سواء كان راويه فقيهًا أو غير فقيه[١]، وهو ما رجّحه ابن نجيم[٢] (رحمه اللّه) وغيره[٣].

ورابعاً ـ أن لا ينكره الراوي (جاحداً أو ناسيًا) بعد روايته؛ وذلك لأن إنكاره حجة في حق نفسه، وبذلك ينقطع اتصال الحديث برسول اللّه ﷺ[٤].

مثل: حديث «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث [٥]، حيث رواه سليمان بن موسى[٦]، عن الزهري[٧]، عن

---

(١) انظر: المراجع السابقة (غير التحرير)، وشرح المنار لابن ملك ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) انظر: فتح الغفار له ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٧٤، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٢٥، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٤٥، ١٤٦، عمدة الحواشي للكنكوهي ص ٢٧٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣، المغني للخبازي ص ٢١٤، المنار للنسفي ص ١٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٥ ـ ٧٦٧، التحرير لابن الهمام ص ٣٤٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ (كتاب النكاح، باب في الولي، ح ٢٠٨٣)، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٥ (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١٨٧٩)، والترمذي في سننه ٣/ ٤٠٨ (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح ١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦) هو أبو أيوب، سليمان بن موسى، الأموي، الدمشقي، فقيه الشام في زمانه، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، توفي سنة ١١٩هـ.
انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٧) هو ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد اللّه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، فقيه، حافظ، محدّث جليل، توفي في الربع الأول من القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠، البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤.

عـروة [١](رحمهم اللّه)، عن أم المؤمنين عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا، وقد رُوي أن ابن جريج[٢] (رحمه اللّه) سأل الزهري (رحمه اللّه) عن هذا الحديث، فلم يعرفه[٣].

وخامسًا ـ أن لا يكون عمل الراوي أو فتواه (بعد روايته) بخلافه، إلاّ إذا لم يُعلم التاريخ، أو عُلم أن ذلك كان منه قبل سماع الحديث[٤].

وذلك؛ لأن عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما يرويه من الحديث لا يخلو: إما أن يكون عن غفلة ونسيان، أو تهاون وقلّة مبالاة، أو لعلمه بنسخ الحديث أو تخصيصه أو معارضته أو أنه لا يفيد الوجوب، وهو أدرىٰ به من غيره، وحمله علىٰ الأخير (علمه بنسخه أو . . .) أحسن، وفيه إحسان الظن به وجمعٌ بين

---

(١) هو أبو عبد اللّه، عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، كثير الحديث، قال النووي (رحمه اللّه): هو مجمع علىٰ جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه، والجمهور علىٰ أنه توفي عام ٩٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣٣١، ٣٣٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩.

(٢) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، المكي، من كبار الفقهاء والمحدّثين، جالَسَ عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من أوعية العلم، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث جدًّا، توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩١، ٤٩٢، تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٢.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٧/ ٧٢، سنن الترمذي ٣/ ٤١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٨، معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٦٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٠٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٥، ٦، المغني للخبازي ص ٢١٥، ٢١٦، المنار للنسفي ص ١٨، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٩.

روايته وعمله وفتواه، وفي كلّ ذلك لا ينهض الحديث دليلاً على الوجوب[١].

مثل: حديث أبي هريرة (رضي اللّه عنه) مرفوعًا: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٢]، وقد روي من فتواه أنه (رضي اللّه عنه) قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»[٣]؛ فيكون ذلك منه(واللّه أعلم) لعلمه بنسخ الحديث، أو أن ما زاد على الثلاث مندوب[٤].

وحديث عائشة (رضي اللّه عنها): «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث[٥]، وقد روي أنها (رضي اللّه عنها) «زوّجت حفصة (٦)بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٤، ٤٤٥، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٩، ٧٧٠، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٠ (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح ١٧٢)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤، (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح٩٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، والدار قطني في سننه ١/ ٦٦ (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح ١٦)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٢ (كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته) ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣١١ (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب)، واللفظ للدار قطني والبيهقي في المعرفة، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٤١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٣، أصول السرخسي ٢/ ٦، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٥، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٧٠.

(٥) تقدم تخريجه في ص٣٩٢.

(٦) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنهم)، تابعية، ثقة، روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة (رضي اللّه عنهم).
انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١٥٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٥٣٦.

الزبير[١] (رضي اللّه عنهم)، وعبد الرحمن[٢] غائب بالشام»[٣] وبذلك تبيّن نسخ حديثها[٤].

وسادساً ـ أن لا يكون فيما يدرأ بالشبهات، كالحدود.

وذلك؛ لأن إفادة خبر الواحد غلبة الظن دون اليقين بمنزلة شبهة تتنافى مع ما يدرأ بها[٥].

---

(١) هو أبو يزيد، المنذر بن الزبير بن العوام، القرشي، ولد أسماء بنت أبي بكر (رضي اللّه عنهما)، وأخو عبد اللّه بن الزبير (الصحابي المشهور، رضي اللّه عنه)، كان يتلوه في السن، وكان منقطعًا إلى معاوية بن أبي سفيان (رضي اللّه عنهما)، ثم لحق بأخيه (عبد اللّه رضي اللّه عنه)؛ فقتل في حصاره الأول سنة ٧٣هـ.
انظر: نسب قريش للزبيري ص ص ٢٣٦ ـ ٢٤٥، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٩٣.

(٢) هو أبو عبد اللّه، أو أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي بكر عبد اللّه بن أبي قحافة عثمان، القرشي، أسنّ ولد أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنه)، صحابي، روى عن النبي ﷺ أحاديث، كان شجاعًا، راميًا حسن الرمي، توفي قبل أخته عائشة (رضي اللّه عنها) في حدود سنة ٥٣هـ بقرب مكة، ودفن بها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٨٢٤ـ٨٢٦، الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٥٢ (كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، ح ١١٨٢)، والطحاوي عن طريقه في شرح معاني الآثار ٣/ ٨ (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة)، والبيهقي عن طريقه أيضًا في السنن الكبرى ٧/ ١١٢، (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٢٣٢ (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح٤٠٦٧)، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٠: «أخرجه مالك بإسناد صحيح».

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٧٩.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٨٨٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٦، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٢، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٨.

وقد اختلف علماء الحنفية في هذا الشرط؛ فحكي اعتباره عن الكرخي (رحمه اللّه) ومن تابعه، وروي عن الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) أنه كان يرىٰ قبول خبر الواحد فيما يدرأ بالشبهات، وهو اختيار أبي بكر الرازي (رحمه اللّه) وغيره[1].

وسابعًا ـ أن لا يكون غريبًا فيما تعمّ به البلوىٰ، مما تتكرّر الحاجة إليه، ويحتاج إلىٰ معرفتِه الخاصةُ والعامةُ، وتتوافر دواعي نقله بطريق الاستفاضة وأسبابُ شهرته عند طوائف الفقهاء، وإلا لم يثبت به الوجوب إلا إذا تلقّته الأمة بالقبول.

وذلك؛ لأن الحادثة إذا كانت مما تعمّ به البلوىٰ، وصدر فيها عن الرسول ﷺ قول أو فعل، فالظاهر أن ذلك لا يخفىٰ علىٰ غير من روىٰ الحديث، حيث العادة تقتضي استفاضة نقله، فإذا لم يشتهر في الصدر الأول، وتفرد بنقله بعض الرواة، مع شدّة الحاجة وعموم البلوىٰ، عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ومثله[2] لا ينهض دليلاً علىٰ أدنىٰ درجات الحكم التكليفي فضلاً عن الوجوب[3].

مثل حديث عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا: «توضؤوا ممّا مسّت النار»[4]، فهذا الحديث وإن كان له بعض الشواهد، إلا أنه لم يشتهر في الصدر الأول بقدر

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلىٰ ٣/ ٨٨٨، المغني للخبازي ص ٢٠٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٦، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٧، التحرير لابن الهمام ص ٣٣٧.

(٢) أي: السهو أو المنسوخ.

(٣) انظر: أصول الشاشي ص ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ٣٦٨، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣٤، المغني للخبازي ص ١٩٨، التحرير لابن الهمام ص ٣٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٦٤ (كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار، ح ٤٨٦)، وذكر ابن القيم (رحمه اللّه) في «إعلام الموقعين ٣/ ٤٩» أنه روى عنها بأصح إسناد.

الحاجة إليه، مع عموم البلوىٰ باستعمال ما مسّته النار وشدّة الحاجة إلىٰ معرفة حكمه، وبالتالي لا يفيد وجوب الوضوء مما مسّته النار.

وثامنًا ـ أن لا يشذّ عن الأصول المجمع عليها[1]، التي اجتمعت عندهم، مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة (رضي الله عنهم).

وذلك أن الفقهاء (رحمهم الله) نهضوا باستقصاء موارد نصوص الشرع وأقضية الصحابة (رضي الله عنهم)، وأرجعوا ما فيها من نظائر منصوص عليها مما تلقّاه العلماء بالقبول إلىٰ أصول تجمعها وقواعد تندرج تحتها تلك النظائر، حتىٰ اجتمعت عندهم جملة منها، وحيث إنها قوية المصدر والمنبع، جعلوها أصولاً مسلّمة يعرضون عليها أخبار الآحاد؛ فما شذّ عنها اعتبروه مناهضًا لما هو أقوىٰ منه ثبوتًا، فتركوه ولم يأخذوا به في بناء الحكم عليه؛ عملاً بأقوىٰ الدليلين وأخذًا بأحرىٰ الحجتين في رأيهم.

وسبب مثل هذا الشذوذ المعنوي في الغالب: شيوع الرواية بالمعنىٰ، وإخلال بعض الرواة أحيانًا بشيءٍ من أصل معنىٰ الحديث، فيلجأ الفقهاء إلىٰ عرضه علىٰ الأصول المقرّرة عندهم؛ جمعًا بين الأصول والأخبار، وتمحيصًا للأحاديث والآثار[2].

---

(١) انظر: الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٧٢، وعنه عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ١٠٤، وعنه مقدمة أو جز المسالك للكاندهلوي ص ٦٦.

(٢) انظر: تقدمة نصب الراية للكوثري ١/ ٢٨، فقه أهل العراق له ص ٣٤، ٣٥.

ومن هذا القبيل قول ابن ملك (رحمه اللّه) عن حديث ابن مسعود (رضي اللّه عنه) مرفوعًا: «من اشترىٰ شاة محفّلة[1]، فردّها، فليردّ معها صاعًا من تمر»[2]: إنه «متروك العمل به؛ لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله (تعالىٰ): ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين»[4].

هذه هي أهم الشروط التي وضعها علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد والاحتجاج بها على الأحكام الشرعية (ولا سيما الوجوب)، وبذلك ضاقت دائرة العمل عندهم بالسنة، مما اضطرّهم إلىٰ التوسّع بعض الشيء في إعمال الرأي والقياس.

---

(١) مُحَفَّلة: من حَفَل الماء أو اللبن يحفِل حفْلاً وحفولاً وحفيلاً: اجتمع، ومنه: حفل القوم: إذا اجتمعوا، وتحفّل المجلس: كثر أهله، وضرع حافل: كثير لبنه.
والمحفَّلة: هي الشاة، أو البقرة، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يحفل (يجتمع) اللبن في ضرعها؛ ليغترّ بها المشتري؛ فيزيد في الثمن.
انظر: غريب الحديث للهروي ١/ ٣٤١، الفائق للزمخشري (حفل)، النهاية لابن الأثير(حفل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(حفل).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢٣ (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل، ح ٢١٤٩).

(٣) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.

(٤) مبارق الأزهار لابن ملك ١/ ٣٣.

المبحث الثاني

التوسّع في القياس والاستحسان

قبل الحديث عن توسّع المذهب الحنفي في القياس والاستحسان أشير أولاً إلىٰ تعريفهما باختصار:

أولاً ـ تعريف القياس والاستحسان:

القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء، من: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا، يقال: قست الشيء بالشيء: إذا قدّرته علىٰ مثاله، وقايست بين شيئين: إذا قادرت بينهما[(١)].

واصطلاحًا: «إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي؛ لاتحاد بينهما في العلّة»[(٢)]، وشهرته تغني عن ذكر المثال.

والاستحسان لغة: عدّ الشيء حسنًا، من: الحسن، وهو ضدّ القبح، يقال: فلان يستحسن الشيء، أي يعدّه حسنًا[(٣)].

واصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعاريف[(٤)]، ولعلّ أفضلها وأشملها لأنواعه

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (قيس)، مجمل اللغة لابن فارس (قيس)، لسان العرب لابن منظور (قيس).

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٦٧.

* ما ذكره الزرقا (رحمه الله) من أجمع تعاريف القياس وأحسنها، وعرّفه علماء الحنفية بتعريفات أخرىٰ قريبة من ذلك، انظر مثلاً: أصول الشاشي ص ٣٢٥، المنار للنسفي ص ٢٢، التحرير لابن الهمام ص ٤١٥.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (حسن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حسن)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (حسن).

(٤) انظر: مثلاً: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٩١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، نور الأنوار لملاجِيْوَن (بذيل كشف الأسرار للنسفي) ٢/ ٢٩٠.

تعريف أبي الحسن الكرخي (رحمه الله)، بأنه: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول»(١).

ومثاله: «أن الدين المشترك (مثلاً) إذا قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته، لا يحق له الاختصاص بها، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، فإذا هلك هذا المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه، فقد كان مقتضى القياس الظاهر أن يهلك من حساب الاثنين؛ لأنهما كما يتقاسمان المقبوض إذا سلِم ينبغي أن يتحمّلا معًا تبعة هلاكه إذا هلك.

ولكن في الاستحسان: يعتبر الهالك في يد القابض هالكًا من حصته فقط، وتكون الحصة التي لم تُقبض هي للشريك الثاني؛ وذلك لأنه يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته»(٢).

ثانيًا ـ توسّع الحنفية في العمل بالقياس والاستحسان:

لا خلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة في العمل بالقياس، وأنه حجة عند فقدان النص الشرعي والإجماع(٣)، والأخذ بالاستحسان وإن كان فيه خلاف، إلا أنه قال به غير الحنفية أيضًا(٤).

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٧، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٩٨، المسودة لآل تيمية ص ٤٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٠٢.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٨، ٧٩.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٧٦، ٧٧، المستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٥، المسودة لآل تيمية ص ٣٦٥، ٣٦٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢،

وما يمكن اعتباره من سمات المذهب الحنفي في هذا الباب هو ما اشتهر عنه من التوسع بعض الشيء في العمل بالقياس والأخذ بالاستحسان(١)، حتى روي عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) أنه قال: «كان أبو حنيفة (رحمه اللّه) يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: «أستحسن» لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعًا، ويسلِّمون له»(٢).

ومن أهم الأسباب التي جعلت أئمة المذهب الحنفي يتوسّعون في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان:

أ ـ أنهم يشدّدون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يسلم معها كثير منها، كما سلف في المبحث السابق، وقد أدّى بهم ذلك إلى تضييق دائرة العمل بها في الحدود التي رسموها واطمأنوا إليها، وبالتالي لجأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسّعوا فيهما(٣).

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٨٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٨٥، ٨٦، ٣٠١، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص ٣٤، تعريف عام بالعلوم الشرعية لمحمد الزحيلي ص ١٢٣.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٨١، تاريخ التشريع للخضري ص ١٥٥. وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٨٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٠١.

(٣) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٠٥، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧٣.

ب ـ أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) كان يتمتع بموهبة فريدة في حجج العقل، ومقدرة فائقه في إعمال الرأي والقياس[١]، حتىٰ قال عنه الإمام مالك (رحمه اللّه) وقد سئل عنه: «رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»[٢]، ولا يخفىٰ ما للمواهب من أثر في إتقان الجوانب أكثر ملائمة لها، ولاسيما عند توافر الأسباب والدواعي، وما لذلك من تأثير في الأصحاب والتلاميذ السائرين علىٰ نهج الشيخ، ولاسيما الذين يلازمونه أمداً طويلاً ويتخرّجون عليه.

ج ـ أن العراق التي نشأ بها المذهب الحنفي علىٰ عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة، التي تقلّل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار ـ كانت معقّدة الحياة ومنوّعة الحضارات والمدنيات، مما يؤدي إلىٰ كثرة الحوادث والنوازل، مع أن الأحاديث والآثار بها أقلّ مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاءها من الحنفية يكثرون من اللجوء إلىٰ القياس[٣] «أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث»[٤].

---

(١) انظر: الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٧٢، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٤٧، السنة ومكانتها للسباعي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

(٢) سبق في ص ٧١.

(٣) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ٧٤، ٧٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٢٨، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٣٩.

(٤) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٦٨.

المبحث الثالث

التوسّع في الحيل الفقهية

الحـيل: جـمع حـيلة، وهـي في اللغـة: الحـذق وجـودة النظر في تدبيـر الأمور[١].

وعـرفًا: ما يتلطّف به المرء لـدفع المكروه أو جلب المحبوب[٢]، ويتحـوّل به عما يكرهه إلىٰ ما يحبّه[٣].

وقد غلب استعمالها اصطلاحاً «في سلوك الطرق الخفية، التي يتوصّل بها الرجل إلىٰ حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة»[٤].

والمقصود بحيل الفقه: إسقاط حكم شرعي أو قلبه إلىٰ حكم آخر بوجه من وجوه التسبب، كتمليك المال قبل الحول فراراً من وجوب الزكاة، وإنشاء السفر بقصد قصر الصلاة أو الأكل في نهار رمضان، وما أشبه ذلك[٥].

وهي في أصل معناها لا توصف بالحلّ والحرمة والمدح والذم، وإنما العبرة بما يترتب عليها ويُقصد من ورائها، فإن كان مباحًا فهي مباح، وإن كان حرامًا فهي حرام[٦].

وحيل الفقه كغيرها منها ما هو حرام لا يجوز شرعًا؛ لمعارضته أصول الشرع ونصوص الكتاب والسنة، كالاحتيال علىٰ فسخ النكاح بالردّة (والعياذ باللّه)، أو

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (حال)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (حول).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٤١، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٤ (بتصرف يسير).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٠٤.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧٩، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٣.

(٦) انظر: إغاثة اللّهفان لابن القيم ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٢، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرىٰ ص ص ٢٣ ـ ٢٨، الذرائع والحيل لآل علي ص ٦٢، ١٢١.

تمكين المرأةِ ابنَ زوجها من نفسها؛ لتصبح موطوءة ابنه؛ فتحرم عليه، واحتيال المحرم الخائف فواتَ الحج ولزومَ القضاء من قابل بالارتداد في حال إحرامه (والعياذ باللّه)؛ حتى يبطل إحرامه، فإذا عاد مسلمًا لم يلزمه القضاء، إلى غير ذلك من الحيل التي فيها تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو إسقاط شيء من فرائض الإسلام وواجباته(١).

ومثل هذه الحيل لم يقل به أحد من أئمة الإسلام المشهورين وفقهاء الأمة المعتبرين، ولا تجوز نسبة شيءٍ منها إليهم.

قال العلاّمة ابن قيم الجوزية (٢) (رحمه اللّه): «ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إليهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام... فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت مّا فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك...» إلى أن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٦، ٢٢٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣.

(٢) هو ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه اللّه)، وأحد العلماء المبرزين البارعين في علوم متعددة، كان بعد شيخه قليل النظير في العبادة وكثير من أحواله وأموره، توفي سنة ٧٥١هـ، ومن تصانيفه الكثيرة: إعلام الموقعين، حادي الأرواح، وزاد المعاد.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢٣٤، ٢٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٤٣ـ ٢٤٥.

قال: «ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدّ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: إني أريد أن أسلم، فقال له: اصبر ساعة، فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: مُسَيجد، أو صغّر لفظ المصحف كفر.

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ﷺ ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل»[١].

ومن هنا نجد أن الكتاب الذي وضعه مجهول في مثل هذه الحيل المحرّمة قد ذمّه كثير من العلماء، كابن المبارك، والنضر بن شميل، وتلميذي الإمام أبي حنيفة وصاحبي حلقته العلمية: القاسم بن معن، وحفص بن غياث (رحمهم الله) وغيرهم، وحذّروا منه أشدّ تحذير، ونسبوه إلى الكفر والفجور[٢].

ومثل هذه الحيل هو مراد الحنفية في قولهم بالحجر على المفتي الماجن الذي يعلّم الناس الحيل[٣].

ومن الحيل التي يذكرها العلماء في كتب الفقه: ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي، ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال،

---

(١) إعلام الموقعين له ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، وعنه قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٤٧، ٤٤٨، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٣، ٨٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٨، كتب حذّر منها العلماء لآل سلمان ١/ ١٧٩ ـ ١٨١.

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٤٤١، الدر المنتقى للحصكفي ٢/ ٤٤١، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨١، الفرائد البهية لابن حمزة ص ٢٤١.

ولايشتمل على إثم ومعصية[١]، وهو ما يسمّيه بعض العلماء والباحثين «المخارج من المضايق»[٢].

وقد عرّفه الحموي (رحمه اللّه) بأنه «ما كان مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية»، وقال: «لكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»[٣].

وعرّفه بعض الباحثين بـ «طريق خفيّ مأذون فيه شرعًا، يتوصّل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، لا تتنافى ومقاصد الشرع»[٤].

وعرّفه آخر بـ «التدبير اللطيف المخلص من مصادمة النص والمخرج من الحرج»[٥]، وهي تعريفات متقاربة.

وهذا النوع[٦] هو ما اشتهر عن الحنفية الأخذ به[٧]، ونُسب إليهم التوسّع فيه[٨]، وأجازه كثيرون من غيرهم، مع إقلال المالكية والحنابلة منه؛ لقولهم

---

(١) انظر: الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٢٧.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٣، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٣، ٣٣٤، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ٩٩.

(٣) غمز عيون البصائر له ١/ ٣٨.

(٤) الحيل في الشريعة لمحمد بحيرى ص ٣٠٦، وانظر: الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٣٣.

(٥) حسن التقاضي للكوثري ص ٨٦.

(٦) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٦٨ـ ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٢٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٤٢، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٦، ٢٣٨، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٦، الذرائع والحيل لآل علي ص١٢٨، ١٥٣.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٨، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٥، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرى ص ١٩، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٤٠، تاريخ التشريع للقطان ٣٣٣.

بأصل سدّ الذرائع[١]، المنافي لمبدأ الحيل[٢].

وكانت بداية ذلك في المذهب الحنفي من الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، الذي دعاه إلىٰ ذلك كثرة الحوادث وتنوعها بالعراق كما سبق، وساعده ما كان يتمتع به من ذكاء ومقدرة فائقة علىٰ التخلّص من المآزق والخروج من المضايق[٣]، كما لا يخفىٰ علىٰ من درس حياته ووقف علىٰ مواقفه العجيبة في الخروج من مضايق كان يواجهها في حياته[٤].

وقد رُويت عنه (رحمه اللّه) مسائل تتعلق بحوادث فيها ضيق وحرج، ابتلي بها بعض الناس في عصره، وسألوه عن طريق الخروج عنها، فدلّهم علىٰ ذلك بوجه لا يتعارض مع أصول الشرع ونصوص الشارع[٥]، ومن ذلك:

أ ـ ما ذكره ابن القيم (رحمه اللّه): «أن رجلاً أتاه بالليل، فقال: أدركني قبل الفجر، وإلا طلقت امرأتي، فقال (أبو حنيفة رحمه اللّه): وما ذاك؟ قال: تركتِ الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلّميني فأنت طالق ثلاثًا، وقد توسّلت إليها بكلّ أمر أن تكلّمني، فلم تفعل! فقال له: اذهب، فمر مؤذن

---

(١) الذرائع: جمع ذريعة، وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلىٰ فعل المحظور. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٦.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص١٧٣، ١٧٤، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧٧.

(٤) انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠١، ٤٠٢، عقود الجمان للصالحي ص ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٨٣، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرىٰ ص ٤٢٠.

(٥) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٤، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ص ١٧٧ ـ ١٧٩.

المسجد أن ينزل، فيؤذن قبل الفجر، فلعلّها إذا سمعته أن تكلّمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلّمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر، وتخلّصت منك، فقال: قد كلّمتِني قبل الفجر، وتخلّصت من اليمين»[1]، قال ابن القيم (رحمه اللّه): «وهذا من أحسن الحيل»[2].

ب ـ وما روي عن الليث بن سعد[3] (رحمه اللّه) قال: «كنت أسمع بذكر أبي حنيفة، فأتمنّى أن أراه، فإني لبمكة إذ رأيت الناس متقصّفين[4] على رجل، فسمعت رجلاً يقول: يا أبا حنيفة، فعلمت أنه الذي كنت أتمنّى رؤيته، ثم قال له ذلك الرجل: إني ذو مال من أهل خراسان، ولي ابنٌ أزوّجه المرأةَ، وأنفق عليه المال الكثير، فيطلّقها، فيذهب مالي، وأشتري له الجارية بالمال الكثير، فيعتقها، فيذهب مالي! فهل عندك حيلة؟

قال له أبو حنيفة: أدخِلْه سوق الرقيق، فإذا وقعت عينه على جارية فاشترِها لنفسك، ثم زوّجها إياه، فإن طلّقها رَجَعتْ مملوكة لك، وإن أعتقها لم يَجُزْ

---

(١) إعلام الموقعين له ٤/ ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، فقيه مصر، ومحدّثها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم (على حسب تعبير الذهبي)، توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣ ـ ١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ١٢٢ ـ ١٤٤.

(٤) متقصّفين: من «القَصْف»، وهو: الكسر وزنًا ومعنى، ومعناه هنا: مزدحمين، كأن بعضهم يقصف بعضًا لفرط الزحام.
انظر: المصباح المنير للفيومي (قصف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (قصف).

عتقه. قال الليث: فو اللّه ما أعجبني صوابُه كما أعجبني سرعة جوابه»[١].

وكان لتلاميذه وأصحابه من بعده إسهام في ذلك، فمن مقلٍّ ومكثر، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ جمع بعض الحيل وتدوينها، بل إفرادها بالتأليف[٢]، وإن كان ذلك في نطاق محدود.

ومن ذلك: ما نشره بعض المستشرقين[٣] بعنوان «المخارج في الحيل» منسوبًا إلىٰ الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)[٤]، إلا أن في تأليف الإمام محمد (رحمه اللّه) كتابًا في الحيل خلافًا، حيث أثبته صاحبه أبو حفص البخاري، وصححه السرخسي[٥] (رحمهما اللّه)، ونفاه صاحباه محمد بن سماعة وأبو سليمان الجوزجاني (رحمهما اللّه)، حيث رَوىٰ عنه الأول أنه كان يقول عنه: «هذا الكتاب ليس من كتبنا، إنما ألقي فيها»[٦]، وروي عن الثاني أنه كان يشدّد في نفيه ويقول: «من قال: إن محمدًا (رحمه اللّه) صنّف كتابًا سماه

---

(١) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٩/أ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٥، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٤، ٧٣، ٨٩.

(٣) هو يوسف شخت، مستشرق هولندي، مات سنة ١٣٩٠هـ، كما في الأعلام للزركلي ٨/ ٢٣٤.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٦٠، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٢٨.

(٥) انظر: المبسوط له ٣٠/ ٢٠٩.

(٦) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٥.

«الحيل» فلا تصدّقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقو بغداد، وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا (رحمهم اللّه) إلىٰ ذلك علىٰ سبيل التعيير، فكيف يُظنّ بمحمد (رحمه اللّه) أنه سمّىٰ شيئًا من تصانيفه بهذا الاسم؟؛ ليكون ذلك عونًا للجهال علىٰ ما يتقولون!»[1].

ووفّق بعض الباحثين بين النفي والإثبات بأنهما غير متواردين علىٰ كتاب واحد، فالمنفي هو كتاب مزوّر يشتمل علىٰ حيل محرّمة، وضعه بعض الناس منسوبًا إلىٰ الإمام محمد؛ ترويجًا لتلك الحيل، أو تشويهًا لصورة الإمام محمد وسمعته بين الناس، بينما المثبت ليس كذلك[2].

ومع ذلك لا نعرف مدىٰ صحة نسبة الكتاب المطبوع إليه أو نفيه عنه، والناشر لم يعلّق علىٰ شيء من ذلك، كأن القضية عنده مسلّمة واضحة لا تحتاج البيان!

ومن أشهر ما وصل إلينا من مؤلّفات الحنفية في الحيل كتاب الخصاف (رحمه اللّه) أحد علماء الحنفية المتقدّمين، وهو مطبوع في حجم صغير يشتمل علىٰ ١٢٩ صفحة، ويحتوي علىٰ كثير من الحيل في أبواب المعاملات وأحكام الأسرة والأيمان وغيرها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩، وانظر: عيون المسائل للسمرقندي ص ٤٤٢، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٦.

(٢) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٨٦.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٦٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٨٩.

وإلى جانب ذلك نجد بعض المؤلّفين في المذهب الحنفي[١] يخصّصون في كتبهم مباحث مستقلّة لموضوع الحيل، ويوردون فيها حيلاً تتعلّق بأبواب فقهية مختلفة، إضافة إلى ما في تضاعيف كتب الكثير منهم من مسائل الحيل المتفرّقة المنثورة في مباحثها المختلفة، وفيها عديد من الحيل التي لا يوافق عليها الجمهور، ولاسيما الإمامان الجليلان: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية (رحمهما اللّه)، اللذان تحدّثا عن موضوع الحيل بإسهاب، وشدّدا النكير على الذين أحدثوا حيلاً لم تكن معروفة عند السلف[٢].

هذا، وما قيل عن تأليف الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) كتابًا في الحيل[٣]، فغير صحيح[٤] وكذا ما نسب إلى الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)[٥]؛ لأن التأليف بمعناه المتعارف كان قليلاً في عصر الإمام أبي حنيفة، كما سبق[٦]،

---

(١) مثل: السرخسي في «المبسوط»، والزاهدي في «قنية المنية»، وابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، وبعض شراح هذا الكتاب وغيرهم.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧ ـ ١٩٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٠٦ ـ ٤٩٦، ٤/ ٥ ـ ٦٣، إغاثة اللّهفان له ١/ ٣٣٨ ـ ٣٩١، ٢/ ٣ ـ ١٢٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٠٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٤، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، ٢٤٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٧٣.

(٤) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٨٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٦، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٤٧، ١٤٨.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٦، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩.

(٦) ص٦٩ من هذا البحث.

والإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) وإن كان أثِر عنه بعض الكتب، لكنها قليلة في الجملة، وإذا كان الأمر كذلك، فتوجههما نحو الكتابة في الحيل ـ مع عدم أهميتها ـ مستبعد عقلاً، كما أن جـلالة قدرهما في العـلم، ومكانة الإمام أبي يوسف في الدولة العباسية وعلمه بالحديث يأبى أن يدوِّن أحد منهما كتاباً في الحيل.

المبحث الرابع

الفقه التقديري

إن النظر في الحكم الفقهي للقضايا بعد وقوعها، وبيان أحكام الحوادث عند نزولها هو الغالب على منهج الفقهاء والمفتين في الفقه الإسلامي، وإلى جانب ذلك نجد بعض العلماء يفرضون المسائل أحيانًا قبل نزولها، ويبحثون عن حلولها وأحكامها بتقدير وقوعها، وهو ما يطلق عليه الفقه التقديري والفقه الافتراضي[١].

وقد اختلف أهل العلم في حكمه، فكرهه بعضهم؛ لورود النهي عن السؤال عما لم يقع[٢]، وأجازه الجمهور، ولاسيما إذا كان الغرض منه التعليم أو الاستعداد للعمل؛ لوجود نماذج له في السنة وعمل بعض السلف (رضي الله عنهم)[٣]، وحملوا النهي عن السؤال عما لم يقع على ما كان على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، وأنه كان يُخشى في حياة النبي ﷺ من نزول ما يشقّ على المسلمين وجوبًا أو حرمة إذا سئل عما لم يقع، وقد انتفى ذلك بوفاته ﷺ[٤].

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٢، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٨٦، الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٣٩.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١/ ٦١-٦٣، ٦٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٧٠-١٧٥، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٧، ٨، ١٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢١٦-٢٢٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٤، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠-١٢، ١٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٠، ٣٥١، منهج السلف في السؤال عن العلم لأبي غدة ص ٣٢، ٣٣.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٩، ١٠، ١٦، منهج السلف في السؤال عن العلم لأبي غدة ص ٢٥.

ويرىٰ ابن القيم (رحمه اللّه) أن «الحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصّ من كتاب اللّه أو سنة عن رسول اللّه ﷺ أو أثر عن الصحابة (رضي اللّه عنهم) لم يكره الكلام فيها (قبل وقوعها)، وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحبّ له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقّه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرّع عليها، فحيث كانت مصحلة الجواب راجحة كانت هو الأولىٰ»[١].

وقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) الاشتغال بالفقه التقديري مع البراعة فيه والعناية به في دروسه[٢].

ورویٰ الصيمري والخطيب البغدادي (رحمهما اللّه) أن قتادة[٣] (رحمه اللّه) دخل الكوفة؛ فاجتمع إليه يومًا خلق كثير، فقال: لا يسألني أحد عن مسألة من الحلال والحرام إلا أجبته، فقال له أبوحنيفة: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا، فظنت امرأته أنه مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول... فقال قتادة (رحمه اللّه): أوقعت هـذه المسألة؟ قال: لا،

(١) إعلام الموقعين له ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٤٩، ٣٥٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٢، ٢٠٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٤، ١٣٥، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٢.

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دِعامة، السدوسي، من كبار علماء البصرة ومشاهيرهم، توفي سنة ١١٧هـ، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، حجة في الحديث.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، ٢٣١، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٥٩.

قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنا نستعدّ للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه[١].

وهذا يدل على أنه (رحمه الله) كان ينظر في حكم المسألة قبل وقوعها؛ ليكون على بصيرة منها عند الوقوع، ولا سيما إذا كانت المسألة عويصة ومما يبتلى بها الناس، كالتي سأل عنها.

ومن نظر في حياة الإمام أبي حنيفة العلمية وحرصه الشديد على تفقيه أصحابه وتدريبهم على ممارسة الاجتهاد والاستنباط[٢]، عرف أنه (رحمه الله) كان يلجأ إلى الفقه التقديري في مجال التعليم غالباً، فكان يعرض المسألة على أصحابه، ويقلبها على شتى وجوهها وصورها الممكنة، ويبحث معهم جوابها في كلّ من تلك الصور والأحوال[٣]، قاصداً بذلك التعليم والتفقيه.

ولا يخفى أن هذا من النوع المحمود الذي سبقت الإشارة إليه في كلام ابن القيم (رحمه الله).

وقد سار على نهج الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) تلاميذه وكثير من أصحابه المتقدّمين، ففرضوا المسائل، ونظروا في أحكامها قبل وقوعها، ودوّنوها في كتب المذهب، التي نراها مشحونة بكثير من تلك المسائل، إلا أنها كان يغلب عليها طابع الواقعية، ولم تكن فروضًا بعيدة، وقد وقع كثير منها بعدهم، فألفاها الناس واضحة مبيّنة الأحكام، وأفادوا من نظرهم فيها وبيانهم حكمها، إلى أن

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٨ (بتصرف قليل)، وانظر: عقود الجمان للصالحي ص ٢٦٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٦٩.

(٢) انظر: هذا البحث ص٩٤، وما بعدها.

(٣) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٥.

جاء من المتأخرين من توسع فيها كثيراً[١]، ومن خرج عن جادة الاقتصاد، حتى فرض من المسائل ما هو نادر الوقوع، بل ما يُستبعد وقوعه أو يُستحال، حتى قال بعضهم: «الكعبة إذا رُفعت عن مكانها؛ لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحال جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها»[٢]، وفرض بعضهم: إذا تترّس الكفار في القتال بنبيّ، سئل ذلك النبيّ: هل نرمي أم لا؟ ويُعمل بقوله[٣]!!!

مع أن مثل هذا خروج عن منهج الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، فإنه كان ينكر على فرض ما يستحال وقوعه من المسائل؛ لعدم الفائدة في النظر فيها والبحث عن جوابها، ولذلك عند ما سأله رجل: «متى يحرم الطعام على الصائم؟» أجابه قائلاً: «إذا طلع الفجر»، وعند ما ذهب بعيداً، وسأل عما لا يقع قائلاً: «فإن طلع نصف الليل؟»!! أنكر عليه بشدّة، وأقامه من المجلس[٤].

هذا، ولا يخفى أن البحث عن أحكام المسائل قبل وقوعها ليس من خصائص المذهب الحنفي، حيث اشتغل به فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم أيضاً[٥]، إلا أنه لما كانت الحنفية أسبق إليه وأكثر أخذاً به من غيرهم، عدّ ذلك من سمات الفقه الحنفي واعتبر مما برز فيه المذهب الحنفي أكثر من غيره.

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٣.

(٢) عدة المفتي للصدر الشهيد (مخطوط) ٦٥/أ، وعنه البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨٤، ورد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٣٢.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٤٥٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥، ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٥٢.

(٥) انظر: الكفر السامي للحجوي ١/ ٣٥٠، ٣٥٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٨٨، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٥، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٢.

* قد انتصر الخطيب البغدادي (وهو شافعي) للقول بجواز الفقه التقديري في كتابه «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٧-١٩، ونقل في تأييده كلاماً طويلاً للمزني أحد تلاميذ الإمام الشافعي (رحمهم الله).

فهرس موضوعات الجزء الأول

العنوان	الصفحة

العنـوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

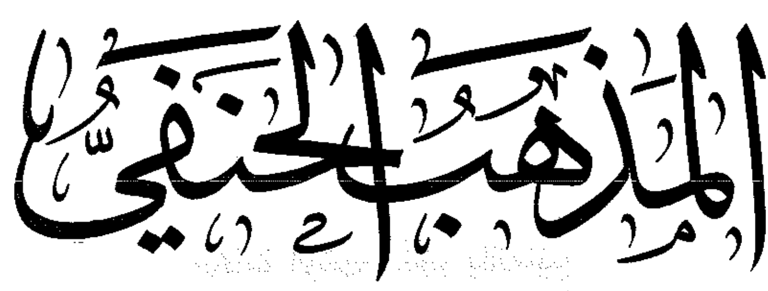




الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

سلسلة رسائل جامعية (٩٠)



المذهب الحنفي

(مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)

تأليف
أحمد بن محمد نصير الدين النقيب

الجزء الثاني

(مؤلفات علماء المذهب)

مكتبة الرشد
الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com



* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١١٣٨٤٢٤٥٧
* الأردن: عمان ـ دار النبلاء ـ هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

الباب الثاني

مؤلّفات علماء المذهب الحنفي

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول - مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في الفقه

الفصل الثاني - مؤلفات علماء المذهب الحنفي في القواعد الفقهية

الفصل الثالث -مؤلفات علماء المذهب الحنفي في أصول الفقه

الفصل الرابع - مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في تفسير القرآن العظيم

الفصل الخامس - مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في شرح الحديث



مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في الفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ المؤلّفات العامّة، التي تناولت موضوعات الفقه كلّها أو جلها

المبحث الثاني ـ المؤلّفات الخاصّة، التي اقتصرت على موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه

تمهيد:

لقد سبقت الإشارة في الباب السابق(١) إلىٰ كثرة مؤلّفات علماء الحنفية، وشمولِها: الفقهَ، والقواعدَ الفقهية، والأصولَ، والتفسيرَ والحديث، وأن التأليف في المذهب الحنفي بدأ مبكراً في عهد كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه).

ويحلو للباحث أن يشير هنا إلىٰ أن الكتب التي ألّفها علماء الحنفية متعدّدة المناهج والأنماط ومنوّعة المواضيع والمحتويات؛ فمنها ما يشمل جلّ مسائل الفن، ومنها ما يقتصر علىٰ موضوع واحد أو موضوعات قليلة، كما أن فيها ما يحتوي علىٰ أقوال الأئمة الفقهاء وآرائهم مع الأدلّة والمناقشات باختصار أو اقتصاد أو إسهاب، ومنها ما يقتصر علىٰ رأي المذهب، ولا يتجاوزه إلىٰ غيره إلا نادراً.

والدارس لهذه الكتب والناظر في مناهجها لا يستطيع الجزم بأن علماء الحنفية كانت لهم عناية بالخلاف والدليل في عصر دون آخر، أو كانوا يميلون إلىٰ الاختصار أو التوسع في حقبة زمنية معينة دون غيرها، فلكلٍّ من الاختصار والتوسّع، والاكتفاء برأي المذهب وتناول الآراء والأدلّة والمناقشات دوافعُ وأسباب، والكلّ مما يحتاج إليه المفتي والقاضي وطالب العلم وغيرهم في كلّ عصر وزمان، وقد كان لعلماء الحنفية منذ فجر التأليف إلىٰ وقتنا هذا إسهام في جميع هذه المجالات، مع غلبة جانب علىٰ آخر في بعض الأحيان، الأمر الذي أدّىٰ إلىٰ تعدّد المناهج وتنوّع أنماط التأليف.

ومن هنا رأيتُ تقسيمَ كتب الفقه التي ستقدَّم الدراسة عنها في هذا الفصل (إن شاء اللّه) إلىٰ مجموعتين:

المجموعة الأولىٰ ـ الكتب العامة، التي تنطوي علىٰ أكثر المواضيع التي

---

(١) انظر: هذا البحث ص ١٤٣ وما بعدها.

يتناولها الفقهاء عادة في كتبهم.

والمجموعة الثانية ـ الكتب الخاصة التي اقتصر فيها أصحابها على موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه.

إضافة إلى تقسيم المجموعة الأولى إلى:

أ ـ المصنّفات الأولى في المذهب، مما ألّفه أصحاب الإمام أبي حنيفة أو أصحاب أصحابه.

ب ـ المتون والمختصرات.

ج ـ المنظومات.

د ـ الشروح والحواشي.

هـ ـ كتب الخلاف.

و ـ كتب الفتاوى والواقعات.

وتمّ ترتيب مؤلّفات كل مجموعة على حسب وفيات أصحابها.

هذا، ويتناول الحديث عن كل كتاب ثلاث نقاط:

أ ـ تعريف موجز بالكتاب، يشمل غالباً: الإشارة إلى أهم ما يذكره المؤلّف عن كتابه في المقدّمة أو الخاتمة، ومنهجَه من حيث الاستيعاب والترتيب، بإيراد عناوينه الرئيسة على ترتيبها في الكتاب، إلّا إذا كان الكتاب شرحاً أو حاشية أو اختصاراً أو نظماً لكتاب سبق الحديث عنه، فإنه لا يعاد فيه الكلام عن محتواه.

ب ـ منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف.

ج ـ أهميته في المذهب الحنفي.

المبحث الأول

المؤلّفات العامّة، التي تناولت موضوعات الفقه كلّها أو جلّها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ المصنّفات الأولى في المذهب

المطلب الثاني ـ المتون والمختصرات

المطلب الثالث ـ المنظومات

المطلب الرابع ـ الشروح والحواشي

المطلب الخامس ـ كتب الخلاف

المطلب السادس ـ كتب الفتاوى والواقعات

المطلب الأول
المصنفات الأولى في المذهب

قد سلف في الباب السابق أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) وإن لم يؤثر عنه كتاب فقهي على الراجح، لكن تلاميذه كان لهم إسهام بارز في هذا المجال، وأن صاحبيه: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه) في مقدّمة المؤلّفين في الفقه الحنفي، وأن الأخير هو الأبرز إسهاماً وأكثر تأليفاً، حتى إنه يعدّ المدوِّن الأول للفقه الحنفي، وكتبه عمدة المذهب، وعليها اعتماد من جاء بعده من المؤلّفين في المذهب الحنفي[١].

والكتب التي نهضا بتصنيفها نجد فيها ما هو عام يشمل أكثر أبواب الفقه، وما هو خاص ببعض أبوابه، وحيث إن هذا المبحث مخصّص للحديث عن النوع الأول من كتب الفقه الحنفي، نتناول هنا ما هو عام من كتبهما، إلى جانب ما يتمّ العثور عليه من مصنفاتٍ أولى في المذهب لغيرهما.

ومن هذه الكتب:

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) (رحمه اللّه):

قد سبق في التمهيد[٢] أن الإمام أبا يوسف (رحمه اللّه) تتلمذ مدة للقاضي ابن أبي ليلى (رحمه اللّه) قبل أن ينضم إلى حلقة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)؛ فهو أخذ عن الإمامين جميعاً، وتضلّع من فقههما.

وفي هذا الكتاب جمع ما اختلف فيه هذان الإمامان من أهم المسائل في أبواب فقهية مختلفة.

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣.

(٢) ص ٦٣.

وحيث إن الكتاب تم تأليفه مبكّراً جدًّا نجد أن ترتيبه للأبواب يختلف كثيرًا عما تعارف عليه جمهور المؤلّفين في الفقه الحنفي؛ حيث استهلّه المؤلّف (رحمه اللّه) بمسائل من ضمان الأجير المشترك، فباب الغصب، فباب الاختلاف في العيب، ثم بدأ بباب بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، فالمضاربة، فالسلم، فالشفعة، فالمزارعة، فالدعوىٰ والصلح، فالصدقة والهبة، فالوديعة، فالرهن، فالحوالة والكفالة في الدين، فباب في الدين، فالأيمان، فالوصايا، فالمواريث، فالأوصياء، فالشركة والعتق، فالمكاتب، فالأيمان (مرة أخرىٰ)، فالعارية وأكل الغلّة، فالأجير والإجارة، فالقسمة، ثم انتقل إلىٰ أبواب العبادات؛ فبدأها بباب الصلاة، فصلاة الخوف، فالزكاة، فالصيام، فالحج، ثم أنهىٰ الكتاب بأبواب متفرقة في: الديات، والسرقة، والقضاء، والفرية، والنكاح، والطلاق، والحدود.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

في هذا الكتاب يذكر الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) المسألة باختصار، مبيّناً رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، فرأي القاضي ابن أبي ليلىٰ (رحمه اللّه)، مبدياً رأيه غالباً، موافقاً لأحدهما أو مخالفاً لهما جميعاً، متعرضًا في بعض الأحيان للدليل باختصار[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا من كتب الفقه الحنفي، دبجته يراع أحد كبار أئمة المذهب، ممن جالس الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) ردحًا غير قصير، ولازمه حتىٰ وفاته، وهو بالتالي عمدة في معرفة آراء هذين الإمامين: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما اللّه).

---

(١) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ص ص ١٠ ـ ٥٠، ٨٣ ـ ١٣١، ٢١٨ ـ ٢٢٦.

ومن هنا نرىٰ أبا زهرة (رحمه اللّه) يصفه بأن «الكتاب فيما اشتمل عليه من مسائل وأدلتها، قبس من عقل أبي حنيفة الفقهي، وصورة نيّرة له»(١).

ومنها:

المبسوط (الأصل) للإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) (رحمه اللّه):

أحد كتب ظاهر الرواية (٢) المعروفة في المذهب الحنفي وأكبرها وأسبقها تصنيفاً(٣)، تناول فيه الإمام محمد (رحمه اللّه) عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها(٤)، إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة منه لا يوجد فيها غير أبواب: الطهارة والصلاة، والحيض، والزكاة، والصوم، ونوادره، والمناسك، والتحري، والاستحسان، والأيمان، والمكاتب، والولاء والجنايات، والديات، والعقل، والبيوع والسلم، وهي كما نرىٰ لا تصل إلىٰ نصف الأبواب التي يتناولها عادةً جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تبيّن لي من خلال القراءة لجزء من هذا الكتاب أن مصنفه الإمام محمداً (رحمه اللّه) وإن كان لا يتطرق فيه إلىٰ آراء غير أئمة الحنفية إلا نادراً جدًّا، فإنه يصرّح برأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف في مواطن الخلاف بينهم(٥)، وهذا ما صرّح به هو أيضًا في مقدمة الكتاب بقوله: «قد بيّنت لكم قول

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره له ص ١٨٠.
(٢) سبق التعريف بكتب ظاهر الرواية في ص ٢٦٠، ٢٦١.
(٣) انظر: هذا البحث ص ٢٦١.
(٤) انظر: بلوغ الأماني للكوثري ص٦١.
(٥) انظر: المبسوط ١/ ٢٨-٨٩، ٣/ ٤٣-١٠٩.

أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[١].

كما أنه (رحمه اللّه) لم يهتم فيه بالاستدلال، إلا أنه أحياناً يذكر دليلاً أو دليلين فأكثر[٢]، بل ربما سرد جملة من الأدلة، كما فعل في باب الشهادة في أمر الدين من كتاب الاستحسان[٣]، وقد وجّه ذلك بعض الحنفية بأنه (رحمه اللّه) «لا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم»[٤].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب (كما سبق أن قلت) أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، بل هو أحسنها وأنفعها لأهل العلم، عني بشأنه فقهاء الحنفية (قديماً وحديثًا) حفظاً ورواية وتدريسًا[٥]، وقد عدّ السرخسي (رحمه اللّه) حفظه من الأمور المطلوب توافرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب[٦].

ومنها:

الجامع الصغير له:

هذا الكتاب ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، ألّفه الإمام محمد (رحمه اللّه) بعد «المبسوط»[٧]، وتناول فيه أربعين كتابًا من أبواب الفقه[٨]، وجاء ترتيبه في نسخه المتداولة كالآتي:

---

(١) المبسوط ١/ ٢٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٨ ـ ٨٩، ٣/ ٤٣ ـ ١٠٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣/ ٦٨ ـ ٨٢.

(٤) بلوغ الأماني للكوثري ص ٦١.

(٥) انظر: مقدمة تحقيقه لأبي الوفاء ص ١٢.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١١٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، الفوائد البهية للكنوي ص ١٦٣، النافع الكبير له ص ٣٣، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٣.

(٨) انظر: الجامع الصغير ص ٦٧، تاريخ التشريع للخضري ص ٢٠٠.

كتاب الصلاة (ويشمل مسائل الطهارة أيضًا)، ويليه: كتاب الزكاة، فالصوم، فالحج، فالنكاح، فالطلاق، فالإيلاء، فالظهار، فالعتاق، فالأيمان، فالحدود، فالسرقة، فالسير، فالبيوع، فالكفالة، فالحوالة، فالضمان، فالقضاء، فالوكالة، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالصلح، فالمضاربة، فالوديعة، فالعارية، فالهبة، فالإجارات، فالمكاتب، فالمأذون، فالغصب، فالشفعة، فالمزارعة، فالخراج، فالذبائح، فالكراهية، فالأشربة، فالصيد، فالرهن، فالجنايات، فالوصايا، وفي آخره مسائل متفرقة.

وهذا الترتيب اعتمده في معظمه عدد من المؤلّفين في الفقه الحنفي علىٰ ما سنعرف لاحقاً (إن شاء اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

عُني الإمام محمد (رحمه اللّه) في هذا الكتاب بذكر رأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما اللّه) في أكثر مسائل الخلاف بينهم، دون ذكر الدليل[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي كما سبق[2]، وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة حفظًا ونظماً وشرحا[3]، وعدّ بعضهم حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي[4]، وكان بعضهم يقول: من فهم

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص ص ٧١ ـ ١٢١، ٢٩٥ ـ ٣٢١، ٥٢٠ ـ ٥٣٤، تاريخ التشريع للخضري ص ٢٠٠.

(٢) ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤، النافع الكبير للّكنوي ص ص ٤٦ ـ ٥٩.

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط). /ب، شرح الجامع الصغير للكردري (مخطوط) ١/ب، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) ١/ ٢، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦١، النافع الكبير للّكنوي ص ٣٢.

هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه فهو أحفظ أصحابنا(١).

وقد أثنى عليه كثير من علماء المذهب؛ فقال عنه الصدر الشهيد (رحمه الله): «إن مشايخنا (رحمهم الله) كانوا يعظّمون هذا الكتاب تعظيماً، ويقدّمونه على سائر الكتب تقديماً، حتى قالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء، ما لم يحفظ مسائله؛ لأنها أمهات مسائل أصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات وفنونها، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء وأهلاً للفتوى والقضاء»(٢).

ونعته أبو المفاخر الكردري(٣) (رحمه الله) بأنه «كتاب فيه نفع كبير وخير كثير؛ ولهذا تلقّاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء ما لم يحفظ مبانيه ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه انخرط في سلك الفقهاء، وعدّ من جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا»(٤).

ووصفه قاضي خان (رحمه الله) بأنه «أصل جليل في الفقه، مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا (رحمهم الله)، حتى كان علي الرازي(٥) يقول: من

---

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) ١/ ٢، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦١، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٦، النافع الكبير للكنوي ص ٣٢.
(٢) شرح الجامع الصغير له (مخطوط) ٠/ ب.
(٣) هو أبو المفاخر، عبد الغفور أو عبد الغفار بن لقمان بن محمد، الكَرْدَري، إمام الحنفية في زمنه، كان على غاية من الزهد تولّى قضاء حلب للسلطان نور الدين محمود بن زنكي (ت ٥٦٩هـ)، وتوفي بها سنة ٥٦٢هـ، وله تصانيف، منها: شرح التجريد، شرح الجامع الصغير، وكتاب في أصول الفقه.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٣٥٨.
(٤) شرح الجامع الصغير له (مخطوط) ١/ ب.
(٥) هو علي بن مثقال الرازي، من أقران الثلجي (السابق ذكره في ص ١٢٠)، كان عارفاً بمذهب أصحاب أبي حنيفة، ذا زهد وورع وسخاء، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن أبي يوسف ومحمد (رحمهم الله)، وله: كتاب الصلاة.
=

حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا، والمتقدّمون كانوا لا يقلّدون القضاء لمن لم يحفظ مسائل هذا الكتاب»[(١)].

وهذه التصريحات من علماء الحنفية وغيرُها مما لا يسع المقام لذكرها[(٢)] يدل على عظم مكانة هذا الكتاب وأهميته العلمية في المذهب الحنفي.

ومنها:

الجامع الكبير له:

هذا الكتاب ثالث كتب ظاهر الرواية المعروفة[(٣)]، ألّفه الإمام محمد (رحمه اللّه) بعد «الجامع الصغير»[(٤)]، واستهلّه بأبواب يسيرة مختصرة حول الصلاة والطهارة والصوم، ثم أردفها بكتاب الزكاة، فالأيمان، فالنكاح، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالشهادات، فالطلاق، فالمناسك، فالقضاء، فالضمان، فالبيوع، فالرهن، فالشركة، فالوصايا، فالمكاتب (باختصار)، فالشفعة، فالوكالة، فالحوالة والكفالة، فالصلح، فالإجارة (كلاهما باختصار)، فالمضاربة، فالجنايات، فأبواب أخرىٰ متفرقة.

وبالنظر في هذه العناوين نجد أنها تشمل أهم أبواب الفقه المعروفة، وأنها لم ترتّب في هذا الكتاب الترتيب الفقهي المعروف عند جمهور المؤلّفين في الفقه الحنفي ممن جاء بعد الإمام محمد (رحمه اللّه).

= انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٤١، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤٤.

* قال الباحث: لم أقف علىٰ سنة وفاته، إلا أن معاصرتَه للثلجي (ت ٢٦٦هـ) وأخْذَه عن الحسن ابن زياد (ت ٢٠٤هـ) وروايتَه عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد (ت ١٨٩هـ) (رحمهم اللّه) يدل علىٰ أنه عاش في النصف الأخير من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث، واللّه أعلم.

(١) شرح الجامع الصغير له (مخطوط) ١/ ٢.

(٢) انظر مثلاً: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦١، النافع الكبير للّكنوي ص ٥، ٣٢.

(٣) انظر: هذا البحث ص ٢٦١.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٣، النافع الكبير له ص ٣٣، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٣.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

دأب الإمام محمد (رحمه اللّه) في هذا الكتاب على بيان حكم المسألة، مبديًا رأيه إلى جانب رأي شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما اللّه) في كثير من مسائل الخلاف، ورأي زفر (رحمه اللّه) في بعض المسائل، دون ذكر الدليل[(١)].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أيضًا مثل الكتابين السابقين من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد عني به علماء الحنفية شرحاً وتلخيصاً ونظماً[(٢)]، وأثنى عليه الكثيرون منهم:

فقال عنه الثلجي (رحمه اللّه): «ما وُضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير»[(٣)].

وقال عنه البابرتي (رحمه اللّه): «هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه داروه، ولا يكاد يلمّ بشيء من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدّت رغباتهم في الاعتناء بحلي لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيّناً مشروحاً»[(٤)].

إلى غير ذلك من تصريحاتهم[(٥)]، التي تدلّ على قيمة الكتاب العلمية وأهميته في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص ص ٩-٢٣، ١٩٢-٢١١، ٣٤٦-٣٦٣.

(٢) انظر: التحرير للحصيري (مخطوط) ١/ ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٨-٥٧٠، بلوغ الأماني للكوثري ص ٦٣، مقدمة تحقيق الجامع الكبير لأبي الوفاء الأفغاني ص ٤، ٥.

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٤.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٧، ٥٦٨.

(٥) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٥، الوجيز للحصيري (مخطوط) ص ٢، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٥، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٦٢، بلوغ الأماني للكوثري ص ٦٢، ٦٣.

ومنها:

الحجة على أهل المدينه له:

كتاب آخر للإمام محمد (رحمه اللّه)، ألّفه بعد رحلته إلى المدينة النبويّة للسماع والأخذ عن الإمام مالك (رحمه اللّه)، عندما جالس علماءها وناقشهم في كثير من مسائل أبواب الفقه التي ضمّنها هذا الكتاب، ومنها: الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والمناسك، والبيوع، والكراهية والاستحسان، والمضاربة، والحبس (الوقف)، والشفعة، والنكاح والطلاق، والمساقاة، والفرائض، والديات والقصاص، الأبواب التي تشتمل عليها النسخة المطبوعة المتداولة للكتاب، وتقدّر بحوالي نصف أبوابه(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب حافل بالمناقشات العلمية، التي تناول الإمام محمد (رحمه اللّه) في خلالها الآراء والأقوال لعلماء المدينة وشيخيه: أبي حنيفة، ومالك وغيرهما (رحمهم اللّه)، منتصراً لمذهبه، مع التوسّع في الاستدلال بما تيسّر له من أدلة العقل والنقل، ولا سيما الأحاديث والآثار(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه تأليف الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) ومدوّن مذهبه، وقد ضمّنه الكثير من الآراء والأدلّة كما سبق آنفاً.

وهو وإن لم يكن من كتب ظاهر الرواية، إلا أنه ليس دونها في الشهرة والتداول(٣).

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لأبي الوفاء الأفغاني ص ١، ٢.

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ١ـ ٧١، ٢/ ٢٢٥ـ ٣٠٤، ٤/ ١٣٨ـ ١٩٠.

(٣) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٩٠، تمهيده لتحقيق كتاب السير الكبير للسرخسي ١/ ٢٩.

ومنها:

نوادر المعلّى بن منصور (ت ٢١١هـ) (رحمه الله) ـ مخطوط [١]:

نوادر المسائل في المذهب الحنفي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه) في غير كتب ظاهر الرواية المعروفة[٢].

وهذا المخطوط عبارة عن مجموعة من هذه المسائل، رواها المعلّىٰ بن منصور عن شيخه الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه).

وحيث إن الكتاب يختلف من حيث المضمون والتبويب والترتيب عن سائر كتب المذهب المعروفة، فلا بأس بالإشارة إلىٰ عناوين أبوابه وترتيبها، وإن أدّىٰ إلىٰ بعض الإطالة؛ حتىٰ نعطي عنه صورة واضحة بقدر الإمكان، وإن كنا لا نملك دليلاً واضحاً علىٰ أن وضع العناوين وترتيبها من صنع المعلّىٰ بن منصور (رحمه اللّه) ولم يتصرف فيه أحد من بعده، كما أنه لا يوجد ما يفيد عكس ذلك، إلا أننا نأخذ باستصحاب الحال وأن الأصل بقاء الشيء علىٰ ما كان عليه حتىٰ يقوم الدليل علىٰ خلافه، ونقول:

إن باب الدعوىٰ فاتحة أبواب المخطوط، ويليه: باب من النوادر في الاستحقاق، فباب من النوادر في القسمة، فباب من النوادر في الكفالة، فباب من النوادر في الرهن، فباب الفرائض، فباب من النوادر في الصرف، فباب من النوادر في السلم، فباب من النوادر في البيع، فباب من النوادر في قبض المبيع، فباب من النوادر في فساد المبيع، فباب من النوادر في المرابحة، فباب من النوادر في اختلاف البيِّعين، فباب من النوادر في الغلط، فباب من النوادر في البيع الصحيح إذا دخله فساد.

---

(١) مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٩٧٢، شريط مصور من جامعة إستانبول بتركيا، ١٢٩ ورقة.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٣٦٢، ٣٦٣.

ثم انتقل إلى أبواب في نوادر النكاح والاستبراء والطلاق، عائداً إلى النوادر في خيار العقود، فالنوادر في عيوب العقود، فالنوادر في الزيادة في البيع، فمباحث في نوادر الأيمان والكفارات والنذور.

ثم أتى على ما يفتتح به الفقهاء كتبهم في الغالب؛ فعقد عنوان: كتاب الوضوء والغسل والصلاة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز، وذكر فيه من الأبواب: باب ما يفسد الماء إذا كان في بئر أو إناء، وباب الوضوء والغسل، وباب التيمم، وباب المحيض والاستحاضة، وباب ما يصيب الثوب مما ينجّسه أو الخف وغيره، وباب الجرح يظهر منه الدم، وباب المسح على الجبائر والخفين والجوربين، وباب المواقيت، وباب الأذان، وباباً جامعاً، وباب السهو في الصلاة، وباب ما يفسد الصلاة من القراءة والدعاء وغير ذلك، وباب صلاة المسافر، وباب صلاة التطوع وسجدة التلاوة، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيد والتكبير والاستسقاء، وباب الجنائز.

وأعقب ذلك بالنوادر في الصيام والنذور والصدقات، والزكاة في المال والسائمة وصدقة الفطر.

ثم تحدث عن النوادر في الوصايا، والوكالة، والمضاربة، والمأذون في التجارة، والهبة، والغصب، والقرض والوديعة والعارية واللقطة.

ثم انتقل إلى الحديث عن الجنايات؛ فوضع باباً في الحدود في الزنا، فباباً من النوادر في الحدود، فباباً من النوادر في السرقة، فباباً من النوادر في السرقة وقطع الطريق، فباباً من النوادر في الأشربة، وباب القتيل يوجد في محلّة أو سفينة أو دار، وباب الجناية على العبد، وبابين آخرين. وتخلّل باب من النوادر في العيد والذبائح وباب من النكاح بين بابي: الأشربة، والقتيل يوجد في محلّة، وأخيراً: جعل باب العتاق والمكاتب والمدبّر وأم الولد خاتمة أبواب الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يستهلّ المسألة غالباً بقول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)؛ فيقول مثلاً: قال أبو يوسف . . . فيذكر المسألة ورأيه فيها، وأحيانًا يروي عنه قول الإمام أبي حنيفة أيضًا في المسألة، كما قد يأتي برأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضًا، وتطرقه لآراء غيرهم من الأئمة قليل جدّاً، ولا يذكر الدليل إلا نادراً، عدا ما كان من تعليل في بعض المسائل[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

مدوّن هذه المسائل وراويها «المعلّىٰ بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية»[٢]، وكان «من الورع والدين، وحفظ الفقه والحديث، بالمنزلة الرفيعة»[٣]، إلا أن مسائل النوادر دون مسائل ظاهر الرواية درجةً، كما سبق[٤]، وإن كنا لا نستطيع الجزم بأن جميع محتويات هذا الكتاب من النوادر، و لم يرومنها شيء في كتب ظاهر الرواية، نعم، هي نوادر بهذا السند عن طريق المعلّىٰ بن منصور، لكن قد يكون فيها ما رواه الإمام محمد في بعض كتب ظاهر الرواية أيضاً، فلا يكون من النوادر بذلك السند وإن كان منها بالأول، وهو أمر يحتاج إلىٰ المقارنة والمزيد من البحث، ولسنا الآن بصدده.

---

(١) انظر: نوادر المعلّىٰ بن منصور ١/ب-٩/أ، ٥٢/ ب- ٦٠/أ، ٨٧/أ-٩١/ب.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ١٩٠، تهذيب الكمال للمزّي ٢٨/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٣٦٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٤٧٨.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٩٢.

(٤) في ص ٢٠٤ من هذا البحث.

المطلب الثاني
المتون والمختصرات

المتون والمختصرات في فقه الحنفية من أوجز كتبهم الشاملة لجلّ الأبواب الفقهية، حرص فيها علماء المذهب على جمع معنى كثير في لفظ قليل، وهي ليست على درجة واحدة من حيث الاختصار؛ ففيها المختصر جدًّا، والمتوسّع بعض الشيء، والمتوسط بينهما.

وهذه الكتب تقتصر غالبًا على الراجح والمفتى به في المذهب؛ ولذلك تلي كتب ظاهر الرواية في الاعتبار، وتُقدّم علي كتب الشروح والفتاوى؛ فما جاء فيها مخالفًا لما في كتب ظاهر الرواية لا يُعمل به، إلا إذا صرّح مشايخ المذهب بترجيحه، بينما يقدّم ما ورد فيها مخالفًا لما في كتب الشروح والفتاوى، إلا إذا صرّح مشايخ المذهب المعتبرون بترجيح ما في كتب الشروح أو الفتاوى، كما سبق في الباب الأول(١).

ومن هذه الكتب:

مختصر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب أقدم مختصرات الفقه الحنفي وأشملها، يحتوي على كثير من أمهات مسائل المذهب ورواياتها المعتبرة، يجد فيها القارئ كثيراً من المسائل التي لا يجدها فيما سواه من المتون، بل لا يجدها في كثير من المطولات المؤلّفة بعده(٢).

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٣.
(٢) انظر: مقدمة تحقيقه لأبي الوفاء الأفغاني ص ٣، ٤.

وسار فيه مؤلّفه الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) على ترتيب مختصر خاله[1] المزني[2] صاحب الإمام الشافعي (رحمهما اللّه)؛ فرتّبه على ثلاثة وخمسين بابًا، هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع، والاستبراء، والرهن، والمداينات، والحجر، والصلح، والكفالة والحوالة والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرارات، والعارية، والغصب، والشفعة، والمضاربة، والمساقاة، والإجارات، والمزارعة، وأحكام الأرضين الموات، والعطايا والوقوف، واللقطة والآبق، واللقيط، والفرائض، والوصايا، والوديعة، وقسمة الغنائم والفيء، والنكاح، والطلاق، والقصاص والديات والجراحات، وقتال أهل البغي، والمرتد، والحدود، والسرقة، والأشربة، والسير والجهاد، والصيد والذبائح، والضحايا، والسبق، والكفارات والنذور والأيمان، وأدب القاضي، والدعوى والبينات، والعتاق، والمكاتبة، والولاء، والمفقود، والإكراه، والقسمة، والمأذون، والكراهية.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد صرّح الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) في مقدمة هذا الكتاب بشيء من منهجه من حيث ذكر الخلاف، وقال: «جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه، التي لا يسع جهلها ولا التخلّف عن علمها، وبيّنت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت و من قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . . . الأنصاري، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني»[3].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٧.

(٢) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، المصري، الإمام، الفقيه، المجتهد، المناظر، المحجاج، الزاهد، أخذ عن الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، وكان معظّمًا بين أصحابه، توفي سنة ٢٦٤هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، المختصر، والمنثور.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥.

فهو (رحمه اللّه) يبيّن الخلاف بين كبار أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه)، مختاراً في الغالب ما يراه راجحاً من أقوالهم، ولا يتطرق إلى الاستدلال وآراء غير الحنفية إلا نادراً جدًّا[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الحنفي، مما ولع علماء الحنفية بشرحه، ولهم عليه عدة شروح[2].

احتجّ به المحدّث عبد العزيز الدهلوي (رحمه اللّه) على اجتهاد الطحاوي (رحمه اللّه) ورسوخ قدمه في العلم، فقال: إن مختصر الطحاوي يدلّ على أنه كان مجتهداً ولم يكن مقلّداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً؛ فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدّلة القويّة[3].

وقال عنه الجصاص (رحمه اللّه) أحد كبار أئمة المذهب[4]: «هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها وحقائق عللها وكيفية بنائها على أصولها انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه ويسهل به فهم عامة مسائل كتب الأصول لمحمد بن الحسن (رحمة اللّه عليه)»[5].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ص ١٥ ـ ٥٠، ١٧٦ ـ ٢٠٥، ٤٢٨ ـ ٤٤٤.
(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧٦، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٧، ١٦٢٨، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، ٥٢، الحاوي للكوثري ص ١٧، ١٨، مقدمة تحقيق مختصر الطحاوي لأبي الوفاء الأفغاني ص ص ٥ ـ ٩.
(٣) التعليقات السنية للكنوي ص ٣١، ٣٢.
(٤) راجع ما سبق عنه في الباب السابق ص ١٧٩ ـ ١٨١.
(٥) شرح مختصر الطحاوي له (مخطوط) ١/ ١/ ب.

ونعته محقّقه العلاّمة أبو الوفاء الأفغاني[١] (رحمه اللّه) أحد علماء الحنفية بأنه «أول المختصرات في مذهبنا وأبدعها وأحسنها تهذيبًا، وأصحها رواية عن أصحابنا وأقواها دراية، وأرجحها فتوىٰ. . . (وهو) مع صغر حجمه رفيع القدر، كبير الشأن، معتبر مقبول عند الفقهاء، معوّل عليه إلىٰ يومنا هذا»[٢].

ومنها:

مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ) (رحمه اللّه):

متن شهير في الفقه الحنفي، يتميّز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة وسهولة الأسلوب، رتّبه المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ ثلاثة وستين باباً، بدأها بأبواب العبادات، من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فأبواب المعاملات وما يتبعها، من: البيوع، والرهن، والحجر، والإقرار، والإجارة، والشفعة، والشركة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والهبة، والوقف، والغصب، والوديعة، والعارية، واللقيط، واللقطة، والخنثىٰ، والمفقود، والإباق، وإحياء الموات، والمأذون، والمزارعة، والمساقاة، فأحكام الأسرة وما يتبعها، من: النكاح، والرضاع، والطلاق، والإيلاء، والخلع، والظهار، واللعان، والعدة، والنفقات، والحضانة، والعتاق، والمكاتب، والولاء، فأبواب الجنايات والحدود، من: الجنايات، والديات،

---

(١) هو أبو الوفاء، محمود شاه بن مبارك شاه، القادري، الأفغاني، من ولاية قندهار الأفغانية، استوطن حيدر آباد الهند، طالباً للعلم، ثم مدرِّساً بالمدرسة النظامية فيها، ومؤسِّسًا للجنة إحياء المعارف النعمانية، التي حَقّق في ظلّها عدداً من أقدم كتب الفقه الحنفي من مؤلّفات الإمامين: أبي يوسف، ومحمد، وغيرهما، وألّف شرحاً علىٰ كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن، انتهىٰ فيه إلىٰ أواخر الجنائز بحلول وفاته سنة ١٣٩٥هـ.
انظر: العلماء العزّاب لأبي غدة ص ص ١٢٣ ـ ١٢٦.

(٢) مقدمة تحقيقه لمختصر الطحاوي ص ٤، ٥.

والمعاقل، والحدود، والسرقة، فأبواب الأشربة، والصيد والذبائح، والأضحية، والأيمان، والدعوى، والشهادات، والرجوع عنها، وآداب القاضي، والقسمة، والإكراه، والسير، والحظر والإباحة، والوصايا، والفرائض التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد افتتحه القدوري (رحمه اللّه) بقول اللّه (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية [2]، واستشهد في بدايته[3] بحديث المغيرة بن شعبة (رضي اللّه عنه): «أن النبي ﷺ أتى سُباطة[4] قوم...» الحديث[5]، وبعد ذلك قلّما تطرق إلى الاستدلال في أثناء الكتاب[6].

وأما بالنسبة للخلاف فإنه (رحمه اللّه) يقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه)، بل وزفر (رحمه اللّه) أحياناً[7].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا

---

(١) من الآية ٦، سورة المائدة.
(٢) انظر: مختصر القدوري ص ٤.
(٣) انظر: المرجع السابق ص ٥.
(٤) السباطة، هي: «الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنَس من المنازل». النهاية لابن الأثير (سبط).
(٥) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١١١، ١١٢ (كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً، ح ٣٠٥، ٣٠٦)، وصححه الألباني (انظر: صحيح سنن ابن ماجة له ١/ ٥٦).
(٦) انظر: مختصر القدوري ص ص ٤ـ ٣٩، ١٢٥ـ ١٥٦، ٢٢٤ـ ٢٥٥.
(٧) انظر: المرجع السابق.

قديماً وحديثاً على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلّمه وتعليمه[١]، وتناولوه بالنظم والشرح؛ فنظمه جماعة منهم، وشرحه كثيرون[٢]، «وهو متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة والأعيان»[٣].

وصفه المرغيناني (رحمه اللّه) أحد كبار فقهاء الحنفية بأجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاز[٤]، ونعته الكفوي (رحمه اللّه) بـ «المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة . . . نفع اللّه به خلقاً لا يحصون»[٥]، ونعته القرشي (رحمه اللّه) أيضًا بـ «المختصر المبارك»[٦]، وقال في ترجمة المؤلّف (رحمه اللّه): «صنّف من الكتبِ المختصرَ المشهور؛ فنفع اللّه به خلقاً لا يحصون»[٧]، وأثنى عليه الشيخ عبد الحميد اللكنوي[٨] (رحمه اللّه) أحد متأخري علماء الحنفية ثناء جميلاً؛ فقال: «كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير، ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول؛ حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار»[٩].

---

(١) انظر: اللباب للميداني ١/ ٢٩.
(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣١ ـ ١٦٣٤.
(٣) المرجع السابق ٢/ ١٦٣١.
(٤) انظر: مخطوط بداية المبتدي له ٢/ ب.
(٥) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٢٠٣/ ب.
(٦) الجواهر المضية له ١/ ٢٤٧.
(٧) المرجع السابق ١/ ٢٤٨.
(٨) هو عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم، الأنصاري، اللّكنوي، أحد علماء الحنفية بالهند، كان عالماً، فقيهاً، درّس، وصنّف، وتوفي سنة ١٣٥٣هـ، ومن كتبه: الحلّ الضروري لمختصر القدوري، زبدة النهاية لعمدة الرعاية (تكملة عمدة الرعاية للّكنوي)، وضمين الصرف.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٨/ ٢٢٨.
(٩) الحلّ الضروري له ص ٢.

وهو إلىٰ جانب ذلك كلّه أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي(١)، وقلّما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية، وقلّ من لا يمرّ به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي، إضافة إلىٰ أنه من أهم المقرّرات الدراسية في الفقه بالمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية.

ومنها:

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن متن مطوّل، بسط فيه المؤلّف (رحمه اللّه) القول في المسائل بأسلوب سهل وعبارة واضحة، لا يجد قارئه عناءً في فهم ألفاظه والوصول إلىٰ مراده.

وقد بناه المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ مختصر القدوري (رحمه اللّه)، موردًا بعض ما تركه الأخير من أقسام المسائل، وموضّحاً مشكلاته بقويّ من الدلائل، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «اعلم أن المختصر المنسوب إلىٰ الشيخ أبي الحسين القدوري (رحمه اللّه) جامع جملاً من الفقه مستعملة بحيث لا تراها مدىٰ الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضي إلىٰ أعلىٰ المراقي والمنازل، ولما عمّت رغبة الفقهاء إلىٰ هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضّح المشكلات منه بقويّ من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلىٰ تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة بذكر الدليل إلىٰ تخريج ذوي التحصيل»(٢).

---

(١) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦، ١٠٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، النافع الكبير له ص ٢٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٥.

ثم إنه (رحمه اللّه) إلىٰ جانب تقسيماته البديعة في الأبواب والفصول والمسائل لم يرتّب الكتاب ترتيب مختصر القدوري، حيث أورد كتاب النكاح بعد البيوع مباشرة، ثم الطلاقَ، فالعتاق، فالأيمان، فالإجارة، فالشركة، فالمضاربة، فالصرف، فالرهن، فالشفعة، فالذبائح، فالصيد، فالأضحية، فالغصب، فالديات، فالحدود، فالسرقة، فالهبة، فالوديعة، فالعارية، فالدعوىٰ والبينات، فالإقرار، فالوصايا، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالصلح، فالمزارعة والمعاملة، فالإكراه، فالقسمة، فالمأذون، فالسير، فالشِّرب، فالأشربة، فالحظر والإباحة، فالسبق، فالمفقود، فاللقيط واللقطة وجعل الآبق، فالخنثىٰ، فالشهادات، فالرجوع عنها، فأدب القاضي، فالوقف والصدقة، وهذه إضافة إلىٰ أبواب العبادات خمسون باباً، الأمر الذي يعني أنه (رحمه اللّه) دمّج جملة من أبواب مختصر القدوري في أبواب أخرىٰ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني المؤلّف (رحمه اللّه) بذكر الخلاف في هذا الكتاب، حيث يقارن بين آراء أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم اللّه)، مع الإشارة إلىٰ اختلاف الروايات عنهم، مصرِّحاً بآراء الإمامين الجليلين: مالك، والشافعي (رحمهما اللّه)، ومشيراً إلىٰ آراء غيرهم أيضًا في بعض الأحيان، مستدلاً في الغالب بالنقل أو العقل لما هو الراجح عنده، مع الإشارة أحيانًا إلىٰ دليل غيره من الآراء والأقوال[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في عناية المؤلّف (رحمه اللّه) بآراء الفقهاء من أئمة المذهب الحنفي وغيرهم، مع الاستدلال في كثير من الأحيان، كما سبق آنفاً.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧ـ٦٦، ٢/ ١١٧ـ١٦٩، ٣/ ٢٩٣ـ٣٤٥.

فالكتاب على صغر حجمه حافل بالآراء والأقوال الفقهية المختلفة، حاوٍ لكثير من حجج النقل والعقل، الأمر الذي يتميز به هذا الكتاب من بين أكثر متون الفقه الحنفي.

وهو إلى جانب ذلك يتميّز بترتيبه الرائع وتقسيماته البديعة(١)، وكونه أشهر مؤلّفات السمرقندي (رحمه الله)، حتى إنه يُعرف به ويقال: السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء» (٢).

ومنها:

الفقه النافع (٣) لأبي القاسم السمرقندي(٤) (ت ٥٥٦هـ) (رحمه الله):

متن موسّع في الفقه الحنفي، يبتدئ بباب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، ويليها: النكاح، فالرضاع، فالطلاق، فالرجعة، فالإيلاء، فالخلع، فالظهار، فاللعان، فالعدة، فالنفقات، ثم العتاق، والتدبير، والمكاتب، والولاء، ثم الأيمان، ثم الحدود، فالسرقة، فالسير، ثم الاستحسان، ثم اللقيط، واللقطة، وجعل الآبق، والمفقود، ثم الغصب، فالوديعة، فالعارية، ثم الصيد والذبائح، فالأضحية، ثم الشركة، فالوقف، فالهبة، فالبيوع،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٧١.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٥٣/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥٨.

(٣) هذا الكتاب حقّقه الدكتور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٠٩هـ).

(٤) هو أبو القاسم، محمد بن يوسف، الحسيني، السمرقندي، ناصر الدين، أحد كبار فقهاء الحنفية بما وراء النهر، وُصف بـ«إمام عظيم القدر، قويّ العلم، أوحد أوانه في الأدب، مجتهد زمانه»، من تصانيفه: خلاصة المفتي، الفقه النافع، والملتقط في الفتاوى.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٩٧/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٩، ٢٢٠.

فالصرف، فالشفعة، فالقسمة، فالإجارات، ثم أدب القاضي، فالشهادات، فالرجوع عنها، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالصلح، فالرهن، فالمضاربة، فالمزارعة، فالمساقاة، فالشرب وإحياء الموات، فالأشربة، فالإكراه، فالحجر، فالمأذون، ثم الجنايات، فالديات، فالمعاقل، فالوصايا، فالفرائض، وأخيراً الخنثىٰ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد حُقّق هذا الكتاب تحقيقًا علميًا، والمحقّق من خلال معايشته للكتاب مدة من الزمن خير من يستطيع استخلاصَ منهجه والحكمَ عليه، وقد ذكر محقق هذا الكتاب في مقدمة تحقيقه: أن المؤلِّف (رحمه اللّٰه) يهتمّ «بالاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ويهتمّ أيضًا بتوجيه الدليل، كما يعتمد أيضًا علىٰ الاستدلال بآثار الصحابة والقياس، ويقارن في غالبية المسائل بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلاميذه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل أحياناً، كما يتوسّع في المقارنة بين رأي الحنفية ورأي الشافعية، وأحياناً يقارن بين رأي الحنفية ورأي المالكية، مع الاستدلال لكلا الطرفين، ويميل المؤلِّف في الغالب إلىٰ نصرة رأي أبي حنيفة، ويظهر ذلك في التوسع في الاستدلال له ومناقشة الآخرين»(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب لم ينل حظه من الشهرة والتداول بين الحنفية ولا سيّما المتأخرين منهم؛ لأنه كان مغموراً في خزانات المكتبات إلىٰ عهد قريب حتىٰ قيض اللّٰه له المحقّق؛ فنفض عنه الغبار، ونهض بتحقيقه، وجزاه اللّٰه عن العلم خيراً.

---

(١) مقدمة تحقيق الفقه النافع للعبود ص ٦٠، ٦١.

وهو من المتون المفيدة في الفقه الحنفي، عني به علماء الحنفية في القرن الأول والثاني من تأليفه، وتناولوه بالشرح والإيضاح[١]، ومن أهم شروحه: «المنافع في فوائد النافع» للرامشي (رحمه اللّه)، و«المستصفى» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه). وأثنى عليه عدد من علماء الحنفية، منهم هذان الشارحان؛ فجزم الأول بنفعه وموافقة اسمه للمسمى[٢]، ونعته الثاني بأنه «في كثرة جوهره ودرره كبحر لجّيّ وسماء ذات دراري، روضات جنات، وكنوز سعادات، ورموز إفادات»[٣]، ومنهم الكفوي واللّكنوي (رحمهما اللّه) اللذان ذكرا في ترجمة المؤلِّف (رحمه اللّه) أن «له تصنيفات كثيرة المنافع، منها «النافع»، وهو المختصر المبارك في الفقه، نفع اللّه به الخلق الكثير»[٤].

ومنها:

بداية المبتدي للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) (رحمه اللّه):

لقد جمع المرغيناني (رحمه اللّه) في هذا المختصر بين «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) و«مختصر القدوري»، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة إليه، وحملته كثرة وقوعه عليه[٥]، ورتّبه ترتيب «الجامع الصغير»، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «رأيت ترتيب «الجامع الصغير» هو الأحسن؛ فاقتفيته؛ تبرّكاً بما اختاره محمد بن الحسن (رحمه اللّه)»[٦].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٢٢.
(٢) انظر: المنافع له (مخطوط) ٥/ ب.
(٣) المستصفى له (مخطوط) ٢/ ب.
(٤) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٩٧/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٠.
(٥) انظر: مخطوط بداية المبتدي ٢/ ب (إنما رجعت إلى المخطوط مع كون الكتاب مطبوعاً؛ لأن مقدمة المؤلِّف غير موجودة في نسخته المطبوعة!).
(٦) المرجع السابق ٣/ أ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح المرغيناني (رحمه اللّه) في هذا المختصر بالخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه)، ولا يتطرق إلى الدليل إلا نادراً جدًّا(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه جامعاً بين كتابين قيّمين في المذهب الحنفي: «الجامع الصغير»، و«مختصر القدوري»، وقد دبجته يراع أحد كبار فقهاء الحنفية ممن وصف بأنه «كان إماماً، فقيهاً، حافظًا، محدّثًا، مفسرًا، جامعاً للعلوم، ضابطًا للفنون، متقناً، محققاً، نظارًا، مدقّقاً، زاهدًا، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهرًا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، لم ترالعيون مثله في عصره في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتدّ في المذهب، تفقّه وأخذ من الأئمة المشهورين»(٢).

ومنها:

وقاية الرواية في مسائل الهداية(٣) لمحمود المحبوبي(ت ٦٧٣هـ) (رحمه اللّه):

انتقى المحبوبي (رحمه اللّه) هذا المتن من «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، الكتاب الشهير في الفقه الحنفي(٤)، كما صرّح بذلك في المقدمة

(١) انظر: بداية المبتدي ص ص ٣ـ٢٨، ٩٨ـ١٠٨، ١٧٩ـ٢٠١.

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٠/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤١.

(٣) هذا الكتاب طُبع ممزوجاً بشرحه لحفيد المؤلف: عبيد اللّه المحبوبي(ت ٧٤٧هـ)، ولم أجد له طبعة مستقلّة؛ ولذلك رجعت إلى شريط مصور من مخطوطته بمخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٢٣٣ خ، ١٧٩ لوحة، تم نسخها عام ٩٨٦هـ.

(٤) وعليه، فهو تابع له في عدد الأبواب الفقهية وترتيبها، وقد تبيّن لي ذلك عن طريق المقارنة أيضًا بين الكتابين.

عند الحديث عن سبب التأليف، وقال: «إن الولد الأعز عبيد اللّه[١]. . . لمّا فرغ من حفظ الكتب الأدبية وتحقيق لطائف الفضل ونكت العربية، أردت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً ولعيون مسائل الفقه راعياً، مقبول الترتيب والنظام، مستحسناً عند الخواص والعوام، وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألّفت في رواية كتاب «الهداية». . . مختصراً جامعاً لجميع مسائله، خاليًا عن دلائله، حاوياً لما هو أصح الأقاويل والاختيارات وزوائد الفتاوىٰ والواقعات وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز»[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد صرّح المؤلّف (رحمه اللّه) فيما سبق آنفاً من كلامه بخلوّ هذا المتن من الدلائل.

وهو (رحمه اللّه) يبيّن فيه الخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه)، ونادراً مّا يتطرق إلىٰ رأي غيرهم[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب مثل «مختصر القدوري» أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي[٤]، نعته عبيد اللّه المحبوبي (رحمه اللّه) بـ«كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة لفظه مع ضبط معانيه»[٥]، ووصفه

---

(١) هو عبيد اللّه بن مسعود بن محمود المحبوبي، حفيد المؤلّف.

(٢) وقاية الرواية (بداية الكتاب، وهذه اللوحة ليس لها رقم، وهي قبل ذات الرقم(١) مباشرة).

(٣) انظر: وقاية الرواية (مخطوط) ١/أ-٦/أ، ١٧٣/أ-١٧٨/أ.

(٤) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦، ١٠٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، النافع الكبير له ص ٢٣.

(٥) النقاية له ص ٣.

حاجي خليفة(١) (رحمه اللّه) بـ«متن مشهور، اعتنىٰ بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ»(٢)، وذكر من شروحه والتعليقات عليه الشيء الكثير(٣).

ومنها:

المختار للفتوى للموصِلي (ت٦٨٣هـ) (رحمه اللّه):

متن مختصر في الفقه الحنفي، صنّفه الموصِلي (رحمه اللّه) للمبتدئين(٤)، وبدأه كغيره من كتب الفقه بأبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ثم أبواب المعاملات وما يتبعها، من: البيوع، والشفعة، والإجارة، والرهن، والقسمة، وأدب القاضي، والحجر، والمأذون، والإكراه، والدعوىٰ، والإقرار، والشهادات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، واللقيط، واللقطة، والآبق، والمفقود، والخنثىٰ، والوقف، والهبة، والعارية، والغصب، وإحياء الموات، والشرب، والمزارعة، والمساقاة، ثم أحكام الأسرة من: النكاح، والرضاع، والطلاق، ثم أتىٰ علىٰ سائر أبواب الفقه من: العتق، والمكاتب، والولاء، والأيمان، والحدود، والأشربة، والسرقة، والسير، والكراهية، والصيد، والذبائح، والأضحية، والجنايات، والديات، والوصايا، والفرائض خاتمة أبواب الكتاب.

---

(١) هو مصطفىٰ بن عبد اللّه بن محمد، القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، وكاتب جلبي، أديب، فاضل، من الحنفية، توفي عام ١٠٦٧هـ، من آثاره: تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٩، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٠٠، ٤٤١.

(٢) كشف الظنون له ٢/ ٢٠٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٤، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ص ٢٠ ـ ٢٢.

(٤) انظر: الاختيار له ١/ ٦.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد وضع المؤلّف (رحمه الله) هذا المتن على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، واقتصر فيه على مذهبه وفتواه، إلا أنه يشير إلى خلاف غيره من الأئمة: الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم الله) برموز، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «قد رغب إليّ من وجب جوابه عليّ، أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه وأرضاه)، مقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه. . . ولمّا حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر، وشاع ذكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزاً يُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء . . . فأجبته إلى طلبه . . . وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدلّ عليه من حروف الهجاء، وهي: لأبي يوسف «س»، ولمحمد «م»، ولهما «سم»، ولزفر «ز»، وللشافعي «ف»» [(١)].

أما بالنسبة للاستدلال فقد تبيّن لي من خلال قراءتي لجزء من هذا الكتاب أن المؤلّف (رحمه الله) لا يذكر فيه الدليل[(٢)].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب مثل «مختصر القدوري» أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها[(٣)]، وقد وُصف هو وشرحه «الاختيار» للمؤلّف بأنهما «كتابان معتبران عند الفقهاء»[(٤)]. ومؤلّفه الموصلي (رحمه الله) من كبار فقهاء المذهب، وُصف بأنه «كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرِّساً، عارفاً بالمذهب»[(٥)]، وأنه «كان

---

(١) المختار ١/ ٥، ٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٧ـ ٥٥، ٢/ ٤٢ـ ٩٤، ٤/ ١١٧ـ ١٦٠.

(٣) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، النافع الكبير له ص ٢٣.

(٤) الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦.

(٥) الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٣٥٠، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٣٩، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٢/ ب.

من أفراد الدهر في الفروع والأصول ووُحداء العصر في المعقول والمنقول، وكانت مشاهير الفتاوىٰ علىٰ حفظه»(١).

ومنها:

مجمع البحرين وملتقى النيِّرين لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) (رحمه اللّه) مخطوط(٢):

أحد متون الفقه الحنفي، جمع فيه ابن الساعاتي (رحمه اللّه) بين «مختصر القدوري» و«منظومة الخلافيات» لنجم الدين النسفي (رحمه اللّه)، مع زيادة قيود ومسائل، وإشارة إلىٰ الأصح والأقوىٰ، وتنبيه علىٰ المختار للفتوىٰ(٣).

وبتصفح الكتاب والنظر إلىٰ وضع عناوين الأبواب تبيّن لي أنه مرتب ترتيب مختصر القدوري في معظم أبوابه(٤).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

شأنه في الاستدلال شأن أكثر المتون التي حرص أصحابها علىٰ ذكر المسائل بدون الدليل؛ روماً للاختصار، واعتماداً في ذلك علىٰ الأسفار الكبار(٥).

أما الخلاف فقد أشار إليه بأوضاع مختلفة لكلامه، من جملة اسمية، أوفعلية، أوماضية، أومضارعة، وما إلىٰ ذلك، وسار في ذلك علىٰ قاعدة

---

(١) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٣/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦.

(٢) مخطوطات مكتبة مكة المكرمة بجوار الحرم المكي الشريف: ٤٥ فقه حنفي، غير مرقّم الأوراق!.

(٣) انظر: مجمع البحرين ١/ب، ٢/أ.

(٤) ولا يختلف عنه في ذلك إلا يسيراً، كتقديم كتاب «أدب القاضي» علىٰ «الدعوىٰ» و«الشهادات» في مجمع البحرين علىٰ عكس ما هو في مختصر القدوري.

(٥) انظر: مجمع البحرين (كتابي الطهارة والحدود منه) (غير مرقّم).

تضمن له البقاء في دائرة المتون وتجنّبه الإطالة والتفصيل، وهي ما وضّحه في مقدمة الكتاب، وقال: «وضعت هذا الكتاب وضعاً يستفيد منه قارئ كل مسألة هل هي خلافية أو غير خلافية، وإذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل، وذلك بمجرّد قراءتها من دون تلويح برقم أو تصريح باسم، وإن كناقد وضعنا رقوماً لفوائد نذكرها فإنما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضرّ عدمها؛ فنقول:

قد دللنا على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدّماً أو جملة أو مفرداً، إلا أن تقع هذه الجملة حالاً معترضة، فلا تدلّ على خلاف، أو تتضمن نسبة رواية إلى أبي حنيفة (رحمه اللّه)، فلا تدلّ على خلاف صاحبيه، فإن اقتسم القولان طرفي النفي والإثبات اقتصرنا عليها، وإلا أردفناها بضمير التثنية لإثبات مذهبيهما بأيّ جمل شئنا؛ لأمن اللبس.

وعلى قول أبي يوسف (رحمه اللّه) إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها.

وعلى قول محمد (رحمه اللّه) إذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها، والكلام في الاقتصار عليهما، وإردافهما بضمير التثنية على ما سبق.

وعلى قول أبي حنيفة (رحمه اللّه) إذا خالفه أبو يوسف، ولا قول لمحمد، بالجملة الاسمية وإردافها بالماضية أو نفي قول محمد بحرف لا.

وعلى (قول) أبي يوسف إذا خالفه محمد ولا قول للإمام بالفعليّتين أو نفي قول محمد بعد المضارعة.

وعلى أقوال الثلاثة بثلاثة أوضاع: إما بالاسمية وإردافها بالفعلين، أو بالجملتين ونفي قول محمد، أو بأحكام ثلاثة مرتبة: أولها للإمام، وثانيها لأبي يوسف، وثالثهالمحمد.

وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدّرة بنون الجماعة نفياً أو إثباتاً.

وعلى خلاف زفر بماضية ألحق بها نون الجماعة كذلك.

وعلى (قول) مالك بفعلية ألحق بها واو الجمع.

وإنما جعلناه مجموعاً؛ ليفهم أن المذكور هو قول أصحابنا وأنهم يخالفونهم فيه، فنقتصر على هذه الجمل إن فهمت أقوالهم، وإلا أردفناها بنفيها على ما سبق. هذه أوضاع للمسائل الخلافية.

ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الأوضاع السابقة، وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر فاعله للعلم به، والفعل اللازم ظاهراً كان فاعله أو مضمراً، والذي لم يسمّ فاعله»[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر «مجمع البحرين» من أهم متون الفقه الحنفي، وأوجزها لفظًا، وأبدعها أسلوبا، يحوي مسائل كتابين قيّمين في الفقه الحنفي: مختصر القدوري، ومنظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي.

وقد اعتني به شرحاً وتعليقاً، ونظمًا وتلخيصاً[2]. ذكره القرشي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلّف (رحمه اللّه)، ثم قال: «رتبه فأحسن، وأبدع في اختصاره»[3]، ووصفه اللّكنوي (رحمه اللّه) بأنه غاية في اللطف واللطافة[4]، وقال عنه حاجي خليفة (رحمه اللّه): «كتاب حفظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحلّه صعب؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جمّ فضائله»[5].

---

(١) مجمع البحرين ٢/أ ـ ٣/أ.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٠٠، ١٦٠١.

(٣) الجواهر المضية له ١/ ٢٠٩، وانظر: مجرى الأنهر للباقاني (مخطوط) ٣/أ.

(٤) انظر: الفوائد البهية له ص ٢٧.

(٥) كشف الظنون له ٢/ ١٦٠٠.

أثنىٰ عليه العَيْنتابي[١] (رحمه اللّه) ثناء جميلاً؛ وقال: «قد صنّف في الباب تصنيفاً فاخراً وكتاباً باهراً، لم يسبق له مثال ولا خطر علىٰ بال، عجيب الصنعة، غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام، متداولاً فيما بين الأنام، أكبّ حذاق زماننا علىٰ تحصيله وثابروا علىٰ تفهم جمله وتفصيله؛ لكثرة فوائده وغزارة درره وفرائده، قد تمّت به حسناته، ودلّت علىٰ وفور فضله وإعجازه آياته»[٢]. ووصفه ابن ملك (رحمه اللّه) بكتاب بديع، له قدر رفيع، لم ير مثله في الفروع، تأليف يستريح منه الروع، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادي لحظه يحاكي الإعجاز، في سرائره سرور مناجيه، ومن الأحزان ناجيه[٣]، كما قال عنه العيني (رحمه اللّه): «ما صُنّف مثله في الآفاق، مشتملاً علىٰ الخلاف والوفاق، عجيب التأليف والتركيب، أنيق العبارات والترتيب، موجز الألفاظ، دقيق المعاني، غزير الفحاوي، كثير المعاني، بحيث لم يسبقه أحد في هذا الميدان، ولا ارتاض أحد قبله في هذا البستان، فإنه بحر فرات يتلاطم أمواجاً، رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً، ولم يخرج منه الخائض إلا باللآلي والدرر، ولم يركبه أحد إلا حاز مقاصد الفكر؛ فإنهما[٤] بحران زاخران بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي فضل منهما يستضيئان»[٥].

---

(١) هو أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن أيوب، العَيْنتابي، الحلبي، قاضي العسكر بدمشق، أحد كبار فقهاء الحنفية، كان إمامًا، عالماً، بارعاً في مذهب إمامه، أفتىٰ ودرّس، وتوفي سنة ٧٦٧هـ، وله: شرح المغني في أصول الفقه، والمنبع في شرح المجمع.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٠٦، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) المنبع له (مخطوط) ١/ ٤/أ.

(٣) شرح مجمع البحرين له (مخطوط) ١/ ب (بتصرف يسير جدًا).

(٤) أي: مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي، اللذان جُمع بينهما في هذا الكتاب.

(٥) المستجمع له ص ٢، ٣ (تحقيق: العبيري).

وهذه الشهادات من علماء الحنفية تشير بوضوح إلىٰ قيمة الكتاب العلمية وأهميته في مكتبة الفقه الحنفي.

ومنها:

الوافي لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [١]:

متن يحتوي علىٰ مسائل: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات للإمام محمد بن الحسن، ومختصر القدوري، ومنظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي (رحمهم اللّه)، إلىٰ جانب مسائل من المبسوط للأول وبعض مسائل الفتاوىٰ والواقعات[٢]، ابتدأه المؤلّف (رحمه اللّه) كغيره من جمهور علماء المذهب بأبواب العبادات، من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ثم أحكام الأسرة، من: النكاح، والرضاع، والطلاق، ثم تناول الإعتاق، فالأيمان، فالحدود، فالجهاد، فاللقيط، فالإباق، فالشركة، فالوقف، فالبيع، فالصرف، فالكفالة، فالحوالة، فالقضاء، فالشهادة، فالوكالة، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالصلح، فالمضاربة، فالهبة، فالإجارة، فالمكاتب، فالولاء، فالإكراه، فالحجر، فالمأذون، فالغصب، فالشفعة، فالمزارعة، فالمعاملة، فالذبائح، فالأضحية، فالكراهية، فإحياء الموات، فالأشربة، فالصيد، فالرهن، فالجنايات، فالديات، فالوصية، فالخنثىٰ، فالفرائض التي ختم بها الكتاب.

ومن نظر في هذا الترتيب وجده قريبًا من ترتيب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه).

---

(١) مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرىٰ: ٤٥ فقه حنفي، شريط مصور من مكتبة متحف إستانبول بتركيا، ١٠٣ لوحات، تم نسخه عام ٧٨٩هـ.

(٢) انظر: الوافي ١/ب، ١٠٢/أ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) ليس له اهتمام بالاستدلال، كما تبيّن لي من خلال قراءتي لجزء من هذا الكتاب[١].

وأما الخلاف: فقد قال عنه في المقدمة: «لقد أوردت في هذا الكتاب ما هو المُعوّل عليه في الباب، وطويت ذكر الاختلافات، واكتفيت بالعلامات، فالحاء علامة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، والسين أبي يوسف (رحمه اللّه)، والميم محمد (رحمه اللّه)، والزاي زفر (رحمه اللّه)، والفاء الشافعي (رحمه اللّه)، والكاف مالك (رحمه اللّه)، والواو رواية عن أصحابنا (رحمهم اللّه)، أو قياس مرجوح؛ تحاميًا عن الإطناب وتفاديًا عن الإسهاب»[٢].

وهذا يعني أنه (رحمه اللّه) لا يصرِّح بالخلاف، وإنما يشير إلى آراء هؤلاء الأئمة برموز وإشارات.

أهميته في المذهب الحنفي:

قد سبق آنفاً أن هذا الكتاب يشتمل على مسائل عدد من أهم كتب الفقه الحنفي، فهو بذلك من الكتب القيّمة في المذهب الحنفي، ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) في عداد الكتب المعتبرة[٣]، ووصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بكتاب مقبول معتبر[٤]، أضف إلى ذلك أنه تأليف علم لامع من فقهاء الحنفية، ممن نعته القرشي(رحمه اللّه) بصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول[٥]،

---

(١) انظر: الوافي ١٣/أ ـ ١٤/أ، ٧٣، ٨٨/ب ـ ٨٩/ب.
(٢) المرجع السابق ١/ب، وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٩٧.
(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٨١.
(٤) كشف الظنون له ٢/ ١٩٩٧.
(٥) الجواهر المضية له ٢/ ٢٩٥.

وقال عنه اللّكنوي (رحمه اللّه) في ترجمته: «له تصانيف معتبرة، منها: الوافي، متن لطيف في الفروع، وشرحه الكافي، وكنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والمصفىٰ شرح المنظومة النسفية، والمستصفىٰ شرح الفقه النافع، والمنار متن في الأصول، وشرحه كشف الأسرار... قد انتفعت من تصانيفه بالوافي والكافي والمستصفىٰ... وكل تصانيفه نافعة، معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء»(١).

ومنها:

كنز الدقائق له:

متن وجيز، لخّص فيه النسفي (رحمه اللّه) كتابه السابق (الوافي) «بذكر ما عمّ وقوعه وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته... وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلّىٰ بمسائل الفتاوىٰ والواقعات، معلّما بتلك العلامات»(٢)، التي كان يرمز بها إلىٰ الأئمة في كتابه السابق.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد سار فيه النسفي (رحمه اللّه) علىٰ منهج أوجز المتون الفقهية، التي يُقتصر فيها غالباً علىٰ ذكر ما به الفتوىٰ في المذهب، ولا يُذكر فيها الخلاف والدليل(٣)، إلا أنه (رحمه اللّه) صرّح بأنه يشير إلىٰ خلاف الأئمة برموز حرفية، كما سبق آنفاً، ولم أقف علىٰ هذه الرموز في نسخ الكتاب المتداولة!

---

(١) الفوائد البهية له ص ١٠٢.

(٢) كنز الدقائق ص ٢، ٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ٣ـ ١٣، ٢٨ـ ٤٠، ٧٥ـ ٩٠.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي[1]، وهو من أكثر متون الفقه تداولاً بين الحنفية، ويلي مختصرَ القدوري في الشهرة والتداول، وقد تناوله كثيرون منهم بالشرح والتوضيح[2]، ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) في جملة الكتب المعتبرة[3]، ونعته ابن نجيم (رحمه اللّه) بأحسن مختصر صُنِّف في فقه الأئمة الحنفية[4].

ومنها:

النقاية مختصر الوقاية لعبيد اللّه المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) (رحمه اللّه):

لقد اختصر المحبوبي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب المتن الشهير لجدّه «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، مقتصراً على ما لابد منه في الفقه[5].

واختلف ترتيبه عن الأصل بعد كتاب الأيمان، حيث أردفه (على خلاف الأصل) بكتاب البيع، فكتاب الشفعة، فكتاب القسمة، فالهبة، فالإجارة، فالعارية، فالوديعة، فالغصب، فالرهن، فالكفالة، فالحوالة، فالوكالة، فالشركة، فالمضاربة، فالمزارعة، فإحياء الموات، فالوقف، فالكراهية، فالأشربة، فالذبائح، فالأضحية، فالصيد، فاللقيط واللقطة والآبق، فالمفقود، فالقضاء، فالشهادة، فالإقرار، فالدعوى، فالجنايات، فالديات، فالإكراه،

---

(١) انظر: الفوائد البهية للَكنوي ص ١٠٦، ١٠٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، النافع الكبير له ص ٢٣.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٥١٦.

(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٨١.

(٤) البحر الرائق له ١/ ٢.

(٥) انظر: النقاية ص ٣.

فكتاب الحجر، ثم عاد إلىٰ ترتيب الأصل، فجعل كتاب الوصايا وكتاب الخنثىٰ من أواخر أبواب الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبدو أن المحبوبي (رحمه اللّٰه) سلك فيه منهج أوجز المتون الفقهية من حيث الاستدلال، حيث لم يتطرق إليه فيما اطلعت عليه.

وفيما يتعلق بالخلاف، فإنه يصرّح به غالباً في أهم نقاط الخلاف بين الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّٰه).

ومن نوادره في هذا الباب، أنه ذكر رأي الإمام الشعبي (رحمه اللّٰه) في آخر الكتاب[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب زبدة خلاصة «الهداية» الكتاب القيّم المعروف في الفقه الحنفي، حيث تم اختصاره من «وقاية الرواية» المنتقىٰ من كتاب «الهداية».

ومن هنا نجد شرّاحه يمدحونه ويثنون عليه؛ فيصفه القهستاني (رحمه اللّٰه) بالمختصر الحاوي لتفاريق الواقعات، الجامع بالتصريح والإشارة لجميع المضمرات[٢]، ويعدّه البرجندي[٣] (رحمه اللّٰه) من أشرف المختصرات المشتملة علىٰ أهم مسائل الفقه، ويصفه بأنه «مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتمل علىٰ

---

(١) انظر: النقاية ص ص ٣-١١، ١٨٦-١٩٨.

(٢) جامع الرموز له ١/ ٢ (بتصرف يسير).

(٣) هو عبد العلي بن محمد بن حسين، البرجندي، فقيه حنفي، أصولي، فلكي، جامع للعلوم، توفي سنة ٩٣٢هـ، من مؤلّفاته: شرح التذكرة النصيرية في الهيئة، شرح مختصر المنار، شرح النقاية مختصر الوقاية.

انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٥، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ١٧٢، ١٧٣.

فوائد لطيفة ومسائل شريفة»[١].

وإذا نظرنا في هذه التصريحات وغيرها[٢] لبعض شرّاح هذا الكتاب، وجدنا أنهم متفقون على أن الكتاب على إيجازه واختصاره يحوي في طياته الكثير من أهم مسائل الفقه؛ فهو يتميّز بوجازة اللفظ وغزارة المادة العلمية.

وإن شئت أضفت إلى ذلك ما يتمتع به المؤلّف (رحمه اللّه) من مكانة مرموقة في المذهب الحنفي[٣].

ومنها:

عيون المذاهب للكاكي[٤] (ت ٧٤٩هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٥]:

مختصر تناول فيه المؤلّف (رحمه اللّه) المذاهب الأربعة[٦]، مبتدئًا بأبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، مثنّيًا بأبواب أحكام الأسرة: النكاح، والرضاع، والطلاق، ثم بقية الأبواب: الإعتاق، الأيمان، الحدود، السير، اللقيط، اللقطة، الآبق، المفقود، الشركة،

---

(١) شرح مختصر الوقاية له ١/ ٢، ٣.

(٢) انظر: شرح النقاية لأبي المكارم ١/ ٢.

(٣) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٧/ أ، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٤٢٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد، الكاكي، قوام الدين، الشيخ، الإمام، العلاّمة، تلميذ عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي، قدم القاهرة، ودرّس بجامع ماردين، من تصانيفه: جامع الأسرار في شرح المنار، عيون المذاهب، ومعراج الدراية في شرح الهداية.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٦٣/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٦.

(٥) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٣٠٧ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٦٧ لوحة، تم نسخه عام ٨٢٥هـ، يُحقّق في جامعة الإمام بالرياض.

(٦) انظر: عيون المذاهب ١/ ب.

الوقف، البيوع، الكفالة، الحوالة، القضاء، الشهادات، الوكالة، الدعوىٰ، الإقرار، الصلح، المضاربة، الوديعة، العارية، الهبة، الإجارات، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشفعة، القسمة، المزارعة، المساقاة، الذبائح، الأضحية، الكراهية، إحياء الموات، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن، الجنايات، الوصايا، الخنثىٰ، مسائل شتىٰ، والفرائض.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

سار فيه المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ بيان الحكم وفقاً للمذهب الحنفي، مشيراً إلىٰ ما عليه الفتوىٰ، مصرّحاً بخلاف الأئمة: أبي يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم اللّه)، بدون استدلال[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب علىٰ اختصاره يشتمل علىٰ كثير من آراء الفقهاء المجتهدين في أهم مسائل الفقه، ومن هنا وصفه الكفوي (رحمه اللّه) بـ «مختصر لطيف، وجامع شريف»[2]، ونعته اللّكنوي (رحمه اللّه) بـ «مختصر نافع»[3].

ومنها:

غرر الأحكام[4] لمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) (رحمه اللّه):

من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، حاول فيه المؤلّف (رحمه اللّه) أن يجعله

---

(١) انظر: عيون المذاهب ٢/أ ـ ٤/أ، ٤٥/ب، ٤٦/أ، ٦٣/ب ـ ٦٥/أ.

(٢) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٤٦٣/أ.

(٣) الفوائد البهية له ص ١٨٦.

(٤) هذا الكتاب طُبع ممزوجاً بشرحه للمؤلّف «درر الحكام»، ولم أجد له طبعة مستقلة، الأمر الذي جعلني أرجع إلىٰ نسخته الخطية بمكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ١٦٩/٢٥٤، ٢٣٢ورقة، تم نسخها عام ١٠١٧هـ.

متناً متيناً، «خالياً عن الروايات الضعيفة، حالياً بالقيود والإشارات الشريفة اللطيفة، محتوياً على مهمات خلت عنها المتون المشهورة، ومنطوياً على أحكام ملمّات[١] لم تكن فيها مسطورة، معجِبًا نظمُه الفصيحَ الأديبَ، ومُؤنقاً[٢] فحواه الفقيهَ الأريبَ»[٣]، وتناول فيه عامة أبواب الفقه، موردًا أبواب العبادات كلّها في أوله، مبتدئاً كغيره بالطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم والاعتكاف، فالحج، ثم الأضحية، فالصيد، فالذبائح، فالجهاد[٤]، ثم سائر الأبواب، من: إحياء الموات، والكراهية والاستحسان، والنكاح، والرضاع، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والولاء، والأيمان، والحدود، والسرقة، والأشربة، والجنايات، والديات، والمعاقل، والآبق، والمفقود، واللقيط، واللقطة، والوقف، والبيوع، والشفعة، والهبة، والإجارة، والعارية، والوديعة، والرهن، والغصب، والإكراه، والحجر، والمأذون، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والمضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، والدعوىٰ، والإقرار، والشهادات، والصلح، والقضاء، والقسمة، وأخيرًا: الوصايا التي ختم بها الكتاب.

---

(١) المُلمّات، هي: الحوادث، من ألمّ به: إذا نزل.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (لمم).

(٢) مؤنقاً، أي: مُعجِبًا، من الأنق (محرّكة)، وهو الفرح والسرور، يقال: آنقني إيناقاً ونِيقًا (بالكسر)، أي: أعجبني، وشيء أنيق، أي: حسَن مُعجِب.
انظر: المرجع السابق (أنق).

(٣) غرر الأحكام ٣/ب.
و«الأريب» بمعنى العاقل، من: أرُب إربًا كصَغُر صغرًا، وأرابة ككَرامة: عقل.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (أرب).

(٤) ولا يخفىٰ أن جمهور المؤلّفين في الفقه الحنفي يؤخّرون ما بعد الحج من أبواب العبادات (الأضحية، والذبائح، والجهاد).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) لا يذكر الدليل في هذا المتن، والغالب على منهجه عدم ذكر الخلاف أيضًا، إلا ما تطرق إليه بقلّة بين أئمة الحنفية المشهورين(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من المتون المقبولة عند الحنفية، تناوله عدد منهم بالشرح والتعليق(٢)، وأثني عليه غير واحد منهم(٣).

ومنها:

مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي(٤) (ت ٩٢٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٥):

لقد تناول الطرابلسي (رحمه اللّه) في هذا المتن عامة أبواب الفقه المعروفة، بادئًا بالعبادات، من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فالمعاملات وما يتبعها، من: البيوع، والشفعة، والإجارة، وإحياء الموات، والشركة، والمضاربة، والقسمة، والهبة، والوقف، والوكالة، والكفالة،

---

(١) انظر: غرر الأحكام ٤/أ-٨/أ، ١١٥/ب-١١٩/أ، ٢١٥/ب-٢١٩/ب.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٩٩، ١٢٠٠.

(٣) انظر: غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي ١/ ٤، كشف رموز غرر الأحكام لابن بير قدم ١/ ٣، حاشية الدرر على الغرر للخادمي ص ٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٤.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الطرابلسي، نزيل القاهرة، من علماء الحنفية، كان فقيهاً، محدِّثاً، واسع الرواية، كثير الحفظ، وله: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه: البرهان.
انظر: معجم المصنفين للتونكي ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٧٦.

(٥) مخطوطات مكتبة مكة المكرمة بجوار الحرم المكي الشريف: ٤٢ فقه حنفي، غير مرقّم الأوراق.

والحوالة، والرهن، فأحكام الأسرة، من: النكاح، والرضاع، والطلاق، فسائر الأبواب بدءً بالإعتاق، فالأيمان، فالعارية، فاللقيط، فاللقطة، فالمفقود، فالإباق، فالحجر، فالمأذون، فالغصب، فالإكراه، فالجنايات، فالديات، فالحدود، فالسرقة، فالصيد، فالذبائح، فالأضحية، فالشهادة، فالقضاء، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالصلح، فالسير، فالحظر والإباحة، فالوصايا، فالفرائض خاتمة أبواب الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

نهج المؤلف (رحمه اللّه) في هذا الباب منهج ابن الساعاتي (رحمه اللّه) في «مجمع البحرين»، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «وضعت هذا الكتاب علىٰ نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين»... بحيث يستفيد منه قارئ كل مسألة من مسائلها أنها تشير إلىٰ خلاف أو لا تشير إليه، وإذا أشارت المسألة إلىٰ خلاف يعلم قارئ تلك المسألة ما فيها من المذاهب علىٰ التفصيل بأتم وجوه التحصيل بمجرد قراءتها من غير تلويح برقم أو تصريح باسم، والرقوم الموضوعة عليها إنما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضرّ المقصود عدمها، فدللنا علىٰ قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بجملة اسمية...»[1] إلىٰ آخر ما سبق ذكره عند الحديث عن «مجمع البحرين»[2]. هذا، وتبعه في عدم ذكر الدليل أيضاً[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب متن قيّم مفيد، مثل «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (رحمه اللّه).

---

(١) مواهب الرحمن ١/ب، ٢/أ.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) انظر: مواهب الرحمن من بداية كتاب الطهارة إلىٰ قبيل باب المسح علىٰ الخفين، ومن بداية كتاب الحج إلىٰ آخر فصل في أفعال الحج (المخطوط غير مرقّم).

ومنها:

مخزن الفقه للأماسي (ت ٩٣٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (١):

لقد جمع الأماسي (رحمه اللّه) في هذا المختصر مسائل عشرة كتب في الفقه الحنفي، هي: «العيون»(٢)، و«الهداية»(٣)، و«الوقاية»(٤)، و«المختار»(٥)، و«مجمع البحرين»(٦)، و«الكنز»(٧)، و«النقاية»(٨)، و«التكملة»(٩)، و«لطائف الإشارات»(١٠)، و«غرر الأحكام»(١١)، مشيراً إليها برموز، محاولاً استيعاب مسائلها دون تكرار، وأن لا يزيد من غيرها إلا ما ناسب الباب(١٢).

والكتاب شاملٌ عامةَ أبواب الفقه المعروفة، وبالمقارنه بينه وبين «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) و«بداية المبتدي» للمرغيناني (رحمه اللّه) تبيّن لي أن الأماسي (رحمه اللّه) تبعهما في ترتيب الأبواب.

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٥٧٣ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨٠لوحة، تم نسخه عام ١٠٧٣هـ.
(٢) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (ت بين ٣٧٣ و٣٩٣هـ)، وقد يقصد «عيون المذاهب» للكاكي (ت ٧٤٩هـ).
(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، يأتي الحديث عنها في ص ٥٣١.
(٤) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، سبق الحديث عنها في ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.
(٥) «المختار للفتوىٰ» للموصلي (ت ٦٨٣هـ) سبق في ص ٤٧٤ ـ ٤٧٦.
(٦) «مجمع البحرين وملتقى النّيرين» لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، سبق في ص٤٧٦ ـ ٤٨٠.
(٧) «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، سبق في ص ٤٨٢، ٤٨٣.
(٨) «النقاية مختصر الوقاية» لعبيد اللّه المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، سبق الحديث عنها في ص ٤٨٣ـ٤٨٥.
(٩) لم أعرف مقصود المؤلّف (رحمه اللّه) بها، وقد يقصد «تكملة القدوري» لحسام الدين الرازي (ت ٥٩٨هـ) (رحمه اللّه).
(١٠) «لطائف الإشارات» في الفقه لابن قاضي سماونة (ت ٨١٨هـ)، لم أقف عليها.
(١١) «غرر الأحكام» لمولىٰ خسرو (ت ٨٨٥هـ)، سبق في ص٤٨٦ ـ ٤٨٨.
(١٢) انظر: مخزن الفقه ٩/ ب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد نهج الأماسي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب منهج الاقتصار علي بيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي فقط، دون استدلال أو توسّع في تناول الآراء والأقوال(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

جلّ ما جمع منه الأماسي (رحمه اللّه) مسائل هذا الكتاب عبارة عن كتبٍ لها أهميتها وقيمتها العلمية في الفقه الحنفي، كما عُرف في مواضعها (٢)، وبالتالي يكون لهذا الكتاب اعتباره عند الحنفية.

ومنها:

ملتقى الأبحر للحلبي (ت ٩٥٦ هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول الحلبي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب مسائل المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، من: «مختصر القدوري»، و«وقاية الرواية» للمحبوبي، و«المختار للفتوىٰ» للموصلي، و«كنز الدقائق» للنسفي، بعبارة سهلة واضحة، وأضاف إليها بعض ما يحتاج إليه من مسائل «مجمع البحرين» لابن الساعاتي، ونبذة من «الهداية» للمرغيناني (رحمهم اللّه)(٣)، ورتّبه ترتيب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) و«بداية المبتدي» للمرغيناني (رحمه اللّه)، كما تبيّن لي من خلال مقارنته بالكتابين.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

افتتح المؤلّف (رحمه اللّه) كتاب الطهارة من هذا المتن بقول اللّه (عزّ وجلّ):

---

(١) انظر: مخزن الفقه ٩/ب ـ ١٣/أ، ٦٢/ب، ٦٤/أ.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨ـ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) انظر: ملتقى الأبحر ١/ ٩، ١٠، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨١٤.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية(1)، ولم يتطرق بعد ذلك إلى الدليل فيما اطلعت عليه من الكتاب(2)، وهو يذكر الخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، (وزفر أحيانًا)(3)، وسلك في ذلك منهجاً وضّحه في المقدّمة، وقال: «صرّحتُ بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدّمتُ من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخّرتُ غيره، إلا إن قيّدتُه بما يفيد الترجيح، وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكلّ ما صدّرتُه بلفظ «قيل» أو «قالوا»: وإن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك، ومتى ذكرتُ لفظ التثنية من غير قرينة تدلّ على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى)، ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى»(4).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أفضل المتون المتأخرة في المذهب الحنفي وأنفعها، تناوله عدد من علماء الحنفية بالشرح والإيضاح(5)، ووصفوه بالمدح والثناء؛ فوصفه الباقاني(6) (رحمه الله) بأجلّ متون المذهب وأجمعها وأتمّها فائدة

---

(1) من الآية ٦، سورة المائدة.

(2) إلا ما كان إشارة إليه، كقوله في باب المسح على الخفين ١/ ٣٣: «يجوز (المسح) بالسنة»، وقوله في باب العشر والخراج ١/ ٣٧٠: «ولا يزاد (الخراج) على ما وضعه عمر (رضي الله عنه) على السواد».

(3) انظر: ملتقى الأبحر ١/ ١١-١١٩، ٣٥٤-٤٠٤، ٢/ ١٩٥-٢٥٤.

(4) المرجع السابق ١/ ١٠.

(5) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨١٤-١٨١٦، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٣.

(6) هو محمود بن بركات بن محمد، الباقاني، الدمشقي، نور الدين، فقيه حنفي، كثير الاطلاع، مؤلِّف مُجيد، حسن التنقيح للعبارات، توفي سنة ١٠٠٣هـ، من تصانيفه: تكملة البحر الرائق، شرح ملتقى الأبحر، وشرح النقاية.

انظر: لطف السمر لنجم الدين الغزي ٢/ ٦٣٨، ٦٣٩، خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٣١٧، ٣١٨.

وأنفعها[١]، وقال عنه الحصكفي (رحمه الله): «سار بذكره الركبان، واعتبره الموالي والأعيان في غالب البلدان»[٢]، وقال عنه حاجي خليفة (رحمه الله): «بلغ صيته الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق»[٣]، وقال عنه شيخ زاده[٤] (رحمه الله): «إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر بحر زاخر، وغيث ماطر، وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم، لكن جميع الواقعات قد يوجد في قعره أو في الساحل، وهو أنفع متون المذهب وأجلّ وأتمّها فائدة وأكمل، خالٍ عن الزوائد المملّة والاختصارات المخلّة، وشهرته فوق الإطناب في مدحته (رحم الله مؤلّفه وتغمّده بمغفرته)»[٥].

وهذه التصريحات من علماء الحنفية تدلّ على أهمية هذا المتن وقيمته العلمية في المذهب الحنفي.

ومنها:

تنوير الأبصار وجامع البحار للتُّمرتاشي (الوالد) (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه الله):

متن وجيز، يشتمل على كثير من مسائل المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، ألّفه التمرتاشي (رحمه الله)؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى[٦]، ورتّبه ترتيب «الجامع الصغير» و«الهداية» كما تبيّن لي بالمقارنة بينها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد سار فيه المؤلّف (رحمه الله) على طريقة أوجز المتون الفقهية، التي

---

(١) مجرى الأنهر له (مخطوط) ٠/ ب (بتصرف يسير جدّاً).

(٢) الدر المنتقى له ١/ ٤.

(٣) كشف الظنون له ٢/ ١٨١٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخ زاده، فقيه حنفي، مفسّر، ولي قضاء الجيش بالروم إيلي، وتوفي سنة ١٠٧٨هـ، من آثاره: حاشية على تفسير البيضاوي، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٥٤٩، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ١١١.

(٥) مجمع الأنهر له ١/ ٢، ٣.

(٦)

يُقتصر فيها غالباً على الراجح والمفتى به في المذهب؛ ولذلك لم يتناول فيه الخلاف والدليل، إلا ما أشار إليه في بعض الأحيان[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا المتن من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وكفى به أهمية أنه أصل «رد المحتار» المعروف بحاشية ابن عابدين، التي لا يخفى على طلبة العلم اشتهارها وسعة انتشارها وتداولها في أوساط الحنفية في مجالات البحث والقضاء والإفتاء.

مدحه الحصكفي (رحمه الله)، ووصفه بأنه «فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار»[٢]، وأثنى عليه المحبي[٣] (رحمه الله) إلى جانب الثناء على المؤلّف، وقال في ترجمته: «كان إماماً فاضلاً، كبيراً، حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر عمره من يساويه في الدرجة... قد رأس في العلوم، وقصده الناس للفتوى، وألّف التآليف العجيبة المتقنة، منها: كتاب «تنوير الأبصار»، وهو متن في الفقه جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقّق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد؛ فاشتهر في الآفاق، وشرحه هو الشرح المسمى بمنح الغفار، وهو من أنفع كتب المذهب»[٤].

ونقل هذا الكلامَ بنصه العلاّمةُ ابن عابدين (رحمه الله) في «رد المحتار»[٥]، مما يعني ثناءً منه أيضًا على المؤلّف والكتاب.

---

(١) انظر: تنوير الأبصار ص ص ٢ ـ ١٢، ٤٢ـ٤٤.
(٢) الدر المختار له ١/ ٣.
(٣) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله، المحبّي، الحموي الأصل، الدمشقي، باحث، أديب، لغويّ، مؤرّخ، مشارك في بعض العلوم، من الحنفية، توفي عام ١١١١هـ، ومن آثاره: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ديوان شعر، وقصد السبيل بما في اللغة من الدخيل.
انظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٨٦ ـ ٩١، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٠٧.
(٤) خلاصة الأثر له ٤/ ١٩.
(٥) انظره: ١/ ١٩.

المطلب الثالث
المـنـظــــومــات

وهي الكتب التي تناول فيها علماء المذهب الحنفي مسائل الفقه في الأبيات والقصائد، وكثيرٌ منها عبارة عن منظومات تمّ فيها نظم كتاب آخر من المتون والمختصرات في الفقه الحنفي، إلىٰ جانب عدد من منظومات مستقلّة.

ومن هذه الكتب:

منظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[١]**:**

لقد تناول المؤلّف (رحمه اللّه) في هذه المنظومة خلاف الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي، ومالك (رحمهم اللّه) في ٢٦٦٩ بيتاً، ورتّبها علىٰ عشرة أبواب: الأول في قول أبي حنيفة، والثاني في قول أبي يوسف، والثالث في قول محمد، والرابع فيما اختلف فيه الأولان، والخامس فيما اختلف فيه الأول والأخير، والسادس فيما اختلف فيه الأخيران، والسابع فيما انفرد به كلّ واحد منهم، والثامن في قول زفر، والتاسع في قول الشافعي، والعاشر في قول مالك (رحمهم اللّه)[٢].

قال المؤلّف (رحمه اللّه):

«أبوابه علىٰ النظام عشرة ـ فأودِعوها صحفاً منشّرة
أولها مقالة النعمان ـ ثم مقالات الإمام الثاني
ثم فتاوىٰ العالم الشيبانِ ـ ثم الذي تنازع الشيخان

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٣٠٠ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٧٠ لوحة، تم نسخه عام ٨٠٨هـ.

(٢) انظر: منظومة الخلافيات ١/ب، ٢/أ، ١٧٠/أ.

ثم اختــلاف الطرفين فـاعلم ــ ثم اختــلاف الآخِرين فـافـهم
ثـم الذي يخـتص كلّ واحــد ــ فيـه بقـول بعـد جـهـد جـاهد
ثـم فـتـاوىٰ زفـر وبعـده ــ مـا هو قـول الشـافـعي وحـده
ثـم فـتـاوىٰ مـالك بن أنس ــ وهو لأهل العلم خير مؤنس»[(١)].

وقال عن عدد أبياتها:

«وجملة الأبيات يا صدر الفئة ــ ألفـان والسـتـون والسـتمـائة
وتسـعـة، واللّه يجـزي ناظمـه ــ جنات عـدن وقصوراً ناعمـة»[(٢)].

وقد رتّب كلّ واحد من هذه الأبواب ترتيباً فقهيّاً؛ فافتتح الباب الأول مثلاً بمباحث الصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، ثم تناول مسائل النكاح، فالطلاق، فالمكاتب، فالولاء، فالأيمان، فالحدود، فالسرقة، فالسير، فالغصب، فالوديعة، فالعارية، فالشركة، فالصيد، فالوقف، فالهبة، فالبيوع، فالصرف، فالشفعة، فالقسمة، فالإجارات، فأدب القاضي، فالشهادات، فالرجوع عنها، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالصلح، فالرهن، فالمضاربة، فالمزارعة، فالشرب، فالأشربة، فالإكراه، فالحجر، فالمأذون، فالديات، فالجنايات، فالخنثىٰ، فالفرائض، فالكراهية التي ختم بها مباحث هذا الباب.

وهكذا سائر الأبواب مع اختلاف في بعضها، ولا يخفىٰ أنه يتناول في كل بابٍ ما كان من مسائله، ولا يتعدّاها إلىٰ غيرها؛ فلم يذكر في الباب الخامس مثلاً إلا بعض مسائل الصلاة والنكاح والطلاق والأيمان والحدود والسرقة والسير والغصب والاستحسان والبيوع والشفعة والدعوىٰ والوصايا في حوالي أربعين

---

(١) منظومة الخلافيات ١/ب، ٢/أ.
(٢) المرجع السابق ١٧٠/أ.

بيتاً فقط؛ لأن هذه المسائل هي أهم ما اختلف فيه الإمامان: أبو حنيفة، وصاحبه محمد (رحمهما اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) لا يذكر الدليل في هذه المنظومة، وأما بيان الخلاف فهو موضوع الكتاب، حيث ينطوي على آراء الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي، ومالك (رحمهم اللّه) في أبوابه العشرة.

وقد تناول آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الباب الأول، مع الإشارة إلى اختلاف الروايات عنه وبيان خلاف الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) له في الغالب، كما تناول في الباب الثاني آراء الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) مع التعرض غالباً لخلاف الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) له، كما استعرض آراء الإمام محمد (رحمه اللّه) في الباب الثالث مع الإشارة غالباً إلى اختلاف الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) معه، وقارن بين آراء الشيخين في الباب الرابع، وآراء الطرفين في الباب الخامس، وآراء الصاحبين في الباب السادس، وآراء ثلاثتهم (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد) في الباب السابع، وتناول في الباب الثامن ما خالف فيه زفرُ أصحابَه، وفي الباب التاسع ما اختلف فيه الإمام الشافعي مع الحنفية، وفي الباب الأخير ما خالفهم فيه الإمام مالك (رحمهم اللّه)[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه المنظومة من أهم كتب الفقه عموماً ومؤلّفات الفقه الحنفي خصوصاً؛ لاشتمالها على أقوال أئمة المذهب وآرائهم وبيان مواطن الوفاق والخلاف بينهم بعبارات موجزة جامعة، ولكونها أول منظومة فقهية عند الحنفية[٢]، وتأليفاً

---

(١) انظر: منظومة الخلافيات ٢/أ-٩/أ، ٤٢/ب-٤٩/أ، ٥٨/أ-٦٧/أ، ٧١/أ، ٧٤/أ، ٧٧/أ، ٩٤/ب-١٠٠/أ، ١٠٧/أ-١٠٩/ب، ١٢٨/أ، ١٥٩/أ-١٦٩/ب.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٥٣/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥٥

لأحد الفقهاء الثقات في المذهب الحنفي وإمامٍ من «الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام»[1]، و«فقيه عارف بالمذهب والأدب»[2]، ممن «كان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء»[3].

وقد اعتنى بها علماء الحنفية، وأقبلوا عليها بالحفظ والشرح والتداول، وقد ذكر حاجي خليفة (رحمه اللّه) العديد من شروحها[4]، وقال عنها الأفشنجي[5] (رحمه اللّه): «إن المنظومة لعمري كتاب نفيس، قبله الخواص والعوام، ومن حقه ذلك، فلم يُصنَّف مثله في الإسلام»[6].

ومنها:

لمعة البـدر للفَراهي[7] (ت في حدود ٦٤٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [8]:

لقد نظم الفراهي (رحمه اللّه) في هذه المنظومةِ كتابَ «الجامع الصغير»

---

(١) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٥٢/ب، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٤٩.

(٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٠.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٥٩.

(٤) انظر: كشف الظنون له ٢/ ١٨٦٧، ١٨٦٨.

(٥) هو أبو المحامد، محمود بن محمد بن داود، اللؤلؤي، البخاري، الأفشنجي، فقيه، محدِّث، حافظ، مفسِّر، أصولي، أديب، جامع بين أشتات العلوم، عارف بالمذهب، قتلته التتار سنة ٦٧١هـ، ومن آثاره: حقائق المنظومة (شرح منظومة الخلافيات).
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٣٥/ب.

(٦) حقائق المنظومة له (مخطوط) ٢٧٠/ب، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٣٦/أ.

(٧) هو أبو نصر، مسعود بن أبي بكر بن الحسين، السنجري، الفَراهي، فقيه حنفي، له مؤلّفات، منها: ذات العقدين، لمعة البدر في نظم الجامع الصغير، ونصاب الصبيان في اللغة.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٧٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٢٩.

(٨) مخطوطات مكتبة مكة المكرمة بجوار الحرم المكي الشريف: ٩٤ فقه حنفي، والمخطوط غير مرقم الأوراق.

للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[١]، كما أشار إليه بقوله:

«سنيت بالنظم للحفاظ في كِبَر ـــ مسائل الجامع المخصوص بالصِّغَر»[٢].

وقد سبق الحديث عن «الجامع الصغير»؛ فلا نعيد الكلام عن منهجه من حيث الاستيعاب والترتيب والاستدلال وذكر الخلاف، وإنما نكتفي بالإشارة إلى أن **أهمية هذه المنظومة** في كونها نظماً لأحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وأن لها (كغيرها من المنظومات) أثراً في تسهيل الحفظ واستيعاب مسائل المتن، إلا أن ناظمها من المغمورين!

ومنها:

مستحسن الطرائق لابن الفصيح[٣] (ت ٧٥٥هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٤]:

في هذا الكتاب نظم ابن الفصيح (رحمه اللّه) متن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، وقال في مقدمته:

«وبعد فالأسهل حفظ النظم ـــ والحفظ ترشيح الحجى للفهم

وإن علم الفقه خير كلّه ـــ وإن شرّاً فقده وجهله

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٧٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٠١، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٢٩.

(٢) لمعة البدر ٢/أ.

(٣) هو أبو طالب، أحمد بن علي بن أحمد، الهمداني، الكوفي، المعروف بابن الفصيح، أحد كبار علماء الحنفية في عصره، كان له صيت في بلاد العراق، ثم قدم دمشق، فدرّس وأعاد، ومن آثاره: نظم الفقه النافع، نظم الكنز، ونظم المنار في أصول الفقه.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١١٧، ١١٨، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٩٦ـ ٣٩٨.

(٤) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ٢٨٣/٢٥٤، ١٢٩ ورقة، نُسخ عام ١١٠٢هـ.

و«الكنز» في فقــه أبي حنيفــة ـــ مختــار فتوىٰ المذهب الشريفة

فــإنه من أوجــز الكلام ـــ مستحسن مستجمع المرام

معتبر معتمد محرّر ـــ مخلص ملخّص محبّر

. . . ـــ . . .

لأجل هذا اخترت فيه نظمه ـــ وقد تبعت في الرقوم رسمه»(١).

وقد سبق الحديث عن «كنز الدقائق» في المطلب السابق(٢)، ولا داعي لإعادة الكلام عن منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب والاستدلال وذكر الخلاف.

وأهمية هذه المنظومة في كونها نظماً لأحد المتون المقبولة المتداولة في الفقه الحنفي، وناظمُها من كبار فقهاء الحنفية، «كان إماماً، علاّمة، جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه»(٣).

ومنها:

قيد الشرائد ونظم الفرائد لابن وهبان (ت ٧٦٨هـ) (رحمه اللّه):

هذه المنظومة عبارة عن قصيدة رائية، تناول فيها ابن وهبان (رحمه اللّه) ما تيّسر له نظمه من فروع فقهية نادرة، انتقاها من عدد كبير من كتب الفقه الحنفي، وأضاف إليها شيئًا من المسائل غير النادرة أيضًا، إما لأن فيها رواية زائدة لا توجد في الكتب المشهورة، أو لأنه قيّدها بالإشارة إلى الراجح وما أشبه ذلك، ورتّبها ترتيب كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه) تقريبًا(٤).

---

(١) مستحسن الطرائق ١/ ب.

(٢) ص ٤٨٢.

(٣) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٧٣/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٦.

(٤) انظر: قيد الشرائد ص ٢، ١٢١، شرحه عقد القلائد للمؤلّف (مخطوط) ١/ ٣/ ب- ٦/ ب، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٩.

قال (رحمه اللّه):

«وبعد: ففي علم الفروع مسائل ـــ غرائب في الكتاب الضخام تسفّر

على مذهب النعمان ذي العلم والحجا الـ ـــ إمام العظيم الشان فيما يقرّر

فأفردت منها ما تيسّر نظمه ـــ لعلّي في نيل العلى أتبحّر

ولم أذكر المذكور في كلّ كتبنا ـــ وما كان من قيد مفيد سأذكر

ورب مكان زيد فيه رواية ـــ فأوضحت أولاها وما هو أشهر

. . . . . .

وفيها زيادات بها زاد قدرها ـــ وفقه غريب في الوقائع يكثر

ورتّبت ترتيب الهداية قصدها ـــ سوى النزر منها للضرورة يفقُر»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الناظم (رحمه اللّه) لا يذكر الدليل في هذه المنظومة، بينما يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه المنظومة تحوي في طياتها قدراً وافراً من نوادر الفروع، التي لا يتيسّر الحصول عليها مجموعة في كتاب واحد، وقد أجاد ابن وهبان (رحمه اللّه) نظمها، وأحسن ترتيبها وتنظيمها، ومن هنا وصفها ابن حجر(٣) وحاجي خليفة

---

(١) قيد الشرائد ص ٢، ١٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٣ـ٨، ٦٩ـ٧٥، ٩٠ـ٩٨.

(٣) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، الشافعي، من كبار علماء الحديث، مع البراعة في الشعر والأدب وفنون أخرى، درّس، وصنّف، وولي القضاء، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وارتحل إليه الأئمة، وشهد له العلماء بالحفظ والثقة والمعرفة التامة وسعة العلم في فنون شتى، توفي سنة ٨٥٢هـ، ومن تصانيفه الكثيرة: تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، وفتح الباري.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٣٦ـ٤٠، نظم العقيان للسيوطي ص ص ٤٥ـ٥١.

(رحمهما اللّه) بـ «نظم جيّد متمكّن»[١]، ونعتها شارحها ابن الشحنة[٢] (رحمه اللّه) بأنها «في بابها عديمة النظير، جامعة من غرائب الفقه للجمّ الغفير»[٣].

وناظمها ابن وهبان (رحمه اللّه) من كبار علماء الحنفية في عصره، وُصف بأنه «كان ماهراً في الفقه والعربية والقراءة والأدب... وكان مشكور السيرة، حكيماً، أميناً، عالماً مكيناً، فقيهاً نبيهاً، موصوفاً بالسيرة الحسنة»[٤]، «أخذ عن علماء الشام، وبلغ رتبة الفضل والكمال»[٥].

ومنها:

درّ المهتدي وذخر المقتدي للهاملي[٦] (ت ٧٦٩هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [٧]:

لقد نظم الهاملي (رحمه اللّه) في هذه المنظومة كتاب «بداية المبتدي»

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٥٧، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٥، الفوائد البهية للّكنوي (نقلاً عن الأول) ص ١١٤، ١١٥.

(٢) هو ابن الشحنة، عبد البرّ بن محمد بن محمد، الحلبي، القاهري، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان عالماً متقناً للعلوم النقلية والعقلية، درّس، وأفتى، وولي قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، توفي سنة ٩٢١ هـ، ومن تصانيفه: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، شرح منظومة ابن وهبان، وشرح منظومة جدّه (أبي الوليد) في عشرة علوم.
انظر: الكواكب السائرة للغزي ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٩٨ ـ ١٠٠.

(٣) تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ ١.

(٤) الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٥، وانظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٥٧.

(٥) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٩٣/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٣.

(٦) هو أبوبكر بن علي بن موسى، الهاملي، الزبيدي، سراج الدين، من علماء الحنفية في اليمن، توفي بزبيد، وله: درّ المهتدي وذخر المقتدي (ويعرف بالمنظومة الهاملية)، وشرح مختصر القدوري.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٣٦، الأعلام للزركلي ٢/ ٦٧.

(٧) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٨٩خ، شريط مصور من مخطوط أصلي بالقسم، ٢٦٩ صفحة، تم نسخه عام ١٠١٠هـ.

للمرغيناني (رحمه اللّه) في أربعة آلاف ومائتين وخمسين بيتاً؛ تسهيلاً لحفظها على الراغبين، وقال:

«أحببت نظم نثره المشهور ـ فريد اللؤلؤ المنثور
إذ قد حوى مختصر القدوري ـ ثم كتاب الجامع الصغير
والكلّ مجموع صغير الحجم ـ مضمَّن فقهاً كبير الرسم
بحفظه يفقه كلّ مبتدي ـ والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كلّ نوع فيه باب فائق ـ كالنحل كلَّ ثمر تُلاحِق
ألفاظه شهد لذيذ رائق ـ وهو شفا للقلوب فاتق
وإذ رأيت حفظ هذا يجب ـ والحفظ بالمنظوم دأباً يقرب
نظمته ميسّرًا للحفظ ـ مستوعب المعنى وجيز اللفظ

. . . .

أبياتها أربع[1] آلاف غرر ـ وربع ألف قد نظمن كالدّرر»[2].

وقد سبق الحديث عن «بداية المبتدي» في المطلب السابق[3]، فلا نتكلّم هنا عن محتوى الكتاب وترتيبه ومنهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف.

وتكمن **أهمية هذه المنظومة** في كونها نظمًا لأحد المتون القيّمة في الفقه الحنفي، ولاسيّما قد قصد بها المؤلّف (رحمه اللّه) تسهيل حفظه، كما سبق فيما اقتبسنا من كلامه آنفًا، إلا أن ناظمها (رحمه اللّه) ليس من علماء المذهب المشهورين، حيث لم يُترجم له في كتب طبقات وتراجم علماء الحنفية المعروفة المتداولة!

---

(١) الأصل أن يقول: «أربعة آلاف»، كما لا يخفى، وربما عدل إلى التذكير؛ لضرورة الشعر.
(٢) درّ المهتدي ص ٢، ٢٦٢.
(٣) ص ٤٧١، ٤٧٢.

ومنها:

الفرائد السنية للكواكبي[1] (ت ١٠٩٦) (رحمه اللّه):

منظومة أخرىٰ في الفقه الحنفي، نظم فيها صاحبها متنَ «النقاية مختصر الوقاية»، ومعظمَ أصله «وقاية الرواية»، ونبذةً من مسائل أخرىٰ لا يُستغنىٰ عنها، مما وقف عليه في كتب المتقدّمين:

قال الناظم (رحمه اللّه):

«وإنني كنت ببدء أمري ـ حال الصبا وعنفوان العمر

حفظت من أبي جزاه ربّي ـ من فضله عنّي جنان القرب

ملخّصَ «الوقاية» «النُّقاية» ـ رجاء أن أفوز بالهداية

فبعد أن حفظتها بجهدي ـ تغيّبت عنّي بطول العهد

وإذ لحفظها لويت ثانياً ـ عنان طرف العزم كان وانياً[2]

لاسيّما وقد وهت مني القوىٰ ـ واستوهن العظم وقد زاد الجوىٰ[3]

فأنعم اللّه بشرح صدري ـ ميسِّرًا من فضله لأمري

مسهِّلاً لنظمي «النقاية» ـ جميعها ومعظم «الوقاية»

---

(١) هو محمد بن حسن بن أحمد، الكواكبي، الحلبي، الحنفي، مفتي حلب ورئيسها، والمقدّم فيها في الفنون النقلية والعقلية، كان حديد الفهم، سريع الأخذ للأشياء الغامضة، من مؤلّفاته: هذه المنظومة، وشرحها، ونظم المنار.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨، إعلام النبلاء للطباخ ٦/ ٣٥٦ـ ٣٦٠.

(٢) من الوَنىٰ، كفتىٰ، وهو التعب.

القاموس المحيط للفيروز آبادي (وني).

(٣) الجوىٰ، هو: الحزن، والحُرْقة، وشدة الوجد، وتطاول المرض، وداء في الصدر.

المرجع السابق (جوي) (بتصرف يسير).

وزدت نبـــــذة من المســـــائل ـــ ألفـيـتـهـا في كـتب الأوائل
كـــثـيـــرة الوقـــوع والتـــداول ـــ يحـتـاجـها كلّ فـقيـه فـاضل»[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

منهج الكواكبي (رحمه اللّه) في هذا الباب قريب من منهج ابن وهبان (رحمه اللّه) في قصيدته، حيث لا يذكر الدليل، بينما يتطرق - بقلّة - لبيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد سلفت الإشارة في المطلب السابق[٣] إلى أهمية الكتابين: «وقاية الرواية»، ومختصرِها «النقاية» في المذهب الحنفي.

وهذه المنظومة كما سبق آنفًا تنطوي على معظم مسائل هذين الكتابين، ومؤلّفُها من كبار علماء الحنفية في عصره[٤]، وفي ذلك تكمن أهميته في الفقه الحنفي.

ومنها:

خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير للمَحاسني[٥] (ت ١١٧٣هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [٦]:

أصل هذه المنظومة متن «تنوير الأبصار» للتمرتاشي (رحمه اللّه)، وقد

---

(١) الفرائد السنية ١/ ٨، ٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ١٣ - ٣٣، ١٩٠ - ١٩٤، ٢/ ١٨٤، ١٨٥، ٢١٤ - ٢٢٣.

(٣) ص٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٨٥.

(٤) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨، إعلام النبلاء للطباخ ٦/ ٣٥٦ - ٣٦١.

(٥) هو موسى بن أسعد بن يحيى، المحَاسني، الدمشقي، كان عالماً، محقِّقاً، غوّاصًا، له اطلاع واسع في العلوم والفنون، ولا سيما الفقه والمعاني والبيان والأدب، من تصانيفه: خلاصة التنوير، وشرحه، ونظم متن التلخيص في المعاني.
انظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٢٢٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٩٢٩.

(٦) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ٢٠٥١ م، شريط مصوّر يحتوي على مجموع أوله

أضاف إليه الناظم (رحمه اللّه) بعض ما اشتمل عليه «ملتقىٰ الأبحر» للحلبي (رحمه اللّه)، مما عليه الاعتماد في الفتوىٰ.

قال (رحمه اللّه):

«وبعد: فالفقه رفيع القدر ـ ويُصرَف فيه نفيس العمر
وإنّ مما اختاره الأئمة ـ للفتوىٰ في الحادثة المهمة
"تنوير الأبصار"؛ لما حوىٰ ـ من غرر الأحكام عمن قد روىٰ
فطُلب من الفقير نظمُه ـ ليسهل للطالبين فهمه

....

وبعد أن تنظّمت منه الدرر ـ وغُيِّر ما كان فيه من نظر
سمّيتها "خلاصة التنوير ـ وذخيرة المحتاج والفقير"
مَعْ ما عليه "الملتقىٰ" قد اشتمل ـ مما عليه الإفتاء والمعوَّل»[(١)].

وقد سبق الحديث عن منهج «تنوير الأبصار»[(٢)]، وعليه نقيس هذه المنظومة.

أهميته في المذهب الحنفي:

كون هذا الكتاب نظماً لأحد المتون الجيدة في الفقه الحنفي يقتضي أهميته بين المنظومات الفقهية، إلا أنه يلاحظ القارئ ركاكة في بعض أبياته، وإليك مثالاً من بداية «باب إدراك الفريضة»[(٣)].

قال:

«والشارع بها أداء منفرد ـ بإقامة يقطعها إذا وجد

---

(١) بداية المخطوط (غير مرقّم)!
(٢) في ص ٤٩٣، ٤٩٤ من هذا البحث.
(٣) المخطوط غير مرقّم!

قــائمــاً بتــسليــمـــة واحــدة ـــ ويقـتـدي بإمـامـهـا في الركـعـة
هـذا إذا مــا قــيّدت بســجــدة ـــ أو قــيّدت في الفــجــر أو ثلاثة».

ومنها:

تحفة الطلاب لأبي بكر الملا[1] (ت ١٢٧٠هـ) (رحمه اللّه):

هذه أرجوزة لخّص فيها صاحبها منظومةَ «درّ المهتدي» للهاملي (رحمه اللّه) في ألفين وخمسين بيتاً، بحذف أكثر الخلاف والمكرّر وما كان نادراً، مع تغيير بعض الألفاظ وإضافة مسائل مهمة، ملخّصاً لما تعمّ به البلوىٰ، منتخباً لما عليه الفتوىٰ.

قال الناظم (رحمه اللّه):

«وهـذه أرجـــوزة فـــيـــه علىٰ ـــ مــذهب من حــاز فـضــلاً وعُلا
أبي حنيــفـــة الإمـــام الكامل ـــ ضــمّنتــهـــا جـواهر المســائل
مـلخّصـــاً لما تـعـمّ البـلوىٰ ـــ منتــخـبــاً لما عليــه الفـتــوىٰ
مـخـتـصـراً نظـم السـراج الفـاضل ـــ نجل علي بن مـــوسىٰ الهـــاملي
حـــذفت منه مـــا يكون نـادراً ـــ وأكـــثـــر الخـــلاف والمكرّرا
لما رأيت من قـــصـــور الهـــمّة ـــ عـن ذكـــر مـــا يورث السـآمـــة
وربمـــا[2] غـــيّرت بعض اللفظ ـــ بما هو الأضـــمـن عـنـد الحـــفظ
أو زدت في أثنائه مـــســـائلا ـــ مـهـمّة عن ذكـرها قـد غـفـلا

---

(١) هو أبوبكر بن محمد بن عمر، الملاّ، الأحسائي، أحد علماء الحنفية الزهاد الوعاظ، توفي في الحرم المكي الشريف (كما صرّح به حفيده) أو في بلده الأحساء (كما قال كحالة) وله مؤلّفات، منها: هذه المنظومة، التذكرة في أحوال الموتىٰ والآخرة، ومختصر التبصرة لابن الجوزي.
انظر: معجم المؤلّفين لكحالة ١/ ٤٤٦، وترجمتَه لحفيده يحيىٰ بن محمد في آخر هـذه المنظومة ص ص ٢٠٧ـ ٢١٠.

(٢) للتكثير، كما في هامش الأصل من خط المولّف (رحمه اللّه). هامش تحفة الطلاب ص ١٦.

سـمّيتـهـا بـ «تحـفـة الطلاّب» ـــ والـلّه يـهـــديـنا إلى الـصـــواب

. . . .

أبيـاتـهـا ألفـان مَعْ خـمسين ـــ وذاك في الحـادي مع السـتين

من بعـد مـائتين مع ألف سنة ـــ وجـيزة اللفظ أتت مـبـيّنة»[١].

وحيث سبق الحديث عن «بداية المبتدي» أصل منظومة «درّ المهتدي»، التي هي أصل هذا الكتاب، نكتفي بذلك عن منهجه من حيث الاستيعاب والترتيب والاستدلال وذكر الخلاف.

أهميته في المذهب الحنفي:

تركيز الناظم (رحمه اللّه) على ما تعمّ به البلوى من المسائل، وما عليه الفتوى في المذهب الحنفي من الآراء والروايات، يشير إلى أهمية هذه المنظومة في الفقه الحنفي، إلا أن صاحبها كالهاملي (رحمه اللّه) صاحبِ الأصل (درّ المهتدي) ليس من علماء المذهب المعروفين، بل إن المعلومات عنه في كتب التراجم قليلة ومقتضبة جدًّا[٢].

ومنها:

الفتاوى النظم لابن حمزة[٣] (ت ١٣٠٥هـ) (رحمه اللّه):

هذه المنظومة عبارة عن أحد كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، نظم فيها ابن

---

(١) تحفة الطلاب ص ١٥، ١٦، ٢٠٥.

(٢) فكحالة (رحمه اللّه) ـ مثلاً ـ لم يزد على أن يقول عنه في كتابه «معجم المؤلفين» ١/ ٤٤٦: «أبوبكر بن محمد الملاّ، الأحسائي، الحنفي، واعظ، توفي بالأحساء، من آثاره: مختصر التبصرة لابن الجوزي».

قلت: وفاة الملا كانت بالحرم، كما صرح به حفيده، وهوأدرى به من كحالة(رحمهم اللّه) جميعاً.

(٣) هو ابن حمزة، محمود بن نسيب بن حسين، الحسيني، الدمشقي، من كبار علماء الحنفية في عصره، تقلّب في عدّة مناصب، انتهت به إلى فتوى الشام، ومن تآليفه: الطريقة الواضحة، الفتاوى النظم، والفرائد البهية في القواعد الفقهية.

حمزة (رحمه اللّه) جملة من فتاوىٰ: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والرضاع، والطلاق، والعتق، والأيمان والنذور، والشركة، والردة والتعزير، والمفقود، واللقيط واللقطة، والوقف، والبيوع، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والشهادات، والوكالة، والدعوىٰ، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والهبة، والإجارة، والإكراه، والحجر والمأذون، والغصب، والشفعة، والقسمة، والمزارعة، والمساقاة، والشرب، والحظر والإباحة، والذبائح، والمداينات، والرهن، والجنايات، والحيطان، والوصايا، والفرائض، ومسائل شتىٰ ـ علىٰ صورة سؤال وجواب بإيجاز واختصار.

وقد دأب فيها المؤلف بذكر السؤال في البيت الأول، والجواب في البيت الثاني، ولا يزيد الجواب غالبًا علىٰ بيت واحد، ويشير إلىٰ المرجع في الهامش، وإلىٰ كون البيت سؤالاً بحرف «س» أو جواباً بحرف «ج»، يكتبهما بين صدر البيت وعجزه.

وإليك مثالاً من كلامه (رحمه اللّه) في البيوع، قال:

الصدر		العجز	
قد باع زيدٌ حصة مجهولة	س	من داره هل صح ذا التبايع؟	
قالوا بأن البيع غير جائز	ج	إذ جهل مشتري لهذا مانع	تنقيح
قد باع أشجارًا بشرط قلعها	س	فهل يجوز بيعها للمشتري؟	
نعم يصح في الصحيح بيعها	ج	والقطع من أصولها في الأظهر	أنقرو
قد باع ثوراً خالدٌ عمراً ومن	س	قبل استلام الثور منه قد هلك	
يهلك ذا الثور علىٰ بائعه	ج	وإن يكن من اشتراه قد ملك»[(١)].	قاضي

(١) الفتاوىٰ النظم ص ٣١.

* ألفاظ: «تنقيح»، «أنقروي»، و«قاضي خان» في يسار الأبيات إشارة إلىٰ المراجع الفقهية التي اعتمد عليها المؤلّف (رحمه اللّه) في هذه الأجوبة، من: «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» لابن عابدين، و«الفتاوىٰ الأنقروية» للأنقروي، و«فتاوىٰ» قاضي خان.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الناظم (رحمه اللّه) لا يذكر الدليل في هذه المنظومة الموجزة، إلا ما ندر من تعليلات، بينما يتعرض في بعض الأحيان لاختلاف أئمة المذهب الحنفي[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه المنظومة من الكتب النادرة التي نُظمت فيها مسائل الفتاوىٰ في المذهب الحنفي، وهي علىٰ إيجازها تشتمل علىٰ قدر وافر من هذه المسائل بألفاظ جامعة شيّقة تنبئ عن براعة صاحبها في اللغة والفقه معاً.

ومنها:

حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار للجعفري[٢] (ت ١٣٤٣هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن أرجوزة نظم فيها صاحبها متن «تنوير الأبصار» للتُّمرتاشي (رحمه اللّه)، وقد اختصر فيها أو حذف ما كان نادراً من المسائل، وبسط القول فيما عمّ وقوعه، وربما عدل في بعض المسائل عمّا في المتن؛ لكون ما عدل إليه أولىٰ عند أئمة الحنفية[٣].

قال الناظم (رحمه اللّه):

«وهاك في فروعه لي نظما ... من يرتوي من بحره لا يظما

ضمّنته مسائل «التنوير» ... لكونه خلا عن النظير

---

(١) انظر: الفتاوىٰ النظم ص ص ٣ ـ ٦، ٢٢ ـ ٢٦.

(٢) هو محمد منيب بن محمود بن مصطفىٰ، الجعفري، من سلالة جعفر بن أبي طالب (رضي اللّه عنه)، من أهل نابلس (بفلسطين)، درس بالأزهر، ورحل إلىٰ إستانبول؛ فعيِّن عضواً في مجلس تدقيق المؤلّفات، ثم قاضيًا في طرابلس الشام وأماكن أخرىٰ، فمفتياً في نابلس، من مؤلّفاته: حميد الآثار، غاية البيان في مبادئ علم البيان، والقول السديد في أحكام التقليد.
انظر: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد ٣/ ٧٦، ٧٧، الأعلام للزركلي ٧/ ١١٢.

(٣) انظر: حميد الآثار ص ٢.

لكن حــذفت مــا وقــوعــه ندر ــــ مع اختـصار لفظه خوف الضجر
فجاء سهل الحفظ عذباً مختصر ــــ إذ في زها ألف وثلثيها انحصر»[١].

وقد سبق الحديث عن منهج «تنوير الأبصار» في المطلب السابق[٢]، وبه نكتفي عن الحديث حول منهج هذه المنظومة.

وأهمية هذه المنظومة في كونها نظماً لأحد المتون القيّمة في الفقه الحنفي، لا سيّما وأن نظمها يتميّز بالجودة والإتقان.

---

(١) حميد الآثار ص ٤.

(٢) ص ٤٩٣، ٤٩٤ من هذا البحث.

المطلب الرابع
الشروح والحواشي والتعليقات

وهي الكتب التي تناول فيها علماء المذهب الحنفي توضيح كتب أخرىٰ في الفقه الحنفي (من المتون والمختصرات أو المنظومات أو غيرها) بالشرح أو التعليق عليها، وهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة والعدد بعد الكتب والرسائل التي أُلِّفت في موضوعات خاصة أو تناول فيها مؤلفوها موضوعات قليلة في الفقه، مما يأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل (إن شاء اللّه).

وكثير من هذه الشروح والحواشي من تأليف كبار فقهاء المذهب البارعين في الفقه والأصول وعلوم مهمة أخرىٰ، قصدوا بها توضيح مختصرات المذهب وتقريبها إلىٰ الأفهام، ومن هنا نجد العديد منها مشحونة بالآراء والأقوال والأدلّة والمناقشات، ودأب الكثير منهم علىٰ إطالة النفس فيها عند معالجة القضايا والمباحث والمسائل الفقهية المهمة، ولا سيّما الخلافية منها (علىٰ عكس ما هو الشأن في المتون والمختصرات والمنظومات)، الأمر الذي يشير إلىٰ طول وضخامة كثير من هذه الأسفار.

وحيث إن جانب الإيجاز والاختصار لا يراعىٰ فيها غالبًا، يجد القارئ الراغب في التوسع راحته عند قراءتها والغوص في مباحثها، ولا يجد كبير عناء في فهم عباراتها، علىٰ عكس ما هو الأمر في المختصرات التي يقف القارئ عند كثير من عباراتها الموجزة الجامعة لمعنىٰ كثير في لفظ قليل.

وهذه الكتب بصفة عامة تأتي في درجة تالية للمتون، من حيث الاعتبار في المذهب الحنفي، كما سلفت الإشارة إليه في الباب السابق[1].

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٢١٣، ٢٦٣، ٢٦٤.

ومن أقدم هذه الكتب:

شرح مختصر الطحاوي[1] للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) (رحمه اللّه):

ذكر الجصاص (رحمه اللّه) في مقدمة هذا الشرح سبب تأليفه وشيئًا من المنهج الذي سار عليه، وقال: «سألني بعض إخواني ممن أجلُّه وأعظِّمُه عملَ شرح لمختصر أبي جعفر الطحاوي (رحمه اللّه)؛ فرأيت إجابته إلىٰ ذلك، ورجوت فيه القربة إلى اللّه (تعالىٰ)؛ إذ كان هذا الكتاب يشتمل علىٰ عامة مسائل الخلاف وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها وحقائق عللها وكيفية بنائها علىٰ أصولها انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد، وما يعظم نفعه، ويسهل به فهم عامة مسائل كتب الأصول لمحمد بن الحسن (رحمه اللّه)؛ لأني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبّهت علىٰ طرقها ووجوهها مع ذكر شيء من نظائرها؛ ليكون هذا الكتاب جامعاً لعلم الأصول والفروع معاً، وليعمّ نفعه وتكثر فائدته، وأتحرّىٰ في جميع ذلك الاختصار والإيجاز»[2].

ويسوق فيه الجصاص (رحمه اللّه) نص مختصر الطحاوي بعينه تارة، ويختصره اختصاراً مفيداً تارة أخرىٰ، ويصدّر نص المتن غالباً بقوله: «قال أبو جعفر»، كما يصدّر الشرح أحياناً بقوله: قال أبوبكر، أو قال أحمد، وما أشبه ذلك[3].

---

(١) تم تحقيق هذا الكتاب بأجزائه الأربعة في أربع رسائل علمية لمرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرىٰ:
الجزء الأول (من أوله إلىٰ آخر الحج) حقّقه عصمة اللّه عناية اللّه.
الجزء الثاني (من البيوع إلىٰ آخر النكاح) حقّقه سائد محمد يحيىٰ بكداش.
الجزء الثالث (من الطلاق إلىٰ آخر الأشربة) حققه محمد عبيد اللّه خان.
الجزء الرابع (من السير إلىٰ آخر الكتاب) حقّقته زينب فلاتة.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (مخطوط) ١/ ١/ب.

(٣) انظر: تحقيق الجزء الثاني من الكتاب لبكداش ص ٧٨، تحقيق الجزء الثالث لخان ص ٤٥.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يستدل الجصاص (رحمه اللّه) للمسألة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين (رضي اللّه عنهم)، والإجماع، والعقل، مبيّناً الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي: أبي حنيفة وصاحبيه (رحمهم اللّه)، متوسّعاً في التدليل لقول الإمام أبي حنيفة غالباً، وأحياناً قليلة لقول غيره، مما يشير إلىٰ الرأي الراجح عنده. ويورد أقوال المخالفين وأدلّتهم في صورة اعتراض دون أن يصرِّح بأسمائهم غالباً، مع الجواب عنها ومناقشتها مناقشة علمية(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

لا يخفىٰ ما يتمتع به كل من الإمامين الجليلين: الطحاوي، والجصاص (رحمهما اللّه) من مكانة علمية سامية بين أئمة المذهب الحنفي، وما تحظىٰ به مؤلفاتهما من شهرة وقبول لدىٰ الحنفية مع اعتمادها واعتبارها(٢).

والكتاب الذي بين أيدينا انصبّت فيه جهود الإمامين؛ فشرح فيه أحدهما متن الآخر، الأمر الذي يضع الكتاب في مكان مرموق بين كتب الفقه الحنفي، ويوحي بكونه أجدربالقبول وأحرىٰ بالاعتبار، ومن هنا نجد بعض متأخري الحنفية يصفه بأنه أهم شروح مختصر الطحاوي؛ لكونه غاية في الإتقان دراية ورواية(٣).

ونرىٰ الإتقاني(٤) (رحمه اللّه) يبالغ في مدحه والثناء عليه، ويقول: «لم يُصنَّف

---

(١) انظر: تحقيق الجزء الثاني من الكتاب لبكداش ص ص ٧٦ـ٧٨، تحقيق الجزء الثالث منه لخان ص ٤٥.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٢ـ٢٢٤، ٢٧١، ٢٧٢ـ٢٧٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٦، ١٠٠ـ١٠٢، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٨، ٣١ـ٣٤.

(٣) انظر: الحاوي للكوثري ص ١٧.

(٤) هو أبو حنيفة، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، الفارابي، الإتقاني، قوام الدين، كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، بارعاً في اللغة، جامعاً لفنون، درّس بمشهد أبي حنيفة ببغداد، ودخل دمشق، وتوفي بمصر سنة ٧٥٨هـ، من تآليفه: التبيين (شرح المنتخب الحسامي)، الشامل (شرح أصول البزدوي) كلاهما في أصول الفقه، وغاية البيان (شرح الهداية) في الفقه.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٢٤، ١٢٥، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٢٢١ـ٢٢٣.

مثله قط إلىٰ يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يُصنَّف مثله إلىٰ يوم القيامة:

فمن فاته قد فاته جلّ مطلب ـ ومن ناله قد نال جلّ المآرب

ألا إن من أنشأه نحْريرٌ عالِمٌ ـ فقد حاز في التبيان أقصىٰ المراتب

أبوبكر الرازي لهو إمامنا ـ إمام الهدىٰ شيخ التقىٰ ذو المناقب»[1].

ولا يخفىٰ ما في كلامه من مبالغة، إلا أنه يدلّ علىٰ عظم وقع هذا الكتاب في نفسه.

ومن هذه الكتب:

شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي[2] (ت في حدود ٤٨٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[3]:

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط لـ «مختصر الطحاوي»، ضمّنه المؤلّف (رحمه اللّه) مسائل مما نشره وجمعه بعض من سبقه من علماء المذهب الحنفي، كما أشار إليه في خاتمة الكتاب إلىٰ جانب بيان شيءٍ من منهجه، وقال: «كان

---

(١) سطر الإتقاني (رحمه اللّه) هذا الكلام في آخر إحدىٰ نسخ هذا الكتاب، عندما كتب عشرين ورقة الأخيرة منها بيده سنة ٧٤٨هـ، ونقله منها بعض من اطلع عليها من الباحثين.

انظر: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي ص ٦٠، تحقيق الجزء الثاني من الكتاب لبكداش ص ٨٢، تحقيق الجزء الثالث منه لخان ص ٤٦.

(٢) هو أبو نصر، أحمد بن منصور، الإسبيجابي، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان إماماً متبحّراً في الفقه، تفقّه علىٰ علماء بلده، ثم رحل إلىٰ سمرقند، وناظر الأئمة، وصار المرجوع إليه في الفتوىٰ، له: شرح مختصر الطحاوي.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٢٦، ١٢٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٤٢.

(٣) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ٦/١١٢٨ ف، شريط مصوّر من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق، ٣٨٣ لوحة، تم نسخه عام ١١٣٢هـ.

الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن بكر[1] (رحمه اللّه رحمة واسعة) نشر هذه المسائل، وكان في نشرها وذكرها سابقًا، إمام كلّ عصر وقوام كلّ دهر، إلا أنه لم يجعلها في مصنّف، ولم يجمعها في مؤلّف، وبعده الشيخ الفقيه الحافظ أبونصر أحمد بن منصور الطبري[2] المتوطن بسمرقند (أكرمه اللّه في الدارين جميعاً)، على غاية من التطويل، وهو في ذلك مفيد، وفي جمعها مجيد، إلا أن المريض المبتدي لا يمكنه إحكامها والناسي المبتدي يتعذّر عليه إبرامها؛ فهذّبت هذا منه، ووضعته على وسط الحال. . . وكنت فيما سلف هذّبته على غاية من الإيجاز في كتب العبادات والبسط في كتب المعاملات . . . فرأيت بعد ذلك أن أزيد في الشرح وأبالغ في النصح؛ ففعلت ذلك . . . وضممت إلى كتاب العبادات مسائل الفتاوى والعيون، وحذفت من كتب المعاملات ما لا يشاكل مسألة الكتاب ولايجانس فصل الخطاب، ثم أبدلت ما حذفت أصولاً موضّحة وفصولاً مفسّرة، وجعلتها على أنواع وأقسام؛ ليسهل على المدرِّسين ذكرها وعلى المتفهّمين حفظها، ورتّبتها على مصنّف الطحاوي (رحمه اللّه)، فذكرت لفظ روايته أولاً والجمع ثانياً، وأشرت إلى نكت وجيزة المعاني لطيفة المباني، وتداركت الغلط الواقع فيه بالصواب، بعدما عرضتها على كتب المتقدّمين وفتوى المشايخ المتأخرين»[3].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن بكر، أحد فقهاء المذهب الحنفي، ذكره القرشي (رحمه اللّه) في الجواهر المضية ٢/ ٥٤٧، ناقلاً ما قاله عنه الإسبيجابي (رحمه اللّه) في آخر هذا الشرح، دون إشارة إلى سنة وفاته أو مؤلّفاته أو شيء من حياته، إلا أننا نعلم من خلال ذكر الإسبيجابي (رحمه اللّه) له بإجلال وإكبار أنه متقدّم عليه ومن كبار الأئمة الفقهاء.

(٢) هو أبو نصر، أحمد بن منصور، الطبري، أو المظفري، المستوطن بسمرقند، الحافظ، الفقية. هذا ما ذكره عنه أصحاب كتب طبقات الحنفية (كالتميمي في «الطبقات السنية ٢/ ١١١، ١١٢»، والقاري في «الأثمار الجنية (مخطوط) ٤٥/ ب»، وغيرهما)، إلى جانب الإشارة إلى ذكر الإسبيجابي له في آخر هذا الشرح، دون بيان سنة وفاته أو شيء من حياته، إلا أن ذكر الإسبيجابي له يدلّ على أنه متقدّم عليه وعالم مجيد.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٣٨٢/ أ، ٣٨٣/ أ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

يذكر الشارح (رحمه اللّه) آراء أئمة المذهب : أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، (رحمهم اللّه) في أكثر مواطن الخلاف بينهم، متعرّضًا في الغالب لاختلاف الروايات عنهم، مع ذكر الدليل ورأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) في بعض الأحيان(١).

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الكتاب شرح أحد المتون القيّمة المعتبرة في الفقه الحنفي، ومؤلّفه من علماء المذهب المتقدّمين، «كان من المتبحّرين في الفقه . . . جلس للفتوىٰ، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة»(٢)، وكثيراً مّا يُذكر تأليفه لهذا الكتاب عند التعريف به، ويقال : الإسبيجابي أحد شرّاح «مختصر الطحاوي»(٣)، مما يشير إلىٰ أن هذا الكتاب أشهر وأهم تصانيفه.

ومنها :

شرح الجامع الصغير للبزدوي (ت ٤٨٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٤):

هذا الكتاب عبارة عن أحد شروح «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، أوضح فيه البزدوي (رحمه اللّه) أصول مسائله، كما جمع فيه أجناس ما يتصل بها من فروع «علىٰ وجه ينتفع به المبتدي والمنتهي،

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ أ ـ ٦/ ب، ١٣٧/ ب ـ ١٣٩/ ب، ٢٤٩/ ب ـ ٢٥١/ أ.

(٢) الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١١١، وانظر : الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٣٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٢٦، الفوائد البهية للّكنوي ص ٤٢.

(٣) انظر : المرجعين الأولين والأخير.

(٤) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض : ٥٣٢ ف، شريط مصوّر من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٣٣٥ لوحة، تمّ نسخه في القرن التاسع تقديراً.

ويكون مدخلاً إلىٰ سائر الكتب ومدرجاً إلىٰ الفتوىٰ وإرشاداً إلىٰ النظر»[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الشرح بالخلاف بين الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، (وزفر أحيانًا)، مع التعرض لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) في كثير من مسائل الخلاف، كما يستدلّ لآرائهم غالباً[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعوَّل عليها في المذهب الحنفي، وكونه تأليفاً لإمام من أئمة الحنفية، كان «فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة علىٰ مذهب أبي حنيفة (رحمه اللّه)»[٣]، «يُضرب به المثل في حفظ المذهب»[٤]، ويلقّب بـ «فخر الإسلام»[٥]، وقد قال عنه الكفوي واللّكنوي (رحمهما اللّه) في ترجمته: «الإمام الكبير، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة»[٦].

ومنها:

المبسوط للسرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ) (رحمه اللّه):

شرح موسّع لكتاب «الكافي» الذي لخّص فيه مؤلّفُه الحاكمُ الشهيدُ (رحمه اللّه) كتبَ ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)،

---

(١) شرح الجامع الصغير ٢/ب، ٣/أ.
(٢) انظر: المرجع السابق ٣/أ-١٣/أ، ١٥١/ب-١٥٨/أ، ٢٨٣/أ-٢٨٦/أ.
(٣) الأنساب للسمعاني ٢/١٨٨.
(٤) الفوائد البهية للّكنوي ص ١٢٥.
(٥) انظر: هذا البحث ص ٣٢٤، ٣٢٥.
(٦) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٣٢/ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٢٤.

واقتصر فيه السرخسي (رحمه اللّه) «علىٰ المعنىٰ المؤثر في بيان كلّ مسألة؛ اكتفاءً بما هو المعتمد في كلّ باب»(١).

وجاء ترتيبه للأبواب كالتالي: كتاب الصلاة (يحتوي علىٰ مسائل الطهارة أيضًا)، السجدات، التراويح، الزكاة، ونوادرها، الصوم، ونوادره، الحيض، المناسك، النكاح، الطلاق، العتاق، المكاتب، الولاء، الأيمان، الحدود، السرقة، السير، الاستحسان، التحري، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد، الذبائح، الوقف، الهبة، البيوع، الصرف، الشفعة، القسمة، الإجارات، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع عنها، الدعوىٰ، الإقرار، الوكالة، الكفالة، الصلح، الرهن، المضاربة، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون، الديات، الجنايات، المعاقل، الوصايا، العين والدين، العتق في المرض، الدور، الفرائض، فرائض الخنثىٰ، الخنثىٰ، حساب الوصايا، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، الشروط، الحيل، الكسب، والرضاع.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني السرخسي (رحمه اللّه) بالاستدلال في هذا الكتاب، حيث يستدلّ بما تيسّر له من القرآن والأحاديث والآثار والقياس والاستحسان، كما اهتمّ فيه بذكر الخلاف في مسائل الخلاف، حيث يقارن بين آراء مشاهير الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، والحسن بن زياد (رحمهم اللّه)، متعرِّضًا في بعض الأحيان لآراء غيرهم من الأئمة السلف (رضي اللّه عنهم)، مع العناية ببيان الخلاف بين أئمة المذهب، والإشارة إلىٰ اختلاف الروايات عنهم في كثير من الأحيان.

والغالب علىٰ منهجه: أن يذكر رأي المذهب الحنفي أولاً، ثم رأي المخالف مع دليله، ثم دليل الرأي الأول المختار، وكثيراً مّا يجيب عن دليل المخالف

(١) المبسوط ١/ ٤.

ويناقشه بأسلوب علمي رصين.

ويلاحظ عليه عدم الإشارة إلىٰ درجة الأحاديث والآثار قوة وضعفًا، وعدم عزوها إلىٰ مصادرها من دواوين كتب السنة، إلا نادراً جدًّا[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أهم كتب الفقه الحنفي وأشملها وأوسعها، نهض لتأليفه أحد كبار فقهاء المذهب المعروفين، وتناول فيه شرح مختصر يعتبر زبدة لما في كتب ظاهر الرواية المعتمدة المعتبرة في المذهب الحنفي، كما يقول ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته[٢]:

«وكتب ظاهر الرواية أتت ـ ستّاً وبالأصول أيضًا سمِّيت

... ...

ويجمع الستّ كتاب الكافي ـ للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوىٰ شروحه الذي كالشمس ـ مبسوط شمس الأمة السرخسي».

ومن هنا يقول عنه الطرسوسي[٣] (رحمه اللّه): «مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتىٰ ولا يُعوّل إلا عليه»[٤].

ومما يدلّ علىٰ أهميته وقيمتِه العلميةِ: شهرتُه وتداولُه علىٰ نطاق واسع في

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٤ـ٦٥، ١٠/ ٢ـ٥١، ١٦/ ٥٩ـ٧٥.

(٢) عقود رسم المفتي ص ٤٥، ٥٩.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن أحمد، الطرسوسي، أحد علماء الحنفية، ممن برع في الفقه والأصول، درّس، وأفتىٰ، وناظر، وأفاد، وولي قضاء دمشق، توفي سنة ٧٥٨هـ، من تصانيفه: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، الفتاوىٰ الطرسوسية، ومناسك الحج.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ١/ ٢١٣ـ٢١٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٥٩، وانظر: إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٤٦، ٣٤٧، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

الأوساط العلمية من الحنفية وغيرهم، حتىٰ إنه المراد غالباً عند إطلاق لفظ «المبسوط» في الفقه الحنفي، مع أن ما يحمل هذا العنوان من كتب علماء المذهب الحنفي متعدّد، كما سبق في فصل المصطلحات[1].

ومنها:

شرح الجامع الصغير[2] للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) (رحمه اللّٰه):

في مستهلّ الحديث عن هذا الشرح أودّ الإشارة إلىٰ أن الصدر الشهيد (رحمه اللّٰه) شرح «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّٰه) بشرحين: صغير، وكبير[3]، وأن هذا الكتاب هو الأول منهما.

وقد ذكر فيه لكلّ مسألة من مسائل «الجامع الصغير» نكتة وجيزة[4]، وسلك فيه طريقة الاختصار المفيد، إلىٰ جانب التفصيل والتوسّع أحياناً علىٰ حسب ما يقتضيه المقام[5].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تمّ تحقيق هذا الكتاب في رسالة علميّة، والمحقّق خير من يستطيع استخلاص منهج الكتاب الذي ينهض لتحقيقه، وقد جاء في مقدمة تحقيق هذا الكتاب أن «الاختلاف في هذا الكتاب يدور بين أبي حنيفة وصاحبيه، أو بينهم

---

(١) ص ٣٤٠.

(٢) تمّ تحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية، تقدّم بها الباحث سعيد بونادابو إلىٰ الجامعة الإسامية بالمدينة المنورة؛ لنيل درجة الماجستير (١٤١٣ـ١٤١٤هـ).

(٣) انظر: شرحه الكبير علىٰ الجامع الصغير (مخطوط) ٢/ ب، مقدمة تحقيق شرحه الصغير لسعيد بونادابو ص ٥٠.

(٤) انظر: الشرح المطوّل للجامع الصغير له (مخطوط) ٢/ ب.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لسعيد بونادابو ص ٤٣.

وبين زفر في المذهب، أو بين الحنفية والشافعي (رحمهم اللّه)، وربما ذكر مذهب مالك (رحمه اللّه)، ولكنه نادر، أما مذهب الإمام أحمد (رحمه اللّه) فلم يتطرق إلىٰ ذكره في الكتاب مطلقاً. وكلّ مسألة حصل فيها اختلاف بينهم وبين الشافعي لا يذكر مذهب مالك في تلك المسألة، وكلّ مسألة حصل فيها اتفاق بينهم وبين الشافعي ذكر مذهب الإمام مالك إذا خالف فيها. . .

ومنهجه في عرض الأدلّة: الاكتفاء بذكر محلّ الشاهد فقط من الآيات، كأن يقول مثلاً: لقوله (تعالىٰ): ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(١).

وأما الأحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم (رضي اللّه عنهم) فله في ذكرها طريقان: أحدهما ـ أن يقول: لحديث فلان، أو يقول: لقول فلان، أو يقول: لما روي عن فلان، ثم لا يذكر نصّ الحديث أو نصّ القول. . .

والثاني ـ أن يذكر طرف الحديث فقط، دون أن يذكر اسم الراوي . . . والغالب أن يذكره بالمعنىٰ»(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح لأحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب الحنفي، ومؤلّفه «إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولىٰ في الخلاف والمذهب»(٣)، ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) في جملة الكتب المعتبرة في الفقه(٤)، ونعته اللّكنوي (رحمه اللّه) بـ«شرح مختصر مفيد»(٥).

---

(١) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.
(٢) مقدمة تحقيق الكتاب لسعيد بونادابو ص ٤٣، ٤٤.
(٣) الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤٩.
(٤) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٦٥٢.
(٥) الفوائد البهية له ص ١٤٩.

ومنها:

شرح آخر له على الجامع الصغير ـ مخطوط [1]:

وهذا هو شرحه الكبير على «الجامع الصغير» للإمام محمد (رحمه اللّه)، أشار في مقدمته إلىٰ شرحه السابق وسبب تأليفه للشرحين علىٰ كتاب واحد، وقال: «قد سألني بعض أصحابي أن أذكر لكلّ مسألة من مسائله... نكتة وجيزة... وأحذف الزوايا من الروايات وأطرح الأحاديث والمعاني؛ فأجبتهم إلىٰ ذلك، ثم سألني من لم يكفه هذا أن أكتب ثانياً، وأزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئًا من المعاني؛ فأجبتهم إلىٰ ذلك أيضًا»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد سبقت الإشارة آنفاً في كلام المؤلّف (رحمه اللّه) أنه زاد روايات وأحاديث وشيئًا من الأدلة العقلية في هذا الشرح، وقد ذكر محقّق شرحه السابق أنه قارن بين الكتابين؛ فوجده يتوسّع ويفصّل في كلّ مسألة من مسائل هذا الشرح، بخلاف شرحه السابق، الذي سلك فيه طريقة الاختصار، ولم يتوسّع إلا في بعض مسائله، كما أنه يصرّح فيه باختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، ويذكر اختيارات فقهاء الحنفية والشافعية علىٰ عكس ما سار عليه في شرحه السابق[3].

والخلاصة: أنه في هذا الشرح أكثر توسّعاً في الاستدلال وتناول آراء الفقهاء من شرحه السابق.

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٣٣ ف، شريط مصور، ٢٤٤ لوحة، تم نسخه عام ٧٧٦هـ.

(٢) شرح الجامع الصغير ٣/أ.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق سعيد بونادابو لشرح الجامع الصغير ص ٥٣.

أهميته في المذهب الحنفي:

يتميّز هذا الشرح بمزايا خلا عنها شرحه السابق، كما سبق آنفاً، فهو إذاً أهمّ وأحقّ بالاعتبار من شرحه السابق.

ومنها:

شرح الجامع الصغير للكردري (ت ٥٦٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [١]:

شرح آخر لـ «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، عني فيه المؤلّف (رحمه اللّه) بالتأصيل وذكر الأصول التي تُبنى عليها مسائله، كما صرّح بذلك في المقدّمة، وقال: «أكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل، لكن لم يقصد أحد قصدي؛ لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً، وقد قصدت أن أذكر لكلّ باب أصلاً أو أصولاً تخرج عليه مسائله»[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد اهتمّ المؤلّف (رحمه اللّه) بالاستدلال وبيان الخلاف؛ حيث يقارن في مسائل الخلاف بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه)، (وزفر أحيانًا)، كما يصرِّح برأي الإمام الشافعي(رحمه اللّه) غالباً والإمام مالك (رحمه اللّه) أحياناً، ويستدلّ في الغالب لآرائهم بما يتيسّر له من المنقول والمعقول، دون توسّع أو إطناب.

وتقديم رأي المذهب المختار عنده على رأي المخالف وتأخير دليله عن دليل المخالف هو الغالب على منهجه، إلا أنه (رحمه اللّه) لم يلتزم ذلك في جميع المسائل.

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٣٥ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٣٠٣ لوحات، تمّ نسخه في القرن التاسع تقديراً.

(٢) شرح الجامع الصغير ١/ ب.

وإلى جانب ذلك: يجيب في كثير من الأحيان عن دليل المخالف ويناقشه، وفي بعض الأحيان يقتصر على الإشارة إلى أصل الخلاف ومنشئه، دون ذكر الدليل(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب باعتباره شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، ولما يتميّز به من عناية المؤلِّف (رحمه اللّه) فيه بالتأصيل وبناء المسائل والفروع على أصول تجمع شتاتها مما يساعد على فهمها وحفظها واستيعابها، إضافة إلى اهتمامه (رحمه اللّه) بالاستدلال وإيراد أقوال الفقهاء ـ يعتبر كتاباً قيِّماً في الفقه الحنفي.

ومنها:

شرح الجامع الصغير للعتابي (ت ٥٨٦هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٢):

من شروح «الجامع الصغير» للإمام محمد (رحمه اللّه)، حرص فيه المؤلِّف (رحمه اللّه) على شرح غوامضه وبيان دقائقه على طريقة شيخه الصدر الشهيد (رحمه اللّه) في شرحه، وإن كان الأخير لم يبالغ في بسط بعض معانيه(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الغالب على منهج المؤلّف (رحمه اللّه) ذكر الدليل وبيان الخلاف في أهم مسائل الخلاف بين الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وزفر (رحمهم اللّه)، وذِكْرُه لرأي الأخيرين أقلّ نسبيًّا، وهو (رحمه اللّه) إلى جانب ذلك ينتصر أحياناً للمختار عنده، ويناقش دليل المخالف باختصار(٤).

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير ١/ب ـ ١٠/أ، ١٠١/أ ـ ١٠٩/ب، ١٧٩/أ ـ ١٨١/أ.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٣٤ ف، شريط مصوّر من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مجموعٌ أوله هذا الكتاب، ١٦٧ لوحة، تم نسخه عام ٦١٨هـ.

(٣) انظر: شرح الجامع الصغير للعتابي ١٦٧/ب.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ب ـ ١٠/أ، ٣٤/ب ـ ٣٩/أ، ٨٢/أ ـ ٨٧/ب.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب كغيره من شروح «الجامع الصغير» له اعتباره في المذهب الحنفي؛ لكونه شرحاً لكتاب قيّم عمدة في المذهب، ولا سيّما أن مؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية، ممن وُصف بـ«الإمام، العلاّمة، الزاهد، المنعوت زين الدين، أحد من سار ذكره»(١)، وأنه «كان أحد المتبحّرين في علوم الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته والمتفق في المذهب على رئاسته، وكانت الطلبة ترحل إليه، والمشكلات تحمل من البرّ والبحر إلى بين يديه، والفتاوى بعضها على بعض تُردّ إليه، صاحب التصانيف التي سارت مَشْرقًا ومغربًا والديانة التي أصبح بها نجم سعادته مُشرقاً»(٢).

ومنها:

شرح الزيادات له ـ مخطوط (٣):

في هذا الكتاب شرح العتابي (رحمه اللّه) كتاب «الزيادات» للإمام محمد (رحمه اللّه)، وذكر في مقدمته أنه جعله «موجز العبارات والنكات محرز المعاني والإشارات، واجتهد في بسط ما صعب منها وقصر ما سهل منها، وذكر في باب الوصايا ما يتعلّق بالحساب مع طرق الكتابِ سائرَ الطرق من طرق الجبر والمقابلة والدينار والدرهم»(٤)، مبتدئًا بمسائل الطهارة والصلاة، فالزكاة، فالأيمان، فالنكاح، فالطلاق، فالعتاق، فالبيوع، فالشفعة، فالرهن، ثم الهبة، والوكالة، والشهادة، والدعوى، والإقرار، والغصب، والجنايات، والوصايا، والكفالة والحوالة، والمأذون، والمكاتب، والسير، والصيد.

---

(١) الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٩٨.

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٤٦/ ب.

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٠١٨ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨٤ لوحة، تم نسخه عام ٥٩٠هـ.

(٤) شرح الزيادات ١/ ب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلِّف (رحمه اللّه) كثيراً مّا يصرِّح بالخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كما يتعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي، ويتطرق نادراً لرأي الإمام مالك (رحمهم اللّه)، وهو قليل الاستدلال في الجملة، واحتجاجه بالمأثور نادر، ويغلب التعليل على منهجه الاستدلالي[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح أحد كتب ظاهر الرواية المعتبرة في المذهب الحنفي، قام بتأليفه أحد الأئمة الفقهاء، وقد «دقّق فيه، وحقّق، وأبدع ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه»[٢]، الأمر الذي يشير إلى قيمته العلمية وأهميته في الفقه الحنفي.

ومنها:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول الكاساني (رحمه اللّه) في هذا الكتاب شرح المتن الفقهي المعروف (تحفة الفقهاء)، الذي ألّفه شيخُه وأبو زوجتِه علاءُ الدين السمرقندي (رحمه اللّه)، واقتدى به في العناية بحسن الترتيب وجودة تقسيمات الفصول والمسائل[٣]، إلا أنه على خلاف عادة عامة شراح المتون لم يَقْفُ قفوه في ترتيب الأبواب، وإنما تصرّف فيها بالتقديم والتأخير وإضافة عدد من العناوين؛ فجعل الاعتكاف عنواناً مستقلاً عن الصوم، وأورد كتاب النكاح بعد الحج مباشرة، ثم الأيمان، فالطلاق، فالظهار، فاللعان، فالرضاع، فالنفقة، فالحضانة، فالإعتاق، فالتدبير، فالاستيلاد، فالمكاتب، فالولاء، فالإجارة، فالاستصناع،

---

(١) انظر: شرح الزيادات ١/ ب-١٠/ ب، ٧٤/ أ-٨١/ أ، ١٥٩/ ب-١٦٦/ أ.
(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٤٦/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ٣٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤.

فالشفعة، فالذبائح والصيود، فالاصطياد، فالتضحية، فالنذر، فالكفارات، فالأشربة، فالاستحسان، فالبيوع، فالكفالة، فالحوالة، فالوكالة، فالصلح، فالشركة، فالمضاربة، فالهبة، فالرهن، فالمزارعة، فالمعاملة، فالشرب، فالأراضي، فالمفقود، فاللقيط، فاللقطة، فالإباق، فالسباق، فالوديعة، فالعارية، فالوقف والصدقة، فالدعوىٰ، فالشهادات، فالرجوع عنها، فآداب القاضي، فالقسمة، فالحدود، فالسرقة، فقطاع الطريق، فالسير، فالغصب، فالحجر والحبس، فالإكراه، فالمأذون، فالإقرار، فالجنايات، فالخنثىٰ، فالوصايا، فالقرض الذي جعله خاتمة أبواب الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

منهج الكاساني (رحمه اللّه) في هذا الباب لا يختلف كثيراً عن منهج السرخسي (رحمه اللّه) في «المبسوط»، فهو (رحمه اللّه) معنيّ بالاستدلال، مهتم بذكر الخلاف، ولا يشير إلىٰ درجة الأحاديث والآثار، كما لا يعزوها إلىٰ مصادرها إلا نادراً.

وعند ذكر الخلاف: يستهلّ المسألة غالبًا بالرأي المختار عنده، سواء كان رأي الجمهور بمن فيهم الحنفية أو قولَ الحنفية فقط أو رأيًا أو رواية في المذهب، ثم يذكر رأي المخالف الأول، فالثاني إن تعدّد، ثم يستدلّ للمخالف الأول، فالثاني إن وُجد، ثم يذكر دليل الرأي الأول المختار، ويصدّره غالباً بقوله: «ولنا»، هذا هو الغالب علىٰ منهجه (رحمه اللّه)، وإن لم يكن التزمه في جميع المسائل [(١)].

أهميته في المذهب الحنفي:

يتميّز هذا الكتاب من بين كتب الفقه الحنفي بترتيبه الرائع وتقسيماته البديعة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥ـ ٥٤، ٢/ ٣٤٢ـ ٣٩١، ٧/ ١٤٥ـ ١٧٤.

ومن هنا سمّاه المؤلِّف (رحمه اللّه) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وقال في وجه التسمية: «إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب؛ لتكون التسمية موافقة للمسمىٰ والصورة مطابقة للمعنىٰ، وافق شن طبقه، وافقه فاعتنقه»[١].

وهو يحوي في طياته الكثير من أقوال أئمة المذاهب مشروحة مدلَّلة، مع عناية واهتمام بأقوال وآراء أئمة الحنفية، و بذلك يعتبر موسوعة فقهية خصبة ومصدرًا فقهيًا مهمّاً في المذهب الحنفي.

ثم إن مؤلّفه (رحمه اللّه) إمام من أئمة الحنفية وفقيه لامع من فقهائهم، يُذكر عندهم بإجلال وإكبار، ويلقَّب: «ملك العلماء»[٢].

وهذا الكتاب من أشهر مؤلّفاته، حتىٰ إنه يُعرف به، ويقال: الكاساني صاحب «البدائع»[٣]، وقد أثنىٰ عليه عدد من علماء الحنفية، ونعتوه بـ «كتاب جليل»[٤]، ومن بينهم خاتمة المحققين في المذهب الحنفي العلاّمة ابن عابدين (رحمه اللّه) القائل عنه: «هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا»[٥].

ومنها:

شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٦]:

شرح وسط لـ «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤.
(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٢٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٩، الفوائد البهية للّكنوي ص ٥٣.
(٣) انظر: المراجع السابقة (تاج التراجم ٣٢٨).
(٤) انظر: المراجع السابقة (غير التاج)، الأثمار الجنية للقاري (مخطوط) ١٠٢/أ.
(٥) رد المحتار له ١/ ١٠٠.
(٦) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: جزءان: الأول برقم ٤٩١٧خ، ٢٨١ صفحة، والثاني برقم ٤٩١٥خ، ٣٩٨ صفحة، كلاهما مصوّران علىٰ الورق، من الأحمدية بحلب.
* هذا الكتاب تحت التحقيق في رسالتين علميتين لدرجة الدكتوراه بجامعة أم القرىٰ، والباحثان هما: أسد اللّه حنيف محقّق الجزء الأول، وعبد العليم لاجورد خان محقق الجزء الثاني.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اعتنى الشارح (رحمه اللّه) في هذا الكتاب بذكر أقوال الفقهاء والاستدلال لآرائهم، حيث يورد أقوال أئمة المذهب الحنفي وغيرهم في المسألة الخلافية، ويستدل لكل فريق باختصار، مع الجواب في بعض الأحيان عن دليل المخالف. والغالب على منهجه أن يذكر الرأي المختار أولاً، ثم رأي المخالف مع دليله، ثم دليل الرأي الأول المختار(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في أنه شرح «الجامع الصغير» أحد كتب ظاهر الرواية المهمة المعتمدة في المذهب الحنفي، ومؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية، «كان إماماً كبيراً، بحراً عميقًا، غوّاصًا في المعاني الدقيقة، نقيّ القريحة، كبير المحلّ، عظيم الشأن، وكان في الفروع والأصول فارساً لا يُشقّ غباره ولا تُلحق آثاره»(٢)، ومن هنا ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) في جملة الكتب المعتبرة في الفقه(٣).

ومنها:

شرح الزيادات له(٤):

وفي هذا الكتاب تناول قاضي خان (رحمه اللّه) شرح كتاب آخر للإمام محمد (رحمه اللّه)، هو كتاب «الزيادات» المشتمل على أبواب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والأيمان، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والبيوع، والشفعة، والرهن، والهبة، والوكالة، والمضاربة، والشهادات، والدعوى،

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٢ـ٣٨، ٢٤٣ـ٢٤٨، ٣٠٩ـ٣١١.

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣١٧/ب، وانظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٦٤.

(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٦٠.

(٤) تمّ تحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤١٨ـ١٤١٩هـ، والمحقّق هو: قاسم أشرف نور أحمد.

والإقرار، والغصب، والجنايات، والوصايا، والكفالة، والحوالة، والمأذون، والمكاتب، والسير، والصيد.

وقد سلك فيه مسلك التأصيل والتقعيد، حيث يستهلّ الأبواب بذكر الأصول والقواعد التي تنبني عليها مسائلها(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يصرّح في هذا الشرح بالخلاف بين أئمة الحنفية، مشيراً إلى اختلاف الروايات عنهم وما هو الراجح والصحيح، مع التدليل والتوجيه في بعض الأحيان، كما يتطرق نادراً لرأي غيرهم، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي (رحمه اللّه)(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أيضًا شرح أحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في الفقه الحنفي، وقد ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) في جملة الكتب المعتبرة(٣).

ومنها:

الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر للمؤلّف (رحمه اللّه) على متنه «بداية المبتدي»، جمع فيه، «بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كلّ باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب»(٤)، عدل إليه عن شرح آخر مطوّل بعنوان «كفاية المنتهي»، كان قد وعد بتحريره عند تأليف «بداية المبتدي»؛ لِما تبيّن فيه من الإطناب، وخشي أن يُهجَر لأجله الكتاب(٥).

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٧٠، مقدمة تحقيق هذا الكتاب(شرح الزيادات) لقاسم أشرف ص ص ١١٢ ـ ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢٦.

(٢) انظر: المرجع الأخير ص ١١٩، ١٢٦.

(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٦٠.

(٤) الهداية ١/ ٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرِّح المرغيناني (رحمه اللّه) في هذا الشرح بالخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم اللّه)، مع الإشارة أحياناً إلى الصحيح والمعتمد في المذهب، كما يذكر رأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) في أكثر مسائل الخلاف، ويتعرض لرأي الإمام مالك (رحمه اللّه) في بعض الأحيان، مع الاستدلال غالبًا بإيجاز، والجواب عن دليل المخالف في كثير من الأحيان باختصار، وربما اكتفى بدليل رأي المذهب، وأشار إلى أنه حجة على المخالف. وللتعليل وإعمال الرأي والعقل حظ وافر في احتجاجه واستدلاله.

والغالب على منهجه (رحمه اللّه) البداية بالرأي المختار في المذهب، ثم رأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي الأول المختار[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أشهر مؤلّفات الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب، سواء فيما يتعلّق بتداوله درساً وتدريسًا في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات أو ما يتعلّق بخدمته شرحاً وتعليقاً وتخريجاً؛ فالشروح والتعليقات وغيرها من الأعمال المرتبطة به كثيرة جدّاً[٢]، حتى قال البِنَوْري[٣]

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧-٥٣، ١٩٤-٢٢٠، ٤٠٥-٤٢٣.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣٢-٢٠٣٩.

(٣) هو محمد يوسف بن محمد زكريا، البِنَوْري، العالم، الفقيه، المحدِّث، الأديب، من كبار علماء باكستان في زمنه، أسّس في كراتشي معهداً شرعياً كبيراً باسم «المدرسة العربية الإسلامية» لا يزال عامراً بالعلم والعلماء، توفي سنة ١٣٩٧هـ، وله مؤلّفات منها: بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب، فصّ الختام في مسألة الفاتحة خلف الإمام، معارف السنن (شرح سنن الترمذي) لم يكمل.
انظر: أكابر علماء ديوبند لمحمد أكبر ص ص ٢٥٣-٢٥٦، تكملة معجم المؤلّفين لمحمد خير ص ٥٦٨، ٥٦٩.

(رحمه الله): «لم يُخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب «الهداية»، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدّثين والحفاظ المتقنين مثل ما اتفقوا على كتاب «الهداية»، وناهيك بهذا الإقبال العظيم وتلقّي القوم إياه بالقبول»[١]، كما أنه متداول على نطاق واسع في أوساط الحنفية، ولا سيّما ببلاد الأفغان وشبه القارة الهندية، كما يقول البنوري ((رحمه الله): «وأما أهل مذهبه، ولا سيّما علماء الأفغان والهند، فهو أشهر عندهم من نار على علم»[٢].

وكلّ ذلك؛ لأن المؤلّف (رحمه الله) بذل جهداً كبيراً في تأليف هذا الكتاب وتحرير ما فيه من الأقوال والأدلّة والمسائل، وهو من كبار الفقهاء ومشاهير الأئمة في المذهب الحنفي، ممن أقرّ له أهل عصره من أمثال العتابي وقاضي خان (رحمهما الله) بالفضل والتقدّم، وقد فاق أقرانه بل شيوخه وأذعن له الجميع في حياته، ولا سيّما بعد تصنيفه هذا الكتاب[٣]. قال اللّكنوي (رحمه الله) في ترجمته: «قد طالعتُ «الهداية» مع شروحها... وكل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيّما «الهداية»؛ فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء»[٤].

ومنها:

خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل لحسام الدين الرازي[٥] (ت ٥٩٨هـ) رحمه الله):

شرح وسط لـ«مختصر القدوري»، يميل إلى الاختصار. وقد ذكر المؤلّف (رحمه الله)

---

(١) مقدمة تحقيقه لنصب الراية ص١٦.
(٢) المرجع السابق ص ١٣.
(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٠/ ب، ٣٢١/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤١.
(٤) الفوائد البهية له ص ١٤٢.
(٥) هو علي بن أحمد بن مكي، حسام الدين الرازي، كان فقيهاً فاضلاً، سكن دمشق، ودرّس، وأفتى، وألّف كتباً، منها: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، شرح الجامع الصغير، وسلوة الهموم.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٧، ٢٠٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٨.

في سبب تأليفه أنه أراد إسعاف من شكىٰ إليه «إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنىٰ جزالة، متشاكل المبتدأ والمنتهىٰ اختصاراً وإطالة»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ اختصاره في هذا الكتاب عُني بالاستدلال عناية فائقة، كما اهتمّ فيه بذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي: أبي حنيفة، وصاحبيه، وزفر، والإمامين: الشافعي، ومالك (رحمهم اللّه)، مع بيان اختلاف الروايات عن أئمة المذهب.

يستدلّ لرأي المذهب الحنفي، ويغلب عليه الاستدلال بالسنة، كما يستدلّ غالبًا لرأي المخالف أيضا، مع الجواب عنه في الغالب بإيجاز.

وأحياناً يذكر رأي المخالف ضمن الاستدلال لرأي المذهب الحنفي، فيقول مثلاً: هذا حجة علىٰ فلان في قوله كذا... أو هو محجوج بكذا... وما أشبه ذلك(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد ألفيت هذا الكتاب شرحاً وسطًا نافعاً، ليس بطويل مملّ ولا وجيز مخلّ، ينطوي علىٰ كثير من الآراء الفقهية وأدلّتها من السنة النبوية، نعته بعض علماء الحنفية بـ «شرح مفيد مختصر نافع»(٣)، وبعضهم بكتاب نفيس(٤)، وقال عنه القرشي (رحمه اللّه): «هو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرّجت أحاديثه في مجلّد ضخم، ووضعت عليه شرحاً، ووصلت فيه إلىٰ كتاب الشركة، حين كتابتي

(١) خلاصة الدلائل ص ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٣ـ١٨، ٢٩٧ـ٣٠٣، ٣١١ـ٣١٤.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٢.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٤٣، الأثمار الجنية للقاري (مخطوط) ٦٨/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٨ (بتصرف يسير).

لهذه الترجمة (أي: ترجمة المؤلف) في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين (أي: وسبعمائة)، ألقيته في الدروس التي أدرّس فيها»(١).

وكلّ ذلك يشير إلىٰ أهمية هذا الكتاب عند الحنفية، ولا سيما أن مؤلّفه (رحمه اللّه) «كان فقيهاً فاضلاً»(٢).

ومنها:

شرح الجامع الصغير له ـ مخطوط (٣):

شرح موجز لـ «الجامع الصغير» أحد كتب ظاهر الرواية، جمع فيه الرازي (رحمه اللّه) زبدة ما في شروحه السابقة، كما قال في المقدّمة: «اخترت منها (أي: من شروحه) ما رأيته كافيًا في المقصود، والتقطت منها ما ظننته موصلاً إلىٰ المطلوب، ولم أذكر الفواصل من الدلائل والزوائد من المسائل، إلا ما كان كالتوأم لمسألة الكتاب أو كان كالمعوز(٤) في مسائل الباب، رغبة في الإيجاز، وسلوكاً لطريق الإعجاز»(٥).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح بآراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر (رحمهم اللّه) في مسائل الخلاف، معلّلاً للمسائل، متعرضاً للدليل(٦).

---

(١) الجواهر المضية له ٢/ ٥٤٣.
(٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٧.
(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٣١٦ف، شريط مصوّر من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٠٣ لوحات.
(٤) من العَوَز (بالتحريك)، وهو الحاجة، ويقال: عَوِز الرجل: إذا افتقر، وأعوزه الشيء: احتاج إليه. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (عوز).
(٥) شرح الجامع الصغير ١/ ب.
(٦) انظر: المرجع السابق ١/ ب ـ ٤/ ب، ٣٩/ ب ـ ٤٢/ ب، ٨٨/ ب ـ ٨٩/ ب.

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لـ «الجامع الصغير» أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وأنه زبدة ما سبق من شروحه.

ومنها:

الوجيز شرح الجامع الكبير للحَصيري (ت ٦٣٦هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [١]:

يعدّ هذا الكتاب من الشروح الجامعة المانعة لـ «الجامع الكبير» للإمام محمد ابن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[٢]، وقد دأب فيه المؤلّف (رحمه اللّه) باستهلال الأبواب بذكر الأصول التي تعود إليها مسائلها، ثم يأتي على المسائل ويربطها بتلك الأصول[٣]، مبالغاً في الإيضاح بالنظائر والشواهد وإيراد الفروق وتصحيح المسائل الحسابية، وزاد فيه أكثر من ألف مسألةٍ وفرقٍ على ما في بعض شروح الكتاب[٤]، كما زاد في آخره با بين بعد باب «الغصب والجناية عليه» من كتاب «الجنايات»، هما: باب بيع الطعام. . .، وباب الأيمان في اقتضاء المال، إلا أنه سقط منه الباب الأخير من «الجامع الكبير»، وهو «باب من الجنين وغيره»[٥].

(١) مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة أم القرى: ٩٧٣ ف، شريط مصوّر، ٤٨٠ صفحة.
* قد تمّ تحقيق هذا الكتاب ـ فيما بعد ـ في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء (بجامعة الإمام في الرياض، ١٤٢٠هـ)، والمحقق هو الباحث حميد قائد سيف (حفظه اللّه).

(٢) انظر: القواعد والضوابط للندوي ص ٦٥.

(٣) انظر: الوجيز ص ص ٣ ـ ١٠، ٢٣٤ ـ ٢٣٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٢، ٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٤٧٦، والفهرس في أوله (قبل الترقيم)، وتعليق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني على «الجامع الكبير» للشيباني ص ٣٦٩.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم الحصيري (رحمه اللّه) في هذا الشرح بالاستدلال وذكر آراء العلماء، ولكنه يعرض في بعض الأحيان لأقوال بعض العلماء، ويأتي بالدليل على حسب ما يقتضيه المقام، وإذا احتاج توضيح المسألة إلى بيان آراء الصحابة أو غيرهم، مهّد لها بذكر الآراء، وبيّن فيها الأقوال، كما فعل في مسألة تكبيرات العيدين[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

مؤلِّف هذا الشرح أحد كبار فقهاء الحنفية المتقدمين في معرفة مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[٢]، وقد آلت إليه رئاسة المذهب في عصره[٣]، وعدّه اللّكنوي (رحمه اللّه) من طبقة القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ونادرها في المذهب الحنفي[٤]، وقد تناول في هذا الكتاب شرح أحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب الحنفي، وكلّ ذلك يشير إلى أهمية الكتاب في الفقه الحنفي.

ومنها:

التحرير في شرح الجامع الكبير، له ـ مخطوط[٥]:

شرح آخر للحَصيري (رحمه اللّه) على الكتاب السابق «الجامع الكبير»،

---

(١) انظر: الوجيز ص ص ٣ـ ١٠، ٢٣٤ـ ٢٣٩.

(٢) انظر: التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣/ ٤٩٩.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٣٢، النجوم الزاهرة لتَغْري بردي ٦/ ٣١٣.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ٨، النافع الكبير له ص ٩.

(٥) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ستة أشرطة ميكرو فيلمية مصورة من المكتبة الأزهرية، وكل شريط يحتوي على جزء من الكتاب، ومجموعها ٧٠٩٣ صفحة.
الجزء الأول: ١١١٣٦ ف، ١١٨٠ صفحة، والجزء الثاني: ١١١٣٢ف، ١٣٣٢ صفحة، والجزء الثالث: ١١١٣١ف، ١٢٩٣صفحة، والجزء الرابع: ١١١٣٧ف، ١٢٨٠صفحة، والجزء الخامس: ١١١٣٠ف، ١٠٩٢صفحة، والجزء السادس: ١١١٢٧ف، ٩١٦صفحة، تم نسخه عام ١٣١٧هـ

افتتحه ببيان سبب تأليفه إلىٰ جانب شرحه السابق وشروح أخرىٰ للجامع الكبير، وأشار إلىٰ شيء من المنهج الذي سار عليه، فقال: «كنت شرحت هذا الكتاب من غير إطناب ولا إسهاب، بل هو صغير الحجم، كبير العلم، كثير المسائل، وافر الدلائل، غير أنه موجز غاية الإيجاز، وكان من تقدّمي من الأئمة والسادة المشهورين الماضين (رضوان اللّه عليهم أجمعين) قد شرحوا هذا الكتاب شروحاً لا منتهىٰ لعددها ولا ضابط لمددها، غير أن منهم من طوّل غاية التطويل، ومنهم من أجمل عند الحاجة إلىٰ التفصيل، ومنهم من اعتنىٰ بالأمرين جميعاً، غير أنه لا يبالغ في التحقيق ولا يلزم الترتيب والتلفيق؛ فسألني من وجبت إجابته، وحسنت طريقته، وقويت فطنته، وعلت همته، أن أكتب له ثانياً شرح «الجامع الكبير»، المشتمل علىٰ كل علم شريف خطير، محرّراً لمعانيه، ومقرّراً لمبانيه، وأن أضمّ إليه ما في الكتب من أجناسه؛ ليكون ذلك تسهيلاً لاقتباسه وتشييداً لأساسه، وأن أوضّح المسائل الحسابيات بكثرة الطرق وتوسعة العبارات، وأن أحقّق المسائل الخلافيات ومواضع الاختيارات بالأدلة المطوّلات والعبارات المحرّرات؛ فأجبته إلىٰ مراده»[1].

وقد عُني (رحمه اللّه) فيه بالتأصيل والتقعيد عناية بالغة، فتجده يستهلّ «أبواب الكتاب بأصول جامعة تضبط الفروع، ثم يذكرها مع الشرح والتمثيل في كثير من الأبواب»[2]. وشرحه السابق (الوجيز) شبيه بـ«التحرير» من حيث التأصيل، إلا أن الأول لم يظهر فيه التقعيد مثل ما ظهر في الثاني؛ لأن التحرير «آخر وأوسع شرح، صبّ فيه المؤلّف كل جهوده من حيث التحقيق والتأصيل»[3].

---

(١) التحرير ١/ ٥.

(٢) القواعد والضوابط للندوي ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق ص ٦٦ (بتصرف فيما قبل علامة التنصيص).

ويلاحظ أنه في كلا الشرحين (الوجيز، والتحرير) لم يلتزم نصّ الإمام محمد (رحمه اللّه) في «الجامع الكبير»؛ ولذلك لا تجد اتساقاً كاملاً بين الأصل والشرح من حيث العبارة والصياغة، بل إن ترتيب الشرح في إيراد المسائل كثيراً مّا يختلف عن ترتيب الأصل(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

نجد فيما سبق من عبارة المؤلّف (أحقق المسائل الخلافيات ومواضع الاختيارات بالأدلّة المطوّلات والعبارات المحرّرات) إشارة إلى منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف، وأنه صبّ اهتمامه في هذا الباب على الخلافيات ومواضع الاختيارات.

وعند قراءتي في مواضع من الكتاب تبيّن لي أن المؤلّف (رحمه اللّه) عني بذكر الخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم اللّه)، بل إنه كثيراً مّا ينقل اختلاف الروايات عنهم، مع توجيهها وتعليلها، وفي بعض الأحيان يتعرض لرأي الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما اللّه) وغيرهما أيضًا، ويجيب عما يرد من أسئلة واعتراضات.

ووجدت الكتاب حافلاً بالأدلّة، لكن التعليل غالب على منهجه الاستدلالي(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد ذكر حاجي خليفة (رحمه اللّه) هذا الشرح عند الحديث عن «الجامع الكبير»، ووصفه بأنه «بلغ في الجمع والتحقيق الغاية»(٣)، كما ذكره الشيخ

---

(١) انظر: القواعد والضوابط للندوي ص ص ٨٤ ـ ٨٨.
(٢) انظر: التحرير ١/ ٦ ـ ٣٤، ٣/ ٧٠١ ـ ٧٢١، ٦/ ١١٠ ـ ١٢٢.
(٣) كشف الظنون له ١/ ٥٦٨.

أبو الوفاء الأفغاني (رحمه اللّه) في مقدمة تحقيقه لـ «الجامع الكبير»، وأثنى عليه قائلاً: «هو شرح حافل بالنفائس، حاوٍ لكثير من الفروع الممتعة. . . يبيّن في صدر كل باب، الأصل الذي بناه عليه الإمام محمد (قدَّس اللّه سرّه)؛ فيقول: أصل الباب كذا، وبناه على كذا، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدًّا»(١).

وانطواء الكتاب على عدد كبير من أصول فقهية(٢) يعدّ من أهم مزاياه وأبرز محاسنه، فهو يُغطِّي الأصول الفقهية المهمة التي ذكرها شراح الجامع الكبير مع تلخيص وتوضيح، ولا يوجد في المصادر الفقهية التي لا تنخرط أصالة في سلك كتب القواعد: مصدر يضارعه ويضاهيه في الجانب التأصيلي(٣).

وفضلاً عن ذلك كله، فإن الشارح (رحمه اللّه) «أحد العلماء الراسخين الثقات، له منزلة سامية بين أئمة المذهب»(٤) الحنفي، كما سلف.

ومنها:

التيسير بمعاني الجامع الكبير للخلاطي(٥) (ت٦٥٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٦):

شرح آخر للجامع الكبير، وسط بين إيجاز مخلّ وإطناب مملّ(٧)، اهتمّ فيه

---

(١) مقدمة تحقيق «الجامع الكبير» له ص ٤.

(٢) قال الندوي في القواعد والضوابط ص ١٢١: «أودع الإمام الحَصيري في شرحيه: الوجيز، والتحرير أكثر من أربعمائة قاعدة عن طريقة التأصيل أو التعليل في أثناء الشرح».

(٣) القواعد والضوابط للندوي ص ١٠٢ (بتصرف يسير).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو أبو عبد اللّه، محمد بن عباد بن ملك داد، الخلاطي، عالم، علاّمة، من فقهاء الحنفية، درّس بالزاوية السيوفية (بسفح قاسيون)، وله: هذا الكتاب، وتلخيص الجامع الكبير، ومقصد المسند (اختصار مسند أبي حنيفة).

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٨٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٨.

(٦) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ١١١٤٢ف، شريط مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ٢٦٧ لوحة، تم نسخه عام ٧١٩هـ.

(٧) انظر: التيسير ١/ ب.

المؤلف (رحمه اللّه) بالتأصيل، حتىٰ إنه كثيراً مّا يستهلّ الباب بأصله الذي تعود إليه مسائله[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، كما يذكر الدليل دونما توسع[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

الكتاب كغيره من شروح الجامع الكبير نافع مفيد.

ومنها:

كتاب المنافع في فوائد النافع للرّامشي (ت ٦٦٦هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [٣]:

هذا الكتاب عبارة عن شرح لكتاب «الفقه النافع» لأبي القاسم السمرقندي (رحمه اللّه)، اهتمّ فيه المؤلّف (رحمه اللّه) بشرح المفردات والكلمات الصعبة شرحاً لغويّاً، إلىٰ جانب ما يأتي بيانه في الفقرة التالية.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب يشتمل علىٰ كثير من الأدلّة والأقوال الفقهية، والأدلّةُ فيه أكثر من الأقوال الخلافية؛ فقد عني فيه المؤلّف (رحمه اللّه) بالاستدلال لما يشتمل عليه من مسائل الفقه، والاحتجاجُ بالمأثور هو الغالب علىٰ منهجه الاستدلالي، كما يورد أقوال أئمة المذهب ويتعرض في كثير من الأحيان لآراء الإمام الشافعي، ويتطرق بقلّة لرأي الإمام مالك (رحمهم اللّه)، إلا أنه (رحمه اللّه) لم يلتزم في عرضها وتناولها منهجاً واحداً؛ فتراه أحياناً يذكر الدليل دون الخلاف، وأحياناً يذكر رأيًا دون آخر![٤].

---

(١) انظر: التيسير.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ب ـ ٤/ب، ١٢١/ب ـ ١٢٣/ب.

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٤٤٢ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٣٠٨ لوحات، تم نسخه عام ٦٧٠هـ.

أهميته في المذهب الحنفي:

ينطوي هذا الكتاب علىٰ كثير من الأدلّة والأقوال الفقهية، نهض بتأليفه فقيه من فقهاء عصره، ممن وصف بأنه «كان إماماً كبيراً، فقيهاً، أصوليّاً، محدِّثاً، مفسِّراً، جدليّاً، كلاميّاً، حافظًا، متقنًا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، وطبق الأرض صيت جلاله في الدهر»[1]، الأمر الذي يشير إلىٰ أهميته في الفقه الحنفي، لولا أن منهجه في الاستدلال وذكر الخلاف يشوبه شيء من الاضطراب، كما سبق آنفًا.

ومنها:

الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت ٦٨٣هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر للمؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ متنه «المختار للفتوىٰ»، يشير فيه إلىٰ علل مسائله ومعانيها، ويُبيّن صورها وينبّه علىٰ مبانيها، ويذكر فروعاً يُحتاج إليها ويُعتمد في النقل عليها، وزاد فيه من المسائل ما تعمّ به البلوىٰ ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوىٰ[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد أشار المؤلِّف (رحمه اللّه) إلىٰ شيءٍ من منهجه في هذا الباب، وقال: «أنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلِّله متوخِّيًا (موجزاً) فيه الإنصاف»[3]. وقد تبيّن لي من خلال قراءة مواضع منه، أنه (رحمه اللّه) ـ كما قال ـ يصرِّح بالخلاف بين أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم اللّه)، كما يتطرق نادراً إلىٰ رأي الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما اللّه)، مع عناية

(١) الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٢٥.
(٢) الاختيار ١/٦ (بتصرف يسير).

بالاستدلال، الذي يختصر فيه ولا يطيل. وكثيراً مّا يبدأ بالرأي المختار في المذهب، ثم الرأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي المختار، كما أنه في كثير من الأحيان يجيب عن دليل الرأي المخالف(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في عناية المؤلّف (رحمه اللّه) بأقوال أئمة الحنفية وأدلّتهم وكونِه شرحاً لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، كما سبق(٢)، وهو من تأليفه أيضًا، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه، وقد سبق أن اللّكنوي (رحمه اللّه) قال عنهما: «هما كتابان معتبران عند الفقهاء»(٣)، ومؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية، ممن وُصف بأنه كان «عالم زمانه، وفريد وقته وأوانه، ومقدَّم أعلام العلماء والحذّاق، وزعيم الطائفة الحنفية علىٰ الإطلاق، صاحب التصانيف المشهورة، وساحب أذيال المؤلَّفات المأثورة، سارت أخبار فوائده إلىٰ البلاد سير المثل، ورحل الطلبة إليه قائلين: لا يُدرك المجدَ إلا فارس بطل»(٤).

ومنها:

حاشية على الهداية للخبازي(٥) (ت ٦٩١هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٦):

إحدىٰ حواشي كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، أشهر كتب الفقه الحنفي.

---

(١) انظر: الاختيار ١/ ٧ـ ٥٣، ٣/ ٨١ـ ١١٧، ٤/ ١١٧ـ ١٣١.
(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٧٥.
(٣) الفوائد البهية له ص ١٠٦.
(٤) الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٣٩.
(٥) هو أبو محمد، عمر بن محمد بن عمر، الخبازي، جلال الدين، كان عالماً، زاهدًا، فقيهاً، أصوليّاً، عارفًا بالمذهب والخلاف، من تصانيفه: هذه الحاشية، والمغني في أصول الفقه.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٦٤/ ب، الأثمار الجنية للقاري (مخطوط) ٧٤/ أ.
(٦) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٠٦٣ف، شريط مصور من مكتبة

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

المؤلّف (رحمه اللّه) يذكر الدليل، كما يذكر الخلاف بين أئمة المذهب، وقد يتعرض في بعض الأحيان لرأي غيرهم أيضًا (١).

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الكتاب وصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بـ «حاشية مشهورة»(٢)، وقال القرشي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلّف : «له الحواشي المشهورة علىٰ «الهداية»، وله أيضًا «المغني» في أصول الفقه، وانتفع الناس بهما»(٣)، والخبازي (رحمه اللّه) من كبار فقهاء المذهب الحنفي، كان جامعًا للفروع والأصول، عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، وكان مدرِّساً بـ «الخاتونية» (٤)، ومن شرطها أن يكون المدرِّس بها من أفضل الحنفية(٥).

ومنها :

المستصفى من المستوفى لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٦):

هذا الكتاب عبارة عن شرح آخر لكتاب «الفقه النافع» لأبي القاسم

---

(١) انظر : حاشية الهداية ١/ب ـ ٤/ب، ١٤٠/أ ـ ١٤١/ب، ٢٣٢/أ ـ ٢٣٣/أ.

(٢) كشف الظنون له ٢/ ٢٠٣٣ .

(٣) الجواهر المضية له ٢/ ٦٦٩ .

(٤) الخاتونية : هي المدرسة الخاتونية البرانية، إحدىٰ مدارس الحنفية بدمشق، تُنسب إلىٰ مؤسّستها زمردخاتون بنت الأمير جاولي المتوفاة سنة ٥٥٧هـ، وهي من أكبر مدارسهم وأجودها، وقد درست الآن وضاعت معالمها.

انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، وتحقيقه لجعفر الحسني .

(٥) انظر : الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٦٩ ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/ ٥٠٤، ٥٠٥ ، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٦٤/ ب .

(٦) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض : ٣٤٣٩ ف، شريط مصوّر من مكتبة

السمرقندي (رحمه اللّه)، ويبدو أن النسفي (رحمه اللّه) انتقاه من كتاب آخر له بعنوان «المستوفىٰ»، كما يُفهم من قوله في الخاتمة: «قد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل؛ خوفاً من سآمة الأصحاب وحذراً من ملالة الأحباب، واتكالاً علىٰ ما أودعته في «المستوفىٰ»، وسمّيته: المستصفىٰ من المستوفىٰ»[1]. وقد أفاد فيه من شيخه الرامشي (رحمه اللّه) صاحب «المنافع»، وأشار في المقدمة إلىٰ أنه ضمّن الكتابَ فوائدَ دوّنها منه (رحمه اللّه)، وضمّ إليها ما يليق ذكره من الكتب المبسوطة [2]، وقد أكثر فيه من ذكره وذكر شيخه الكردري (رحمهما اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب ينطوي علىٰ كثير من الأدلّة، كما يشتمل علىٰ أقوال الفقهاء من أئمة المذهب والإمام الشافعي وغيرهم (رحمهم اللّه)، لكن المؤلّف (رحمه اللّه) لم يتناولها بانتظام، بأن يذكر المسألة، ويستعرض فيها أقوال الفقهاء، ويستدلّ لكلّ فريق (كما هو الشأن عند كثير ممن يذكر الخلاف والدليل)، وإنما يذكر الأدلّة في شرح عبارات المتن وحلّ ألفاظه، كما يتعرّض في أثناء ذلك إلىٰ أقوال الفقهاء، وكثيراً مّا يجيب عن دليل المخالف[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

عُدّ هذا الكتاب إلىٰ جانب غيره من مؤلّفات حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) من التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء[4].

---

(١) المستصفىٰ ٢٣٩/أ.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ب.

(٣) انظر: المستصفىٰ ٦/أ-١٦/أ، ٣٧/ب-٤٦/أ، ١٤٩/ب-١٥١/ب.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٥/ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٢، الإكليل للإله آبادي ١/٣.

ومنها:

تبيين الحقائق للزيلعي (ت ٧٤٣هـ) (رحمه اللّه):

شرح وسط لمتن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، حلّ فيه المؤلّف (رحمه اللّه) ألفاظه، وعلّل أحكامه، وزاد عليه شيئًا من الفروع وما يحتاج إليه من اللواحق[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح الشارح (رحمه اللّه) بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يبيّن اختلاف الروايات عنهم، ويذكر رأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، كما يتعرض في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك (رحمه اللّه)، ويتطرق بقلة لآراء غيرهم، مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالبًا.

والغالب على منهجه تقديم رأي المذهب، ثم ذكر رأي المخالف مع دليله، ثم دليل الرأي الراجح عنده، ثم الجواب عن دليل المخالف، هذا هو الغالب على منهجه، ولم يلتزمه في جميع المسائل[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي[٣]، وقد حرص فيه المؤلف (رحمه اللّه) على الاستدلال وتحرير رأي المذهب الحنفي، «فأجاد وأفاد، وحرّر، وانتقد، وصحّح ما اعتمد»[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٢ـ١٧، ١٥٤ـ١٦٢، ٣٠٦ـ٣٠٨.

(٣) انظر: هذا البحث ص٤٨٣.

(٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٤.

ومن هنا اعتبره ابن نجيم (رحمه اللّه) أحسن شروح «كنز الدقائق»[١]، ووصفه اللّكنوي (رحمه اللّه) وغيره بأنه «شرح معتمد مقبول»[٢].

ومنها:

شرح الوقاية للمحبوبي (ت ٧٤٧هـ) (رحمه اللّه):

من أنفع كتب الفقه الحنفي، تناول فيه الشارح (رحمه اللّه) حلّ المواضع المغلقة من متن جدّه «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، الذي ألّفه لأجل حفظه[٣]، وقد سار فيه بتوسط واقتصاد بين إيجاز مخلّ وإطناب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية مع الإشارة إلى اختلاف الروايات عنهم، كما يذكر رأي الإمامين: الشافعي، ومالك (رحمهما اللّه) في أهم مواطن الخلاف معهما، مع الدليل تارة وبدونه تارة أخرى، وجُلُّ استدلاله لصالح المذهب الحنفي، وفي بعض الأحيان يناقش رأي المخالف ويجيب عنه باختصار[٤].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أشهر شروح «وقاية الرواية» أحد المتون التي كثر اعتماد متأخري علماء الحنفية عليها، حتى قال حاجي خليفة (رحمه اللّه): «هذا الشرح لا يحتاج من شهرته إلى التعريف»[٥]، ومؤلّفه حفيد صاحب المتن، الذي ألّفه

---

(١) انظر: البحر الرائق له ١/ ٢.
(٢) الفوائد البهية له ص ١١٥، وانظر: تاريخ الفقه للسايس ص ١٢٢.
(٣) انظر: شرح الوقاية ١/ ٤٩، ٥٠.
(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٥٢ـ١٠٣، ١١٤ـ١١٩، ٢٠١ـ٢٠٦.
(٥) كشف الظنون له ٢/ ٢٠٢١.

لأجله، وقد تداوله علماء الحنفية قديمًا وحديثاً، وتناوله الكثير منهم بالحاشية والتعليق عليه[1]، وهو الكتاب الثاني بعد «الهداية» عند علماء الأفغان وبلاد ما وراء النهر وشبه القارة الهندية في مجال التعلّم والتعليم، وأحد المقرّرات الدراسية في كثير من المدارس والمعاهد الشرعية في تلك البلاد.

ومنها:

غاية البيان للإتقاني (ت ٧٥٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [2]:

هذا الكتاب شرح حافل لكتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، حرص فيه الإتقاني (رحمه اللّه) على شرح مشكلاته لفظًا ومعنًى، وحلّ معضلاته ظهراً وبطنًا، مبيّناً مزلّ أقدام الشارحين وموقف أقلام المقلّدين، موضّحاً في كل باب ما يحتاج منه إلى توضيح وبيان، مع تقدير أسئلة واعتراضات وتقرير ردود وأجوبة على بينة وبرهان[3].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد حرص الإتقاني (رحمه اللّه) على بيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع ذكر آراء الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما اللّه)، معتنياً بالدليل لرأي المذهب الحنفي عناية فائقة، مع الاستدلال لآراء الآخرين أيضًا، والجواب عنه في كثير من الأحيان[4].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٢١ـ ٢٠٢٣، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ص ٢٢ ـ ٢٩.

(٢) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ٨٤٠، ثمانية أجزاء، قدّرت في الفهارس بـ ١٩٠٦ ورقات.

(٣) انظر: غاية البيان ١/ ١/ ب، ٨/ ١٩٨/ ب.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٧/ ب ـ ١٠/ ب، ٢/ خمس صفحات من بداية كتاب الصوم (هذا الجزء غير مرقم)، ٨/ ٤٩/ ب ـ ٥٤/ أ.

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في أنه شرح لـ «الهداية» الكتاب القيّم المعروف في الفقه الحنفي، وقد اعتنىٰ فيه الإتقاني (رحمه اللّه) بتحرير رأي المذهب الحنفي، مع الاستدلال والترجيح، وقد وصفه ابن حجر (رحمه اللّه) بأنه شرح حافل(١)، كما نعته القرشي (رحمه اللّه) بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والإتقان(٢).

أضف إلىٰ ذلك أن المؤلِّف (رحمه اللّه) كان في عصره رأسًا في مذهب الحنفية، إماماً، علاّمة، بارعاً في الفقه واللغة(٣).

ومنها:

المنبع في شرح المجمع للعينتابي (ت ٧٦٧هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٤):

إن هذا الكتاب شرح حافل لمتن «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (رحمه اللّه)، اعتنىٰ فيه العينتابي (رحمه اللّه) بتذليل صعاب المتن واستكشاف مكنوناته واستخراج درر أسراره من أصدافه، مفصّلاً مجمله، ومقيّدًا مطلقه، وموضّحاً مشكله، متصفحاً المطولات والمختصرات في الفقه والعربية واللغات، ضامّاً إلىٰ مسائله جملة من الشواهد والنظائر والمناسبات(٥).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يعتبر هذا الشرح من أهم كتب الفقه المقارن، عني فيه المؤلِّف (رحمه اللّه)

---

(١) انظر: الدرر الكامنة له ١/ ٢٤٣.
(٢) انظر: الجواهر المضية له ٤/ ١٢٩.
(٣) انظر: المرجعين السابقين (الجواهر ٤/ ١٢٨)، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٤٥٩.
(٤) مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٤٥٩١ ف، شريط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق، جزءان: الأول إلىٰ نهاية كتاب الهبة، ٥٤٤ لوحة، والثاني من كتاب الوقف إلىٰ نهاية الكتاب، ٥٠٥ لوحات.
(٥) انظر: المنبع ١/ ٤/أ.

ببيان الخلاف بين الحنفية أنفسهم وبينهم وبين المالكية والشافعية، وذكر مذهب الحنابلة في كثير من المسائل، بل يذكر أحياناً بعض الروايات في مذهب الإمام أحمد (رحمه اللّه)، كما يذكر في بعض الأحيان قديم قول الإمام الشافعي (رحمه اللّه) وجديده، وقد يعرض لرأي أهل الظاهر أيضًا، بل وأقوال الصحابة والتابعين (رضوان اللّه عليهم).

واعتنى بمناقشة الأقوال وأدلتها عناية فائقة، مع الحرص على الترجيح بين الآراء والأقوال، وغالبًا مّا يقدّم القول الراجح في رأيه ويؤخّر دليله.

وإلى جانب ذلك لا يخفى اهتمامه بالأحاديث والآثار استدلالاً وعزواً وبياناً لدرجتها قوة وضعفاً[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب إلى جانب كونه شرحاً حافلاً لمتن قيّم في الفقه الحنفي، يحوي الكثير من الأدلة والأقوال والمناقشات والترجيحات، مع ما حظيت به من عناية واهتمام، مما يوحي بأهميته في الفقه عموماً وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص.

ومنها:

عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد لابن وهبان (ت ٧٦٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [2]:

لقد شرح ابن وهبان (رحمه اللّه) في هذا الكتاب منظومته «قيد الشرائد» «شرحاً بين القصير والطويل، مشيراً فيه بالتوجيه إلى أوضح دليل، مبيّناً فيه بعض الإعراب، مقتصراً فيه على اللباب من كل باب، معزياً المسائل إلى

---

(١) انظر: المنبع ١/٨/ب ـ ١٢/أ، ٣٠٧/أ ـ ٣١٠/أ، ٢/ ١٨٩/أ ـ ١٩١/أ.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٥٣٦ ف، شريط مصوّر من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، جزءان: الأول ٣٠٦ لوحات، والثانى ٢٨٩ لوحة، تم نسخه عام ٨٤٤هـ.

أصولها، مثبتاً فيه أماكن نقولها»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرِّح الشارح (رحمه اللّه) بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مشيراً إلىٰ اختلاف الروايات عنهم وما هو الراجح والمفتىٰ به في المذهب، مع التطرق أحياناً للدليل ورأي غير الحنفية أيضًا(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرحُ المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ منظومته، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه، وقد وصفه العلاّمة ابن الشحنة (رحمه اللّه) بـ«كتاب جليل جمّ الفوائد»(٣).

ومنها:

كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (كان حياً سنة٦١٦هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٤):

هذا الكتاب عدّه بعض علماء الحنفية من شروح «مختصر القدوري»(٥) المتن الفقهي المشهور، ولم يصرّح المؤلّف (رحمه اللّه) بذلك في المقدمة، وإنما قال: «إن القلوب مجبولة علىٰ ادّخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء ليوم التناد، وقد

---

(١) عقد القلائد ١/ ١/ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٧/ ب ـ ١٣/ أ، ٢٥٥/ ب ـ ٢٦٩/ أ، ٢/ ١٩٥/ أ ـ ١٩٧/ أ.

(٣) تفصيل عقد الفوائد له (مخطوط) ١/ ب.

(٤) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٥٤٤ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٢٨٧ لوحة، تم نسخه عام ٧٢٢هـ. والكتاب تحت التحقيق في رسالة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٥) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٢٤/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٢، ١٦٣٤.

دعتني نفسي إلىٰ القسم الأول؛ إذ هو من الذخر الأجزل، أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدي وجامعاً لما يفتقر إلىٰ معرفته المنتهي، مع مضمرات القدوري وأتباعها، وكثير من الواقعات وأنواعها؛ لكثرة سؤال طالعها وعسر إجابة سائلها، وقد بذلت جهدي حتىٰ وجدت المسائل مسطورة وأصولها وفروعها منقولة، ثم نقلتُها علىٰ ما هي عليه، ونبّهت عنها كما أوْمَت إليه»[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح المؤلِّف (رحمه اللّه) بالخلاف بين مشايخ وأئمة المذهب الحنفي(رحمهم اللّه)، كما يشير إلىٰ اختلاف الروايات عنهم، مع التعرض في أحيان قليلة لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، والتطرق نادراً إلىٰ الدليل[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب يحوي في طياته الكثير من أهم مسائل وفروع الفقه الحنفي بأسلوب علمي سهل وواضح، الأمر الذي يشير إلىٰ أهميته عند الحنفية، ووصفه بعضهم بـ «كتاب نفيس»[٣]، إلا أن مؤلفه غير معروف؛ حيث لا نجد عنه في كتب التراجم إلا سطراً أو سطرين[٤]، ثم هناك اختلاف في نسبة هذا الكتاب إليه[٥]!

---

(١) الينابيع ١/ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ب-٩/ أ، ٦١/ ب-٧٠/ ب، ١١١/ ب-١١٣/ ب.

(٣) انظر: الوشاح للعطا ص ٢١١.

(٤) انظر مثلاً: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٥٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٢٤/ ب.

(٥) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٤، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٢، تثبيت أولي الألباب للمهدي ص ٢٢، الوشاح للعطا ص ٢١١.

ومنها:

العناية للبابرتي (ت ٧٨٦هـ) (رحمه اللّه):

أحد شروح «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، جمع فيه البابرتي (رحمه اللّه) من «النهاية» للسِّغناقي[1] (رحمه اللّه) وغيرها من الشروح ما رأىٰ أنه يُحتاج إليه في حلّ ألفاظ «الهداية»، وأشار إلىٰ ما تتمّ به مقدمات الدليل وترتيبه، مجتهداً في تنقيحه وتهذيبه، مورداً فيه مباحث لم يظفر بها في كتب أخرىٰ[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

في هذا الشرح يبيّن البابرتي (رحمه اللّه) الخلافَ بين أئمة المذهب، كما يتعرض لرأي الإمام الشافعي، ويتطرق في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال غالباً لكلّ رأي باختصار، وبيان وجه الاستدلال في الغالب، وكثيراً مّا يورد اعتراضات ويجيب عنها.

والغالب علىٰ منهجه في ذلك ما سار عليه صاحب «الهداية» (رحمه اللّه) من تقديم القول الراجح، ثم رأي المخالف مع دليله، ثم دليل الرأي الأول، مع الجواب غالباً عن دليل المخالف[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أفضل شروح «الهداية» وأهم مؤلّفات الفقه الحنفي، ويفهم

---

(١) هو حسين بن علي بن حجّاج، السِّغناقي، حسام الدين، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، أصوليّاً، نحويّاً، توفي سنة ٧١٠، أو ٧١١، أو ٧١٤هـ، وله مؤلّفات منها: شرح المفصّل، الكافي (شرح أصول البزدوي)، والنهاية شرح الهداية.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٥٠، ١٥١، الفوائد البهية للّكنوي ص ٦٢.

(٢) انظر: العناية ١/ ٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ١٢-٥٥، ٣/ ١٨٤-٢١٧، ٥/ ٤٣٤-٤٨٢.

من كلام البابرتي (رحمه اللّه) في المقدّمة[١] أنه قام بتأليفه عند تدريسه لكتاب «الهداية»، ولا يخفىٰ ما لهذه الطريقة من أثر في إتقان التأليف، وهو ما يلاحظه القارئ لهذا الكتاب، ومن هنا قال عنه حاجي خليفة (رحمه اللّه): «قد أحسن فيه وأجاد... وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية»[٢]، أضف إلىٰ ذلك أن المؤلّف (رحمه اللّه) من كبار فقهاء المذهب، وصفه اللّكنوي (رحمه اللّه) بأنه «إمام محقّق، مدقّق، متبحّر، حافظ، ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله»[٣].

ومنها:

الجوهرة النيِّرة للحداد (ت ٨٠٠هـ) (رحمه اللّه):

أحد شروح «مختصر القدوري»، اختصر فيه الحداد (رحمه اللّه) شرحه الكبير «السراج الوهّاج»[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية (رحمهم اللّه)، إلىٰ جانب التطرق أحياناً للدليل وآراء الإمامين: الشافعي، ومالك (رحمهما اللّه). والتعليلُ غالب علىٰ منهجه الاستدلالي[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب ذكره ابن عابدين (رحمه اللّه) في بعض رسائله، وقال: «كتاب الجوهرة شرح القدوري لأبي بكر الحدادي كتاب مشهور متداول، يوجد بأيدي

---

(١) انظر: العناية ١/ ٦.

(٢) كشف الظنون له ٢/ ٢٠٣٥.

(٣) الفوائد البهية له ص ١٩٥.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣١.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣ـ٨، ٨١ـ٨٤، ٢٠٦ـ٢١٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٥٠، ٣٥١.

صغار الطلبة»(١)، وقد عدّ البِرْكِلي (رحمه اللّه) كتاب «السراج الوهّاج» أصل هذا الشرح من الكتب الضعيفة(٢)، التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي، إلا أنه صرّح بعض الحنفية بأن هذا الشرح (الجوهرة) أحسن من أصله (السراج الوهاج)(٣).

ومنها:

شرح النقاية مختصر الوقاية للرومي(٤) (كان حيًا سنة ٨٥١هـ) (رحمه اللّه):

شرح وجيز لـ «النقاية مختصر الوقاية» للمحبوبي (رحمه اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين الأئمة: أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، ويتطرق نادراً لرأي غيرهم أيضاً، ويتعرض للدليل في بعض الأحيان، لكن الغالب على منهجه عدم ذكر الدليل(٥).

أهميته في المذهب الحنفي:

وصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بشرح مفيد(٦)، إلا أن مؤلّفه من المغمورين، حيث لا نجد عنه في كتب التراجم غير اسمه واسم أبيه ونسبته وتأليفه لهذا الكتاب(٧)!

---

(١) تنبيه الولاة والحكام له (ضمن رسائله) ١/ ٣٤٣.
(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣١، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٢، ظفر المحصّلين للكنكوهي ص ٤١٤.
(٣) انظر: ظفر المحصّلين للكنكوهي ص ٤١٥.
(٤) هو محمود بن إلياس، الرومي، من علماء الحنفية، له: شرح النقاية مختصر الوقاية.
انظر: معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٨٠٠.
(٥) انظر: شرح النقاية ١/ ١٢ـ٣٤، ٥٠٣ـ٥١٤، ٢/ ٣٨٦ـ٣٩٠.
(٦) انظر: كشف الظنون له ٢/ ١٩٧١.
(٧) انظر: المرجع السابق، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٨٠٠.

ومنها:

شرح الوقاية لابن ملك[١] (ت ٨٥٤هـ) (رحمه الله) ـ مخطوط [٢]:

هذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر لـ «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود المحبوبي (رحمه الله)، شارك في تأليفه ابن ملك المشهور (عبد اللطيف) وابنه محمد (رحمهما الله)، وقد ذكر الأخير في المقدّمة أن والده قام بتأليف شرح على «الوقاية»، ثم سُرق هذا الشرح بعد وفاته؛ فشمّر هو عن ساعد الجدّ، وبدأ جمعه من مسوّدات والده الموجودة عنده، وأضاف إليها بعض الأشياء[٣]، حتى أخرج الكتاب في هذه الصورة، قال: «سعيت فيه بقدر وسعي تصحيحًا، وزدت على تقديره في بعض المقام توضيحاً، وذكرت وجهاً ودليلاً في بعض المسائل ما ذكر فيه شيئًا من التوجيه والدلائل، وألحقت فيه فوائد كثيرة ما أوردها أبي؛ طلبًا للاختصار؛ فإن الفوائد النافعة لا يتعلّق بذكرها الإطالة المملّة والاستكثار»[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الشارح (رحمه الله) يذكر الخلاف غالبًا بين أئمة المذهب (رحمهم الله)، كما ينقل رأي الإمام الشافعي (رحمه الله) في كثير من الأحيان، ويتطرق بقلّة لرأي الإمام مالك (رحمه الله)، مع الاستدلال في الغالب باختصار[٥].

---

(١) هو ابن ملك، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، الكرماني، فقيه، محدِّث، من علماء الحنفية، له: روضة المتقين، شرح مشكاة المصابيح، وشرح الوقاية.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢١٧، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٤٢٦.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٦١١ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨١ لوحة، تم نسخه في القرن التاسع تقديراً.

(٣) انظر: شرح الوقاية ١/ ب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢/ ب ـ ٩/ أ، ٩٣/ أ ـ ٩٧/ ب، ١٥٦/ أ ـ ١٥٨/ ب.

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها (كما سبق[١])، واشتماله على آراء الفقهاء وأقوالهم مع أدلّة كثيرٍ منها، وقد تعاقب على تأليفه اثنان من فقهاء الحنفية، ومن هنا وصفه بعض علماء المذهب بأنه «شرح لطيف، جامع لمهمات المسائل وموضّحات الدلائل»[٢].

ومنها:

البناية في شرح الهداية للعيني (ت ٨٥٥هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب عبارة عن شرح حافل لـ «الهداية» للمرغيناني (رحمه الله)، بدأ العيني (رحمه الله) تأليفه من كتاب المضاربة عند تدريسه لـ «الهداية»، وأتم تحريره وقد ناهز التسعين من عمره[٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني المؤلّف (رحمه الله) في هذا الشرح بالاستدلال عناية فائقة، ولا سيما الاحتجاج بالسنة النبوية، مع عزو الأحاديث إلى مصادرها وبيان درجتها ووجه الاستدلال بها في بعض الأحيان، كما اهتم بذكر الخلاف والمقارنة بين آراء الفقهاء من أئمة المذهب وغيرهم من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، مع مزيد من العناية برأي المذهب الحنفي تحريراً واستدلالاً وبياناً للخلاف بين أئمة الحنفية والإشارة أحياناً إلى اختلاف الروايات عنهم وما هو المختار والأولى، ومناقشة المخالف والجواب عن دليله، منتصراً لرأي المذهب الحنفي[٤].

---

(١) انظر: هذا البحث ص٤٧٣ .

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٢٥/ ب، الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٧ .

(٣) انظر: البناية ١٠/ ٦٠٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ١٩٤ـ ٢٤٤، ٢/ ٣ـ ١٨، ٥٧٠ ـ ٥٨١ .

أهميته في المذهب الحنفي:

«الهداية» من أهم وأشهر كتب الفقه الحنفي كما سبق في موضعه[١]، وهذا الكتاب من أنفع شروحه؛ لعناية المؤلّف (رحمه اللّه) بالاستدلال وتناول آراء الأئمة الفقهاء ببسط وإتقان، ولا سيما أنه فقيه محدّث، له باع طويل في الاستنباط وتخريج الأحاديث، إلا أن الكتاب في طبعته المتداولة يشتمل على أخطاء مطبعية كثيرة[٢]، كما سلفت الإشارة إليه سابقاً[٣].

وقد أثنى اللّكنوي (رحمه اللّه) على المؤلّف ومؤلّفاته، وأشار إلى ما يلاحظ عليه من الميل إلى التعصب المذهبي، وقال: «قد طالعت عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية شرح الهداية... ورمز الحقائق في شرح الكنز، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، وكلها مفيدة جدًّا، وله بسط في تخريج الأحاديث وكشف معانيها، وسعة نظر في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود»[٤].

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) ومن أمثلتها:

أ- قوله عن حديث ١/ ١٩٨: «إلا أن البيهقي رواه بإيضاح في كتاب **ولأهل** النبوة، وقال فيه: النائم عمار بن ياسر، وقام عمار بن **سير يصلّي**»!!، والصحيح كما لا يخفى: دلائل النبوة، وعمار بن ياسر (رضي اللّه عنه).

ب- وقوله في ١/ ٢٠٦: «الحكم في الفرع لابد و أن يكون على **فـوق** الحكم في الأصل»، والصحيح: وفق، كما لا يخفى.

جـ- وقوله في نواقض الوضوء ١/ ٢١٠: «... وبه قال الثوري والحسن **البرحي** ومجاهد»، والصحيح: البصري. ومثل هذا كثير.

(٣) انظر: هذا البحث ص٢٣٣.

(٤) الفوائد البهية له ص ٢٠٨.

ومنها:

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق له:

في هذا الكتاب شرح العيني (رحمه اللّه) متن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) شرحاً وسطًا، «يذلّل صعابه، ويستخرج عن قشره لبابه، ويكشف عن وجوه مخدّراته النقاب، ويوضّح ما فيه من المسائل الصعاب»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يعرض العيني (رحمه اللّه) في هذا الشرح لبيان آراء الفقهاء من أئمة المذهب ومالك والشافعي وأحمد (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال غالبًا، والانتصار لمذهب الحنفية(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي، ومؤلّفه من كبار الفقهاء والمحدّثين، وقد تناول في هذا الشرح من الأقوال والأدلة الشيء الكثير.

ومنها:

فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن تعليق مفصّل على كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، ألّفه ابن الهمام (رحمه اللّه) عند تدريسه لـ «الهداية»، وكان قد قرأها على وجه الإتقان والتحقيق على قارئ الهداية(٣) وغيره من علماء

(١) رمز الحقائق ١/ ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٦ـ٩، ٣٠، ٣١، ٢/ ١٩٩ـ٢٠٥.

(٣) هو عمر بن علي بن فارس، الكناني، سراج الدين، المعروف بقارئ الهداية. وصفه طاش كبري زاده (رحمه اللّه) بـ «شيخ الإسلام»، وقال: «انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، وكان بارعاً، متقناً للفقه وأصوله، إماماً في العربية والنحو». توفي سنة ٨٢٩هـ

عصره[1]، وقد وصل فيه إلىٰ كتاب الوكالة، ولم يتمكن من إتمامه، فأتمّه بعده قاضي زاده (رحمه اللّه) في تكملته «نتائج الأفكار»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب يشتمل علىٰ شيء كثير من أقوال الفقهاء من أئمة المذهب الحنفي وغيرهم، كالإمام الشافعي والإمام مالك وغيرهما (رحمهم اللّه)، وقد عني فيه المؤلِّف (رحمه اللّه) بالاستدلال، ولا سيّما الاحتجاج بالأحاديث والآثار (مع تخريجها غالباً) عناية فائقة، تنبئ عن علو كعبه ورسوخ قدمه في علم الحديث، إلا أن طبيعة الكتاب وتعليقاته المتفرقة علىٰ عبارات «الهداية» حالت دون ترتيبه للأقوال والأدلّة والمناقشات ترتيبًا دقيقًا ومنظّماً، كما هو الشأن في «بدائع الصنائع» وغيره من كتب الفقه الحنفي[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أدقّ الحواشي والشروح علىٰ كتاب «الهداية»، وفيه مما يدلّ علىٰ نبوغ المؤلّف وثقابة نظره وباعه الطويل في الفقه والأصول شيء كثير.

وقد أثنىٰ عليه وعلىٰ مؤلّفه ابن الهمام (رحمه اللّه) عدد من علماء المذهب الحنفي[4]، ونكتفي هنا بكلام الكفوي (رحمه اللّه)، الذي وصف ابن الهمام

= تعليقة علىٰ الهداية.

انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٣٠، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٩٢.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٧ـ ١١.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣٤، تاريخ الفقه للسايس ص ١٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٢ ـ ٦٨، ٣/ ١٨٤ ـ ٢١٥، ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٦٢.

(٤) انظر: تزيين العبارة للقاري ص ٦٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٤، ١٧٣، ٢٦١، ٦٢١، ٦٨٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٠، ١٨١، التعليقات السنية له ص ١٨٠.

(رحمه اللّه) بأنه «بلغ رتبة الفضل والكمال»، وأنه «كان إماماً، نظاراً، فارساً في البحث، إذا حضر في محلّ كان هو المشار إليه، والمعوّل في المشكلات عليه، وله مشاركة تامّة في علوم جمّة، أصوليّ، وفروعيّ، محدِّث، مفسِّر، حافظ، كلاميّ، نحويّ، لغويّ، منطقيّ، جدليّ، له اليد الطولىٰ في المذهب والخلاف... وله تصانيف مقبولة معتبرة، تلقّتها العلماء بالقبول، وتداولتها أيادي الفحول، منها: شرح الهداية المسمىٰ بفتح القدير، وكتاب التحرير في الأصول... اعتنىٰ... بشرحه هذا للهداية؛ فصار من النوادر، بحيث يعجب الأصاغر والأكابر، لم يوجد ثانيه، ولم يعد ثانيه»(١).

ومنها:

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) (رحمه اللّه):

هذا السفر عبارة عن تكملة الكتاب السابق (فتح القدير)، شرح فيه قاضي زاده (رحمه اللّه) كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه) من كتاب الوكالة إلىٰ آخره، وقال: إنه يشتمل «علىٰ ثلاثة آلاف من التصرفات التي لم يسبقني إليها أحد من الثقات»(٢).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يختلف منهج قاضي زاده (رحمه اللّه) في هذا الباب عن منهج سلفه ابن الهمام (رحمه اللّه)، فبينما كان الأخير معنياً بالاستدلال عناية فائقة، مهتمّاً بآراء الفقهاء، نجد قاضي زاده (رحمه اللّه) لا يوليهما عناية تذكر ولا يهتم بهما كبير اهتمام، وإنْ كان يتعرض إليهما في كثير من الأحيان، واستدلالُه في الجملة قليل، وذكرُه لآراء غير الحنفية أقلّ(٣).

---

(١) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٥٣٠/ب، ٥٣١/أ.
(٢) نتائج الأفكار ١٠/٥٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق ٨/ ٣-٣٦، ٩/ ٤٦٢-٤٩٠، ١٠/ ٣-٩.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب باعتباره شرحاً لجزء من أحد الكتب القيّمة في الفقه الحنفي لايخلو عن أهمية عند الحنفية، ولا سيّما أن مؤلّفه من كبار علماء عصره المشهود لهم بالفضل والكمال[(١)]، إلا أنه لا يبلغ شأو «فتح القدير» أصل هذه التكملة، كما لا يخفىٰ علىٰ من قرأ الكتابين، وقارن بينهما من حيث المحتوىٰ والمنهج والأسلوب، وهذا ما أشار إليه التميمي (رحمه اللّه) أيضًا عندما ذكره في ترجمة المؤلّف (رحمه اللّه)، وقال: «له تآليف، منها: شرح علىٰ أواخر الهداية، ابتدأ فيه من كتاب الوكالة من المحلّ الذي وصل إليه ابن الهمام، وكأنه جعله كالتكملة لشرح ابن الهمام، وهو مع كونه كثير الفوائد غزير الفرائد، بينه وبين شرح ابن الهمام بون بعيد وفرق أكيد»[(٢)].

ومنها:

درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول مولىٰ خسرو (رحمه اللّه) في هذا الكتاب شرح متنه «غرر الأحكام»، وقال في خاتمته: «لقد بذلت مجهودي في التنقير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبّع أقوال الأئمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الأئمة العظام، حتىٰ عثرت علىٰ ما صدر عن بعض الأفاضل من العثرات علىٰ مقتضىٰ البشرية، ووقفت علىٰ ما وقع من بعض الأماثل من زلاّت ليس نفس الإنسان عنها عرية»[(٣)].

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٥٣١، العقد المنظوم لمنق ص ٤٩٧، ٤٩٨، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) الطبقات السنية له ٢/ ١٠٥، وانظر: تاريخ الفقه للسايس ص ١٢٣.

(٣) درر الحكام ٢/ ٤٥٣.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد سبقت الإشارة آنفًا إلىٰ تناول الشارح (رحمه اللّه) لآراء الفقهاء، وقد تبيّن للباحث من خلال قراءته لمواضع من الشرح أنه (رحمه اللّه) يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، إلىٰ جانب التعرض لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، كما يتعرض للدليل أيضًا، ولكن دون عناية واهتمام[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أفضل كتب الشروح في الفقه الحنفي، وقد أثنىٰ عليه عدد من علماء الحنفية [٢].

ومنها:

ذخيرة العقبىٰ للتوقاتي[٣] (ت ٩٠٥هـ) (رحمه اللّه):

حاشية علىٰ «شرح الوقاية» للمحبوبي (رحمه اللّه)، حرص فيها المؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ حلّ معضلات الشرح، إلىٰ جانب التعرض لكشف ما لم يتعرض له الشراح من مشكلات متنه [٤]، «مع تحرير اعتراضات بتحقيق، وإيراد أسئلة وأجوبة بتدقيق»[٥].

---

(١) انظر: دررالحكام ١/ ٦ـ ١٧، ٣٠٥ـ ٣٠٧، ٢/ ٨٨ـ ٩١.

(٢) انظر: غنية ذوي الحكام للشرنبلالي ١/ ٤، كشف رموز غرر الأحكام لابن بير قدم ١/ ٣، حاشية الدرر علىٰ الغرر للخادمي ص ٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٤.

(٣) هو يوسف بن جنيد، التوقاتي، تلميذ مولىٰ خسرو (رحمه اللّه)، أحد علماء الدولة العثمانية، درّس بعدّة مدارسها، وله: ذخيرة العقبىٰ في شرح صدر الشريعة العظمىٰ، وهديّة المهتدين.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ١٦٦، ١٦٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) انظر: ذخيرة العقبىٰ ص ٣.

(٥) المرجع السابق ص ٦٢٦.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلف (رحمه اللّه) وإن صرّح بأنه بذل جهده في تتبّع أقوال العلماء واستطلاع آرائهم[١]، إلا أنه تبيّن لي من خلال قراءتي لبعض مباحث الكتاب: أنه لم يهتم بذكر المذاهب والاستدلال، وإن كان تعرض في بعض الأحيان لآراء أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال أو بدونه[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه الحاشية وصفها بعض علماء الحنفية بأجمع حواشي «شرح الوقاية»[٣]، وأنها مقبولة متداولة[٤].

ومنها:

مستخلص الحقائق للقاري[٥] (كان حيّاً سنة ٩٠٧هـ) (رحمه اللّه):

شرح ممزوج[٦] لـ «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، أفاد فيه المؤلف (رحمه اللّه) من كتب مقبولة في المذهب، وسار فيه على تصوير المسائل مع ذكر أصولها وما تحتاج إليه من سؤال وجواب[٧].

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى ص ٦٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٥ ـ ١٣، ١٨٦ ـ ١٩٠.

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٢١.

(٤) انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ١٦٧، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٢٢، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٢٢.

(٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، القاري، برهان الدين، أحد فقهاء الحنفية، له: مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق.

انظر: معجم المصنفين للتونكي ٤/ ٤٠٨، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٥٢، ٦٨.

(٦) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٦.

(٧) انظر: مستخلص الحقائق ١/ ٥.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف غالبًا بين الأئمة: أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال غالبًا لكل فريق باختصار، والجواب أحيانًا عن دليل المخالف.

والغالب على منهجه تقديم الرأي الراجح عنده، ثم ذكر قول المخالف، مع دليله، ثم دليل القول الراجح المختار، هذا هو غالب منهجه، وقد يخرج عليه(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون المهمة في الفقه الحنفي، إلا أن مؤلّفه مغمور.

ومنها:

تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة (ت ٩٢١هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٢):

شرح آخر لمنظومة ابن وهبان المسماة «قيد الشرائد»، ذكر فيه المؤلّف (رحمه اللّه) أن الناظم (رحمه اللّه) مع حرصه على الإيجاز في شرحه لـ «قيد الشرائد» المسمى «عقد القلائد» نجده قد أطال، مع أن الهمم قاصرة، والطبائع مائلة إلى اختصارٍ ليس فيه إخلال، الأمر الذي دعاه إلى تلخيصه على وجه اقتصر فيه على عزو المسألة وتصويرها من غير تعرض إلى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها، وربما زاد قيداً أهمله، وألحق فرعاً أغفله، بل وربما إذا لاحظ صعوبة في فهم بعض

(١) انظر: مستخلص الحقائق ١/ ١٣ ـ ٢٥، ١٩١ ـ ١٩٥.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٨٤٩٩ف، شريط مصور من دار الكتب الوطنية التونسية، ٣٢٥ لوحة، تم نسخه عام ٩٥٦هـ.

الأبيات، غيّره إلى أوضح منه مع إثباته(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الغالب أن المؤلف (رحمه اللّه) يبين الخلاف بين أئمة المذهب (رحمهم اللّه)، مع التعرض أحيانًا للدليل(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب وصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بـ «شرح مقبول»(٣).

ومنها:

البرهان شرح مواهب الرّحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان(٤) للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح المؤلّف (رحمه اللّه) على متنه «مواهب الرحمن...»، قال عنه في المقدمة: «إن كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان... لما كان مبنيًا على قاعدة «مجمع البحرين» مع زيادات تَقِرُّ بِها العين، أردت أن أكتب عليه شرحاً يهدي المبتدئ إلى مصطلحه ومبانيه، ويُذكّر المنتهي بمسائله ومعانيه، مبنيًا على الدليل المنقول وقواعد الأصول، مذيّلاً ببيان وجهة المعقول»(٥).

---

(١) انظر: تفصيل عقد القلائد ١/ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق٥/ ب-٧/ ب، ٩٥/ أ-٩٦/أ، ١٩٤/ ب-١٩٦/ ب.

(٣) كشف الظنون له ٢/ ١٨٦٥، وانظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١١٤، عطر الورود للأجراوي ص ٦٦.

(٤) قام الدكتور أحمد حسن محيي الدين بتحقيق كتاب الطهارة والصلاة من هذا الكتاب؛ لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥-١٤١٦هـ.

(٥) البرهان ص ٣٦.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن، عني فيه المؤلّف (رحمه اللّه) ببيان آراء الفقهاء والمجتهدين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعين، ولا سيّما أئمة المذهب الحنفي، حيث يشير إلىٰ اختلاف الروايات عنهم أيضًا، مع الاستدلال بما تيسّر له من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتصريح في كثير من المسائل بالراجح من الأقوال، والغالبُ علىٰ منهجه ذكر قول الحنفية ومن وافقهم أولاً، ثم رأي المخالف مقروناً بدليله، ثم دليل القول الأول(١).

«ومن منهجه (رحمه اللّه تعالىٰ): الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة مع بيان معانيها ووجوه القراءات فيها، (مع الاهتمام) بالاستدلال بالأحاديث النبوية، فقلّما تخلو مسألة من مسائل الكتاب من استدلال بالسنة، وقد وثّق استدلاله بكثير من كتب الحديث كالصحيحين والسنن والآثار والمصنّفات والمعاجم وغيرها، وكثيراً مّا ينصّ علىٰ تخريج الأحاديث، (و) اهتم . . . بذكر كثير من الروايات والألفاظ للأحاديث التي يستدلّ بها.

ومن منهجه (رحمه اللّه تعالىٰ) في الاستدلال بالأحاديث: أن يأتي في كثير من الأحاديث بسند الحديث أولاً، ثم يذكر نص الحديث، ثم يتكلم عن راوٍ أو أكثر من رواة الحديث، وينقل كلام علماء الجرح والتعديل فيهم.

ومن منهجه: أن يوثّق استدلاله في المسائل الفقهية بما يؤيّدها من كتب اللغة العربية، (كما) يورد في كثير من المسائل اعتراضات ثم يجيب عليها»(٢).

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق البرهان لأحمد حسن ص ٢٢، ٢٥.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥، ٢٦.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب كما سلف آنفاً، حافل بالآراء الفقهية والاستدلال لها بتوسّع، مع العناية برأي المذهب الحنفي، وكفىٰ بذلك دليلاً علىٰ أهميته في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً.

وقد أثنىٰ عليه العلاّمة البِنَوري (رحمه اللّه)، وقال: «البرهان شرح مواهب الرحمن... كتاب جيد، يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة»(١).

ومنها:

شرح مختصر الوقاية للبرجندي (ت ٩٣٢هـ) (رحمه اللّه):

شرح آخر لـ «النقاية» مختصر الوقاية للمحبوبي (رحمه اللّه)، اعتبره المؤلّف (رحمه اللّه) «شرحاً ينشر مطويات الأسرار، ويكشف عن وجوه الخرائد(٢) الأستار، ويحرز قواعده، ويفصل مجملاته، ويوضّح معاقده، ويبين مكنوناته»، قال: «وأسندت إليه الروايات المختلفة والمسائل المهمة اللائقة بالمقام، وأسند لها إلىٰ الكتب المنقولة عنها؛ ليعول عليه فقهاء الأنام»(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يتطرق نادرًا لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، متعرضًا في بعض الأحيان للدليل أيضًا، علماً بأن التعليل غالب علىٰ منهجه الاستدلالي(٤).

---

(١) معارف السنن له ٢/ ١٦٢.

(٢) الخرائد: جمع خريدة، من خرِد يخرَد. والخريد، والخريدة، والخرود، تطلق في أصل معناها: علىٰ بكر لم تمسس، وهي كثيرة الحياء، الطويلة السكوت، الخافضة الصوت المتسترة. والمراد بها هنا: المعاني الخفية التي تخفىٰ علىٰ كثير من الناس.
القاموس المحيط للفيروز آبادي (خرد) (بإضافة وتصرف يسير).

(٣) شرح مختصر الوقاية ١/ ٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ١٢-١٧، ٢/ ٥٤-٥٧، ٣/ ٨٨-٩١.

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون المفيدة في الفقه الحنفي، وقد سبق أن المتن بالغ في الإيجاز، ومثله يحتاج إلىٰ شرح وتوضيح، وهو أمر تولاّه البرجندي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب.

ومنها:

حاشية سعدي جلبي[١] (ت ٩٤٥هـ) (رحمه اللّه):

هذه الحاشية عبارة عن تعليقات مختصرة، كان المؤلّف (رحمه اللّه) قد كتبها علىٰ هوامش نسختيه من «الهداية» للمرغيناني، وشرحها «العناية» للبابرتي (رحمهما اللّه)، وقد وافاه الأجل وهي علىٰ هذه الحال، ثم جمعها ورتّبها أحد تلاميذه[٢]، وجعلها كتاباً واحداً، وميّز فيه بين عبارتي «الهداية» و«العناية» بالإشارة إلىٰ الأولىٰ بـ«قال المصنّف» وإلىٰ الثانية بلفظ «قوله»[٣]، وقد سلك المؤلّف (رحمه اللّه) في تحرير أكثر مباحثها مسلك الإيجاز والاختصار[٤].

---

(١) هو سعد اللّه بن عيسىٰ بن أمير خان، الشهير بسعدي جلبي، من كبار علماء الدولة العثمانية، درّس، وأفتىٰ، وولي القضاء، وصفه التميمي (رحمه اللّه) بأنه «كان إماماً، عالماً، علاّمة، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، ومرجع الخاص والعام»، وبالغ غيره في مدحه والثناء عليه، من آثاره: هذه الحاشية، وحاشية علي تفسير البيضاوي.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٧ ـ ٣١، الفوائد البهية للّكنوي ص ٧٨.

(٢) اسمه عبد الرحمن كما في مقدمته لهذه الحاشية ص ٥، والطبقات السنية ٤/ ٣١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣٥، وقد ذكر في المقدمة أنه كان قاضياً بأدرنة. ولم يقف الباحث علىٰ ترجمته.

(٣) انظر: مقدمة الحاشية لجامعها عبد الرحمن ص ٧، ٨، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣٥.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣٥، وعنه: الفوائد البهية للّكنوي ص ٧٨.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم المحشّي (رحمه اللّه) بالأدلّة والأقوال، وإن كان تطرق إليها باختصار في بعض الأحيان(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد سبق آنفاً أن المؤلّف (رحمه اللّه) قلّما يتعرض للأدلّة والأقوال، بل إنه (رحمه اللّه) قليل الاهتمام بتحرير مسائل الفقه عموماً، ولا يخفىٰ أن الجانب الفقهي هو المقصود والغرض الأصلي في كتب الفقه، وبالتالي تكون أهمية هذا الكتاب قليلة في هذا المجال، إلا إذا نظرنا إلىٰ أنه تعليق علىٰ كتابين مهمين في الفقه الحنفي.

وهذا إلىٰ جانب المدح والثناء العجيب علىٰ المؤلّف (رحمه اللّه) مِن قبل بعض مَن رآه أو عاصره(٢) مما يشير إلىٰ مكانته وعلوّ شأنه في العلم، وقد ذكر التميمي (رحمه اللّه) هذا الكتاب في ترجمته، وقال: «وله من التصانيف: حاشية علىٰ الهداية وشرحها للشيخ أكمل الدين، وهي من الكتب المهمة الكثيرة النفع، المتداولة بين أهل الفضل، وكفىٰ بها دلالة علىٰ وسع اطّلاعه، واطّلاعًا علىٰ دقّة فهمه، وقد تركها مسوّدة، وإنما جمعها ورتّبها علىٰ هذا الأسلوب تلميذه عبد الرحمن أفندي، وكان في الصناعة قليل البضاعة، فربما رأىٰ في بعض الأماكن حاشية لم يجعل المصنف لها علامة، فينقلها في غير محلّها، فيأتي من لا علم له ويعترض علىٰ المؤلّف، والبلاء من سوء فهم الذي جمع»(٣).

---

(١) انظر: حاشية الجلبي ١/ ١٢ـ٢٠٧، ٣/ ١٨٦ـ٣٠٤، ١٠/ ٤٧٤ـ٥٢٦.
(٢) انظر: مقدّمة هذه الحاشية لعبد الرحمن ص ص ٥ـ٧، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٨ـ٣١.
(٣) الطبقات السنية له ٤/ ٣١.

ومنها:

جامع الرموز للقهستاني (ت ٩٦٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط لكتاب «النقاية» مختصر الوقاية للمحبوبي (رحمه اللّه)، قال المؤلّف (رحمه اللّه) في مقدمته: «أردت تبيين مكنونه من كل محكم وغامض، وتحقيق لبّه من كل حلو وحامض. . . مورداً فيه جلّ أقوال علمائنا المتقدّمين والمتأخرين، معرضاً فيه عن أقوال غيرهم»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد سبقت الإشارة آنفًا في كلام الشارح (رحمه اللّه) أنه يورد في هذا الشرح جلّ أقوال علماء الحنفية، ويعرض فيه عن أقوال غيرهم، وقد تبيّن للباحث من خلال قراءته لمواضع من الشرح، أنه (رحمه اللّه) كما قال، يبيّن الخلاف غالباً بين أئمة المذهب الحنفي، وإلى جانب ذلك يتطرق أحياناً لرأي غيرهم أيضًا، مما يعني أنه أراد بإعراضه عن أقوال غيرهم عدم العناية بها لا إهمالها بالكلية. وإلى جانب ذلك يتطرق إلى الدليل أيضًا، ولكن بقدر(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح كغيره من بعض كتب الفقه يحوي المحاسن والمآخذ، فهو كتاب مفيد في الجملة، يساعد على فهم أحد المختصرات القيّمة في الفقه الحنفي، ومن هنا نعته حاجي خليفة (رحمه اللّه) بأنه «أعظم الشروح نفعاً وأدقّها إشارة ورمزًا، كثير النفع، عظيم الوقع»(٣).

---

(١) جامع الرموز ١/ ٢، ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ١٤ ـ ٢٠، ٣٤٢ ـ ٣٤٥، ٢/ ٧١ ـ ٧٤.

(٣) كشف الظنون له ٢/ ١٩٧١.

وإلىٰ جانب ذلك، يلاحظ عليه أن مؤلّفه ليس من علماء المذهب المعروفين، بل قيل: إنه «كان دلال الكتب في زمانه، وما كان يُعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيّده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغثّ والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس»[1].

وعدّه ابن عابدين (رحمه اللّه) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها؛ نتيجة عدم الاطلاع علىٰ حال مؤلّفيها[2].

ومنها:

البحر الرائق لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح موسَّع علىٰ متن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، ذكر المؤلّف (رحمه اللّه) في مقدمته أن علماء الحنفية وضعوا علىٰ هذا المتن عدة شروح، وأحسنها «تبيين الحقائق» للزيلعي (رحمه اللّه)، إلا أنه أطال في الخلافيات ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه؛ فأحسّ بالحاجة إلىٰ شرح يسدّ هذه الثغرة، الأمر الذي دعاه إلىٰ تأليف هذا الكتاب، الذي أفصح فيه عن منطوق المتن ومفهومه، مع ردّ فروع الفتاوىٰ والشروح إليهما، إلىٰ جانب تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة، معتمداً علىٰ عدد كبير من مؤلّفات الفقه الحنفي، مع مراجعة كتب الأصول واللغة وغيرها[3]، وقد وصل فيه إلىٰ باب الإجارة الفاسدة من كتاب الإجارة، ولم يتمكن من إتمامه، **فأتمّه** بعده العلاّمة الطوري القادري(رحمه اللّه)، مبتدئًا بأول كتاب الإجارة، ولم يتوسّع في الشرح مثل ابن نجيم (رحمه اللّه).

---

(١) كشف الظنون له ٢/ ١٩٧١، وعنه النافع الكبير للَّكنوي ص ٢٧، وعن الأخير عطر الورود للأجراروي ص ٣٥.

(٢) انظر: رد المحتار له ١/ ٧٠، وعنه النافع الكبير للَّكنوي ص ٢٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٢.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الشرح بتحرير رأي المذهب الحنفي، وبيان الخلاف بين أئمة الحنفية، وذكر اختلاف الروايات عنهم، مع الإشارة إلىٰ ما هو الراجح والمفتىٰ به في المذهب، وإلىٰ جانب ذلك يذكر الدليل غالبًا، إلا أنه لم يهتم به اهتمامه ببيان رأي المذهب وتحريره، وقد صرّح بذلك في هذا الشرح، وقال: «غرضنا في هذا الكتاب تحرير المذهب في الأحكام، لا تحرير الدلائل»[1]، وإضافة إلىٰ ذلك يتعرض في بعض الأحيان لرأي غير الحنفية أيضًا، ولا سيما الشافعية (رحمهم اللّه)[2].

وأما منهج الطوري (رحمه اللّه) في التكملة: فهو أيضًا يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، كما يتعرض أحياناً لرأي غيرهم، مع الاستدلال باختصار في كثير من الأحيان[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي[4]، وقد قام بتأليفه أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، وعني فيه بتحرير رأي المذهب مع الاستدلال والترجيح، وقد وصف اللّكنوي (رحمه اللّه) مؤلّفاته كلّها بأنها حسنة جدّاً[5].

وأهمية التكملة في كونها تتمة لهذا الشرح الجيد، وأنها شرح لجزء من متن قيّم في الفقه الحنفي.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ١٢ ـ ١٥، ٢٤٤ ـ ٢٦٢.
(٣) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠.
(٤) انظر: هذا البحث ص ٤٨٣.
(٥) انظر: [illegible]

ومنها:

مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر للباقاني (ت ١٠٠٣هـ) (رحمه الله) - مخطوط [١]:

هذا الكتاب عبارة عن شرح كبير على «ملتقى الأبحر» للحلبي (رحمه الله)، اعتمد فيه المؤلّف (رحمه الله) على «الهداية» وشروحها وعدد من أمهات كتب الفقه الحنفي[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

في هذا الشرح يذكر الباقاني (رحمه الله) آراء الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والشافعي (رحمهم الله) في أهم مسائل الخلاف بينهم، مستدلاً في الغالب لآرائهم، ومجيبًا عن دليل المخالف لرأي المذهب الحنفي في كثير من الأحيان[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الشرح في اهتمام المؤلِّف (رحمه الله) بآراء الأئمة المجتهدين من الحنفية وغيرهم، إلى جانب كونه شرحاً لمتن قيّم في الفقه الحنفي، وكون الشارح تلميذاً لصاحب المتن، كما صرّح به في هذا الشرح[٤].

---

(١) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ١١٣١/١، ١١٣٢/٢ف، شريط مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق، ٦٣٦ لوحة، تم نسخه عام ١٠٩٤هـ.

(٢) انظر: مجرى الأنهر ١/أ، ٦٣٦/أ.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/ب - ١٠/ب، ١٨٣/ب - ١٨٨/أ، ٦٠٠/ب - ٦٠١/ب.

(٤) انظر: المرجع السابق ل ٣.

ومنها:

منح الغفار لشرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (١):

لما فرغ التمرتاشي (رحمه اللّه) من تأليف متنه الفقهي الشهير «تنوير الأبصار وجامع البحار»، أراد أن يكتب «عليه شرحاً لطيفًا، يحلّ مشكلاته، ويبيّن كناياته وإشاراته، مع زيادة فوائد عظيمة وعوائد جسيمة وقواعد لطيفة وزوائد شريفة»(٢)؛ فألّف هذا الكتاب، وتناول فيه شرحه بالتفصيل(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن في الغالب آراء أئمة المذهب الحنفي في المسائل الخلافية، متعرضاً لأقوال غيرهم أيضًا، مع الاستدلال أو بدونه، علماً بأن استدلاله بالمنقول قليل.

وقد أكثر فيه النقل والاقتباس من كتب من سبقه من علماء المذهب الحنفي، مما يجعل القارئ لا يستطيع اعتماده كمرجع مستقل فيما يذكره من آراء وأقوال(٤).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح المؤلّف على متنه، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه؛ فهو أولىٰ بشرحه، وأدرىٰ بقصده، وأحق ببيان مراده من غيره، لولا ما في الكتاب من قلّة دليل النقل وكثرة النقول.

---

(١) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ٢٦٩/٢٥٤، ٦٢١ ورقة، نسخ عام ١١١٨هـ.
(٢) منح الغفار ١/ب.
(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٠١.
(٤) انظر: منح الغفار ٤/أ ـ ١١/ب، ١٨٤/ب ـ ١٨٨/أ، ٤٦٣/أ، ٤٦٥/أ

ومنها :

النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم (عُمَر) (ت ١٠٠٥هـ) (رحمه الله) ـ مخطوط [(١)]:

شرح آخر على «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه الله)، وصل فيه المؤلّف (رحمه الله) إلى باب كتاب القاضي إلى القاضي من كتاب القضاء، ولم يتمكّن من إتمامه[(٢)]، وذكر في المقدّمة أنه عمل فيه على تذليل صعاب المتن وتسهيل طريق الوصول إلى ذخائر كنوزه وأسراره، وحلّ ما صعب من عباراته وألفاظه، وأودعه فوائد آراء المتقدّمين وفرائد هي نتائج أفكار المتأخرين، منبِّهاً على أوهام بعض العلماء، ولا سيّما أخيه صاحب «البحر الرائق» (رحمه الله)[(٣)].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

المؤلّف (رحمه الله) يذكر الخلاف غالباً بين أئمة المذهب، كما يذكر اختلاف الروايات عنهم، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والراجح، ويعرض في كثير من الأحيان إلى الاستدلال والتعليل، ويتطرق بقلّة لرأي غير الحنفية، وله فيه نقول كثيرة من علماء المذهب وكتبهم[(٤)].

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: شريطان مصوّران من نسخة أصلية بالقسم، وكلّ شريط يحتوي على جزء: الأول برقم ١٨٧خ، ٤٨٠ لوحة، والثاني برقم ١٨٨خ، ٦١٢ لوحة، تم نسخه عام ١١٦٣هـ، يُحقّق جزء منه بجامعة أم القرى.

(٢) وذكر حاجي خليفة (رحمه الله) في كشف الظنون ٢/ ١٥١٧ : أنه وصل فيه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، وهو قبيل باب كتاب القاضي إلى القاضي مباشرة، لكن هذه النسخة التي اطلع عليها الباحث هي إلى باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٣) انظر: النهر الفائق ١/ ١/ ب.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٤/ أ ـ ١٦/ أ، ٣٠٤/ أ ـ ٣١٠/ أ، ٢/ ٦٠٤/ أ ـ ٦١٢/ أ.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أيضًا من شروح أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها(١)، ومؤلّفه من كبار فقهاء المذهب في عصره، نعته المحبّي (رحمه اللّه) بـ «الفقيه المحقّق، الرشيق العبارة، الكامل الاطلاع»، وأنه «كان متبحّرًا في العلوم الشرعية، غوّاصاً على المسائل الغريبة، محقّقًا إلى الغاية، سيال البراع، نديّه في التحرير، جامعًا لأدوات التفرد في حسن أسلوبه، جمّ الفائدة، وجيهاً عند الحكام في زمنه، معظَّمًا عند الخاص والعام، أخذ عن أخيه الشيخ زين صاحب البحر»، وقال عن كتابه: «ألّف كتابه الذي سمّاه بالنهر الفائق شرح الكنز، ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق، لكنه أربى عليه في حسن السبك للعبارات والتنقيح التام . . . وله فيه مناقشات على شرح أخيه»(٢).

ومنها:

تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد للشرنبلالي (ت ١٠٦٩) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٣):

من شروح «قيد الشرائد» منظومة ابن وهبان (رحمه اللّه)، ذكر المؤلّف (رحمه اللّه) في مقدمته: أنه بالغ «في تلخيص كلامه وإيضاح المراد بلفظٍ ظاهرٍ وجيزٍ يدنيه، جامعٍ للمتشتت، يسرّ الفقيه النبيه بزيادة فائدة وتنبيه»(٤).

---

(١) انظر: هذا البحث ص٤٨٣ .

(٢) خلاصة الأثر له ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، وعنه: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٣٥ .

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٧٢١خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٨٣ لوحة، تم نسخه عام ١١٥١هـ.

(٤) تيسير المقاصد ١/ ب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر آراء أئمة المذهب، كما يتطرق نادراً لرأي غيرهم، مع التعرض بقلّة للدليل(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

شرح جيد للمنظومة، اهتم فيه المؤلّف (رحمه اللّه) بشرح الغريب، وكثيراً مّا يأتي بخلاصة ما في البيت من المسائل(٢)، ومؤلّفه من كبار علماء الحنفية في عصره(٣).

ومنها:

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للمقدسي(٤) (ت ١٠٨٧هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٥):

شرح مختصر لـ «كنز الدقائق» أحد المتون المعروفة في الفقه الحنفي، ذكر فيه المؤلّف (رحمه اللّه) أنه لما رأىٰ ميل الناس إلىٰ «كنز الدقائق»، مع سهولته واقتصاره علىٰ ما عمّ وقوعه، أراد أن يشرحه «شرحًا مبسوطًا لمطاويه(٦) ومبانيه،

---

(١) انظر: تيسير المقاصد ٤/أ ـ ٩/أ، ٩٦/أ ـ ٩٩/ب.

(٢) انظر: المرجع السابق٤/أ ـ ٩/أ، ٩٦/أ ـ ٩٩/ب.

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٣٨، ٣٩، التعليقات السنية للّكنوي ص ٥٨.

(٤) هو عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي، المقدسي الأصل، المصري، تلميذ الشرنبلالي، من فقهاء الحنفية، ومشاهير الأفاضل، كان له انهماك في تحصيل العلوم وتقييد الفوائد الغريبة، وكان يحفظ منها شيئاً كثيرًا، وله: رمز الحقائق، روضة الآداب، والسيوف الصقال.
انظر: خلاصة الأثر للمحبّي ٢/ ٢٨٥، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٩٦.

(٥) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ١٠٢خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٣٩٦ لوحة.

(٦) المطاوي: جمع مطوي، من «طوي»، قال الفيروز آبادي (رحمه اللّه): «مطاوي الحيّة والأمعاء والشحم والبطن والثوب: أطواؤها، الواحد: مطوى». القاموس المحيط له (طوى).

محيطًا بألفاظه ومعانيه، جامعاً لدلائل لطيفة، حاوياً لمسائل شريفة»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يصرِّح غالباً بآراء الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة، ومالك، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال في الغالب، ولاسيّما لرأي المذهب الحنفي، والجواب في كثير من الأحيان عن دليل المخالف، وكل ذلك بإيجاز واختصار(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح أحد الكتب القيّمة في الفقه الحنفي؛ لاشتماله مع الاختصار على كثير من أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسائل الفقه، كما سبق آنفاً، ومؤلّفُه من كبار علماء الحنفية في عصره، وكان تلميذه ابن السمان(٣) (رحمه اللّه) «يثني عليه ثناءً بليغاً، ويفضّله على جميع من عاصره من علماء الحنفية»(٤)، ومن هنا نرى المحبّي (رحمه اللّه) ينوّه به في ترجمة المؤلّف، ويقول: «وله تآليف كثيرة، من أجلّها: شرحه على الكنز في الفقه، سمّاه الرمز»(٥).

---

(١) رمز الحقائق ٣/ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/ أ ـ ١٣/ ب، ١٠٨/ أ ـ ١١٥/ أ، ٢٩٢/ أ ـ ٣٠٠/ ب.

(٣) هو ابن السمان، عبد الباقي بن أحمد بن محمد، الدمشقي، نزيل قسطنطنية، كان مفرط الذكاء، قويّ الحافظة، وله الاطلاع الواسع على أشعار العرب وأيامهم وأمثالهم، وكان يحفظ منها شيئًا كثيراً، وله تصانيف كثيرة لم يكمّل منها إلا شرح الأسماء الحسنى، وشرح شواهد الجامي، ومختصر التهذيب في المنطق، توفي سنة ١٠٨٨هـ.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٨٢، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٩٦.

(٤) خلاصة الأثر للمحبّي ٢/ ٢٨٥.

(٥) المرجع السابق.

ومنها:

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) (رحمه اللّه):

شرح موجز لمتن «تنوير الأبصار» للتُّمُرْتاشي (رحمه اللّه)، حرص فيه المؤلّف (رحمه اللّه) على حفظ الفروع الصحيحة في المذهب، متحرّياً أرجح الأقوال، مبالغاً في التلخيص والتحرير والتنقيح[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يصرِّح أحياناً بالخلاف بين أشهر أئمة المذهب الحنفي، وأحياناً يقتصر على الإشارة إليه، وفي كثير من الأحيان يشير إلى الراجح والمفتى به عند الحنفية، ولجوؤه إلى الاستدلال، وكذا ذكرُه لرأي غير الحنفية قليل، نعم، يتعرض في بعض المسائل لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، كما يتعرض في أقل منها لرأي الإمام مالك (رحمه اللّه) وغيره[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الشرح من الكتب النافعة في الفقه الحنفي، ولا سيّما أنه أصل «رد المحتار» الحاشية الشهيرة المعتمدة عند الحنفية، وقد أثنى عليه المؤلّف وابن عابدين (رحمهما اللّه)، بل بالغا في مدحه[٣]، إلا أنه عدّ من الكتب التي لا يفتى منها؛ لأجل شدة اختصارها في بعض المواضع، كما سبق في فصل الضوابط[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار ١/ ٥، ٢/ ٥٣٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ١٧ـ٣٨، ٤٥٥ـ٤٦٤، ٢/ ٣٦٥ـ٣٧٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٤، ٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣، قرة عيون الأخيار لمحمد علاءالدين ٧/ ١٣.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٢٢٧.

ومنها:

كشف الرمز عن خبايا الكنز للحموي (ت ١٠٩٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[1]:

أحد شروح «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، وصفه المؤلِّف (رحمه اللّه) بـ «تعليق على كنز الدقائق، يبيّن مراده، ويتمّم مفاده»[2]. وقد سار فيه على شيء من البسط والتفصيل.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يعرض أحياناً لاختلاف الروايات عنهم، وذكرُه للدليل وآراء غير الحنفية قليل[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح لأحد المتون التي كثر اعتماد متأخري الحنفية عليها، كما سبق[4]؛ فله اعتباره بين كتب الفقه الحنفي.

ومنها:

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) (رحمه اللّه):

أشهر حواشي «الدر المختار» للحصكفي (رحمه اللّه)، يشتمل على تنقيح عباراته، وتوضيح رموزه وإشاراته، وتحرير مسائله المشكلة وحوادثه المعضلة، كما يحتوي على ذخائر زبر المتقدّمين وخلاصة كتب المتأخرين ورسائلهم المؤلّفة

---

(١) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: جزءان: الأول برقم ٢٠٤/٢٥٤، ٣٠٣ أوراق، نسخ عام ١١٠٢هـ، والثاني برقم ٢٠٥/٢٥٤، ٣٦٣ ورقة، تم نسخه عام ١١٠٣هـ.

(٢) كشف الرمز ١/ ١/ ب.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٦/ ب ـ ١٠/ ب، ٢٦٠/ أ ـ ٢٦٢/ أ، ٢/ ٧٥/ ب ـ ٧٩/ أ.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٤٨٣.

في الحوادث الغريبة، ألّفه ابن عابدين (رحمه الله) بعد ما عكف على «الدر المختار» برهة من الزمن، وصرف في قيد أوابده واقتناص شوارده مدة من عمره، وأفاد في التعليق عليه مما حرّره العلاّمة الحلبي والعلاّمة الطهطاوي وغيرهما من محشّي هذا الكتاب (رحمهم الله)، مضيفاً إلى ذلك كثيراً من الفروع المهمة وأجوبة النوازل والحوادث التي يكثر وقوعها، مع حلّ العويصات واستخراج الغويصات، والتنبيه على ما وقع من سهو أو خطأ في الشروح وكتب الفتاوى والواقعات، وعزو كلّ فرع إلى أصله، ملتزمًا فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعةَ أصولها المنقول عنها، حريصًا على بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في كتب الفتاوى أو الشروح، معتمداً في ذلك على مشاهير العلماء المتأخرين ممن لازم علم الفتوى في المذهب[1].

والجدير بالذكر أنه (رحمه الله) لما فرغ من تسويده، بدأ تبييضه من كتاب الإجارة إلى آخر الكتاب، ثم من بداية الكتاب إلى أن وصل إلى أثناء مبحث «مسائل شتى» من كتاب القضاء (قبيل كتاب الشهادات)، ثم توفي (رحمه الله)، ولم يتمكن من تبييض باقي الكتاب، وكان قد ترك على نسخته من «الدر المختار» تعليقات وتحريرات واعتراضات؛ فجرّدها نجله محمد علاء الدين[2] (رحمه الله)، وألحقها بالكتاب من غير أن يزيد عليها، وبها اكتملت مباحث «رد المحتار»[3].

---

(١) انظر: رد المحتار ١/ ٢، ٣، ٤/ ١١٨.

(٢) هو ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، من كبار علماء الحنفية في عصره، كان عضواً في الجميعة العلمية بديوان أحكام العدلية في الدولة العثمانية، ثم رئيسًا للجمعية الخيرية بالشام، وشغل فيها مناصب أخرى إلى أن توفي عام ١٣٠٦هـ، من مؤلّفاته: إغاثة العاري لزلّة القاري، قرّة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، معراج النجاح على متن نور الإيضاح.
انظر: حلية البشر للبيطار ٣/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٧، أعيان دمشق للشطي ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) انظر: رد المحتار ٥/ ٤٤٩، قرة عيون الأخيار لمحمد علاء الدين ٧/ ٤.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد انصبّ اهتمام ابن عابدين (رحمه اللّه) في هذه الحاشية على تحرير رأي المذهب الحنفي وبيان الراجح والمفتى به في المذهب، كما سبق آنفًا، ولم يهتم فيها بالاستدلال والمقارنة بين آراء الفقهاء وتناول أقوال الأئمة بصورة منظّمة، ومع ذلك يجد فيها القارئُ الكثيرَ من الأقوال والآراء الفقهية، أغلبها لفقهاء الحنفية، وبعضها لغيرهم من أئمة المذاهب (رحمهم اللّه)، كما يلاحظ فيها الأدلّة أيضًا، لكنها أقلّ من الآراء والأقوال، والكتاب مشحون بالنقول من كتب القوم، وفيه عديد من الفوائد الأصولية واللغوية وغيرها مما ذكره المؤلّف (رحمه اللّه) عرضًا واستطراداً[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب «خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي»[٢]؛ لتأخر جامعه وسعة اطلاع واضعه وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات، و لأنه أجمع كتاب في الفقه الحنفي من كتب الفتوى والترجيح، ويعتبر لدى علماء الحنفية منخل المذهب فيما عليه الفتوى، ولا يكاد يفتى في الفقه الحنفي دون الرجوع إليه، وكان وما يزال أهم كتب الفتوى، التي انحصر جهد الفقهاء المتأخرين على قراءتها[٣]، وقد جمع فيه ابن عابدين (رحمه اللّه) «حصيلة كتب المذهب، مع التحرير للنقول وموازنة بعضها ببعض والاستمداد من الكتب الأصلية بدقة وعناية، حتى اعتبرنافذة على المذهب الحنفي كله ومنتهى المطاف في الفتوى والقضاء»[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار ١/ ٨٤ـ ١٣٢.

(٢) مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

(٣) تقديم أبي غدة لشرح القواعد الفقهية (للزرقا) ص ١٥م، ١٦م (بحذف وتصرّف يسير).

(٤) فهرس حاشية ابن عابدين ص ٥.

ومنها:

قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ) (رحمه اللّه):

لقد سبق آنفاً أن ابن عابدين (رحمه اللّه) فاته تبييض جزء من حاشيته «رد المحتار»، وأن نجله محمد علاء الدين (رحمه اللّه) جرّد تعليقه على هذا الجزء من مسوَّداته، وألحقه بالأصل.

ثم نهض نجله المتقدم ذكرُه لتعليق آخر على ذلك الجزء من «الدر المختار»؛ تكملةً لكتاب والده «رد المحتار»، وتناول فيه تحريرات وفوائد جديدة مع تقريرات وفروع فريدة، جمعها من كتب معتمدة في المذهب[١].

وهذا الجزء كما سبقت الإشارة إليه يبدأ بأواخر مباحث القضاء، ويشمل أبواب: الشهادات، والوكالة، والدعوى، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والإيداع، والعارية، والهبة.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) أقلّ استدلالاً وذكرًا للخلاف في هذه التكملة من والده في «رد المحتار»، واستدلالُه على قلّته يغلب عليه طابع التعليل، وعند نقله للخلاف قلّما يخرج عن دائرة المذهب الحنفي[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في كونه تكملة لكتاب معتمد في المذهب الحنفي، ومؤلّفه نجل صاحب الأصل، أقرب الناس إليه، وأعرفهم بأسلوبه ومنهجه، وأحرصهم على تكميل الكتاب على أحسن وجه وصورة، وقد اعتمد فيه على كتب معتبرة

---

(١) انظر: قرة عيون الأخيار ٧/ ٤، ٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ٧/ ١٤ ـ ٦٥، ٢٦٤ ـ ٢٨٤، ٨/ ٣٨١ ـ ٤٠١.

في المذهب الحنفي، كما صرّح بذلك في المقدّمة، وقال: «جمعتها من معتمدات المذهب، التي إليها يُذهب، وضممت إلىٰ ذلك بعض تحريرات وتأييد، أو بعض استدراكات أو تقوية أو تقييد؛ فلاغرو حينئذ أن تكون العمدة في المذهب، والحريّ بأن تكتب بماءالذهب»(١).

ومنها:

اللباب في شرح الكتاب للميداني (ت ١٢٩٨هـ) (رحمه اللّه):

شرح متأخر لمختصر القدوري أشهر متون الفقه الحنفي، فصّل فيه الميداني (رحمه اللّه) مجمله، وقيّد مطلقه، وأوضح معانيه باختصار، وجمع فيه من كلام القوم ما يدلّ علىٰ مقصودهم ومرامهم، مع زيادات يُحتاج إليها، وإشارة إلىٰ المعتمد من الروايات والأقوال وما يفتىٰ به في المذهب، وضمٍّ ما جمعه ابن قطلوبغا (رحمه للّه) في شرحه «التصحيح» من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح، مجتهداً في التهذيب والتحرير وتحرّي ما هو الأظهر والأوضح في التعبير(٢).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يصرِّح بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يشير إلىٰ اختلاف الروايات عنهم، ولجوؤه إلىٰ دليل النقل قليل، وله في الشرح تعليلات مختصرة لكثير من المسائل والآراء والأقوال(٣).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في عناية المؤلّف (رحمه اللّه) بتحرير رأي المذهب

---

(١) قرة عيون الأخيار ٧/ ٦، ٧.
(٢) انظر: اللباب ١/ ٢٩.
(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٣١، ٦١، ٢/ ١٤٠، ١٦٧، ٣/ ١٨١، ١٩٦.

والإشارة إلىٰ المختار والمفتىٰ به في المذهب الحنفي، وكونه شرحاً لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها من الحنفية[1]، ولا سيما أن المؤلِّف (رحمه اللّٰه) متأخر، ويكون قد أفاد فيه من الشروح السابقة وأتىٰ بالزبدة والخلاصة، وما أكثر الكتب التي أفاد منها مما تكرّر ذكره بكثرة في تضاعيف الكتاب[2].

ومنها:

النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للّكنوي (ت ١٣٠٤هـ) (رحمه اللّٰه):

هذا الكتاب عبارة عن تعليقات مختصرة (في معظمها) علىٰ «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّٰه)، في أولها مقدمة تشتمل علىٰ أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب، الفصل الثاني في ذكر فضائل «الجامع الصغير»، الفصل الثالث في نشر فضائل الأئمة الثلاثة: محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة (رحمهم اللّٰه)، الفصل الرابع في ذكر شراح «الجامع الصغير» ومرتّبيه وناظميه وغيرهم.

والخاتمة في ذكر نبذة من أخبار اللّكنوي (رحمه اللّٰه) مؤلّف هذه الحاشية.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يسلك اللّكنوي (رحمه اللّٰه) في هذه التعليقات منهجًا معيّناً من حيث الاستدلال وذكر الخلاف؛ فتجده أحياناً يذكر الدليل فقط لمسألة المتن، أو يشير إلىٰ أصل الخلاف ومبناه، وأحياناً يضيف رأي بعض الأئمة أيضًا، وفي بعض الأحيان يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب، كما قد يذكر اختلاف الروايات عنهم، وقد

---

(١) انظر: هذا البحث ص٤٦٧ .

(٢) انظر: تثبيت أولي الألباب للمهدي ص ص ١٦ ـ ٢٢ .

يتعرض لرأي غيرهم أيضًا، كل ذلك مع دليل موجز تارة وبدونه تارة أخرىٰ، وكثيرًا مّا يحيل علىٰ كتابه «السعاية في شرح الوقاية»، كأن يقول مثلاً: كما بسطناه في «السعاية»، أو تكفّلنا بذكره في «السعاية»، أو حقّقنا المقام بما لا مزيد عليه في «السعاية» فعليك به، وما أشبه ذلك[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية الكتاب في كونه حاشية لـ «الجامع الصغير»، أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر: النافع الكبير ص ص ٧١ ـ ١٠١، ١٤٤ ـ ١٥٣.

المطلب الخامس
كتب الخلاف

وهي الكتب التي اعتنىٰ فيها أصحابها بمسائل الخلاف بين الأئمة الفقهاء، ولم يذكروا فيها غيرها إلا تبعًا وعرضاً، ودون العناية التي أولوها مسائل الخلاف التي انصب عليها اهتمامهم .

ومن هذه الكتب:

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والردّ علىٰ سير الأوزاعي، كلاهما للإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) .

ومنها:

الحجة علىٰ أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) .

ومنها:

منظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي (رحمه اللّه) .

وقد سبق الحديث عن الكتاب الأول والثالث في المطلب الأول[1]، وعن الأخير في المطلب الثالث[2]، ولا داعي لإعادة الحديث عنها في هذا المطلب، وسيأتي الحديث عن الكتاب الثاني (إن شاء اللّه) في مبحث المؤلّفات التي تناولت موضوعاً واحدًا أو موضوعات قليلة في الفقه[3] .

---

(١) ص٤٤٩ـ ٤٥١، ٤٥٧ .

(٢) ص٤٩٥ـ ٤٩٨ .

(٣) ص٦٢٨، ٦٢٩ .

ومن كتب الخلاف الأخرىٰ:

مختصر اختلاف العلماء للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) (رحمه الله):

لقد اختصر أبوبكر الجصاص (رحمه الله) في هذا الكتاب كتابَ «اختلاف العلماء» للإمام أبي جعفر الطحاوي (رحمه الله)، وابتدأه كغيره من كتب الفقه بأبواب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالمناسك، ثم تناول أبواب النكاح، والطلاق، والبيوع، والصرف، والعتاق، والصيد والذبائح، والأيمان والكفارات، والكفالة، ثم سائر الأبواب من: الحدود، والقضاء والشهادات، والسير، والشركة، والمزارعة، والمضاربة، والوكالة، والإجارات، والهبة، والصدقة، والغصب، والعارية، والوديعة، والصلح، والإقرار، والدعوىٰ، والشفعة، والكفالة والحوالة، والرهن، والقسمة، واللقطة والإباق، والطعام والشراب واللباس، والكراهة، والزيادات، والمكاتب، والفرائض، والوصايا، والديات والجنايات، والحجر، والمأذون في التجارة، وبه ختم الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الجصاص (رحمه الله) في هذا الكتاب «أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأقوال النخعي، وعثمان البتي، والأوزاعي، والثوري[1]، والليث بن سعد . . . وغيرهم من المجتهدين الأقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع علىٰ آرائهم في المسائل الخلافية»[2]، وذلك علىٰ النحو التالي:

---

(١) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ، روي عنه أنه قال: ما حفظت شيئًا فنسيته، راوده المنصور العباسي علىٰ أن يلي القضاء، فأبىٰ، وخرج من الكوفة إلىٰ الحجاز، ثم طلبه المهدي، فتوارىٰ، وانتقل إلىٰ البصرة، وبها توفي سنة ١٦١هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ـ ٣٧٤، تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ١٥١ ـ ١٧٤.

(٢) الحاوي للكوثري ص ١٧.

يستعرض «المسألة، مبتدئًا بقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه (غالباً)، وأحياناً بذكر رواية لأحد أصحابه، ثم يثنّي بذكر قول الأئمة الذين يوافق قولُهم قولَ الحنفية، وإلا فإنه يثنّي بذكر قول الإمام مالك ومن يتفق قوله من الأئمة مع قول الإمام مالك، وهكذا يستمرّ بذكر أقوال الفقهاء التي قد لا تجدها مذكورة مرتبة منظمة تحت أبواب الفقه إلا في هذا الكتاب، وهو في أثناء ذلك يستدلّ للمسألة من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأقيسة والقواعد العامة، سواء لأقوال أصحابه الحنفية أو غيرهم»[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب حافل بأقوال الفقهاء والمجتهدين من أئمة الحنفية وغيرهم، ويشتمل على كثير من أدلّة الكتاب والسنة والآثار، وقد انصبّت فيه جهود اثنين من كبار فقهاء المذهب الحنفي: الإمام الطحاوي المحدّث الفقيه صاحب الأصل (اختلاف العلماء)، وأبي بكر الجصاص الرازي الأصولي الفقيه المفسِّر صاحب الاختصار، وهو بذلك يعتبر من أهم كتب الفقه عموماً، والفقه الحنفي خصوصاً.

ومنها:

الأسرار[٢] للدبوسي (ت ٤٣٠هـ) (رحمه اللّه):

من أقدم كتب الخلاف، تناول فيه الدبوسي (رحمه اللّه) مسائل الخلاف بين

---

(١) مقدمة تحقيق مختصر اختلاف العلماء لعبد اللّه نذير أحمد ١/ ٨٩.

(٢) هذا الكتاب حُقّق بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي:
الطهارة والصلاة، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز صالح في رسالة دكتوراه، وقد سجّل عام ١٤٠٢هـ.
الصوم، تحقيق: سلمي بن سالم السحيمي، في رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ.
الزكاة وما يتبعها، تحقيق: محمد حسن محيي الدين، في رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ.
السير والوصايا والإقرار، تحقيق: إبراهيم مبارك السناني، في رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ. =

الحنفية والشافعية(١).

ويلاحظ أن ترتيب أبوابه يختلف بعض الشيء عن عامة كتب الفقه الحنفي؛ فهي كما جاء في فهارس بعض نسخه المخطوطة(٢) تبدأ بعد أبواب العبادات المشهورة (الطهارة والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) بالسير والوصايا، ثم يليها: الإقرار، والدعوىٰ، والشهادة، فالصلح، فالآبق، فالشرب، فالهبة، والوقف، والوديعة، والحجر، فالفرائض، فالبيوع، والشفعة، والصرف، والإجارات، والمزارعة، والمضاربة، والقسمة، فالمفقود، فالوكالة، فالاستحسان، فالكفالة، والرهن، واللقيط، واللقطة، والغصب، فالديات، والسرقة، والحدود، والأشربة، فالتحري، فالصيد، والذبح، والأضحية، فالأيمان، وأخيراً: النكاح، والطلاق، والعتاق، ثم أبواب بعناوين: الجامع

= الدعوىٰ والشهادة، تحقيق: علي بن أحمد الغامدي، في رسالة ماجستير، ١٤٠٨هـ.
الديات، تحقيق: عبد الرحمن بن سعد الحربي، في رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ.
السرقة والحدود والأشربة، تحقيق: عبد الله بن جمعان الغامدي، في رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ.
النكاح، تحقيق: نايف بن نافع العمري، في رسالة دكتوراه، ١٤٠٥هـ (وهو صاحب فكرة تحقيق الكتاب، وأول من سجّل فيه مع زميله عبد الرحمن عبد العزيز صالح محقق الطهارة والصلاة).
الطلاق والعدة، تحقيق: أسامة عبد الرزاق الرفاعي، في رسالة ماجستير، ١٤٠٧هـ.
وقد حقّق الدكتور نايف بن نافع العمري كتاب المناسك أيضًا، كما أن شرف الدين علي قالاي حقّق منه كتاب البيوع وأبواباً أخرىٰ فيما بعد، في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرىٰ، ١٤١٤هـ.

(١) انظر: تحقيق كتاب النكاح من الأسرار للعمري: ص ٥١، وتحقيق كتاب الطلاق والعدة منه للرفاعي ص ٣٥.

(٢) انظر: فهرس الكتاب في بداية الجزء الأول والثاني من نسخته المخطوطة بمكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة برقم ١٠/٢٥٤، ١١/٢٥٤، وبداية نسخة مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم ٢٠٠٧.

الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، نقل فيها مسائل من هذه الكتب[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد ولع الدبوسي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب ببيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي وبينهم وبين الشافعية، وقد يتطرق لرأي غيرهم أيضًا[٢]، كما عني بالاستدلال بما تيسّر له من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

يذكر الراجح عنده من رأي المذهب الحنفي أولاً، ثم رأي المخالف مقروناً بدليله، ثم دليل الرأي الأول، مع الجواب غالبًا عن رأي المخالف ودليله، في ضوء مناقشة علمية هادئة. هذا هو الغالب على منهجه، وقد يخرج عليه[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

أبو زيد الدبوسي (رحمه اللّه) من كبار فقهاء الحنفية، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج[٤]. وقد وُصف كتابه هذا بأنه أجلّ تصانيفه[٥]،

---

(١) ذكر الدكتور نافع العمري في رسالته (تحقيق كتاب النكاح من الأسرار) ص ٧٦: أنه قارن بابي الجامع الصغير والجامع الكبير من الأسرار بالمطبوع من الكتابين (الجامع الصغير، والجامع الكبير)، فوجد أن الدبوسي (رحمه اللّه) نقل في هذين البابين مسائل من الكتابين، وليس كل ما ينطويان عليه.

(٢) صرح الدكتور نافع العمري في رسالته (تحقيق كتاب النكاح من الأسرار) ص ٥٢، وتحقيقه لكتاب المناسك ص ٥٦ بأن المؤلف (رحمه اللّه) ذكر خلاف الحنفية مع الإمام مالك (رحمه اللّه) في بضع وثلاثين مسألة، كما ذكر خلافهم مع ابن أبي ليلى (رحمه اللّه) في بضع مسائل فقط.

(٣) انظر: تحقيق كتاب النكاح من الأسرار للعمري: ص ٥١، وتحقيقه لكتاب المناسك منه ص ٥٥، تحقيق إبراهيم دهمش لكتاب السير والوصايا والإقرار منه ص ٢٥، تحقيق شرف الدين قالاي لكتاب البيوع وأبواب أخرى من الأسرار ص ٥٩.

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٧٣، العبر للذهبي ٣/ ١٧١.

(٥) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٠٢/ ب، الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٩.

وهو من أشهر مؤلفاته، حتىٰ إنه يعرف به، ويقال: أبو زيد الدبوسي... صاحب كتاب الأسرار[١]، وقد عني فيه بالاستدلال وذكر الخلاف، وكل ذلك يشير إلىٰ أهمية الكتاب في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي علىٰ وجه الخصوص.

ومنها:

رؤوس المسائل[٢] للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) (رحمه الله):

لقد تناول الزمخشري في هذا الكتاب أهم مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، و«مجموعُ المسائل التي ذكرها تحت الأبواب المختلفة، لا تمثّل كل الموضوعات الخلافية بين الحنفية والشافعية، بل تمثّل بعضاً منها، وهو ما يمكن أن يعدّ من أهمها»[٣].

وقد ابتدأه كغيره من عامة كتب الفقه الحنفي بأبواب العبادات، من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، مثنيًّا بالبيوع وسائر أبواب الفقه، من: الرهن، والأشربة، والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية، والغصب، والوديعة، والسير، والنكاح، والطلاق، والأيمان، والإكراه، والقصاص، والدية، والكفارات، والقتال مع أهل البغي، والحدود، والسرقة، وقطاع الطريق، وصؤل الفحل، والجزية، والصيد والذبائح، والأضحية، وأدب القاضي، والدعوىٰ، منهيًا الكتابَ بالعتق، والمدبّر، والمكاتب.

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٩٩.
(٢) هذا الكتاب حقّقه الدكتور عبد الله نذير أحمد في رسالته لدرجة الماجستير بجامعة أم القرىٰ، ١٤٠٤هـ.
(٣) مقدّمة تحقيق الكتاب لعبد الله نذير أحمد ص ٦١.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

لقد عني الزمخشري ببيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في المسائل التي تناولها في هذا الكتاب، ودأب فيه على أن يفتتح المسألة مع ذكر حكمها في كلا المذهبين بأسلوب خبري، مبتدئًا بقول أبي حنيفة، مثنّيًا بقول الشافعي (رحمهما اللّه تعالى)، وهو في ذلك لا يتعرض إلا لقول أبي حنيفة وإن كان المذهب خلافه، ويعقب المسألة بذكر دليلها لكلا الطرفين، مبتدئًا بدليل قول أبي حنيفة، مثنّيًا بدليل قول الشافعي، ويعرض الأدلّة لكل مذهب كما يقرّرها كل فريق، خالية من الجدل والمناقشة، مخالفاً لما جرت عليه عادة كتب الخلاف عامة، حيث يناقشون الأدلّة؛ للانتصار لقول المذهب الذي ولاء المؤلّف له، هذا هو المنهج العام لعرض مسائل الكتاب في جميع الأبواب التي تعرض لها، وقد يخرج عن هذا المنهج في بعض الأحيان(١) .

أهميته في المذهب الحنفي :

تناول الزمخشري في هذا الكتاب أهم مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية مقرونةً بأدلتها، بأسلوب علميّ سهل وواضح، وفي ذلك تكمن أهميته في الفقه، إلا أن المؤلّف وإن كان حنفيًا في الفروع، فهو معتزلي الاعتقاد، كما سبق في هذا البحث(٢) .

ومنها :

طريقة الخلاف للأسمندي (ت ٥٥٢هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول الأسمندي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب شيئًا كثيرًا من المسائل

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب لعبد اللّه نذير أحمد ص ٦٣، ٦٤ (بتصرف يسير).
(٢) ص ٢٣٧، ٢٣٨ .

المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، مبتدئًا بكتاب الطهارة، فالزكاة، فالصوم، فالنكاح، فالطلاق، فالعتاق، فالأيمان، فالحدود، فالسرقة، فالسير، فالغصب، فالوديعة، فالعارية، فالصيد والأضحية، فالهبة، فالبيوع، فالصرف، فالشفعة، فالإجارات، فالشهادات، فالدعوىٰ، فالإقرار، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالصلح، فالرهن، فالأشربة، فالإكراه، فالحجر، فالمأذون، فالجنايات، التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

عني المؤلّف (رحمه اللّه) بتناول موضوع الكتاب: بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية، إلىٰ جانب التطرق أحياناً إلىٰ الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي أيضًا.

وهو في ذلك يفتتح المسألة غالبًا برأي الحنفية، مثنّيًا برأي المذهب الشافعي، ثم يسوق الأدلّة لتقرير المذهب من المنقول والمعقول، ثم يورد اعتراضات المخالفين عليها، مجيباً عنها بأسلوب البحث والمناظرة(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب عند الحنفية في عناية المؤلّف (رحمه اللّه) برأي المذهب الحنفي تحريراً واستدلالاً ودفعاً لما يرد عليه.

ومنها:

حقائق المنظومة للأفشنجي (ت ٦٧١هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط (٢):

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط لـ «منظومة الخلافيات» لنجم الدين النسفي

---

(١) انظر: طريقة الخلاف ص ص ٤٧ ـ ٥٣، مقدمة تحقيق الكتاب ص ٢٩.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٣٢٩ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٢٧٢ لوحة، تم نسخه عام ٨٦٤هـ.

(رحمه اللّه)، جمعه المؤلّف (رحمه اللّه) مما تلقّفه من أفواه المشايخ الأثبات، وما التقطه من التعليقات والأجزاء المتفرّقات، واعتمد فيه على عدد كبير من المؤلّفات: المتون، والشروح، وكتب الفتاوى، المختصرات والمطولات[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم المؤلّف (رحمه اللّه) بالاستدلال، حيث لجوؤه إليه قليل، وأما الخلاف فتناوله بعناية واهتمام، كالآتي:

تناول في الباب الأول[٢] رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، مصرّحاً بخلاف الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد (رحمهما اللّه)، وفي الباب الثاني تناول رأي الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) ذاكراً خلاف الطرفين: أبي حنيفة، ومحمد، وفي الباب الثالث رأيَ الإمام محمد مع خلاف الشيخين: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وفي الباب الرابعِ الخلافَ بين الشيخين مع التعرض في بعض المسائل لرأي الإمام محمد، وفي الباب الخامسِ الخلافَ بين الطرفين مع التعرض في كثير من المسائل لرأي أبي يوسف، وفي الباب السادسِ الخلافَ بين الصاحبين مع التطرق بقلّة لرأي الإمام أبي حنيفة، وفي الباب السابعِ الخلافَ بين هؤلاء الثلاثة، وفي الباب الثامن رأيَ الإمام زفر (رحمه اللّه) مع ذكر خلاف جمهور الحنفية له، وفي الباب التاسع رأيَ الإمام الشافعي (رحمه اللّه) مع ذكر خلاف الحنفية له، وفي الباب الأخير رأيَ الإمام مالك (رحمه اللّه) مع ذكر خلاف الحنفية له أيضًا، مصرِّحاً في كثير من الأحيان بأسماء الكتب والعلماء الذين ينقّل منهم ويعتمد في النقل عليهم، وهو في بعض مسائل هذه الأبواب

---

(١) انظر: حقائق المنظومة ١/ب، ٢٧١/أ.

(٢) قد سبق أن متن هذا الشرح «منظومة الخلافيات» مرتّب على عشرة أبواب. انظر: هذا البحث ص٤٩٥.

ذكر آراء الآخرين أيضًا ممن لم نُشِرْ إليه، لكن ذكره لذلك قليل و نادر[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

يحتوي هذا الشرح على شيء كثير من آراء من سبق ذكره آنفاً من الأئمة الفقهاء (رحمهم الله)، وقد أشير فيه إلى مواطن الوفاق والخلاف بينهم في كثير من أمهات مسائل الفقه مع أدلّة شيء منها، ومؤلِّفُه من كبار فقهاء الحنفية ممن وُصف بأنه كان إماماً، فاضلاً، أصوليّاً، متكلّمًا، أديبًا، فقيهاً، عارفًا بالمذهب، عالماً بالتفسير[٢]، الأمر الذي يؤكّد أهمية هذا الكتاب في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً، ومن هنا نجد الملاّ علي القاري (رحمه الله) يصفه في ترجمة المؤلف بأنه «من أجلّ شروحه»[٣]، ونرى الكفوي (رحمه الله) ينعته بأنه «شرح مرغوب، بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقّته أيادي الفقهاء الكبار بالقبول؛ فإنه جامع الحقائق، مشتمل الدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، يحكي فضل صاحبه في المحافل والمجامع، محتوي النكات الشريفة، ومجمع البشارات اللطيفة»[٤].

ومنها:

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب[٥] للمنبجي[٦] (ت ٦٨٦هـ) (رحمه الله):

أورد المنبجي (رحمه الله) في هذا الكتاب الآيات والأحاديث التي تمسك بها

---

(١) انظر: حقائق المنظومة ٥/أ-٩/ب، ٩٥/أ-١٠٠/أ، ١١٩/ب-١٢٢/أ، ١٤٢/أ-١٥٢/أ، ١٦٨/أ-١٧٢/أ، ١٨٠/أ-١٨٤/أ، ٢٠٦/ب-٢١٠/أ، ٢٦١/ب-٢٦٥/أ.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٥٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩٣، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢١٠.

(٣) الأثمار الجنية له (مخطوط) ٩٢/أ.

(٤) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٤٣٥/ب، وانظر: الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢١٠.

(٥) حقّقه الدكتور محمد فضل المراد في رسالة دكتوراه بالأزهر (١٣٩٦هـ).

(٦) هو علي بن زكريا بن مسعود، المنبجي، نزيل القدس، أحد فقهاء الحنفية الفضلاء، له: شرح معاني الآثار للطحاوي، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١٠، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧١٣، ٧١٤.

الحنفية في مسائل الخلاف[١]، ورتّبه ترتيب الأبواب الفقهية؛ فبدأ بأبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والمناسك، وأتبعها أبواب المعاملات[٢]: البيوع، والرهن، والشفعة، والإجارات، والعارية، والهبة، والغصب، واللقطة، وإحياء الموات، والمزارعة، ثم أبواب: القضاء، والأيمان والنذور، والعتق، والصيد والذبائح، والأطعمة، ثم أحكام الأسرة من: النكاح، والطلاق، واللعان، والنفقات، ثم أبواب: الجنايات، والديات، والحدود، والأشربة، والسير، وأخيراً: الوصايا، والفرائض، التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يضع المؤلّف (رحمه اللّه) عنوان المسألة وفقا لرأي المذهب الحنفي[٣]، ثم يستدلّ لذلك بما تيسّر له من سنة أو كتاب، ويورد اعتراضات المخالفين مع المناقشة والجواب. وركّز اهتمامه على رأي المذهب الحنفي، ولا يتعرض لرأي غيرهم إلا تبعاً، وربما نصرةً لمذهبه، كأن يقول: «هذه المسألة قد وافقنا عليها الحسن والثوري، وسبقنا بالقول بذلك عبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهما)، وإلى هذا ذهب عطاء وطاوس[٤] (رحمهما اللّه)»[٥].

---

(١) انظر: اللباب ١/ ٦٥.

(٢) إطلاق المعاملات عليها من باب التغليب.

(٣) مثل: باب النية في الطهارتين... سنة وليست بواجبة ص ١٢٧، وباب التسمية سنة وليست بواجبة ص ١٢٩، وباب: لا يجزئ في مسح الرأس إلا مقدار الناصية أو ربع الرأس ص ١٣٠، وما أشبه ذلك.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، الهمداني، من كبار التابعين زهداً وفقهاً ورواية للحديث، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن، توفي حاجّاً بمكة سنة ١٠٦هـ.
انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١١.

(٥) اللباب ١/ ١٤٧.

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد عني المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الكتاب بتحرير رأي المذهب الحنفي، والانتصار له، والاستدلال بالكتاب والسنة، والجواب عن اعتراضات المخالفين، وكلّ ذلك يقتضي أهمية الكتاب عند الحنفية.

ومنها:

المصفى لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[(١)]:

شرح آخر لـ «منظومة الخلافيات» لنجم الدين النسفي (رحمه اللّه)، جمع فيه المؤلّف (رحمه اللّه) كثيراً من الدقائق، كاشفاً ما استغلق من المباني، موضِّحًا ما خفي من المعاني، مشيراً إلى أصول المسائل، معتمداً على كثير من أمهات كتب الفقه الحنفي، مع الإحالة أو بدونها[(٢)].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الشرح بالتأصيل وذكر الأصول التي يرجع إليها الخلاف في المسألة، وقد صرّح بالإشارة إليها في خاتمة الكتاب أيضًا، وقال: «ذكرت لكلّ مسألة أصلاً جامعاً للمذهبين إلا ما شاع وانتشر»[(٣)].

وهو (رحمه اللّه) يذكر الخلاف، الذي هو موضوع «المنظومة» أصل هذا الكتاب، إلا أنه لم يوله عناية كبيرة، حيث لم يستعرض آراء الفقهاء باهتمامٍ كان يتوقّع من شارح كتابٍ وُضع في الخلاف، وقد تناول آراء الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة،

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٤١٣ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، تم نسخه عام ٦٩٧هـ (أي: في حياة المؤلّف).
(٢) انظر: المصفى ٢٨٧/ ب.
(٣) المصفى ٢٨٧/ ب.

وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه) ، في الأبواب الثمانية الأولى[1]، مع خلاف الإمام زفر (رحمه اللّه) في الباب الثامن، كما تناول في الباب التاسع خلاف الحنفية مع الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، وفي الباب الأخير خلافهم مع الإمام مالك (رحمه اللّه)، وهو صرّح في أثناء ذلك بآراء وأقوال أخرى أيضًا، ولم يلتزم ذكر آراء جميع المشار إليهم من الأئمة في جميع مسائل هذه الأبواب.

وأما الدليل فإنه (رحمه اللّه) لم يعتن به أيضًا، بأن يذكره عندكلّ رأي أو مسألة، إلا أنه كثيرًا ما يتعرض إليه في أثناء تناوله للمسائل وآراء الأئمة وأقوالهم[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

مؤلّف هذا الشرح من كبار فقهاء الحنفية، وقد حلّى هذا الكتاب بالتأصيل وذكر الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين الفقهاء، وتناول فيه الكثير من الآراء والأدلّة في مسائل الفقه، الأمر الذي يشير إلى أهمية الكتاب في الفقه الحنفي.

ومنها:

زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام[3] للغزنوي (ت ٧٧٣هـ) (رحمه اللّه):

تناول المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الكتاب أهم مسائل الخلاف بين الأئمة

---

(١) قد سبق في (ص٤٩٥) من هذا البحث أن متن هذا الشرح «منظومة الخلافيات» مرتب على عشرة أبواب.

(٢) انظر: المصنف ١/ب-٩/ب، ٩٣/أ-٩٨/ب، ١١٩/ب-١٢٣/ب، ١٣٩/أ-١٤٤/ب، ١٤٦/أ-١٤٩/أ، ١٦٨/أ-١٧٢/أ، ١٨٢/ب-١٨٥/ب، ٢٢٠/أ-٢٢٣/أ، ٢٧٦/أ-٢٧٩/ب.

(٣) تم تحقيق هذا الكتاب في رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء (في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) عام ١٤٠٣هـ، والمحقق هو إبراهيم بن سليمان العمر، كما حُقِّق تجارياً بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، وطبع عام ١٤١٧هـ.

الأربعة في أبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأضحية، وأبواب الصيد مع الذبائح، والحظر والإباحة، والحدود والقصاص.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يذكر الأحكام مجردة عن الدليل (١)، وعلى العكس من ذلك فقد عني بذكر الخلاف بين الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم اللّه)، ويُبيّن اختلاف الروايات عنهم، ونادراً مّا يتعداهم إلى غيرهم (٢).

وفي الغالب يورد المسألة، فيصرّح بما فيها من أهم نقاط الوفاق والخلاف (٣).

---

(١) ذكر الباحث إبراهيم العمر أنه لم يذكر الدليل إلا في مسألة التشهد في الصلاة.
انظر: مقدمة تحقيقه للكتاب له ص ٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٨، ٩.

(٣) مثاله: قوله في أول الكتاب:

«اتفقوا على أن فرائض الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.
واختلفوا فيما زاد على هذه الأربعة، فقال أبو حنيفة: النية والترتيب والموالاة سنة أو مستحب وليس بفرض. وقال الشافعي وأحمد: النية والترتيب فرض. وقال مالك: النية والموالاة، وفي رواية: والدلك فرض، دون الترتيب.
واتفقوا على أن مسح الرأس فرض، واختلفوا في مقداره؛ فقال أبو حنيفة في رواية: الفرض مقدار الناصية، وهو ربع الرأس من أي جانب كان، وفي رواية: مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقال الشافعي: مقدار ما يقع عليه اسم المسح، وقال مالك وأحمد: الاستيعاب فرض» اهـ.

زبدة الأحكام ص ص ٩١ ـ ٩٣.

أهميته في المذهب الحنفي:

لا تخفى أهمية الكتاب من حيث الموضوع والمحتوى؛ فإنه على إيجازه يحتوي على كثير من مسائل الخلاف بين الأئمة الأربعة. و المؤلّف (رحمه اللّه) من كبار فقهاء المذهب الحنفي، وقد وُصف بأنه كان إماماً، علامة، نظاراً، فارساً، مفرط الذكاء، عديم النظير، مستحضراً لفروع المذهب، وصاحب التصانيف التي سارت بها الركبان[1].

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٩١، النجوم الزاهرة لابن تَغْرِي بَرْدي ١١/ ١٢٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٧٣/ ب، نزهة الخواطر للندوي ٢/ ٩٣.

المطلب السادس
كتب الفتاوى

وهذه الكتب تلي كتب الشروح من حيث اعتبارها والاعتماد عليها في المذهب الحنفي.

ومنها:

خلاصة الفتاوى للبخاري (ت ٥٤٢هـ) (رحمه الله):

وهي أحد كتب الفتاوىٰ والواقعات، قال المؤلّف (رحمه الله) في مقدمتها: «سألني . . . بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسّر حفظها؛ فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية، خالية عن الدراية، مع بيان مواضع المسائل؛ دفعاً لطعن الطاعن، وغنية للمقيم والظاعن، وكتبت فهرس الفصول والأجناس علىٰ رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوىٰ»(١).

ويختلف ترتيب بعض أبوابه عن عامة كتب الفقه الحنفي؛ حيث وردت في الكتاب كالتالي: الطهارات، الصلاة، كتاب الحيض، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الطلاق، الأيمان، البيوع، الصرف، الإجارات، القضاء، الشهادات، الدعوىٰ، المحاضر والسجلات، الإقرار، الوكالة، الكفالة، الحوالة، المضاربة، المزارعة، الشركة، الفرائض، الوصايا، الديات، الحيطان، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد، الذبائح، الأضحية، الكراهية، ألفاظ الكفر، الهبة، الوقف، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الاستحسان، الحدود، السرقة، السير، العتاق، الشفعة.

---

(١) خلاصة الفتاوىٰ ١/ ٢.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي ، مع الإشارة أحياناً إلىٰ المختار والمفتىٰ به في المذهب ، ولا يذكر الدليل إلا نادراً(١) .

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الكتاب من كتب الفتاوىٰ المعتبرة عند الحنفية ، نعته اللَّكنوي (رحمه اللّه) بـ «كتاب معتبر عند العلماء ، معتمد عند الفقهاء»(٢) ، ووصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بـ «كتاب مشهور معتمد»(٣) ، كما وصفه بعض المعاصرين من علماء الحنفية بـ «كتاب نفيس معتبر»(٤) ؛ وذلك لاشتماله علىٰ كثير من مسائل الفتاوىٰ والواقعات محرَّرة مبيَّنة ، وقد قام بتأليفه من «كان عديم النظير في زمانه ، فريد أئمة الدهر ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، من أعلام المجتهدين في المسائل»(٥) .

ومنها :

فتاوى قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) (رحمه اللّه):

لقد أشار قاضي خان (رحمه اللّه) في مقدمة هذه الفتاوىٰ إلىٰ طريقته فيها وأهم ما تحتوي عليه ، فقال : «ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ، وتمسّ الحاجة إليها ، وتدور عليها واقعات الأمة ، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة ، وهي أنواع وأقسام : فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ،

---

(١) انظر : خلاصة الفتاوىٰ ١/ ٣ـ٦ ، ١٥ـ١٨ ، ٢/ ٣٢ـ٣٦ .
(٢) الفوائد البهية له ص ٨٤ .
(٣) كشف الظنون له ١/ ٧١٨ ، وانظر : عطر الورود للأجراروي ص ٥٢ .
(٤) الوشاح للعطا ص ٢١١ .
(٥) الفوائد البهية للَّكنوي ص ٨٤ ، وانظر : كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٥٨/ ب .

ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين (رضوان اللّه عليهم أجمعين)، ورتّبته ترتيب الكتب المعروفة»[١]، كالتالي: فصل في رسم المفتي، الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، النكاح، الطلاق، العتاق، الأيمان، البيوع، الإجارات، الدعوىٰ والبينات، الشهادات، الوكالة، الكفالة والحوالة، الصلح، القسمة، المضاربة، الأشربة، الغصب، الهبة، الوقف، الأضحية، الصيد والذبائح، الذكاة، الوديعة، العارية، اللقطة، اللقيط، الحظر والإباحة، الجنايات، الحدود، الإكراه، الوصايا، الشفعة، السير، الرهن، الشركة، المأذون.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي في الغالب، (وما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين يختصر فيه علىٰ قول أو قولين، ويقدم ما هو الأظهر، ويفتتح بما هو الأشهر)[٢]، وإلىٰ جانب ذلك يتطرق نادراً إلىٰ رأي غير الحنفية أيضاً.

وأما بالنسبة للاستدلال؛ فإنه يتطرق إلىٰ التعليل في بعض الأحيان، ولم أقف فيما قرأته من الكتاب علىٰ دليل من الكتاب أو السنة[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أنفس كتب الفتاوىٰ وأشهرها وأكثرها تداولاً بين علماء الحنفية، وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي[٤].

قال عنه حاجي خليفة (رحمه اللّه): «هي مشهورة، مقبولة، معمول بها،

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢.

(٢) ما بين القوسين نص كلام المصنف في الفتاوىٰ ١/ ٢ (بتصرفٍ، تَمثَّل في استبدال صيغة التكلم بالغياب).

(٣) انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٣ـ ٧، ٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٦، ٣/ ١٧٢ـ ١٧٤.

(٤) انظر: الفرائد البهية لابن حمزة ص ١١.

متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدّر للحكم والافتاء»(١).

وقال اللَّكنوي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلّف (رحمه اللّه): «انتفعت بفتاواه، وهي... معتمدة عند أجلّة الفقهاء، حتىٰ قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يصحّحه قاضي خان مقدم علىٰ تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس»(٢).

ومنها:

قِنْية المُنْية للزاهدي (ت ٦٥٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٣):

انتقىٰ الزاهدي (رحمه اللّه) هذا الكتاب من «منية الفقهاء» لشيخه فخر الدين القُزَبْني(٤) (رحمه اللّه)(٥).

وترتيب أبوابه في النسخة التي اطلعت عليها كالآتي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الطلاق، العتاق، الأيمان، الحدود، السرقة،

---

(١) كشف الظنون له ٢/ ١٢٢٧، وانظر: عطر الورود للأجراروي ص ٥١.

(٢) الفوائد البهية له ص ٦٥.

ونص كلام ابن قطلوبغا (رحمه اللّه) في كتابه «التصحيح والترجيح» (مخطوط) ٥/أ: «هذا ما تيسّر علىٰ مختصر القدوري (رحمه اللّه)، مع زيادات نصّ علىٰ تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه؛ فإنه من أحق من يعتمد علىٰ تصحيحه».

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٥٧٢ خ، شريط مصور من أصل موجود بالقسم، ٢١٧ لوحة.

(٤) هو بديع بن منصور، القُزَبْني، فخر الدين، إمام فاضل، وفقيه كامل، انتهت إليه رئاسة الفتوىٰ في عصره، وله تصانيف معتبرة، منها: البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء، (ولم أقف علىٰ سنة وفاته).

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٦٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ٥٤.

(٥) انظر: قنية المنية ١/ب.

السير، الكراهية، الاستحسان، التحري، الإباق، المفقود، اللقطة، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد والذبائح، الوقف، الهبة، البيوع، الشفعة، القسمة، الإجارة، أدب القاضي، الشهادة، الدعوى، الإقرار، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الصلح، الرهن، المداينات، المزارعة، المضاربة، الشرب، الأشربة، الإكراه، المأذون، الجنايات، الوصايا، وأخيراً: الحيل.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم المؤلّف (رحمه اللّه) بالاستدلال وذكر الخلاف في هذا الكتاب، إلا أنه تطرق إليهما في بعض الأحيان(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

صرّح غير واحد من علماء الحنفية بضعف هذا الكتاب، ومن ذلك:

قول البركلي (رحمه اللّه): «القنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي»(٢).

وقول ابن الشحنة (رحمه اللّه): «كلّ ما في القنية مخالفاً للقواعد لاالتفات إليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره»(٣).

وقول الطهطاوي (رحمه اللّه) معلّقاً على مسألة من القنية: «لا يعوّل عليه؛ لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة»(٤).

---

(١) انظر: قنية المنية ١/ب-٤/ب، ٩٩/ب-١٠٣/ب، ١٧٢/ب-١٧٥/ب.
(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٥٧.
(٣) العقود الدرية لابن عابدين ١/ ٣، وانظر: رفع الاشتباه له (ضمن رسائله ١/ ٢٨٧).
(٤) حاشية الدر المختار له ١/ ٤٦٠.

وما قاله اللّكنوي عن المؤلّف : إنه «مع جلالته متساهل في الروايات»[١]، وعن «القنية» : إنها تشتمل على مسائل غريبة[٢]، وعن تصانيفه عموماً: إنها «غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها ؛ لكونها جامعة للرطب واليابس»[٣].

وهذه التصريحات من علماء الحنفية تدلّ على ضعف هذا الكتاب وعدم اعتماده في المذهب الحنفي، لكنها لا تعني خلوّه من الفوائد وأقوال صحيحة راجحة ؛ ففيه منها الشيء الكثير، ويكون العمل بها بعد التأكد والمراجعة.

ومنها :

الفتاوى التاتارخانية للأندربتي[٤] (ت ٧٨٦هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول الأندربتي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب أهم مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة البرهانية» لبرهان الدين البخاري، و«فتاوىٰ قاضي خان»، «والفتاوىٰ الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني (رحمهم اللّه)، مع الإحالة عليها، ورتّبها ترتيب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)، مبتدئًا بباب في العلم والحثّ عليه، الذي اشتمل على سبعة فصول.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن المؤلّف (رحمه اللّه) الخلاف بين الأئمة: أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي (رحمهم اللّه)، كما يتعرض في بعض الأحيان للدليل[٥].

---

(١) النافع الكبير له ص ٢٨.

(٢) انظر: الفوائد البهية له ص ٢١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو عالم بن علاء، الأندربتي، أحد علماء الحنفية، كان بارعاً في اللغة العربية، مبرزًا في الفقه وأصوله، له: الفتاوىٰ التاتارخانية.

انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١١٧، ١١٨، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٢٦.

أهميته في المذهب الحنفي:

مسائل هذا الكتاب مأخوذة من كتب مهمة كما سبق؛ فله اعتباره في المذهب الحنفي، وقد وصفه بعض الحنفية بـ «كتاب عظيم»[(١)]، إلا أن مؤلّفه من علماء المذهب المغمورين.

ومنها:

جامع الفتاوى للحميدي[(٢)] (ت ٨٦٠ هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[(٣)]:

فتاوىٰ مختصرة، استصفاها المؤلّف (رحمه اللّه) من بعض كتب الفقه الحنفي، وقد أشار إلىٰ بعضها في المقدمة[(٤)]، ورتّبها علىٰ الأبواب الفقهية؛ فابتدأ بالطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، فالنكاح، فالطلاق، فالأيمان، فالوقف، فالبيوع، فالشفعة، فالصلح، فالهبة، فالإقرار، فالإجارة، فالعارية، فالوديعة، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالمضاربة، فالغصب، فالإكراه، فاللقيط، فالقسمة، فأدب القاضي، فالشهادة، فالدعوىٰ، فالكراهية، فألفاظ الكفر، فالوصايا التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة المذهب، كما يتطرق نادراً لرأي غيرهم، ويتعرض للدليل ولكن بقدر، والتعليل غالب علىٰ استدلاله، وإلىٰ جانب ذلك يشير

---

(١) عطر الورود للأجراروي ص ٧١.

(٢) هو قرق أمير، الحميدي، من تركيا، أحد فقهاء الحنفية، له: جامع الفتاوىٰ، وشرح كنز الدقائق (لحافظ الدين النسفي).
انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ١٩٣، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٦٥٨.

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٧٤خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢١١ لوحة، تم نسخه عام ٩٧١هـ.

(٤) انظر: جامع الفتاوىٰ ٢/أ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٥.

أحياناً إلىٰ ما يفتىٰ به في المذهب(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

وصف حاجي خليفة (رحمه اللّه) كتاباً آخر بهذا العنوان (جامع الفتاوىٰ) لأبي القاسم السمرقندي (رحمه اللّه) بـ«كتاب مفيد معتبر»، ثم قال عن هذا الكتاب الذي بين أيدينا: «ليس كسميّه في الاعتبار»(٢).

ومنها:

مهمات المفتي لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٣).

أحد كتب الفتاوىٰ، ابتدأها المؤلّف (رحمه اللّه) كسائر مؤلفات الفقه بالطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم، ثم النكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان، ثم البيوع، فالإجارة، والوكالة، والشهادة، وأدب القاضي، والدعوىٰ، والإقرار، والجنايات، والغصب، والآبق واللقيط واللقطة، والوقف، والعارية، والوديعة، والصلح، والكفالة، والمزارعة والمساقاة، والهبة، والصيد، والحظر والإباحة، والشرب، والإكراه، والحجر، والوصايا التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب في المسائل الخلافية، كما يتعرض أحياناً لآراء الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، ويتطرق بقلّة لآراء الإمام مالك (رحمه اللّه)، إلىٰ

---

(١) انظر: جامع الفتاوىٰ ٣/أ ـ ٧/ب، ٨٩/أ ـ ٩٣/ب، ١٦٣/أ ـ ١٦٥/ب.

(٢) كشف الظنون له ١/ ٥٦٥.

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٧٦٣٥ ف، شريط مصور من حلب، ٢١٦ لوحة.

جانب الاستدلال في بعض الأحيان، وإهماله في الغالب(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

عدّه البركلي (رحمه اللّه) من جملة الكتب الواهية المتداولة(٢).

ومنها:

الفتاوى الزينية لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) (رحمه اللّه):

هذه الفتاوىٰ تنطوي علىٰ أجوبة فقهية سئل عنها الفقيه الحنفي المشهور ابن نجيم (رحمه اللّه)، ونهض لترتيبها مع التنبيه علىٰ فوائد يحتاج إليها والإشارة إلىٰ تصحيح مواضع لم يعوّل في الإفتاء عليها: تلميذه التمرتاشي (رحمه اللّه)(٣)، مبتدئًا بأبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فأحكام الأسرة: النكاح والطلاق، فسائر الأبواب: الإعتاق، والأيمان، والحدود، والسير، والشركة، والوقف، والبيع، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والقضاء، والشهادات، والدعاوي، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والهبة، والإجارة، والأمانات من الوديعة والعارية، والحجر والمأذون والإكراه، والشفعة، والصيد والذبائح والأضحية، والرهن، واللقيط واللقطة والمفقود والآبق والموات، والحيطان، والمزارعة، والمساقاة، والحظر والإباحة، منهيًا الكتاب بأبواب الجنايات والوصايا، ومسائل شتىٰ، والفرائض.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الغالب علىٰ إجابات ابن نجيم (رحمه اللّه) في هذه الفتاوىٰ عدم ذكر الخلاف

---

(١) انظر: مهمات المفتي ١/ب-٦/ب، ١٧٣/ب-١٣٩/ب، ٢١٣/ب-٢١٦/أ.
(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩١٦ (بتصرف يسير).
(٣) انظر: مقدمة الفتاوىٰ الزينية ص ٢، ٣.

والدليل، إلا أن مرتب الفتاوىٰ (رحمه اللّه) عندما يوضّح كلامه في بعض الأحيان يتطرق إلىٰ شيءٍ من ذلك[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذه الفتاوىٰ في اختصارها، وعدم اشتمالها ـ فيما اطلعت عليه ـ علىٰ ما يكثر في كتب الفتاوىٰ من فروض بعيدة، إلىٰ جانب كونها أثراً لعلم من أعلام المذهب الحنفي، إلا أنها تشتمل علىٰ أقوال وروايات ضعيفة، كما صرّح به اللَّكنوي (رحمه اللّه)[2]؛ ولذلك لا يفتىٰ منها إلا بعد التأكد من صحة ورجحان ما ورد فيها من قول أو رواية.

ومنها:

الفتاوى العدلية للآيديني[3] (ت ٩٧٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[4]:

في هذه الفتاوىٰ لخّص الآيديني (رحمه اللّه) المختار للفتوىٰ من الكتب المتداولة في المذهب الحنفي، وسماها: العدلية؛ لكونها علىٰ أصح الروايات الشرعية، كما صرّح بذلك في المقدمة[5].

ولم يتناول فيها أبواب العبادات، وإنما ابتدأها بكتاب النكاح، فالطلاق، فالأيمان، فالوقف، ثم تناول أبواب: البيوع، والإجارات، والقضاء،

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الزينية ص ص ٣ ـ ١١، ٣٨ ـ ٥٠، ١٢٦ ـ ١٣٤.

(٢) انظر: النافع الكبير له ص ٣٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٣) هو رسول بن صالح، الآيديني، من علماء الدولة العثمانية، ولي القضاء بمرمرة، وله: الفتاوىٰ العدلية، صنّفها بإشارة السلطان سليمان خان العثماني.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٣٦٨، معجم المؤلّفين لكحالة ١/ ٧١٤.

(٤) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤١٢٥خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٧٤ لوحة، تم نسخه عام ١٠٨٣هـ.

(٥) انظر: الفتاوىٰ العدلية ١/ ب.

والدعوىٰ، والشهادة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والقسمة، والإقرار، والهبة، والحجر، والأشربة، والمأذون، والغصب، والحيطان، والعارية، والمزارعة، والحدود، والسرقة، واللقيط، واللقطة، والآبق، والمفقود، والكراهية، والكسب، وألفاظ الكفر، والجنايات، وأخيراً: الوصايا.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلف (رحمه اللّه) يذكر الخلاف بين أئمة المذهب غالبًا، ويتطرق نادراً لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، مع إهمال الدليل تارةً (وهو الأكثر)، وذكره تارة أخرىٰ، مشيراً إلىٰ المرجع والمأخذ، وما عليه الفتوىٰ، في كثير من الأحيان(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

إذا كان محتوىٰ الكتاب كما وصفه المؤلّف (رحمه اللّه)؛ فهو من أهم كتب الفتاوىٰ، إلا أنها لم تتناول مباحث العبادات، ومؤلّفها من علماء المذهب المغمورين.

ومنها:

فتاوى التُّمُرْتاشي (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٢):

في هذا المجموع دوّن التمرتاشي (رحمه اللّه) شيئًا من مسائل الفتاوىٰ، ورتّبها (علىٰ صورة سؤال وجواب) ترتيب أبواب الهداية(٣).

---

(١) انظر: الفتاوىٰ العدلية ٢/أ ـ ٤/أ، ٨٢/أ ـ ٨٧/أ، ١٧٠/أ ـ ١٧٣/ب.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٦٩٥خ، شريط مصور من مخطوط أصلي بالقسم، ٢٢٣ لوحة، تم نسخه عام ١٠٧٧هـ.

(٣) انظر: فتاوىٰ التمرتاشي ١/ب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المسائل التي سئل فيها المؤلّف (رحمه اللّه) عن الخلاف، وطُلب منه ذكر آراء العلماء، يذكر فيها الخلاف على حسب السؤال، وإلا فالغالب على منهجه عدم الاستدلال وذكر الخلاف، لكنه أحياناً يتعرض لذكر آراء أئمة المذهب، كما يتطرق بقلّة للاستدلال ورأي غير الحنفية أيضًا(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

وصف العلاّمة ابن عابدين (رحمه اللّه) هذا الكتاب بـ«الفتاوى المشهورة»، وأثنى على المؤلّف (رحمه اللّه)، بأنه «قد ألّف التآليف العجيبة المتقنة» (٢)، ونعته الحصكفي (رحمه اللّه) بـ«عمدة المتأخرين الأخيار»(٣).

ومنها:

معين المفتي على جواب المستفتي له ـ مخطوط (٤):

لقد رتّب التُّمُرْتاشي (رحمه اللّه) هذا الكتاب على ثلاثة فنون: الأول في علم الكلام، الثاني في أصول الأحكام، الثالث في الفروع الفقهية، ولا يهمّنا الفن الأول؛ لأنه ليس من موضوعنا.

أما الفن الثاني فاستهلّه بتعريف أصول الفقه، والحديث عن موضوعه وغايته واستمداده، ثم تناول مباحث الأمر، والنهي، والخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، والظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، والخفي،

---

(١) انظر: فتاوى التمرتاشي ١/ ب ـ ٧/ أ، ٨٢/ أ ـ ٨٥/ أ، ١٩٨/ أ ـ ١٩٩/ ب.
(٢) رد المحتار له ١/ ١٩.
(٣) الدر المختار له ١/ ٣.
(٤) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٢٠٥٢ ف، شريط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق، ٢١٤ لوحة.

والمشكل، والمجمل، والمتشابه، والحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ثم انتقل إلى الحديث عن أصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، كما تكلّم في الأخير عن: السبب، والعلّة، والشرط، والأهلية وعوارضها، وحروف المعاني.

وأما الفن الثالث (الفروع الفقهية): فرتّبه على الأبواب الفقهية، وتناول فيه مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والرضاع، والطلاق، والعتق، والأيمان، والحدود، والجهاد، واللقيط واللقطة، والإباق، والمفقود، والشركة، والوقف، والبيوع، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والوكالة، والدعوى، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والهبة، والإجارة، والمكاتب، والولاء، والإكراه، والحجر، والإذن، والغصب، والشفعة، والقسمة، والصيد والذبائح والأضحية، والحظر والإباحة، والرهن، والجنايات، والوصايا، والفرائض، والألغاز التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تناول المؤلّف (رحمه اللّه) مسائل الأصول باختصار، ولم يهتم فيها بالاستدلال وبيان الخلاف، وإن كان تعرض لهما في الجملة[1].

وأما في مسائل الفقه فإنه يتعرض أحياناً وبقلّة لذكر آراء أئمة المذهب، كما يتطرق نادراً لرأي غيرهم أيضًا، أما الدليل فلا يتعرض إليه إلا قليلاً[2].

---

(١) انظر: معين المفتي ٢٤/ أ ـ ٢٨/ ب.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤٢/ ب ـ ٤٦/ ب، ١١٨/ أ ـ ١٢٢/ أ.

أهميته في المذهب الحنفي:

ألف التمرتاشي (رحمه اللّه) هذا الكتاب؛ «ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوىٰ»[١]، وليس ككتابه سالف الذكر مجموع فتاوىٰ أفتىٰ بها سابقًا ولم يقصد من وراءها التأليف في حينها؛ فيكون هذا أتقن منه وأنفع، واللّه أعلم.

ومنها:

الفتاوى الخيرية للرملي[٢] (ت ١٠٨١هـ) (رحمه اللّه):

هذا المجموع عبارة عن فتاوىٰ وأجوبة سئل عنها العلاّمة خير الدين الرملي (رحمه اللّه)، وقد أجاب فيها بما هو الصحيح المفتىٰ به في المذهب الحنفي وما صحّحه كبار علماء الحنفية؛ لاختلاف الزمان أو تغير أحوال الناس، وقد جمعها بعض تلاميذه بعد وفاته، ورتّبها ترتيب كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)[٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يتطرق في بعض الأحيان إلىٰ آراء أئمة الحنفية، كما يتطرق نادرًا إلىٰ الدليل[٤].

أهميته في المذهب الحنفي:

اشتمال هذا الكتاب علىٰ الصحيح المفتىٰ به في المذهب يشير إلىٰ أهميته في الفقه الحنفي.

---

(١) معين المفتي ١/أ.

(٢) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي، الفاروقي، الرملي، مفسِّر، محدِّث، لغويّ، فقيه، شيخ الحنفية في عصره، من تصانيفه: حاشية علىٰ كنز الدقائق، الفتاوىٰ الخيرية، لوائح الأنوار علىٰ منح الغفار.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الخيرية ١/ ٢، ٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٣ ـ ٥، ٢٣ ـ ٢٦، ١٠٥ ـ ١٠٧.

ومنها:

الفتاوى الأنقروية للأنقروي[١] (ت ١٠٩٨هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب عبارة عن فتاوىٰ متوسطة بين الطول والقصر، تناول فيها المؤلّف (رحمه الله) عامة أبواب الفقه كالآتي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، السير، الكراهية والاستحسان، النكاح، الرضاع، الطلاق، العتاق، المكاتب، الولاء، الأيمان، الحدود، السرقة، الجنايات، المعاقل، الآبق، المفقود، اللقيط، اللقطة، الوقف، البيوع، الصرف، المداينات، الكفالة، الحوالة، القضاء، الشهادات، الوكالة، الدعوىٰ، الإقرار، الصلح والإبراء، المضاربة، الوديعة، العارية، الهبة، الإجارة، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب والضمان، الشفعة، القسمة، الشركة، المزارعة، الرهن، الوصايا، الفرائض.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يقارن المؤلّف (رحمه الله) بين آراء أئمة المذهب في مسائل الخلاف، مصرِّحًا في الغالب بالصحيح منها، كما يتعرض في بعض الأحيان لرأي الإمام الشافعي (رحمه الله)، دونما استدلالٍ، إلاّ ما ندر من تعليل، مشيراً إلىٰ المراجع مع التحديد غالباً لمواضع المسائل فيها[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

يمتاز هذا الكتاب بالاقتصاد بين الإيجاز والإطناب، والتصريح بما هو

---

(١) هو محمد بن حسين، الأنقروي، أحد كبار علماء الدولة العثمانية، درّس، وولي القضاء، كما تولّي في آخر حياته منصب مشيخة الإسلام، وقد أثنىٰ عليه المحبّي (رحمه الله) ثناءً بليغاً يشير فيه إلىٰ سعة علمه واطلاعه. من تصانيفه: شرح تنوير الأبصار، وهذه الفتاوىٰ.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٣١٤، ٣١٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الأنقروية ١/ ٢ـ٥، ١٤٩ـ١٥٢، ٢/ ٢٦٢ـ٢٦٥.

الصحيح من بين الأقوال المتعددة في المذهب الحنفي ؛ فهو بالتالي مفيد في بابه .

ومنها :

الفتاوى الهندية (العالمكيرية) لجماعة من العلماء:

هذه الفتاوىٰ ثمرة طيبة من ثمار حكم أحد سلاطين الهند المسلمين ، ممن عرف بحبّ العلم وإكرام العلماء(١) ، عند ما كلّف لجنة من كبار علماء الهند في عصره ـ بعد أن وفّر لهم كافة الوسائل من الكتب وغيرها ـ أن يجمعوا من أمهات كتب الفقه المتداولة كتاباً «حاوياً لمعظم الروايات الصحيحة (في المذهب الحنفي) ، مشتملاً علىٰ جلّ الدرايات النجيحة ، يبيّن الغث من السمين ، ويميّز الضعيف من المتين . . . حامشاً(٢) لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتىٰ بها الفحول ، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول . . . فطفقوا في استخراج جواهره من معادنه وإبراز لطائفه من مكامنه ، والتقاط جمانه(٣) وفرائده واقتناص شوارده وأوابده . . . واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب «الهداية» ، وسلكوا في توضيحها وتنقيحها أقصىٰ النهاية ، تاركين لما تكرّر في الكتب من الروايات والزوائد ، معرضين عن الدلائل والشواهد ، إلا دليل مسألة يوضّحها أو يتضمن مسألة أخرىٰ ، واقتصروا في الأكثر علىٰ ظاهر الروايات ، ولم يلتفتوا ـ إلا نادراً ـ إلىٰ النوادر والدرايات ، وذلك فيما لم يجدوا جواب

---

(١) هو محمد أورنك زيب عالمكير بن خرم (محمد) شاه جهان بن جهان كير (من سلالة تيمور لنك المشهورة) ، أحد ملوك الهند المسلمين ، كان عالماً ، مجاهداً ، فاتحاً ، معروفاً بالعدل والإحسان وإعزاز الدين وحبّ العلم وأهله ، أقام في الملك خمسين سنة ، وتوفي سنة ١١١٨هـ ، وإليه تُنسب الفتاوىٰ العالمكيرية التي تم تدوينها بأمره .

انظر : سلك الدرر للمرادي ٤/ ١١٣ ، ١١٤ ، نزهة الخواطر للندوي ٩/ ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) أي : جامعاً ، من : حَمَشه ، بمعنىٰ جمعه . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي (حمش) .

(٣) الجُمَان ، كغُراب : اللؤلؤ . القاموس المحيط للفيروز آبادي (جمن) .

المسألة في ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوىٰ، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها، مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيّروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها، ولإشعار الفرق بينهما أشاروا إلىٰ الأول بكذا وإلىٰ الثاني بهكذا. وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين ـ كل منهما موسوم بعلامة الفتوىٰ وسمة الرجحان، أولم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان ـ أثبتوهما في هذا الكتاب»[(١)].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

فيما سلف آنفًا من نص الكتاب (معرضين عن الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضّحها، أو يتضمّن مسألة أخرىٰ) إشارة إلىٰ أن الغالب علىٰ منهج الكتاب ترك الدليل، إلا إذا كان الدليل متضمناً مسألة أخرىٰ، أو كان لذكره أثر في توضيح المسألة.

وأما من حيث الخلاف فإن الكتاب ينطوي علىٰ بيانه بين أئمة المذهب الحنفي[(٢)].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه الفتاوىٰ من أهم مؤلّفات الفقه الحنفي، جاء تأليفها متأخّرًا؛ فحوت الكثير من الأقوال والآراء التي استقر رأي علماء الحنفية علىٰ تصحيحها وترجيحها، وانطوت في معظمها علىٰ أصح ما يفتىٰ به في المذهب الحنفي.

ومنها:

العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) (رحمه اللّه):

في هذا الكتاب نقّح ابن عابدين (رحمه اللّه) كتاب« الفتاوىٰ الحامدية» أحد

---

(١) مقدمة الفتاوىٰ الهندية ١/ ٢، ٣.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الهندية ١/ ٣ـ ٥، ١٦١ ـ ١٦٣.

كتب الفقه الحنفي، وذلك باختصار ما فيها من الأسئلة والأجوبة، وحذف المكرر والمشهور، وجمع المتفرق والمنثور، وزيادة ما يُحتاج إليه من استدراك أو تقييد أو ما فيه تقوية وتأييد وشيء من تقديم وتأخير[١]، مبتدئًا بأبواب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، فسائر أبواب الفقه، من : النكاح، والطلاق، والعتق وما يتبعه، والأيمان والنذور، والشركة، والمفقود، واللقيط واللقطة، والوقف، والبيوع، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والشهادة، والوكالة، والدعوىٰ، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والهبة، والإجارة، والإكراه، والحجر، والمأذون، والغصب، والشفعة، والقسمة، والمزارعة، والمساقاة، والذبائح، والشرب، والمداينات، والرهن، والجنايات، والحيطان، والوصايا، والفرائض، ومسائل شتىٰ تتعلق بالحظر والإباحة وغيرهما.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

دأب ابن عابدين (رحمه اللّٰه) في هذه الفتاوىٰ علىٰ ذكر لفظ الاستفتاء أولاً، مصدّراً بـ (سئل)، ثم جواب الفتوىٰ مصدّراً بـ (الجواب)، مع التصريح غالباً باختلاف أئمة المذهب إن كان في المسألة بينهم خلاف، والتطرق بقلّة إلىٰ الدليل ورأي غير الحنفية[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد استحسن ابن عابدين (رحمه اللّٰه) أصل هذا الكتاب، ووصفه بأنه «جمع جلّ الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع التحرّي للقول الأقوىٰ وما

(١) انظر: العقود الدرية ١/ ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٤ ـ ١٠، ٢٧٨ ـ ٢٨٢، ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦.

عليه العمل والفتوىٰ، لم أر للمبتلىٰ أنفع منه، حيث جمع ما لا غنىٰ عنه»، وقال: «لما ابتليت بمعانات أمانة الفتوىٰ التي هي في زماننا من أعظم البلوىٰ، رأيت هذه الفتاوىٰ من أحسن ما يُعتمد عليه ومن أنفع ما يجنح عند المراجعة إليه؛ لتأخر جامعها، وسعة اطلاع واضعها، وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات»(١).

وإذا كانت هذه حال أصل هذا الكتاب، فما بالك بالكتاب نفسه وقد نقّحه منه ذلك العَلَم الثبت، العلاّمة ابن عابدين، أحد الفقهاء الثقات، وخاتمة المحققين في المذهب الحنفي؟

(١) العقود الدرية ١/ ٢، ٢/ ٣٣٥.



المبحث الثاني

المؤلّفات الخاصّة التي اقتصرت على موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه

تمهيد:

ما سبق الحديث عنه في المبحث السابق، كان عبارة عن عامة ما ألّفه علماء المذهب الحنفي في الفقه، وتناولوا فيها جلّ أبوابه.

وهناك كتب أخرى، تناولوا فيها موضوعات خاصة بالعبادات أو المعاملات أو القضاء أوغيرها، وهذا النوع من المؤلّفات في الفقه الحنفي كثيرة جدًّا، وأكثرها رسائل صغيرة، وبعضها في أحجام متوسطة، وشيء منها في أجزاء ومجلدات.

ومن الرسائل الصغيرة: رسائل ابن نجيم، ورسائل الملاّ علي القاري، ورسائل أبي الإخلاص الشرنبلالي، ورسائل عبد الغني النابلسي، ورسائل ابن عابدين، ورسائل عبد الحي اللّكنوي (رحمهم اللّه).

وهذا النوع من الرسائل المؤلّفة في موضوعات فقهية مختلفة - في المذهب الحنفي - تصل إلى المئات؛ ولذلك سأغض الطرف عن كثير منها، وسأقتصر في هذا المبحث على أهم المؤلّفات الخاصة في الفقه الحنفي (إن شاء اللّه).

ومن هذه الكتب:

كتاب الخراج للإمام أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) (رحمه اللّه):

لقد ألّف الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) هذا الكتاب بناء على طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد (رحمه اللّه) إليه، أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغيرها مما يجب عليه النظر فيه والعمل به[١].

وقد افتتحه بمقدمة طويلة وعظ فيها هارون الرشيد (رحمه اللّه)؛ قياماً بواجب نصيحة ولي أمر المسلمين، ثم تناول فيه قضايا كثيرة تتعلّق بمالية الدولة،

---

(١) انظر: الخراج ص ٣.

من: قسمة الغنائم، والفيء والخراج، وما عُمِل به في السواد، وأرض الشام والجزيرة، وكيف كان فرض عمر (رضي الله عنه) لأصحاب رسول الله ﷺ، وما ينبغي أن يُعمل به في السواد، والقطائع من أرض العراق، وأرض الحجاز واليمن وأرض العرب، وأرض البصرة وخراسان، وإسلام قوم من أهل العرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم، وموات الأرض، وحكم المرتدّين إذا حاربوا ومنعوا الدار، وأهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها، وحدّ أرض العشر من أرض الخراج، وما يخرج من البحر، والعسل والجوز واللوز، وقصة نجران وأهلها، والصدقات، وزيادة الصدقة ونقصانها وضياعها، وبيع السمك في الآجام، وإجارة الأرض البيضاء وذات النخل، والجزائر في دجلة والفرات، والقنى والآبار والأنهار والشرب، والكلأ والمروج، وتقبيل السواد واختيار الولاة لهم، وشأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة، ومن تجب عليه الجزية، ولباس أهل الذمة وزيّهم، والمجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، والعشور، والكنائس والبيع والصلبان، وأهل الدعارة والتلصّص والجنايات، وحكم المرتد، ومن أيّ وجه تجري الأرزاق على القضاة والعمال؟، ومن مرّ بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس، وقتال المشركين والبغاة وكيفية دعوتهم.

ويصدّر جلّ العناوين بـ «أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين»، وما أشبه ذلك، مما يدلّ على أن هارون الرشيد (رحمه الله) وضع له أسئلة حول هذه المواضيع؛ فأجابه عليها في هذا الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب حافل بالأدلّة، ولا سيما الأحاديث والآثار التي ساقها أبو يوسف (رحمه الله) بأسانيدها.

قال أبو زهرة (رحمه اللّه): «يعتمد فيه على القرآن، والمأثور عن النبيّ ﷺ، وفتاوىٰ الصحابة (رضي اللّه عنهم)، يروي الأحاديث، ويستنبط عللها، ويذكر أعمال الصحابة، ويستخرج من أقوالهم مناطها»(١).

وذكره للخلاف بين الأئمة قليل، وأكثر من صرّح برأيه من أئمة المذاهب، هو شيخه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه)، الذي تناول رأيه في بعض المسائل(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

ينطوي هذا الكتاب علىٰ كثير من أحكام ومسائل موارد بيت المال ومصارفه، مقرونة بأدلّتها من الكتاب والسنن والآثار، قام بتأليفه أحد كبار فقهاء الحنفية من الأئمة المجتهدين، الأمر الذي يشير إلىٰ أهمية الكتاب وقيمته العلمية، ليس عند الحنفية فحسب، وإنما في الفقه الإسلامي عموماً، ومن هنا وصفه اللَّكنوي (رحمه اللّه) بـ «مختصر نفيس»(٣)، ونعته الرحبي(٤) (رحمه اللّه) بـ «كتاب جامع لشتات شوارد الفرائد، حاوٍ لأصناف محاسن النوادر والفوائد، كامل في حسنه، فريد في فنه»(٥)، وقال عنه الخضري(٦) (رحمه اللّه): «الكتاب من أرقىٰ

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره له ص ١٧٤.

(٢) انظر: الخراج ص ص ١٩ ـ ٤٠، ٧٥ ـ ٩٤، ١٩٤ـ ٢٠٦.

(٣) الفوائد البهية له ص ٢٢٥.

(٤) هو عبد العزيز بن محمد، الرحبي، البغدادي، أحد علماء الحنفية، توفي في حدود سنة ١٢٠٠هـ، وله: البرهان المحرّر لمعرفة مساحة الحوض المربّع والمدوّر، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد علىٰ خزانة كتاب الخراج للإمام أبي يوسف (رحمه اللّه).
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٥٨٥، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ١٦٧.

(٥) فقه الملوك له ١/ ٣.

(٦) هو محمد بن عفيفي، الباجوري، المعروف بالخضري، عالم، مؤرّخ، باحث، ولد بالقاهرة، وتخرّج في مدرسة دار العلوم، وعيّن قاضيًا شرعيّاً في الخرطوم، ثم مدرّسًا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وأستاذاً في الجامعة المصرية، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتّشًا بوزارة المعارف، توفي سنة ١٣٤٥هـ، ومن آثاره: أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، ونور اليقين.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٩، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٤٩٠.

ما كتب وأحسنه، وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد»[١]، وقال عنه أبو زهرة (رحمه اللّه): «كتاب الخراج في بابه الفقهي ثروة فقهية ليس لها مثيل في العصر الذي كتب فيه»[٢].

ومنها:

الرّدّ على سير الأوزاعي له أيضًا:

هذه رسالة صغيرة، ردّ فيها الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) على الإمام الأوزاعي (رحمه اللّه) أحد أئمة الإسلام المعروفين.

وذكر الشيخ أبو الوفاء الأفغاني (رحمه اللّه) أحد علماء الحنفية، أن أبا حنيفة (رحمه اللّه) صنّف كتابًا في السير، أملاه على أصحابه، فرووه عنه، وزادوا فيه، ورتّبوه وهذّبوه، حتى نسب إليهم، ومن ذلك: السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، ثم صنّف الإمام الأوزاعي (رحمه اللّه) كتاباً ردّ فيه على سير الإمام أبي حنيفة؛ فصنّف أبو يوسف هذه الرسالة؛ ردًّا على الأوزاعي وانتصاراً لشيخه(رحمهم اللّه)[٣].

وقد رتب الكتاب على نيف وثلاثين باباً، هي: قسمة الغنائم، أخذ السلاح، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، سهم الخيل (هكذا)، المرأة تسبى ثم يسبى زوجها، حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم، أمان العبد مع مولاه، وطء السبايا بالملك، بيع السبي في دار الحرب، الرجل يغنم العبد وحده، رجلان يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها، إقامة الحدود في دار الحرب، ما

---

(١) تاريخ التشريع له ص ١٨٩.

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٦.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لأبي الوفاء الأفغاني ص ٢.

عجز الجيش عن حمله من الغنائم، قطع أشجار العدو، صلاة الحرس، خراج الأرض، شراء أرض الجزية، المستأمن في دار الإسلام، بيع الدرهم بدرهمين، إسلام أم ولد الحربي وخروجها من دار الإسلام، الحربية تسلم فتزوج وهي حامل، إسلام الحربي وعنده خمس نسوة، دخول المسلم دار الحرب بأمان ثم شراؤه دارًا أو غيرها، اكتساب المرتدّ المال في ردّته، ذبيحة المرتد، سرقة العبد من الغنيمة، الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم، سبي الصبيّ ثم موته، المدبّرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيد هما إذا دخل بأمان؟ شراء الرجل أمته بعدما حرزها العدو، الرجل يُسلم في دار الحرب وله بها مال، إسلام الحربي المستأمن في دار الإسلام، إسلام المستأمن وخروجه إلى دار الإسلام وقد استودع ماله.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

في هذه الرسالة يفتتح أبويوسف (رحمه اللّه) المسألة برأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، مثنّيًا برأي الإمام الأوزاعي (رحمه اللّه) المتضمن لدليله، مثلّثًا بالردّ عليه، مناقشاً، ومستدلاً بأحاديث وآثار. هذا هو الغالب على منهجه، وقد يخرج عنه[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب باعتباره تأليفاً لأحد كبار أئمة الحنفية له اعتباره في المذهب الحنفي.

(١) انظر: الرّدّ على سير الأوزاعي ص ص ٢ ـ ٣٢.

ومنها:

كتاب الشروط[1] الصغير[2] للطحاوي (ت ٣٢١هـ) (رحمه الله):

لقد تحدّث الإمام الطحاوي (رحمه الله) في هذا الكتاب عن التوثيق في المعاملات والمحاضر والسجلات، وكيفية كتابة الوثائق الشرعية فيما يحتاج إلىٰ ذلك منها، كما أشار إلىٰ ذلك في المقدمة، وقال: «قد وضعت كتابي هذا مختصراً في المعاني التي يحتاج الناس إلىٰ إنشاء الكتب عليها في البياعات والشفع والإجارات والصدقات المملوكات والصدقات الموقوفات وفي سائر ما يحتاج إلىٰ الاكتتاب فيه»[3].

وقد رتّب الكتاب علىٰ ثلاثة وثلاثين عنواناً، هي علىٰ ترتيبها فيه: البيوع، والشفعة، والإجارات، وأذكار الحقوق والرهون، والإقرار، والبراءات، والوكالات، والعزل عن الوكالة، والوصايا، والقسمة والمهايأة، والصدقات المملوكات، والهبات، والصدقات الموقوفات، والنكاح، والطلاق، والعتاق والتدبير والمكاتبات، والمضاربة، والشركة، والصلح، والعارية، والمأذون له في التجارة، والتحكيات، والكفالات والضمانات والحوالات، والجنايات،

---

(١) قال حاجي خليفة (رحمه الله) عن تعريف وموضوع علم الشروط: «هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات علىٰ وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال.

وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع» اهـ.

كشف الظنون له ٢/ ١٠٤٥، ١٠٤٦.

(٢) قد تمّ تحقيق هذا الكتاب في رسالة ماجستير بجامعة بغداد، ١٣٩٢هـ، والمحقق، هو: روحي أوزجان.

(٣) الشروط الصغير ١/ ٣، ٤.

والأمانات، والموالاة، واللقطة، وأرض مكة، وولايات القضاة، والمحاضر، والسجلات، والأعواض، والأعذار.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يحرّر المؤلف (رحمه الله) نماذج من كتب الشروط في تلك الأبواب والمواضيع، مع بيان الخلاف واستعراض آراء الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم (رحمهم الله)، إلى جانب العناية بالاستدلال والترجيح(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم مراجع المذهب الفقهية، سواء نظرنا إلى أهمية موضوع الكتاب وما اعتُني فيه بأقوال أئمة المذهب، أو نظرنا إلى مكانة المؤلف العلمية(٢)، أو نظرنا إليهما معاً.

ومنها:

شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) (رحمه الله):

لقد تناول الصدر الشهيد (رحمه الله) في هذا الكتاب شرح كتاب «النفقات» للخصاف (رحمه الله)، وزاد فيه بعض الفصول على أصل الكتاب مع التنبيه على ذلك، وقطع الآثار التي كان الخصاف (رحمه الله) أوردها في كتابه(٣).

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لروحي أوزجان ص ٣٠، ٣١.

(٢) قال ابن عبد البر (رحمه الله): «كان (الطحاوي) من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم؛ لأنه كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء (رحمهم الله)».
جامع بيان العلم وفضله له ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لأبي الوفاء الأفغاني ص ٢، ٣.

وجاء ترتيبه للأبواب كالتالي: باب قوله (تعالىٰ): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[١]، نفقة الصبيّ والصبية إذا كانت أمهما مطلقة، نفقة المرأة علىٰ الزوج وما يجب لها من ذلك، المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار فقراء ولها ذو رحم، نفقة المطلقة، النفقة علىٰ ذوي الرحم المحرم، العبد يتزوج بأمر مولاه ما يلزمه من النفقة، من يجبر من المسلمين علىٰ نفقة أهل الذمة ومن يجبر من أهل الذمة علىٰ نفقة المسلمين، باب المفقود والأسير، المرأة يشهد الشهود علىٰ طلاقها، والأمة يدعيها الرجل، نفقة الضال والآبق إذا وجدهما الرجل، الشيء يكون بين رجلين، الرجل يغيب فتجيء امرأته إلىٰ القاضي وتسأل أن يفرض لها النفقة، من أحق بالولد في الطلاق والموت؟ حق الرجال في الولد ومن أولىٰ به، البكر إذا بلغت والثيب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، متطرقاً في بعض الأحيان لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) وغيره، كما يذكر الدليل أيضًا ولكن دون عناية تذكر، والتعليل غالب علىٰ منهجه الاستدلالي[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد ولع فقهاء الحنفية بشرح كتاب «النفقات» للخصاف (رحمه اللّه)، وهذا الكتاب من آخر شروحه، ولم يصل إلينا غيره[٣]، الأمر الذي يشير إلىٰ أهميته في بابه.

---

(١) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.

(٢) انظر: شرح كتاب النفقات ص ص ٧-٢٠، ٧٢-٨١، ١٢٠-١٢٩.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لأبي الوفاء الأفغاني ص ٢.

قال عنه محققه العلامة الفقيه أبو الوفاء الأفغاني (رحمه الله) في مقدمة تحقيقه: «هو شرح كبير الشأن، شرح الكتاب بأسلوب حسن وطريق سهل، جاء فيه بالدلائل، وذكر علل المسائل، وفرّع عليها فروعات كبيرة، ونقل المسائل... ومن الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب»[١].

ومنها:

جامع أحكام الصغار للأستروشني (ت ٦٣٢هـ) (رحمه الله):

لقد تناول الأستروشني (رحمه الله) في هذا الكتاب أحكام الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، مما جمعه من أبواب فقهية مختلفة، مبتدئًا بمسائل إخبار الصبي، ثم مسائل العبادات المتعلّقة به، ثم مسائل من أحكام الأسرة، ثم العتاق، والأيمان، فالحدود، فالسرقة، فالسير، فالردة، فالكراهية، فاللقيط، فالآبق، فالغصب، فالوديعة، فالعارية، فالهبة، فالبيوع، فالإجارة، فالقسمة، فالشفعة، فالمضاربة، فالمزارعة، فالرهن، فالصلح، فالوكالة، فالكفالة، فالحوالة، فالمأذون، فالحجر، فالشهادات، فالدعوى، فالدفع، فالمحاضر، فأدب القاضي، فالحبس، فالإقرار، ثم الإكراه، والجنايات، ثم الذبائح، والأضحية، والوقف، والوصايا، وأخيراً: الفرائض.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تناول الأستروشني (رحمه الله) جلّ مسائل هذا الكتاب عارية من الأدلة[٢]، وقد أشار إلى ذلك في المقدمة، وقال: «أردت أن أحرز جملة من المسائل، وأوردها مجرّدة عن المعاني والدلائل»[٣]. وقد«اقتصر فيه على ذكر

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب له ص ٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للبدري وزميله ص ١٥.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ٢١.

مذهب الأحناف، فلم يذكر المسائل مقارنة إلا في النزر اليسير»[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم مؤلّفات الفقه الحنفي؛ لاشتماله على أحكام الصغار وما يتعلّق بها في أكثر أبواب الفقه، وقد أشار الكفوي واللّكنوي (رحمهما اللّه) إلى اعتباره في المذهب الحنفي[2].

ومنها:

كتاب الفصول له ـ مخطوط [3]:

تناول الأستروشني (رحمه اللّه) في هذا الكتاب مسائل القضاء والدعاوي، وما يتصل بها من الفتاوى، مع نبذة من مسائل النكاح والطلاق والمعاملات مما يكثر وروده على أبواب القضاة[4]، ورتّبه على ثلاثين فصلاً: الأول في مسائل القضاء والحكومة وعزل القاضي ومتى تصير دار الإسلام دار الحرب، الثاني في القضاء في المجتهدات، الثالث في مسائل الاستخلاف وما يتعلق به، الرابع في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدّى إلى غير المقضيّ عليه، والخامس في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات، السادس في من يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح وغير ذلك، والسابع في مسائل الاستحقاق والغرور، والثامن في مسائل تتعلق بالعقار، والتاسع في أنواع الدعاوى وما يتصل بذلك، والعاشر في الإشارة والتشبيه والتعريف في الدعاوى والشهادة،

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب للبدري وزميله ص ١٦.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٧٠/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٠.

(٣) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٥٨١ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي، ٣٣٢ لوحة، تم نسخه عام ٧٢٥هـ.

(٤) كتاب الفصول (بتصرف) ١/ب، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٧٠/أ.

والحادي عشر في خلل المحاضر والسجلات، والثاني عشر في التناقض ودعاوىٰ الدفع وما يتصل بذلك، والثالث عشر في دعوىٰ الوقف والشهادة عليه، والرابع عشر في دعوىٰ الخارج مع ذي اليد وذكر التاريخ في الدعوىٰ والشهادة، والخامس عشر في الاختلاف بين الدعوىٰ والشهادة، والسادس عشر في ما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوىٰ، والسابع عشر في دعوىٰ النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به، والثامن عشر في تصرفات الفضولي وأحكامها، والتاسع عشر في أقسام الخيارات وشرائطها وأحكامها، والعشرون في ما يبطل من العقود وما لا يبطل وغير ذلك، والحادي والعشرون في الأمر باليد، والثاني والعشرون في الخلع، والثالث والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي، والرابع والعشرون في مسائل تتعلق بالمواريث، والخامس والعشرون في التصرفات الفاسدة، والسادس والعشرون في بيع المغصوب والمرهون والمستأجر، والسابع والعشرون في مسائل الشيوع، والثامن والعشرون في بيع الوفاء، والتاسع والعشرون في أنواع الغصوب والضمانات الواجبة وكيفيتها، والفصل الثلاثون والأخير في المتفرقات.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يتطرق الأستروشني (رحمه اللّه) في هذاالكتاب إلىٰ بيان اختلاف أئمة الحنفية ودليل النقل، متعرضاً للتعليل، ناقلاً من علماء المذهب وكتبهم(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

عُدّ هذاالسِّفرمن الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي، قال الكفوي واللّكنوي في ترجمة المؤلّف (رحمهم اللّه): «كان في عصره من المجتهدين . . . وله تصانيف معتبرة، منها: كتاب الفصول علىٰ ثلاثين فصلاً»(٢).

---

(١) انظر: كتاب الفصول ١/ب-٤/ب، ٩٩/ب-١٠١/ب، ٢٥٤/ب-٢٥٥/ب.

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٧٠/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٠.

ومنها:

تحفة الملوك للرازي[١] (ت ٦٦٦هـ) (رحمه اللّه):

أحد متون الفقه، اقتصر فيه المصنف (رحمه اللّه) على أهم أبواب الفقه، كما قال في المقدمة: «هذا مختصر في علم الفقه، جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب، هي أهم كتب الفقه وأهمها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والصيد مع الذبائح، والكراهية، والفرائض، والكسب مع الأدب»[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

قد قرأت أكثر من نصف هذا الكتاب؛ فوجدته خاليًا من الدليل، قليل التطرق للخلاف، لم يرد فيما اطلعت عليه ذكر الأئمة إلا في مسألة واحدة فيها خلاف بين الإمامين: أبي حنيفة، وصاحبه محمد الشيباني (رحمهما اللّه)[٣]، وفي أحيان قليلة تجد إشارة إلى اختلاف الروايات أو الآراء بلفظ «قيل» أو «المختار» أو «الأصح»، وما أشبه ذلك[٤].

أهميته في المذهب الحنفي:

المتون الفقهية كغيرها من الكتب تختلف من حيث الشهرة والتداول باختلاف

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن، الرازي، أحد علماء الحنفية في القرن السابع، من تصانيفه: هذا الكتاب (تحفه الملوك).
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٩٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٢.

(٢) تحفة الملوك ص ١٩، وانظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٩٧، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٧٤.

(٣) هي مسألة رقم ٤٨٨، قبيل آخر مسألة في الكتاب، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: تحفة الملوك ص ص ٢٠ـ١١٧، ١٧٩ـ٢١٥، ٢٦٧ـ٢٨٥.

الأعصار والأمصار، وهذا الكتاب قد نال إعجاب الترك واهتمامهم في عصر بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) (رحمه اللّه)، كما يقول: «رأيت الترك منكبّين على المختصر الموسوم بتحفة الملوك؛ لكونه هاديًا إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأشدّ همّة؛ لكونه مختصراً لطيفاً ومنتخباً شريفاً، بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي»(١).

ولا غرو فإنه من الكتب القيّمة في الفقه الحنفي، وُصف بـ «مجلد لطيف»(٢)، و«سفر فاخر وبحر زاخر»(٣)، وقال عنه ابن ملك (رحمه اللّه): «هو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات وحاوٍ لما لابد منه من الواقعات»(٤)، وقد سبق آنفاً ثناء العيني (رحمه اللّه) عليه، وهو من كبار فقهاء المذهب الحنفي، تشهد كتبه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» و«البناية في شرح الهداية» و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» و«المستجمع شرح مجمع البحرين» وغيرها بعلو مكانته العلمية وسمو منزلته الفقهية.

والجدير بالذكر أن الكتاب (على إيجازه) لم يهمل فيه المؤلف (رحمه اللّه) جانب التنبيه على بعض البدع والمنكرات، كقوله: «والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبّهاً بأهل عرفة بدعة»(٥).

وقوله: «ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد، والمحبة، عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب، عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن؛ فيكف عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصاً في هذا الزمان»(٦).

---

(١) منحة السلوك له (مخطوط) ١٠/ ب.
(٢) الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٩٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٢.
(٣) هدية الصعلوك للزيلي (مخطوط) ٢/ أ.
(٤) شرح تحفة الملوك له (مخطوط) ١/ ب.
(٥) تحفة الملوك ص ٩٥.
(٦) المرجع السابق ص ٢٨٤.

ومنها:

منية المصلّي وغنية المبتدي للكاشغري[١] (ت ٧٠٥هـ) (رحمه اللّه):

تناول الكاشغري (رحمه اللّه) في هذه المقدمة أهم مسائل الصلاة، استهلّها ببيان فرضية الصلاة وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، ثم تحدّث عن شرائط الصلاة وأركانها بتفصيل، ثم عقد فصولاً للحديث عن: صفة الصلاة، ومكروهاتها، وسننها، والنوافل، وما يفسد الصلاةَ، وسجودِ السهو، وزلّة القاري.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف في الغالب بين أئمة المذهب، كما يتطرق نادرًا لرأي غيرهم أيضًا، ويستدلّ في بعض مسائل الكتاب. وكثيراً مّا يصرِّح بالمفتىٰ به، وينقل من كتب المذهب[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

أثنىٰ عليه الحلبي (رحمه اللّه) في شرحه[٣]، وقال عنه حاجي خليفة (رحمه اللّه): «كتاب معروف، متداول بين الحنفية»[٤].

---

(١) هو أبو عبد اللّه، محمد بن محمد بن علي، الكاشغري (نسبة إلىٰ مدينة في تركستان الشرقية)، كان فقيهاً، ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ، قدم مكة حاجًّا، وأقام بها مدّة، ثم استوطن اليمن، وكان حنفيًا ثم تحوّل إلىٰ المذهب الشافعي، ومن تصانيفه إلىٰ جانب هذا الكتاب (منية المصلّي): مجمع الغرائب، ومختصر أسد الغابة.

انظر: العقود اللؤلؤية للخزرجي ١/ ٣٦٨، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٣٠.

(٢) انظر: منية المصلّي ص ص ٣ـ ٣٠، ١١٠ـ ١٢٩، ١٩٠ـ ٢١٤.

(٣) انظر: غنية المتملي له ص ٢.

(٤) كشف الظنون له ٢/ ١٨٨٦، وانظر: عطر الورود للأجراروي ص ٥٧.

ومنها:

نصاب الاحتساب[١] للسنّامي[٢] (المتوفى في النصف الأول من القرن الثامن) (رحمه الله):

تناول السنامي (رحمه الله) في هذا الكتاب مسائل الحسبة والاحتساب باختصار، ورتّبه على أربعة وستين بابا، هي: تفسير الحسبة والاحتساب، الاحتساب على من يستخفّ بالحروف والكواغد ونحوها ومن يستأجر للتعليم، الاحتساب على المخنث، الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع، التعزير، الاحتساب على الفقراء، الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم، الاحتساب على النساء، الاحتساب بسبب الغلمان، الاحتساب على الأكل والشرب والتداوي، الاحتساب على اللعب، الاحتساب على القضاة وأعوانهم، الاحتساب على من يتصرف في المقابر، من يخبر المحتسب بالمنكرات، ما يحتسب في المسجد، الاحتساب على من يحضر الندبة في المساجد، الاحتساب على الخطباء، الاحتساب على من حلف بغير الله أو حلف به، الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر، الاحتساب على الوالدين والأولاد، الاحتساب في الخصومة

---

(١) حقَّق هذا الكتاب كلّ من:

أ ـ مريزن سعيد مريزن عسيري في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.

ب ـ ومحمد رجاء أحمد غيجوقة في رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء (بجامعة الإمام)، ١٤٠٠هـ.

جـ ـ إضافة إلى تحقيق الدكتور موئل يوسف عز الدين السامرائي، ١٣٧٨هـ.

(٢) هو عمر بن محمد بن عوض، السُّنامي، ضياء الدين، أحد علماء الهند، كان معنيًّا بالاحتساب، شديد النكير على أهل البدع والأهواء، مهتمًّا بالدعوة والتذكير، وكانت مجالس وعظه يحضرها خلق كثير، وله: تفسير سورة يوسف، الفتاوى الضيائية، ونصاب الاحتساب.

انظر: نزهة الخواطر للندوي ٢/ ٩٣ ـ ٩٥.

الواقعة بين الجيران، تفضيل منصب الاحتساب، الاحتساب على من كشف عورته أو نظر إلى عورة غيره، الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة، الاحتساب بسبب الصورة في البيت، الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما من الأثمان، الاحتساب على أهل الذمة، الاحتساب على المسافرين، الاحتساب بالإحراق، الفرق بين المحتسب والمتعنت، الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه، الاحتساب على من يأخذ شيئًا عن الاحتساب من الناس، الاحتساب في باب العلم والمعلّم، الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقاة ونحوهم، الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك، الاحتساب في إطلاق البنج على المسلم والذمي، الاحتساب على من يستعمل الذهب والفضة، الاحتساب في الثياب، الاحتساب على من ينظر بغير حلّ، الاحتساب على أهل الأكساب، الاحتساب في المماليك، ما يتعلق بمسائل الموتى، الاحتساب في إراقة الخمر وقتل الخنزير، الاحتساب على أصحاب الزروع، الاحتساب على من يفعل في جسده أو شعره بدعة، الاحتساب في فعل البدع، ما تسقط به فرضية الاحتساب، الاحتساب على المفرط في التواضع للناس، الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع، بيان سبب انتساب الاحتساب إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، الاحتساب في الملاهي وأواني الخمر، آداب الاحتساب، الاحتساب على ما يظهر من البدع في البيوت، الاحتساب فيما يمنع المختسب عن الطريق، الاحتساب في الصلاة، الاحتساب في الدواب، الاحتساب على التطير والتكهن، الاحتساب على الطباخ، بيان كلمات الكفر والمعصية، الاحتساب على البدع في الأنكحة، الاحتساب على بدع شعر الرأس، الاحتساب على المذكرين وعلى سامعي التذكير، ما يقام فيه التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب، والاحتساب بالإخراج.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يقارن المؤلف (رحمه اللّه) بين آراء أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه)، مع التعرض أحياناً لرأي الإمامين: الشافعي، وأحمد (رحمهما اللّه) في مسائل الخلاف، إلا أن تطرقه لمسائل الخلاف قليل، وهو في ذلك يستدلّ غالبًا، ويناقش المخالف إذا تطرق لرأيه، وإلى جانب ذلك يشير في بعض الأحيان إلى المفتى به من الأقوال[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

موضوع الحسبة والاحتساب من أهم المواضيع الجديرة بالعناية والاهتمام، وهذا الكتاب إسهام جيد في هذا المجال، وقد ركّز فيه المؤلّف (رحمه اللّه) على رأي المذهب الحنفي كما سبق آنفًا، وكلّ ذلك يشير إلى أهمية الكتاب عند الحنفية.

ومنها:

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ت ٨٥٥هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[2]:

من شروح متن «تحفة الملوك» لزين الدين الرازي (رحمه اللّه)، ذلّل فيه العيني (رحمه اللّه) ما فيه من صعاب، وكشف عن مخدّراته النقاب، متعرضًا لحلّ المتن وبسط مسائله، وإيضاح ما يحتاج البيان من دلائله[3].

---

(١) انظر: نصاب الاحتساب ص ص ١٩ ـ ٣٢، ٨٩ـ٩٦، ٢٥٥ـ٢٥٨.

(٢) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٦٤خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٩٢ لوحة، تم نسخه عام ١٢٤٣هـ، حُقّق مؤخرًا في المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٣) انظر: منحة السلوك ١١/أ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، ويتعرض لآراء الإمام الشافعي ومالك (رحمهما الله)، كما يذكر الدليل في الغالب[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب شرح أحد المتون المفيدة في الفقه الحنفي، ومؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية في عصره، وقد تناول في هذا الشرحِ الكثيرَ من أقوال الفقهاء وأدلّتهم في أهم مسائل العبادات.

ومنها:

موجبات الأحكام وواقعات الأيام لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب يعتبر دليلاً كاشفاً في أصول المرافعات، استهلّه ابن قطلوبغا (رحمه الله) بعد المقدمة بالحديث عن الموجَب (وهو الأثر اللازم للتصرف)، والحكم بالموجَب، ثم تكلّم عن: الدعوىٰ، والدفع، والتصحيح، ثم عرّج على المحاضر والسجلات، وبيّن كيفية كتابة المحضر والسجلّ، والفرق بين الحكم والتنفيذ، ثم تَحدّث عن الكتاب الحكمي وكيفية إثباته، مبيّنًا في النهاية الخلل في المحاضر والسجلات والمطاعن فيها مع الأمثلة. ولم يقسّم الكتاب إلىٰ أبواب وفصول وفروع. وفيه نقول كثيرة مع الإشارة إلىٰ موضع النقل[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يخرج المؤلف (رحمه الله) عن المذهب الحنفي غالباً، وما ذكر من بعض الآراء للمالكية والشافعية فمما يدور في فلك المذهب الحنفي، وكثيراً مَّا يجمع

---

(١) انظر: منحة السلوك ١٦/ب-٢٢/ب، ١٠٣/أ-١٠٥/ب، ١٥٤/ب-١٥٥/ب.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للمعيني ص ٣٦، ٣٧.

آراء الحنفية في المسألة الواحدة، ثم يرجّح الرأي الذي يصحّحه، أما الدليل فيذكره أحياناً ويهمله أحياناً أخرى(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

كتاب مفيد في بابه، اهتم فيه المؤلف (رحمه اللّه) برأي الحنفية؛ فيكون له اعتباره في المذهب الحنفي.

ومنها:

الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) (رحمه اللّه):

لقد جمع الطرابلسي (رحمه اللّه) في هذا المختصر بين كتابي الخصاف وهلال الرأي (رحمهما اللّه) في أحكام الوقف، مقتصراً على ما في الأول من مقاصد، مضيفاً إليها ما في الثاني من زوائد، وضمّ إليه كثيراً من المسائل والأصول (٢). تحدث في البداية عن الوقف ومشروعيته، ثم تناول مسائل الوقف التالية بالترتيب: ١ ـ ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه، ٢ ـ ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وما يدخل تبعا وما لا يدخل، وإنكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الإمام، ٣ ـ الوقف الباطل وما يبطله، ٤ ـ وقف المريض والوقف المضاف إلى ما بعد الموت، وشرط رجوعه إلى المحتاج من ولده، ٥ ـ إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف، ٦ ـ الولاية على الوقف، ٧ ـ إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته، ٨ ـ بناية المساجد والربط والسقايات والدور في الثغور والخانات، وجعل الأرض مقبرة، ٩ ـ الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الفلانية ثم ظهورها أكثر مما ذكر، واختلاف الشاهدين فيما شهدا به، والرجوع عنها، والشهادة على ذي اليد الجاحد، ١٠ ـ وقف

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للمعيني ص ٣٨، ٤٠.

(٢) انظر: الإسعاف ص ٥.

الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم الفقراء والمساكين، ١١ ـ ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبدًا، والوقف المنقطع، ١٢ ـ الوقف على أهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض، ١٣ ـ الوقف على العلوية أو المتعلمين في بغداد أو المدرسة الفلانية، ١٤ ـ الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض، أو على رجلين، ويجعل لكل واحد سهماً معيناً، أو على ورثة فلان، ١٥ ـ الوقف على الموالي، ١٦ ـ الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدةً معلومة، ثم من بعدها على غيره، ثم من بعده على المساكين، ١٧ ـ الوقف في أبواب البرّ من الصدقة والإحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه، ١٨ ـ الوقف على قوم على أنه إن احتاج قرابته يردّ الوقف عليهم، ١٩ ـ وقف أرضين على جهتين، واشتراط النفقة من غلّة إحداهما على الأخرى، أو تكميل ما سمي للموقوف عليه إحداهما من الأخرى، ٢٠ ـ الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار، ٢١ ـ أوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين، ٢٢ ـ الارتداد بعد الوقف.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يُبيّن الخلاف بين أئمة الحنفية، معتنيًا بالدليل في المباحث الأولى، ومتعرضًا إليه أحياناً في سائر مسائل الكتاب[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

تضمنت مادة هذا الكتاب أهم ما ورد في كتابي هلال والخصاف (رحمهما اللّه) أقدم ما ألّفه علماء الحنفية في الباب، فهو مهم مفيد في بابه، نعم إذا وُجد فيه شيء يخالف ما عليه الجمهور لا يُعمل به، كما أشار إليه ابن عابدين (رحمه اللّه)

---

(١) انظر: الإسعاف ص ص ٧ ـ ١٥، ٦٧ ـ ٧٤، ١١٢ ـ ١١٥.

بقوله: «إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف ليس من أهل الترجيح والتصحيح، بل هو من المتأخرين الناقلين، فإنه من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامُه كلامَ الشارحين من المتقدمين والمتأخرين، فالعمل على ما قاله الجمهور»(١).

ومنها:

غنية المتملّي في شرح منية المصلّي للحلبي (ت ٩٥٦هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب شرح حافل لـ «منية المصلّي وغنية المبتدي» لسديد الدين الكاشغري (رحمه اللّه)، قام فيه الحلبي (رحمه اللّه) «بتوضيح مسائله ومعانيه، وتنقيح دلائله ومبانيه، وإلحاق ما خلا عنه مما يعوّل عليه، وتمسّ الضرورة في الغالب إليه»(٢).

وما ألحقه بها من مسائل عبارة عن تتمات وفصول حول ما يكره من القرآن في الصلاة وما لا يكره، والقراءة خارج الصلاة، وسجود التلاوة، والإمامة، وقضاء الفوائت، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، والجنائز، وأحكام المساجد، ومسائل شتى.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب، كما يتعرض أحياناً لرأي الأئمة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال غالباً في موضع الخلاف (مهتمًا بتخريج الحديث)، والجوابِ غالبًا عن دليل المخالفِ للراجح في المذهب (٣).

---

(١) رفع التردد له (ضمن رسائله) ١/ ١٢٩.

(٢) غنية المتملي ص ٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ٦٢ ـ ٦٨، ٤٠٠ ـ ٤٠٦، ٤٧٥ ـ ٤٧٨.

أهميته في المذهب الحنفي:

لا تخفى أهمية هذا الكتاب على من قرأه، فهو سلس العبارة، سهل الأسلوب، يحوي في طياته الكثير مما لا يُستغنى عنه من مسائل الصلاة أحد أركان الإسلام مبيّنةً مشروحة مدلّلة، ومن هنا «أقبل الناس عليه، وتلقّاه الفضلاء بالقبول»(١).

ومنها:

مختصر غنية المتملّي له:

هذا الكتاب شرح آخر للحلبي (رحمه اللّه) على متن «منية المصلّي»، اختصر فيه شرحه السابق، كما قال في المقدّمة: «قد كنت شرحت كتاب «منية المصلّي» شرحاً، وسميته بـ «غنية المتملّي»، لكن رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة؛ فأحببت أن أختصر من فرائد دلائله، وأزيد في فوائد مسائله»(٢).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يورد الخلاف بين أئمة المذهب، كما يتعرض في بعض الأحيان لرأي غيرهم أيضًا، مع الاستدلال أو بدونه.

ويلاحظ أنه (رحمه اللّه) ترك فيه تخريج الأحاديث، وحَذَف بعض الأقوال والأدلّة التي تناولها في شرحه السابق، وكثيراً مّا يحيل عليه(٣).

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٨٦.

(٢) مختصر غنية المتملّي ص ٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ٣٣ـ٣٧، ٢٠٥ـ٢٠٩، ٢٤٤ـ٢٤٧.

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد تفادىٰ المؤلّف (رحمه اللّه) في هذا الشرح ما كان من الإطالة في كتابه السابق؛ فهو أيسر للمبتدئين وأسهل تداولاً بين طلبة العلم، إلا أن شرحه الكبير يتميّز بشيء من الاهتمام بالدليل وتخريج الأحاديث، الذي لا يستغنىٰ عنه في فهم مسائل الفقه والعمل بها في ضوء الدليل.

ومنها:

مِسْعَفَة الحكام على الأحكام[1] للتُمُرْتاشي (الوالد) (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه اللّه):

ينطوي هذا الكتاب علىٰ مبادئ مفيدة في الفتوىٰ وفصول مهمة في القضاء، أشار إليها المؤلّف (رحمه اللّه) في مستهلّ الكتاب بقوله: «قد سنح لي أن أجمع في هذا الدفتر أشياء من الأحكام مما يتعلق بالقضاة والحكام... وجعلته مشتملاً علىٰ: مقدمة في آداب المفتي، وثمانية فصول:

الأول ـ في بيان الصالح للقضاء وغير الصالح له، وفيه: هل يباح له طلبه أولا؟ وفيه: هل يستحق أجرة المثل أم لا؟

الثاني ـ في طريق القاضي إلىٰ الحكم، وفيه: من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

الثالث ـ في بيان أحكام المحكوم له.

الرابع ـ في المحكوم عليه.

الخامس ـ فيما ينفذ قضاؤه، (أي: القاضي) فيه وما لا ينفذ.

---

(١) قام الدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد بتحقيق هذا الكتاب في رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء (جامعة الإمام بالرياض) وقد نال به الدرجة عام ١٤٠٩هـ. وتولّت مكتبة المعارف بالرياض نشر الكتاب (بتحقيقه) عام ١٤١٦هـ.

السادس ـ في بيان الحكم.

السابع ـ في بيان عزل القاضي وتوليته.

الثامن ـ في التتمات»[1].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد حُقِّق هذا الكتاب في رسالة علمية، والمحقق (حفظه اللّه) قد عايش الكتاب مدة من الزمن، فهو أفضل من يحسن الحديث في هذا المجال، وقد تكلّم عن منهج المؤلِّف (رحمه اللّه) في الكتاب، وبيّن ما نحن بصدده الآن بقوله: «وأما فيما يتعلّق بمسائل الخلاف بين العلماء: فإن مسائل الخلاف التي ذكرها المؤلّف إما أن يكون الخلاف فيها واقعاً بين الحنفية وبين غيرهم، وإما أن يكون الخلاف بين علماء الحنفية أنفسهم، فإن كان الخلاف في المسألة مع غيرهم، فإن المؤلّف لا يذكر هذا الخلاف، وإنما يذكر الحكم على قول الحنفية فقط على وجه يفهم منه أنه لا خلاف في هذا الحكم بين العلماء . . . وإن كان الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، أو اختلف مؤلّفو الكتب في نقل حكمها، فإنه يذكر الخلاف الواقع بينهم فيها، وفي أكثر المواضع يحيل كل قول إلى مصدره.

والمؤلّف قليل الاستدلال على أقوال العلماء التي يذكرها، فيكاد يخلو مؤلّفه هذا من ذكر الأدلّة، سواء كان الدليل آية أو حديثًا أو إجماعاً أو قياساً أو تعليلاً أو غير ذلك.

وأما الترجيح فإن المؤلّف كثيراً ما يذكر الراجح من أقوال العلماء ويعلّل لذلك ما أمكنه . . . وإن لم يمكنه الترجيح ذكر ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، وقد يذكر أقوال العلماء دون أن يشير إلى الراجح منها أو ما عليه الفتوى»[2].

---

(١) مسعفة الحكام ص ١٣٧، ١٤٣ ـ ١٤٥.

(٢) بغية التمام للزيد ص ص ٦٤ ـ ٦٦.

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه تأليف علم من أعلام المذهب الحنفي، المشهود لهم بالفضل والإمامة، فقد وصفه الحصكفي (رحمه اللّه) بـ «عمدة المتأخرين الأخيار»[1]، وقال عنه المحبي (رحمه اللّه): «رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة... رأس في العلوم، وقصده الناس للفتوىٰ، وألف التآليف العجيبة المتقنة»[2].

ومنها:

مجمع الضمانات للبغدادي[3] (ت ١٠٣٠هـ) (رحمه اللّه):

لقد استهلّ المؤلّف (رحمه اللّه) هذا الكتاب ببيان أهمية معرفة مسائل الضمانات للمسلمين عموماً ولمن تقلد القضاء أو الإفتاء خصوصاً؛ لأنها موضوع أكثر ما يحصل بين الناس من نزاع وخصام.

وحاول استيعاب مسائلها، حتىٰ قال: «ولا أدع صغيرة ولا كبيرة ولا رابطة ولا جزئية تعلّق بها نظري أو تناولها فكري إلا قيدتها بقلم التحرير»[4]، كما حرص علىٰ بيان الصحيح والأصح والمفتىٰ به في المذهب، ورتّبه ترتيب كتب الفقه علىٰ ثمانية وثلاثين باباً: الأول في مسائل الضمانات في الزكاة، الثاني في الحج، الثالث في الأضحية، الرابع في الإعتاق، الخامس في الإجارة، السادس

---

(١) الدر المختار له ١/ ٣.

(٢) خلاصة الأثر له ٤/ ١٩، وعنه رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٩.

(٣) هو أبو يوسف، غانم بن محمد، البغدادي، أحد علماء الحنفية، شارك في بعض العلوم، ومن تصانيفه: ترجيح البينات، مجمع الضمانات، وملجأ القضاة عند تعارض البينات.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٨١٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٦٠٢.

(٤) مجمع الضمانات ص ٢.

في العارية، السابع في الوديعة، الثامن إلى الثامن والثلاثين في الرهن، والغصب، والتصرف في مال الغير بإذنه، وإتلاف مال الغير وإفساده، والجناية، والحدود، والإكراه، والصيد والذبائح، واللقطة واللقيط، والآبق، والبيع، والوكالة والرسالة، والكفالة، والحوالة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة والمساقاة والشرب، والوقف، والهبة، والنكاح والطلاق، والرضاع، والدعوى، والشهادة، والإقرار، والصلح، والسير، والقسمة، والوصي والولي والقاضي، والمحجور والمأذون، والمكاتب، والمتفرقات.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يقارن المؤلف (رحمه الله) بين آراء الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم الله)، متعرضاً في بعض الأحيان لآراء الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما الله) (١)، تاركاً للدليل، إلا ما ندر من نزر يسير، كما قال في المقدمة: «تركت الأدلة إلا اليسير منها؛ لأن هذا الكتاب ليس موضع تحقيق، بل الواجب فيه علينا بيان الصحيح والأصح والمفتى به من غيره على ما ثبت وتقرّر في كتب السلف الصالحين والأئمة المهديين»(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

مجمع الضمانات من الكتب الفريدة من حيث المضمون والموضوع، حرص فيه المولّف (رحمه الله) على استيعاب الموضوع بقدر الإمكان، وبيان الصحيح والمفتى به من الآراء والأقوال، وكل هذا يقتضي أهمية الكتاب في مكتبة الفقه الحنفي.

---

(١) انظر: مجمع الضمانات ص ص ٥ـ٧، ١٣٠ـ١٣٣، ٤٣٥ـ٤٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣.

ومنها:

هديّة ابن العماد لعُبّاد العِباد للعمادي[١] (ت ١٠٥١) (رحمه اللّه):

مختصر يحتوي على أهم أحكام الصلاة[٢]، استهلّه المؤلّف (رحمه اللّه) ببيان فضل الصلاة، ثم تحدث عن: شرائطها، فأركانها، فواجباتها، فسننها، فمستحباتها، فصلاة الجماعة، فقضاء الفوائت، فالوتر، فالنوافل، فصلاة الجمعة، فصلاة العيدين، فسجود السهو، فسجود التلاوة، فمسائل شتى، فصلاة الجنازة، فأحكام المساجد.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يُبيّن الخلاف بين أئمة المذهب، كما يتعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي، ويتطرق نادراً لرأي الإمام مالك (رحمهم اللّه).

وقد تعرض إلى جانب ذلك لكثير من أدلة السنة، ولا سيما فيما يتعلق بالفضائل، إلا أن تعرضه للدليل في موضع الخلاف قليل[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من المتون المفيدة في بابه؛ لاشتماله على أحكام أحد أركان الإسلام الأساسية، مع ما أشار إليه المؤلّف (رحمه اللّه) بقوله: «اجتهدت في

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد، العمادي، الدمشقي، أحد كبار علماء عصره، ولي الفتوى بالشام، ودرّس، وصنّف، ومن تصانيفه: حاشية على بعض تفسير الكشاف للزمخشري، المستطاع من الزاد (في المناسك)، وهذا الكتاب (هدية . . .).

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٣٨٠-٣٨٨، عرف البشام للمرادي ص ص ٦٦-٧٢.

(٢) كما يقول المؤلف: «مختصر يحتوي على أهم العبادات في بيان ما يحتاج إليه المصلي من أحكام الصلوات . . . واخترت من الأهم الأعم ما يفي بالمراد». هدية ابن العماد ص ٢٩، ٣١.

(٣) انظر: هدية ابن العماد ص ص ٥٢-٢٨٠، ٤٨٠-٥٣٥.

توضيحه وتوشيحه بالأحاديث النبوية أبلغ الاجتهاد» [١]، وقد اهتم فيه ببيان آراء أئمة الحنفية، كما سبق آنفاً.

ومنها:

فقه الملوك ومفتاح الرِّتاج[٢] المُرصَد على خزانة كتاب الخراج للرحبي (ت في حدود سنة ١٢٠٠ هـ) (رحمه اللّه):

هذاالكتاب عبارة عن شرح لكتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)، قال المؤلّف (رحمه اللّه) في سبب تأليفه: «لما لم أطّلع له على شرح بعد الفحص والتفتيش في عديد البلدان، وسؤال علماء الزمان، ومراجعة تراجم الأعيان، حداني ذلك إلى أن أشرحه بمشيئة اللّه (تعالى) شرحاً كافيًا، وأحرّره تحريراً وافيًا، مستمداً له من كتب أساطين المحقّقين وسادات المدّققين»[٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

«اعتاد الشارح في كثير من الأحيان على تحقيق رأي أبي يوسف بنقول من كتب الحنفية، وإزالة ما يمكن أن يكون من غموض في بعض ما جاء في المتن من آراء. . . (ويتعرض) لذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه عند اختلافهم في الرأي مع أبي يوسف المطروح في الكتاب . . . وفي أحيان قليلة يتعرض . . . لذكر آراء المذاهب الأخرى غير الحنفية. . .

يستطرد الشارح كثيراً في شرح بعض النصوص، مستعيناً ببعض الآيات أو

---

(١) هدية ابن العماد ص ٣١.

(٢) من: رَتَج الباب: أغلقه، والرَّتَج (محرّكة): الباب العظيم، والرِّتاج (ككتاب): الباب المغلق، وعليه باب صغير.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (رتج).

(٣) فقه الملوك ١/ ٣، ٤.

الأحاديث أو الآثار، أو مستشهداً بأقوال أهل العلم أو بما جاء في بعض الكتب . . . وفي أماكن متفرقة نجد أن الشارح يذهب إلى تعليل بعض الأحكام الواردة في الأحاديث التي رواها أبو يوسف في كتابه»[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لكتاب مهمٍّ عند الحنفية، مفيدٍ في الموضوع، فريدٍ في بابه، لا سيما وقد ذكر الشارح (رحمه اللّه) أنه لم يُسبق إلى شرحه.

ومنها:

خلاصة الكيداني:

هذه مقدمة وجيزة في أهم أحكام الصلاة، في أولها تعريف بالفرض والواجب والسنة والمستحب والمحرم والمكروه والمباح والمفسد، وبعده أبوابها الثمانية: الأول في فرائض الصلاة، والثاني في واجباتها، والثالث في سننها، والرابع في مستحباتها، والخامس في محرماتها، والسادس في مكروهاتها، والسابع في مباحاتها، والثامن في مفسداتها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب ليس فيه شيء من الدليل وبيان خلاف العلماء[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه المقدمة مشهورة جدًّا عندنا في بلاد الأفغان، يبدأ بها المبتدئ غالبًا في الفقه،

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب للكبيسي: م، ن.

(٢) انظر: خلاصة الكيداني ص ص ٧ ـ ١٥.

وقلّما يخلو منها بيت من بيوت العلماء وطلبة العلم، ولا تكاد تجد طالب علم شرعي لايطلع عليها درساً أوتدريساً، ولاسيما قبل فترة الجهاد الأفغاني، وقد أخذ الآن تداولها في الانحسار.

و كذا الحال في بلاد ماوراء النهر، كما يقول القهستاني (رحمه اللّه): «قد اشتهرت فيما وراء النهر اشتهار الشمس في رابعة النهار»(١).

وقد نهض لشرحها غير واحد من الحنفية(٢)، ووصفها أحدهم بأنها «مع نهاية صغرها مشتملة على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، في كل غداة وعشية، مغنية في بابها عن كثير من المتداولات»(٣).

ومع ذلك لا يُعرَف مؤلفها، فضلاً عن حاله ومكانته العلمية! ولذلك عُدّت من الكتب غير المعتبرة في المذهب الحنفي(٤). قال اللّكنوي (رحمه اللّه): «خلاصة الكيداني المنسوبة إلى لطف اللّه النسفي... وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً، وتداولوها فيما بينهم حفظًا واستذكاراً، إلا أنه لم يُعرف إلى الآن حال مؤلفها، أنه من هو، وكيف هو، وهل هو ممن يستند بتصنيفه أو هو ممن يضرب به المثل المشهور: إن من لم يعرف الفقه صنف فيه كتاباً!»(٥).

وقد اختُلف في مؤلّفها، فقيل: إنه ابن كمال باشا صاحب «الإصلاح والإيضاح»، وقيل: شمس الدين الفناري(٦)، وقيل: لطف اللّه النسفي، وقيل:

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٠٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، شرح فقه الكيداني للبخاري (مخطوط) ١/ ب.
(٣) شرح فقه الكيداني للبخاري (مخطوط) ١/ ب.
(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٢، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.
(٥) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٢.
(٦) هو محمد بن حمزة بن محمد، الفناري، شمس الدين، أحد كبار علماء الدولة العثمانية المشهود لهم بالفضل والكمال، توفي سنة ٨٣٤هـ، ومن تصانيفه: شرح إيساغوجي (في المنطق)، شرح الفرائض السراجية، وفصول البدائع في أصول الشرائع.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ص ١٦ ـ ١٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٦.

حافظ الدين النسفي (رحمهم اللّه)(١).

أما القول الأخير، فقد جزم اللّكنوي (رحمه اللّه) بعدم صحته؛ لشهرة النسفي (رحمه اللّه) بين أئمة المذهب الحنفي وشهرة مؤلّفاته، ولم يذكر أحد ممن ألّف في تراجم الحنفية أو ترجم له، أنه ألّف كتاباً بهذا العنوان أو قريبًا منه(٢)، وقال عن الأقوال الأخرى: «وأما الأقوال الثلاثة: فعلى القول الثالث منها، الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلّفها رجلاً مجهولاً، فإنه لم نقف في كلام أحد ممن ألّف في تراجم الحنفية للطف اللّه النسفي خبراً ولا أثراً، والمجهول يكون تأليفه مما لا يعتمد عليه إلا أن يوافق الكتب المعتبرة . وعلى القول الأول والثاني وإن كان مؤلّفها من المعتبرين فإن ابن كمال باشا وابن حمزة من أجلّة عصرهما وكملة دهرهما، كما بسطناه في الفوائد البهية(٣)، إلا أن جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها، فكثيراً مّا يكون المؤلّف معتبراً في نفسه ومؤلّفه غير معتبر؛ لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح»(٤)، ثم قال: «والذي ينادي بأعلى النداء أنها رسالة غير معتبرة، وأن مؤلّفها لا يخلو إما أن يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل، وإما أن يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وإن كان في نفسه من أرباب الترجيح ـ مطالعةُ هذه الرسالة من أولها إلى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة وأحكامها الفاذة؛ فإن فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة»(٥).

(١) انظر: شرح فقه الكيداني للبخاري (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٠٨٢.
(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٢.
(٣) انظرها: ص ٢٢، ١٦٦، ١٦٧.
(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٢.
(٥) المرجع السابق.



الفصل الثاني

مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في القواعد الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ المؤلفات الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثاني ـ المؤلّفات التي تناولت إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية فنونًا أخرى ذات صلة بهذا الفن.

تمهيد:

إن الناظر في كتب الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهما اللّه) يتلمّح عبارات شيقة رشيقة، متسمة بسمة القواعد والضوابط[(١)] الفقهية في شمولها لأحكام فرعية عديدة[(٢)]، يمكن اعتبارها بداية لفكرة التقعيد في المذهب الحنفي.

كما أن العديد من فقهاء الحنفية بعدهما عُنوا بالتقعيد في مدوّناتهم الفقهية عبر القرون.

أما تأليف علماء الحنفية في القواعد الفقهية باعتبارها فنّاً مستقلاً، فقد كان متأخّراً عن عصر الأئمة الأوائل للمذهب الحنفي من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب أصحابه.

---

(١) القواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس، ومنه قواعد البيت، قال اللّه (عز وجل): ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ (من الآية ١٢٧، سورة البقرة).
انظر: الصحاح للجوهري (قعد)، تاج العروس للزبيدي (قعد).
وفي اصطلاح الفقهاء: «حكم أكثري لاكلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه».
غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٥١، وانظر: منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ٣٠٥.
والضوابط: جمع ضابط، وهو لغة من الضبط بمعنى الحفظ بحزم.
انظر: المصباح المنير للفيومي (ضبط)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ضبط).
واصطلاحاً: قيل مرادف للقاعدة. انظر: التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١٧/ أ.
وقيل (وهو الأشهر): أنه يختلف عنها قليلاً، حيث «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد».
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٦.

(٢) كقول الأول في كتاب الخراج ص ٧١: «ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف».
وقول الثاني في كتابه المبسوط ٣/ ١٦٣: «بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن (أو، أو) فهو بالخيار».

ويمكن اعتبار رسالة الإمام الكرخي (ت ٣٤٠هـ) (رحمه اللّه) أقدم ما وصل إلينا في هذا المجال، إن لم تكن أول نواة للتأليف في هذا الفن، ومن بعده كتاب «تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي (ت بين ٣٧٣و ٣٩٣هـ) و«تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) (رحمهما اللّه).

كما أن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه اللّه)، وبعده كتابه «قواعد الفقه» من أوسع كتب المذهب في هذا الفن وأشهرها، حتىٰ إن جلّ ما كان بعده من كتابات علماء المذهب في القواعد تدور في فلكه، من شرح أو حاشية أو تعليق وما إلىٰ ذلك.

ثم تتابع التأليف في هذا الفن، فظهرت إلىٰ جانب الحواشي والتعليقات علىٰ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه) كتب أخرىٰ، أضافت في مجموعها الجديدَ إلىٰ صرح هذاالعلم.

فألّف الطوري[1] (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه اللّه) في عهد قريب من عصر ابن نجيم (رحمه اللّه) كتابه «ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر» علىٰ نمط كتابه تقريبًا.

وخصّص الفقيه التركي أبو سعيد الخادمي[2] (ت ١١٧٦هـ) (رحمه اللّه) خاتمة متنه في الأصول «مجامع الحقائق» لعرض مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، دون شرح أو تعليق.

---

(١) هو علي بن عبد اللّه، الطوري، أحد علماء الحنفية، ولد بمصر، ونشأ، وتوفي بها، من آثاره: ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٠٠، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٥٠.

(٢) هو أبو سعيد، محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، الخادمي، فقيه، أصوليّ، مفسِّر، من تصانيفه الكثيرة: البريقة شرح الطريقة المحمدية، خزائن الجواهر، ومجامع الحقائق.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٧٢١.

ثم جاءت «مجلّة الأحكام العدليّة» التي أُلِّفت في ظل الدولة العثمانية، تحمل في صدرها تسعاً وتسعين قاعدة مختارة من بعض الكتب السابقة مع إضافات جديدة، وقد شرحها شراح «المجلّة» وغيرهم.

كما نهض العلاّمة ابن حمزة الحسيني (ت ١٣٠٥هـ) (رحمه اللّه) باستقصاء القواعد والضوابط في معظم الأبواب الفقهية في كتابه القيّم «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، فكان أوسع كتاب في بابه إلى عصر المؤلف.

وأخيراً: قام المفتي محمد عميم الإحسان البركتي[١] (ت ١٤٠٢هـ) (رحمه اللّه) بجمع شيءٍ كثير من هذه القواعد والضوابط من كتب المذهب المختلفة (ومنها بعض الكتب السابقة)، ووَضَعها في كتاب سمّاه «القواعد الفقهية». وهو آخر ما نعلم من مؤلفات علماء الحنفية في هذا المجال.

هذا مجمل حركة التأليف في المذهب الحنفي حول القواعد الفقهية، والآن إلى دراسة أهمّ مؤلّفات هذا الفن في المبحثين التاليين:

---

(١) هو محمد عميم الإحسان بن عبد المنان، المجدّدي، البركتي، من كبار علماء بنجلاديش، كان مفتياً ومدرِّساً بالمدرسة العالية بداكا (العاصمة)، وله مؤلفات منها: أدب المفتي، وقواعد الفقه.

انظر: أدب المفتي له ص ص ٢ ـ ٤.

المبحث الأول

المؤلّفات الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية

ومن هذه الكتب:

الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا للكرخي(ت ٣٤٠هـ)(رحمه الله):

لقد دوّن الإمام الكرخي (رحمه الله) في هذه الرسالة الموجزة جملة من أهم القواعد والأصول التي عليها مدار فروع الفقه الحنفي، وقد بلغت بضعًا وثلاثين قاعدة (أصلاً)، بدأها بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وختمها بـ «الأصل: أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء، وإلا فلا».

يستهلّ كل قاعدة بعنوان «الأصل»، ويذكرها مجرّدة عن الشرح والتعليق.

وقد نهض نجم الدين النسفي (رحمه الله) لتوضيحها، وأضاف إليها الأمثلة والشواهد(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

كما سبق آنفاً أن قلت: إن الكرخي (رحمه الله) أورد هذه القواعد مجردة عن التوضيح والتعليق، وبالتالي لم يذكر فيها الخلاف والدليل(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه الرسالة من أقدم ما وصل إلينا من كتب القواعد في المذهب الحنفي، فهي بمنزلة اللبنة الأولى لصرح هذا العلم باعتباره فنّاً مستقلاً(٣).

ومدوِّنها الإمام الكرخي (رحمه الله) من كبار أئمة المذهب الحنفي، بلغ من العلم بفروع المذهب وأصوله شأواً لا يُبارى، تخرج عليه مشاهير فقهاء المذهب

---

(١) انظر: الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا ص ص ١٦١ ـ ١٧٤، الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ١٢١، القواعد الفقهية للندوي ص ١٢٩.

(٢) انظر: الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا ص ص ١٦١ ـ ١٧٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٢، ١٢٩.

من أمثال أبي علي الشاشي وأبي بكر الجصاص (رحمهم اللّه)، وقد انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبي حنيفة في عصره[١].

ومنها:

تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) (رحمه اللّه):

لقد جمع الدبوسي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب ستا وثمانين[٢] قاعدة وضابطاً مختلفاً فيها بين أئمة المذهب الحنفي، وبينهم وبين الأئمة الآخرين: مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي (رحمهم اللّه)، ورتبها على تسعة أقسام، كالتالي:

١ ـ قسم فيه خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد (رحمهم اللّه).

٢ ـ قسم فيه خلاف بين الشيخين: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبين محمد (رحمهم اللّه).

٣ ـ قسم فيه خلاف بين الطرفين: أبي حنيفة، ومحمد، وبين أبي يوسف (رحمهم اللّه).

٤ ـ قسم فيه خلاف بين الإمامين: أبي يوسف، ومحمد (رحمهما اللّه).

٥ ـ قسم فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة، وبين الإمام زفر (رحمهم اللّه).

٦ ـ قسم فيه خلاف بين أئمة الحنفية، وبين الإمام مالك (رحمهم اللّه).

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٠، تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣١٤، ١٠/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٢٦، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٩٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٠.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١١٣، القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٢.

٧ ـ قسم فيه خلاف بين أئمة الحنفية، والإمام ابن أبي ليلىٰ (رحمهم اللّه).

٨ ـ قسم فيه خلاف بين أئمة الحنفية، والإمام الشافعي (رحمهم اللّه).

٩ ـ قسم متمم للأقسام السابقة، تناول فيه قواعد متفرقة(١).

ويبدأ كل قاعدة بلفظ «الأصل»، ويذكر تحتها عدداً من فروع فقهية(٢).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

عني المؤلف (رحمه اللّه) ببيان الخلاف في هٰذا الكتاب، بل هو السبب الباعث علىٰ تأليفه، كما صرّح بذلك في المقدّمة بقوله: «إني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف علىٰ المتفقهة (وفقهم اللّه لمرضاته)، وتعسّر طرق استنباطها عليه، وقصور معرفتهم عن الاطلاع علىٰ حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً، إذا تدبّر الناظر فيها وتأمّلها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم؛ فيصرف عنايته إلىٰ ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسّر لهم سبيل الوصول إلىٰ عرفان مآخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها»(٣).

كما أن الكتاب يشتمل علىٰ تعليلات كثيرة ذكرها المؤلف (رحمه اللّه) في معرض الاستدلال، مع قلّة نادرة من أدلّة النقل(٤).

ولعل السبب في إقلاله (رحمه اللّه) من أدلة النقل، أنه أراد أن يقدّم في هذا

---

(١) انظر: تأسيس النظر ص ص ٩ ـ ١١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ١٠ ـ ٢٩، ٩٩ ـ ١١٢.

(٣) المرجع السابق ص ٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ص ١١ ـ ٢٩، ٩٩ ـ ١١٢.

الكتاب زبدة من القواعد المختلف فيها بين الأئمة، مع توضيحها ببعض الأمثلة والشواهد من الفروع الفقهية، تكون بمثابة المتن في بابه، يسهل حفظه واستيعابه، ويفتح الآفاق لمن أراد التوسع فيها بالاستدلال وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، كما أشار إلى ذلك في المقدمة[١]

أهميته في المذهب الحنفي:

«يعدّ هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد»[٢].

ومنها:

قواعد الفقه[٣] لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه الله):

لقد جمع ابن نجيم (رحمه الله) في هذا الكتاب أربعمائة وأربعين قاعدة وضابطاً، مع العزو إلى مصادرها من كتب المذهب الحنفي، دون أن يرتّبها ترتيباً معيناً، أو يميّز فيه بين القواعد والضوابط[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح المؤلِّف (رحمه الله) بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، ولكن بقدر، كما يستدلّ في بعض الأحيان، مع تغليب جانب التعليل على الاستدلال بالمأثور[٥].

---

(١) انظر: تأسيس النظر ص ٩.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٢.

(٣) حقّق هذا الكتاب مبارك بن سليمان آل سليمان، في بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: قواعد الفقه ص ٣٢٦، مقدمة تحقيقه لآل سليمان ص ٧١، ٧٢.

(٥) انظر: قواعد الفقه ص ... ٨٧، ١١٨، ١٩٤، ٢١٤، ٣٠١، ٣١٣

أهميته في المذهب الحنفي:

يزخر هذا الكتاب بمجموعة كبيرة من القواعد والضوابط التي استخرجها المؤلف (رحمه اللّه) من أمهات كتب المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفريع، وتعليق، إلا أنه (رحمه اللّه) سلك فيه مسلك الإيجاز، بحيث يكاد يلحق الكتاب في بعض مواضعه بالألغاز[1].

ومنها:

الفوائد الزينية في مذهب الحنفية له.

يشتمل هذا الكتاب على ضوابط فقهية واستثناءات منها، ذكرها المؤلف (رحمه اللّه) على سبيل التعداد، دون الفصول والأبواب، وقد جعله (بعد التصرف فيه) جزءً من كتابه «الأشباه والنظائر»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

سرد المؤلف (رحمه اللّه) هذه الفوائد دون أن يذكر فيها الخلاف، إلا فيما ندر من نزر يسير، ودون أن يذكر فيها الدليل، إلا ما تطرق إليه بقلّة من تعليل[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

دوّن ابن نجيم (رحمه اللّه) في هذا الكتاب قدراً وافراً من الضوابط والمسائل المتعلقة بها، قلّما توجد مجتمعة في كتاب آخر. وهو بذلك يعتبر مرجعاً مهمّاً عند الحنفية لا يستغني عنه طالب علم له اشتغال بالفقه، الأمر الذي يشير إلى أهمية الكتاب في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر: قواعد الفقه ص ص ٨٧-١١٨، ١٩٤-٢١٤، ٣٠١-٣١٣، ومقدمة تحقيقه لآل سليمان ص ٧٤.

(٢) إنما أوردته مستقلاً؛ لاشتماله على فوائد لا توجد في «الأشباه»، ولاختلاف ترتيبه عما هناك؛ ولأنه مطبوع مستقلاً عن «الأشباه والنظائر».

ومنها:

تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر لمصلح الدين[(١)] (ت ١٠٢٥) (رحمه الله) ـ مخطوط [(٢)]:

شرح للفن الثاني من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله)، وهو فن الفوائد والضوابط الفقهية[(٣)]، عني فيه المؤلف (رحمه الله) بالجانب الفقهي أكثر من غيره[(٤)].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي باختصار، متعرضًا في كثير من الأحيان لآراء غيرهم أيضًا، كما يستدلّ غالباً لكل فريق بإيجاز[(٥)].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب يعتبر شرحاً وافياً لفن الضوابط الفقهية من «الأشباه والنظائر»، ضمّنه المؤلِّف (رحمه الله) شيئًا كثيراً من الفروع الفقهية المتعلقة بتلك الضوابط.

وهذا الفن هو ما عني به العلاّمة ابن نجيم (رحمه الله) أيضًا، حيث أفرده بالتأليف في «الفوائد الزينية»، ثم أعاد ترتيبه في كتابه «الأشباه والنظائر» ثانياً، كما سلف.

---

(١) هو مصطفى بن خير الدين، الرومي، الملقّب بمصلح الدين، من علماء الحنفية، توفي بمكة المكرمة، وله: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، والعقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر.

انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٣٩، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٣.

(٢) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ٦٧/٢٥٤، ٣٩١ ورقة، تمّ نسخة عام ١٠٤٥هـ.

(٣) انظر: تنوير الأذهان والضمائر ٣٩١/أ.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/أ ـ ١٣/ب، ١٤٩/ب ـ ١٥٧/أ، ٢٧٩/ب ـ ٢٨٦/أ.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ومنها:

العقود الحسان في قواعد مـذهب النعمان للحموي (ت١٠٩٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[١]:

هذه أرجوزه نظم فيها الحموي (رحمه اللّه) قواعد الفن الأول من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه) في بضعة وأربعين بيتاً.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تناول القواعد مجرّدة عن ذكر الخلاف والدليل[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذه المنظومة في اشتمالها على أهم القواعد الفقهية في بضعة وأربعين بيتاً فقط، مما يُسهّل حفظها واستيعابها، وهو ما قصده الحموي (رحمه اللّه) بنظمها، كما قال:

«أحـببت نظـم درّ ليسهلا ـــ على الذي يروم حفظاً عـجلاً»[٣].

ومنها:

فـرائد اللـؤلؤ والمرجان شرح العقود الحسـان في قواعد مذهب النعـمان له ـ مخطوط[٤]:

شرح المؤلّف (رحمه اللّه) على كتابه السابق، دأب فيه على تقرير القاعدة

---

(١) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ١٦٢٨/ ٣ (مجموع)، لوحة ونصف لوحة (أي: ثلاث صفحات) ٦/ أ ـ ٧/ أ.

(٢) انظر: العقود الحسان ٦/ ب، ٧/ أ.

(٣) العقود الحسان ٦/ ب.

(٤) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ١٨١/ ــــ، ١٢٢ ورقة

أولاً، ثم إيراد ما يتفرع عليها من فروع فقهية (بإسهاب في النوع الأول من القواعد، واقتصاد أو إيجاز في غيرها)، مع اقتباسات ونقول من كتب علماء المذهب الحنفي، ولاسيما ابن نجيم وشرف الدين الغزي[١] (رحمهما اللّه) [٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يشير الحموي (رحمه اللّه) في هذا الشرح إلى الاختلاف بين فقهاء المذهب الحنفي، كما يتطرق في بعض الأحيان إلى أقوال الآخرين أيضًا، دونما استدلال في الغالب[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح إلى جانبه متنه السابق إسهام جيد من المؤلِّف (رحمه اللّه) وخطوة نافعة في مجال التأليف والكتابة حول القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، فالنظم يساعد على حفظ القواعد واستحضارها، والشرح يعين على فهمها واستيعابها.

ومنها:

الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (ت ١٣٠٥هـ) (رحمه اللّه):

لقد ضمّن المؤلف (رحمه اللّه) هذا الكتاب شيئًا كثيراً من الضوابط والقواعد، والمسائل والفوائد، انتقاها من معتبرات كتب الفقه الحنفي؛ تقريبًا لطريق الوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيلاً لمسالك

---

(١) هو ابن حبيب، شرف الدين بن عبد القادر بن بركات، الغزّي، من علماء الحنفية، كان فقيهاً، نحويّاً، مفسرًا، توفي سنة ١٠٠٥ هـ، وله: تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، محاسن الفضائل بجمع الرسائل (مجموعة ثلاث رسائل).
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٥٩٩.

(٢) انظر: فرائد اللؤلؤ والمرجان ٢/ أ-٦/ أ، ٥٠/ أ-٥٥/ أ، ٨٦/ أ-٩١/ ب.

(٣) انظر: المصدر السابق.

التنقيح لأصول المسائل بتحرير الفوائد وحذف الزوائد، مصرّحاً عند كل مسألة بالمصدر والكتاب، ومشيراً عند كثير منها إلىٰ مواطنها في الأبواب؛ ليسهل الرجوع إليها علىٰ من أراد التثبت وتوثيق ما في الكتاب(١).

رتّبه ترتيب كتب الفقه، ولم يستوعب الأبواب الفقهية، إلا أنه أتىٰ علىٰ أكثرها، فبدأ بمسائل الطهارة، وأتبعها بمسائل الحج، فمسائل النكاح، فاليمين، فالطلاق، فالبيع، فالإجارة، فالقضاء، فالدعوىٰ، فالشهادات، فالوكالة، فالكفالة، فالصلح مع العمال، فالحيطان، فالإقرار، فالقسمة، فالمضاربة، فالمزارعة، فالمعاملة، فالشرب، فإحياء الموات، فالأشربة، فالغصب، فالهبة، فالوقف، فالأضحية، فالصيد، فالوديعة، فالعارية، فاللقطة، فاللقيط، فالحظر والإباحة، فالجنايات، فالقسامة، فجناية البهائم، فالحائط المائل، فالحدود، فالقذف، فالتعزير، فالإكراه، فالتلجئة، فالوصايا، فالشفعة، فالسير، فالرهن، فالشركة، فالمأذون، فالحجر، فمسائل الفرائض، التي جعلها نهاية مباحث الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح المؤلف (رحمه اللّه) أحياناً بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (وزفر نادراً)، كما يتعرض أحياناً للدليل، والتعليل غالب علىٰ منهجه الاستدلالي، وقلّما يتطرّق للمأثور(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أجمع ما كتبه علماء الحنفية حول القواعد الفقهية وأوسعها إلىٰ عصر المؤلف (رحمه اللّه)(٣).

---

(١) انظر: الفرائد البهية ص ١١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ١٣ـ٣٩، ١١٨ـ١٣٥، ٢٣٠ـ٢٤٣.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ٢/ ٩٤٢، القواعد الفقهية للندوي ص ١٥٤.

وقد ساعد على ذلك أن المؤلف (رحمه اللّه) كان «من العلماء المتفنّنين والفقهاء المحققين، فقد غاص بحر المذهب النعماني، فاستخرج منه اللؤلؤ والمرجان، وطبّق الأحكام على الواقعات مدة تقلّده فتيا دمشق، التي بلغت عشرين سنة»[١]، فمارس في خلال ذلك الفقه، وسبر أغواره، وعايش دواوين الفقه الحنفي وقرأ أسفاره، فالتقط منها هذه المجموعة الطيبة من درر الفوائد وغرر القواعد[٢].

ومنها:

شرح القواعد الفقهية للزرقا[٣] (ت ١٣٥٧هـ) (رحمه اللّه):

شرح للقواعد الفقهية التي صُدّرت بها مجلّة الأحكام العدلية، نهض الشيخ الزرقا (رحمه اللّه) بتأليفه حين تدريسه لتلك القواعد مدة عشرين عامًا.

وقد استقصى فيه زبدة ما في شروح «مجلّةالأحكام العدلية» وأهم كتب القواعد الفقهية، معتنياً عناية كبرى باستقصاء ما ينضوي تحت هذه القواعد من فروع فقهية، وما يستثنى منها في مختلف أبواب الفقه[٤].

---

(١) أعيان دمشق في القرن الثالث عشر للشطي ص ٣٢٣.

(٢) ويقال: إنه (رحمه اللّه) بعد تولّيه الفتوى بالشام كان يسهر الليل كله عاكفاً على مطالعة كتب المذهب الحنفي مع البحث والتأليف؛ فكان يستظهر أغلب مسائل المذهب الحنفي.
انظر: ترجمة المؤلف لمحمد مطيع الحافظ (مطبوعة في أول الكتاب). ومن هنا نجد الشيخ عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ) (رحمه اللّه) يثني عليه ثناءً عجيباً في كتابه «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» ص ١٤٦٧، ١٤٦٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عثمان، الزرقا الحلبي (والد الشيخ مصطفى الزرقا رحمهما اللّه)، كان من كبار علماء الحنفية في القرن الماضي، ذا فطنة وذكاء، ليِّن الجانب لطلبة العلم وغيرهم، لم يُعرف له تأليف غير هذا الكتاب.
انظر: تقديم أبي غدة لشرح القواعد الفقهية ص ص ١٣م ـ ٢٣م.

(٤) انظر: مقدمة الكتاب لنجل المؤلف (الشيخ مصطفى الزرقا) ص ص ٥ م ـ ٧م، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد له ٢/ ٩٤٧.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم الزرقا (رحمه اللّه) في هذا الشرح بالاستدلال، حتى إن ما اشتمل عليه هذا الكتاب من آياتٍ وأحاديثَ معدودٌ[(١)]، ولم يرد كلّها في معرض الاستدلال. نعم، هناك تعليلات استند فيها الشارح (رحمه اللّه) إلى قواعد فقهية وأدلّة عقلية.

وكذلك تصريحه بآراء العلماء وبيان الخلاف بينهم قليل جدّاً، ولا يعدو غالبًا أن يكون إشارة عابرة أو اقتباساً خاطفاً من كتاب آخر، ولم يخرج في ذلك عن إطار أقوال أئمة الحنفية إلا نادراً[(٢)]، وذلك؛ لأن «صلته بغير المذهب الحنفي كانت محدودة في حدود ما تحكيه كتب الحنفية من خلافات المذاهب الأخرى في معرض مناقشات الأدلّة، وأغلبها خلافات المذهب الشافعي»[(٣)].

أهميته في المذهب الحنفي:

«يتميّز هذا الشرح بأنه ليس مجرّد تجميع واختيار مما في الشروح السابقة، بل هو حصيلة غوص فقهيّ طويل الأمد، بعيد المدى، جمع من الشوارد والشواهد الفقهية ومناقشاتها ما لا يوجد في سواه... وإني[(٤)] أستطيع القول بثقة واطمئنان: إن من يدرس هذا الشرح بتفهم كامل واستيعاب يخرج منه مستشعراً من نفسه أنه قد ملك ملكة فقهية راسخة، وأنه قد أصبح على ذروة عالية يرى منها كيف تتشعب خطوط الفكر الفقهي في معالجة القضايا والنوازل»[(٥)].

---

(١) وهي في حدود عشر آيات وعشرة أحاديث.
انظر: الصفحات التالية من الكتاب: ٥، ٨٤، ١٠٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٩، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٩٠، ٣٨٩، ٣٩٩.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ص ٥ـ٤٨، ١٨١ـ٢٠٢، ٣٦٣ـ٣٨٤.

(٣) مقدمة الكتاب لنجل المؤلف ص ٨م.

(٤) القائل هو العلاّمة مصطفى الزرقا نجل المؤلّف (رحمهما اللّه).

(٥) مقدمة تحقيق الكتاب لنجل المؤلّف ص ٨م، ٩م، وانظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد له ٢/٩٤٧.

ومنها:

القواعد الفقهية للبركتي (ت ١٤٠٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب ـ على حسب علمي القاصر ـ آخر ما ألّفه علماء الحنفية في القواعد الفقهية، جمع فيه المؤلِّف (رحمه اللّه) أكثر من أربعمائة قاعدة وضابط، دون تفرقة بينها، وكثير منها لا تحمل مزية القاعدة في سعتها وشمولها للفروع الفقهية الكثيرة.

رتّبها على حروف المعجم، وبدأها بالقاعدة العظيمة المشهورة «إنما الأعمال بالنيات» (مخالفاً ترتيبه بعض الشيء)، وثنّى بـ «الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق»، ثم سار على ترتيبه حتى ختمها بـ« يؤخذ في العبادة بالاحتياط».

هذا، وقد رمز عند كل قاعدة إلى مصدرها من كتب المذهب الحنفي، أو صرّح بذلك، كما علّق عليها في الهامش تعليقات، اقتصد في بعضها، واختصر في بعضها الآخر، مقتبساً من كتب المذهب، مع الإشارة غالباً إلى جزء وصفحة الكتاب[1].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يتعرض المؤلف (رحمه اللّه) في تعليقاته لبيان الخلاف بين علماء المذهب الحنفي في بعض الأحيان، كما يتطرق بقلّة لآراء الآخرين أيضاً، مع التعليل أحياناً، والاستدلال بالمنقول نادراً[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب (مع أعمال أخرى للمؤلّف، مطبوعةً معاً في مجلّد) أثنى عليها المفتي محمد تقي العثماني (حفظه اللّه) أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي في العصر الحاضر، وقال: «إن هذه المجموعة القيّمة من أنفع ما ألِّف في هذا الموضوع، يوجد فيها من الفوائد المجموعة على صعيد واحد ما لا يحصل للطالب إلا بعد نخل وغربلة وتنقير، وأرى أن هذا الكتاب جدير بأن يوضع في مقرّرات الفقه الإسلامي في المدارس والجامعات الدينية، ويقتنيه كل من اشتغل بالفقه والإفتاء»[3].

(١) انظر: القواعد الفقهية ص ص ٥٠ـ٦٩، ١٢٤ـ١٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق. (٣) من تقريظه في أول الكتاب (قبل التمهيد).

المبحث الثاني

المؤلّفات التي تناولت إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية فنونًا أخرى ذات صلة بهذا الفن

ومن هذه الكتب :

الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب أشهر مؤلّفات علماء الحنفية في القواعد الفقهية ، وضعه المؤلف (رحمه الله) على غرار «الأشباه والنظائر» للعلامة تاج الدين السبكي[١] (رحمه الله) ، ورتّبه على سبعة فنون :

الفن الأول ـ في القواعد الكلية[٢] ، وقد تناول فيه خمساً وعشرين قاعدة ، منوّعة إلى نوعين :

النوع الأول ـ القواعد الكلية الكبرى ، من : لا ثواب إلا بالنية ، الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، والعادة محكّمة .

النوع الثاني ـ سائر القواعد الكلية ، التي هي أقل اتساعاً وشمولاً من السابقة ، وهي : الاجتهاد لا ينقض بمثله ، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، هل يكره الإيثار بالقرب ، التابع تابع ، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، الحدود تدرأ بالشبهات ، الحرّ لا يدخل تحت اليد ، إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ، إعمال الكلام أولى من إهماله ، الخراج بالضمان ، السؤال معاد في الجواب ، لا ينسب إلى ساكت قول ،

---

(١) هو أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، من مشاهير علماء الشافعية ، كان ماهراً في الفقه والأصول والحديث والأدب ، توفي سنة ٧٧١هـ ، من تصانيفه : الأشباه والنظائر ، جمع الجوامع ، وشرح المنهاج .

انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

(٢) المراد بالقواعد الكلية : القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى ، وإن خرج منها بعض الأفراد .

غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٥١ .

الفرض أفضل من النفل، ما حرم أخذه حرم عطاؤه، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، الولاية الخاصة أقوىٰ من الولاية العامة، لا عبرة بالظن البين خطؤه، ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلىٰ المباشر(١).

الفن الثاني ـ في الفوائد، وهي عبارة عن ضوابط فقهية واستثناءات منها، كان المؤلّف (رحمه اللّه) قد جمعها من أبواب فقهية مختلفة في مختصرٍ سمّاه، «الفوائد الزينية في مذهب الحنفية» (٢)، ثم ضمّ إليها ضوابط ومسائل أخرىٰ(٣)، ورتّبها علىٰ الأبواب الفقهية ترتيب «الهداية» و«كنز الدقائق»(٤).

الفن الثالث ـ الجمع والفرق، أي: «معرفة ما يجتمع مع غيره في حكم فأكثر، ويفترق منه في حكم آخر فأكثر»(٥).

في أوله: بيان أحكام يكثر وقوعها ويقبح بالفقيه جهلها، ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل، وفي آخره خاتمة تشتمل علىٰ قاعدتين وفوائد شتىٰ(٦).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ص ٦ ـ ١٢، ١٥.

(٢) ورد ذكره في الأشباه والنظائر بعنوان «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، وصرّح المؤلف في مقدمة «الفوائد الزينية» ص ٣٧ بأنه سمّاها «الفوائد الزينية في مذهب الحنفية».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٦٦.
وظاهر كلامه أنه لم يحذف منها شيئًا، وليس كذلك، بل ثمة فوائد وضوابط لم يذكرها ههنا.
انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٢، ٢/ ٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٢، ١٦٦، وقد قارنته بالكتابين؛ فوجدت الفارق بين ترتيب الأبواب يسيراً.

(٥) كالذمي والمسلم، فإنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام.
غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٢.

الفن الرابع ـ الألغاز[١]، و«هي المسائل التي قُصِد إخفاء وجه الحكم فيها؛ لأجل الامتحان»[٢].

رتّبها على الأبواب الفقهية مثل الفن الثاني، اقتصد في بعض الأبواب، وتحدث في بعضها الآخر بإيجاز.

الفن الخامس ـ الحيل، «والمراد بها هنا ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية»[٣].

رتّبه على خمس وعشرين فصلاً فقهيًا.

الفن السادس ـ الفروق، أي: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّىٰ بينهما في الحكم»[٤].

وقد أورد هذه المسائل في أبواب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والطلاق، والعتاق.

الفن السابع ـ حكايات ومراسلات، تتعلق بالإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه (رحمهم اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد عني المؤلّف (رحمه اللّه) بالتفريعات الفقهية في هذا الكتاب، فيذكر تحت كل قاعدة فروعاً فقهية بإسهاب، ويطيل النفس فيها، وربما قال:

---

(١) جمع لغز، بالضم أو الضمتين: وهو ميلك بالشيء عن وجهه، يقال: ألغز كلامه، وألغز فيه، أي: عمّىٰ مراده.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (لغز).

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٨.

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٨.

(٤) الفوائد الجنية للفاداني ١/ ٨٧.

«لو لا خوف الإطالة لأوردنا فروعاً كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة»[١].

ويذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي باختصار، كما يتطرق في أحيان قليلة لرأي غيرهم أيضًا.

ويلاحظ على منهجه عدم العناية بالدليل، وإن كان يتطرق إليه بقلّة في بعض الأحيان[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد نال هذا الكتاب من الشهرة والقبول لدى الحنفية ما لم ينله كتاب آخر في هذا الفن، فقد أكبّ عليه علماء المذهب الحنفي درسًا وتدريسًا، وتهافتوا عليه شرحاً وتعليقًا[٣]، وأشادوا بذكره مدحًا وثناءً.

فوصفه شرف الدين الغزي (رحمه اللّه) بأنه «من أفخر الكتب تصنيفًا، وأحسنها أسلوبًا ظريفًا، وأرشقها في العبارات، وأدقّها في الإشارات، وهو في بابه عديم النظير، جامع من الفقه الجمّ الغفير»[٤].

واعتبره بيري زاده (رحمه اللّه) «من الكتب التي لم يسبق لها نظير، وقد جمعت من نفائس الفروع الجمّ الغفير؛ حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر»[٥].

وبالغ الحموي (رحمه اللّه) في الثناء عليه، وقال: «إن كتاب الأشباه والنظائر لأفضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٢٠ ـ ٥٥، ١٠٥ـ١١٣، ١١٩ـ١٢٢، ٣٠٢ـ٣٠٨.

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٩٩.

(٤) تنوير البصائر له (مخطوط) ١/ ب.

(٥) عمدة ذوي البصائر له (مخطوط) ١/ ب.

الزمان بثاني (هكذا)، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني؛ فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق:

كتاب لو تأمله ضرير ـ لعاد كريمتاه بلا ارتياب

ولو مرت حواصله بغير ـ لعاد الميت حيّاً في التراب

قد طار صيته في الأمصار، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار»[١].

وأقوال علماء المذهب في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لذكرها[٢].

ومنها:

حاشية الأشباه والنظائر لابن غانم[٣] (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه الله):

تعليقات مختصره على بعض المواضع من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله)[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرُّض المؤلّف (رحمه الله) لبيان آراء العلماء قليل جداً، واستدلاله أقلّ من ذلك.

---

(١) غمز عيون البصائر له ١/ ٥، ٦.

(٢) انظر: تنوير الأذهان والضمائر لمصلح الدين (مخطوط) ٣/أ، زواهر الجواهر للتمرتاشي (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٩٨، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١/ب، ٢/أ، ٣/ ١٨٦/أ.

(٣) هو ابن غانم، علي بن محمد بن علي، المقدسي، نزيل القاهرة، من علماء الحنفية، فقيه، لغويّ، محدّث، من تصانيفه: أوضح رمز في شرح نظم الكنز، حاشية الأشباه والنظائر، حاشية على القاموس المحيط.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٠ ـ ١٨٥، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٩١.

(٤) تقع هذه التعليقات في أربعين صفحة صغيرة، وهي بهذا أصغر ما وقفت عليه من حواشي الكتاب.

ويبدو أنه (رحمه اللّه) أراد توضيح أهم المواضع المغلقة في الكتاب، دون أن يخوض في شيء من تفاصيل الأدلة والأقوال [١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه الحاشية ذكرها حاجي خليفة (رحمه اللّه) في مقدمة التعليقات على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه)، واصفاً إياها بأحسن تلك الأعمال وأوجزها[٢].

ولا يخفى أن عدداً من شروح الكتاب وتعليقاته ظهرت بعد حاجي خليفة (رحمه اللّه)[٣].

ومنها:

ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر للطوري (ت ١٠٠٤هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٤]:

لقد أورد الطوري (رحمه اللّه) في هذا الكتاب: مسائل الفقه، والجمع والفرق، والقواعد في ثلاثة فنون[٥]:

الفن الأول ـ في مسائل الفقه، وقد رتّبها على الأبواب الفقهية ترتيب الفن الثاني من الأشباه والنظائر لابن نجيم (رحمه اللّه) تقريباً[٦].

---

(١) انظر: حاشية الأشباه والنظائر ص ص ٤٧٦ ـ ٥٠٢.

(٢) انظر: كشف الظنون له ١/ ٩٩.

(٣) حيث توفي حاجي خليفة (رحمه اللّه) عام ١٠٦٧هـ، كما في الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٨٧٠.

(٤) مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة: ١٠٢٩، ١٦٥ ورقة.

(٥) انظر: ذخيرة الناظر ١/أ.

(٦) تبين لي ذلك بالمقارنة بين أبواب الكتابين.

الفن الثاني ـ في الجمع والفرق، بدأه بقوله: «هذا فن يتعلق بالفروق، وبما خالف فيه بعض العبارات بعضاً، جمعته من أبواب متفرقة، وجعلته نسقاً واحدًا؛ تيسيراً على الطالبين»[١].

الفن الثالث ـ في القواعد الكلية، أورد فيه تسعاً وخمسين قاعدة[٢]، أولها: «لاثواب إلا بالنية»[٣]، وآخرها: «إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن»[٤].

يقرّر القاعدة أولاً، ثم يورد ما يتفرع عليها من فروع فقهية[٥].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يحظ الاستدلال وذكر الخلاف باهتمام المؤلّف (رحمه اللّه)، ولكنه يتعرض في بعض الأحيان لآراء أئمة المذهب الحنفي، كما يتطرق بقلّة إلى الدليل[٦].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في اشتماله على عدد من قواعد جديدة غير التي حوتها الكتب السابقة، مما يضيف الجديد إلى صرح القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

---

(١) ذخيرة الناظر ٨٤/أ.
(٢) انظر المرجع السابق ١٦٥/أ.
(٣) المرجع السابق ١١٤/ب.
(٤) المرجع السابق ١٦٤/ب.
(٥) انظر: المرجع السابق ١١٤/ب ـ ١١٨/أ، ١٣٣/ب ـ ١٣٧/أ.
(٦) انظر: المرجع السابق ٢/أ ـ ٩/أ، ٢٨/ب ـ ٣٠/أ، ٨٤/أ ـ ٨٥/أ، ١١٤/ب ـ ١١٨/أ، ١٣٣/ب ـ ١٣٧/أ.

ومنها:

تنوير البصائر على الأشباه والنظائر للغزي (ت ١٠٠٥هـ) (رحمه الله) ـ مخطوط [١]:

حاشية على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله)، وصل فيها الغزي (رحمه الله) إلى نهاية الفن السادس، وهو فن الفروق، وجعل ذلك نهاية لكتابه[٢].

عني فيها بالفروع الفقهية أكثر من العناية بالقواعد[٣]، «ذاكراً . . . ما أغفله (ابن نجيم) من الاستثناءات، وما تركه من القيود المهمات، ومنبّهاً على ما طغى به قلم مراده، وما عثر به كريم جواده، وموردًا فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها الكسلان، وفوائد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان»[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن المؤلّف (رحمه الله) الخلاف بين علماء المذهب الحنفي بإجمال، مشيراً في بعض الأحيان إلى اختلاف الروايات عنهم، وما به الفتوى في المذهب الحنفي، وقد يتطرق إلى رأي غيرهم أيضًا، كما يذكر الدليل في بعض الأحيان[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد تفادى الغزي (رحمه الله) في هذه الحاشية بعض ما كان يلاحظ على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله)، مما أشار إليه في المقدمة [٦]، وفي ذلك تكمن أهمية هذا الكتاب في المذهب الحنفي.

---

(١) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ٦٨/٢٥٤، ١٤٧ ورقة، تم نسخه عام ١٠٢٧هـ.
(٢) تبين لي ذلك بمقارنة المخطوط بكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله).
(٣) انظر: تنوير البصائر (مثلاً) ١٠/ب ـ ٢١/ب، ٧٢/ب ـ ٧٨/أ، ١٢٨/أ ـ ١٣٣/أ.
(٤) المرجع السابق ٢/أ.
(٥) انظر: المرجع السابق ١٠/ب ـ ٢١/ب، ٧٢/ب ـ ٧٨/أ، ١٢٨/أ ـ ١٣٣/أ.
(٦) انظر: المرجع السابق ٢/أ.

ومنها:

زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر للتمرتاشي[١] (الولد) (ت ١٠٥٥هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٢]:

ذكر التمرتاشي (رحمه اللّه) أنه كان مولعاً بمطالعة كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه)، مع قراءة بعض حواشيه؛ فأحسّ من خلال ذلك بحاجة إلى تأليف حاشية عليه، يوضّح فيها مغلقاته، ويقيّد فيها مطلقاته، مع تنبيهات أخرى مفيدة[٣].

وقد عني فيها بالفروع الفقهية، مقتبساً بغزارة من كتب المذهب الحنفي[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلِّف (رحمه اللّه) لم يول الاستدلال وذكر الخلاف عناية تذكر، إلا أنه تعرض لهما في الجملة، والتعليل عنده أكثر من الاستدلال بالمنقول[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذه الحاشية حافلة بالنقول من أمهات كتب المذهب الحنفي، ومنها ما ذهب في لجة التاريخ، ولا نجد له الآن أثراً في تراثنا المطبوع والمخطوط، ولم يصل إلينا

---

(١) هو صالح بن محمد بن عبد اللّه، التُمُرْتاشي، الغِزّي، الخطيب (نجل صاحب تنوير الأبصار)، من كبار علماء الحنفية في عصره، ممن له إحاطة بفروع المذهب، من مؤلّفاته: زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر، شرح تحفة الملوك، والعناية في شرح النقاية.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٢٣.

(٢) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض: ١١١٩/ ٨ ف، شريط مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق، ٢٩٤ لوحة، تم نسخه عام ١١٥٥هـ.

(٣) انظر: زواهر الجواهر ١/ ب، ٢/ أ.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٨/ ب ـ ٢٥/ أ، ١٤٨/ أ ـ ١٥٣/ أ.

(٥) انظر: المرجع السابق.

منه إلا ما نقل عنه في هذا الكتاب، الأمر الذي يجعل الكتاب مرجعاً مهماً في بابه، إضافة إلى أنها من التعليقات القليلة التي استوعبت كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله) كاملاً [١]، ومؤلفها من كبار فقهاء الحنفية في عصره، وصفه المحبّي (رحمه الله) بالإمام ابن الإمام، وأنه «كان فاضلاً، متبحراً، بحاثاً، وله إحاطة بفروع المذهب. . . ونفع الناس في الفتاوى، وألّف التآليف النافعة، منها: حاشية على الأشباه والنظائر»[٢].

ومنها:

نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للرملي (ت ١٠٨١هـ) (رحمه الله):

تعليقة على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه الله)، كان صاحبها العلاّمة خير الدّين الرملي (رحمه الله) دوّنها على هوامش الكتاب، وبعد وفاته (رحمه الله) جمعها نجله نجم الدّين[٣] (رحمه الله) في صورة كتاب، وسماه «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر»[٤].

وهي تعليقات على مواضع متباعدة (في الغالب) من كتاب «الأشباه والنظائر»[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٩٩.

(٢) خلاصة الأثر له ٢/ ٢٣٩.

(٣) هو نجم الدين بن خير الدين بن أحمد، الرملي، من علماء الحنفية، توفي في حدود سنة ١١٢١هـ، وله: اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية، ونتائج الأفكار على منح الغفار في الفروع. انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٨٩، معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ١٣.

(٤) انظر: نزهة النواظر ص ٣٤٧.

(٥) حيث علّق على عبارة «والمبسوط شرح الكافي» من مقدمة «الأشباه والنظائر» ص١٨، ثم على عبارة «وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً» في القاعدة الأولى ص١٩، ثم على مواضع في القاعدة الثانية، وهكذا. . . حتى عندما وصل إلى الفن الرابع والخامس والسادس والسابع علّق على مواضع منها في أقل من أربع صفحات.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

ذكر الدليل وبيان الخلاف في هذه التعليقات قليل، ولعلّ السبب في ذلك أن المؤلف (رحمه اللّه) لم يتمكن من جمعها في صورة كتاب؛ ليضيف إليها ما ينقصها في هذا الباب، بل ربما دوّنها لنفسه، ولم يرد إخراجها في كتاب يُقرء من بعده، كما يفهم من كثرة ما فيها من نقول واقتباسات من كتب الفقه وغيرها[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

تنطوي هذه الحاشية على استدراكات قيمة، وتنبيهات جيدة، وإضافات مفيدة[٢]، أثنى عليها نجم الدّين الرملّي (رحمه اللّه)، واعتبرها «مما ينزّه الخاطر، ويفكّه الناظر، بإيضاح المشكلات، وكشف المعضلات، وتحرير الدقائق، وتبيين الحقائق، وجمع المتعارضات، والفرق بين المتشابهات، وإظهار الخفيّ بالقياس الجليّ، مما تستحيط به علماً وتزداد به فهماً»[٣].

ومنها:

غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر[٤] للحموي (ت ١٠٩٨هـ) (رحمه اللّه):

من أدق التعليقات والحواشي على كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه) وأشهرها، قيّد فيها الحموي (رحمه اللّه) مطلقاته، وضبط مرسلاته، وفصّل مجملاته، وصحّح معتلاّته[٥].

---

(١) انظر: نزهة النواظر ص ص ٣٤٩ـ٣٧٦، ٣٩٠ـ٤١٠، ٤٤٨ـ٤٥٤.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ص ٣٤٧.
(٤) المؤلّف (رحمه اللّه) لم يذكر عنوانًا لهذه الحاشية، وما أثبتُّه ورد في هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٦٥، ومعجم المطبوعات لسركيس ١/ ٣٧٥.
(٥) انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٦.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

كثيراً مّا يبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع التطرق بقلّة إلى رأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) وغيره، كما يذكر الدليل في كثير من الأحيان[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من أفضل الحواشي على كتاب ابن نجيم (رحمه اللّه)، وأحسنها أسلوبًا، وأوضحها عبارة.

ولذلك كتب اللّه له من القبول والتداول ما لم يحصل لغيره من الشروح والحواشي على كتاب «الأشباه والنظائر».

ومنها:

عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر لبيري زاده (ت ١٠٩٩هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٢]:

حاشية أخرى على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه)، ذكر فيها المؤلِّف (رحمه اللّه) أن كتاب «الأشباه والنظائر» على ما فيه من النفائس والفرائد لا يخلو من: العام والمطلق والمجمل، وبعض الروايات الضعيفة وخلاف منقول المذهب؛ فقيّد في هذه الحاشية مطلقه، وفصّل ما أجمله، ونصّ على ما هو منقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه)، مع التصريح بالرواية في غالب ما قال عنه المؤلِّف (رحمه اللّه)[٣]: إنه لم يقف فيه على رواية، ومع زيادات في المستثنيات، وتنبيهٍ على عدم صحة استثناء بعضها، وبيان الراجح والمعتمد من

(١) انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٥١ـ ٩٣، ٢٤٥ ـ ٢٩٤، ٣/ ٢٨٧ـ ٣١٤.
(٢) مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: ٧٠ فقه حنفي، شريط مصور من المكتبة الأزهرية، ٢٦٣ لوحة، تم نسخه عام ١٢٧٤هـ.
(٣) أي: ابن نجيم (رحمه اللّه).

الروايات، وتصدير بعض أبوابه بفرائد نفيسة، وتذييل بعضها الآخر بفوائد مهمة شريفة[١].

هذا، وقد وصل فيها المؤلِّف (رحمه اللّه) إلىٰ نهاية الفن الثالث (الجمع والفروق) تقريبًا[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

من خلال قراءتي لمواضع من هذا الكتاب لم يظهر لي اهتمام المؤلِّف (رحمه اللّه) بالاستدلال وذكر الخلاف، ولاحظت أنه (رحمه اللّه) مع ذلك يعرض في كثير من الأحيان لآراء أئمة المذهب الحنفي في مواطن الخلاف، كما يتطرق نادراً إلىٰ الدليل[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

إذا كان المؤلف (رحمه اللّه) وُفّق لتحقيق حلمه والوفاء بما شرط في المقدمة مما سبق ذكره آنفاً؛ فإن ذلك يعتبر خدمة جليلة لكتاب «الأشباه والنظائر» أشهر كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

ومنها:

كشف السرائر على الأشباه والنظائر للكُفَيْري[٤] (ت ١١٣٠هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[٥]:

من حواشي «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه)، وصل فيها

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر ١/ ب.

(٢) تبيّن لي ذلك بمقارنة محتوىٰ الحاشية بمباحث الأشباه والنظائر.

(٣) انظر: عمدة ذوي البصائر ٥/ أ ـ ٩/ ب، ١٢٨/ أ ـ ١٣١/ أ، ٢٢٤/ أ.

(٤) هو محمد بن عمر بن عبد القادر، الكُفَيْري، الدمشقي، من علماء الحنفية، فقيه فاضل، أديب ماهر، له معرفة بالفنون معقولاً ومنقولاً، من مؤلّفاته: بغية المستفيد في أحكام التجويد، الدرة البهية علىٰ المقدمة الآجرومية، كشف السرائر علىٰ الأشباه والنظائر.

انظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٤١ ـ ٤٨، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

(٥) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ٢٠٧، ٥٦٢ ورقة، تم نسخه عام ١١٤١هـ

الكفيري (رحمه اللّه) إلىٰ كتاب الزكاة من الفن السادس (الفروق).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يلاحظ علىٰ منهج المؤلف (رحمه اللّه) في هذه الحاشية عدم الاهتمام بالاستدلال وذكر الخلاف بين العلماء(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

شملت هذه الحاشية جلّ أبواب ومباحث «الأشباه والنظائر»، وهي مزية لا توجد في كثير من حواشي هذا الكتاب.

ومنها:

إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر للإزميري(٢) (ت ١١٦٥هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٣):

ذكر المؤلّف (رحمه اللّه) في مقدمة هذه الحاشية أن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه) «قد تصدّىٰ لشرحه جمع كثير ممن صار أهلاً له وممن لم يصر، ومع ذلك لم يعط منهم أحد حقّاً لشرحه، وغاب عن نظر أكثرهم أجلّ فوائده. . . فأردت أن أكتب له شرحاً يزيل مغلقاته، ويكشف معضلاته، ويحلّ عباراته، ويحوي مسائل مهمة من الفتاوىٰ»(٤).

---

(١) انظر: كشف السرائر ٢/أ ـ ٧/ب، ٢٠٥/أ ـ ٢١٢/أ، ٤٣١/أ ـ ٤٣٨/أ.

(٢) هو محمد بن ولي بن رسول، القير شهري، الإزميري، من علماء الحنفية، ولي الإفتاء بالإزمير (في تركيا)، وتوفي بها، من مؤلفاته: إبراز الضمائر علىٰ الأشباه والنظائر، شرح ذخر المتأهلين، وشرح ملتقىٰ الأبحر.

انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٢٨، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٧٦٢.

(٣) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ١٣٧/٢٥٤، ٦٥١ ورقة، تم نسخه عام ١٢٠٠هـ.

(٤) إبراز الضمائر ١/ب.

ووصل فيها إلى الحديث عن «ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل» من مسائل (الجمع والفرق) الفن الثالث في «الأشباه والنظائر» [(١)].

توسع فيها المؤلِّف (رحمه اللّه) بشرح الفروع الفقهية وأحكامها، مع العناية بالتأصيل والتنظير [(٢)].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفي، كما يشير أحياناً إلى آراء الآخرين أيضًا، متعرضًا للدليل في بعض المسائل دون بعضها الآخر [(٣)].

أهميته في المذهب الحنفي:

ينطوي الكتاب على شيء كثير من قواعد المذهب الحنفي وفروعها، وفي ذلك تكمن أهميته.

ومنها:

التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للتاجي (ت ١٢٢٤هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط [(٤)]:

شرح حافل لـ«الأشباه والنظائر»، عني فيه المؤلف (رحمه اللّه) كغيره من علماء الحنفية بالفروع الفقهية وما يدور حولها من مسائل وأحكام.

---

(١) ص ٣٧٢.

(٢) انظر: إبراز الضمائر ٢/أ ـ ٩/ب، ٣١٤/أ ـ ٣١٨/أ، ٤٩٨/ب ـ ٥٠٣/أ.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: يقع المخطوط في ثلاثة أجزاء: الأول برقم ٤٩/٢٥٤، ٢٠٧ أوراق، تم نسخه عام ١٢٣٣هـ، الثاني برقم ٥٠/٢٥٤، ٢٣٩ ورقة، نسخ عام ١٣٣٤هـ، يبدأ بالفن الثاني، الثالث برقم ٥١/٢٥٤، ١٨٦ ورقة، نسخ في العام نفسه، ويبدأ بالفن الثالث (الجمع والفرق).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم المؤلف (رحمه اللّه) بالاستدلال وبيان أقوال العلماء في جميع المسائل الخلافية، وإن كان يذكر الخلاف غالباً بين أئمة المذهب الحنفي، كما يتعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي(رحمه اللّه)، ويتطرق نادراً لرأي الإمام مالك (رحمه اللّه) وغيره، مع الاستدلال في بعض الأحيان. والتعليل ـ كما تبيّن لي من خلال قراءتي لمواضع من هذا الكتاب ـ غالب على منهجه الاستدلالي [1].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد وجدت هذا الكتاب من أفضل ما تيسّرلي الاطلاع عليه من الشروح والتعليقات على كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (رحمه اللّه)؛ فهو حافل بالفروع الغزيرة، والأمثلة والفوائد الكثيرة، شامل لجميع المباحث والمسائل التي وردت في كتاب «الأشباه والنظائر» من البداية إلى النهاية، تم تأليفه متأخرّاً، وبذلك يكون المؤلّف (رحمه اللّه) قد تمكن من الاطلاع على الأعمال السابقة من الشروح والتعليقات، والإفادة منها.

(١) انظر: التحقيق الباهر ١/ ٢٧/ ب ـ ٣٥/ ب، ٢/ ١٠/ ب ـ ١٦/ أ، ٣/ ٧٢/ أ ـ ٧٨/ أ.



مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في أصول الفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج الحنفية

المبحث الثاني ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج المتأخرين

تمهيد :

قبل البدء في دراسة مؤلّفات علماء الحنفية في هذا الفن لابد من الإشارة إلى أن أهم مناهج التأليف في أصول الفقه ثلاثة :

الأول ـ منهج الجمهور ، الذين نهجوا في تحقيق المسائل وتمحيص القواعد نهجاً نظريًا مجرّدًا ، مستهدفين الوصول إلى تأسيس قواعد أصولية مجرّدة عن أيّ تأثير .

ويتّسم هذا المنهج بالإسهاب غالبًا في الاستدلال والمناقشة ، وعدم الاهتمام بمسائل وفروع الفقه .

الثاني ـ منهج الحنفية ، الذين سلكوا في تأسيس القواعد والأصول منهج النظر إلى الفروع والمسائل المروية عن أئمة المذهب .

ويتّسم هذا المنهج بالإكثار من الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية ، وعدم التعرض للمصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية .

الثالث ـ منهج المتأخرين ، الذين جمعوا بين المنهجين السابقين ، واهتموا بتقرير القواعد الأصولية بغض النظر عن الفروع ، مع التمثيل لها بما يتفرّع عليها من مسائل الفقه[1] .

هذا ، وقد نهج جلّ علماء الحنفية المنهج الثاني في تأليفهم لكتب أصول الفقه ، ومنهم من سلك المنهج الأخير ، وسوف أتحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن الكتب المؤلّفة على منهج الحنفية ، ثم أتحدث في المبحث الثاني عن الكتب المؤلّفة على منهج المتأخرين (إن شاء اللّه) .

---

(١) انظر : الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ص ٤٤٥ ـ ٤٥٥ ، مناهج الأصوليين للقحطاني ص ص ١٥ ـ ٣١ .

المبحث الأول

الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج الحنفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ المصنّفات الأولى، والمتون والمختصرات

المطلب الثاني ـ الشروح والحواشي والتعليقات

المطلب الأول
المصنفات الأولى والمتون والمختصرات

ومن هذه الكتب :

أصول الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب من أقدم ما ألّفه علماء الحنفية في أصول الفقه، تناول فيه الشاشي (رحمه اللّه) مسائل هذا الفن بشيءٍ من الاختصار، مبتدئًا بمباحث الأصل الأول (الكتاب) من: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمشترك والمؤول، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمتقابلات الثمانية[١]، ومتعلقات النصوص[٢]، والأمر والنهي، وحروف المعاني، ووجوه البيان، مثنّيًا بمباحث السنة، والإجماع، والقياس، مُنهيًا الكتابَ بالحديث عن: السبب، والعلّة، والشرط، والفرض، والعزيمة والرخصة، والاحتجاج بما ليس بدليل.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتمّ الشاشي (رحمه اللّه) بالاستدلال وذكر الخلاف بين الأصوليين؛ ولذلك قلّما تجد في كتابه شيئًا من هذا القبيل[٣]، وقد أكثر فيه من الفروع الفقهية المتفرعة على مسائل الأصول، وفيها تعرض للاستدلال، كما تطرق لآراء الفقهاء[٤].

---

(١) وهي: الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، وما يقابلها من: الخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

(٢) وهي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه.

(٣) تعرض لبعض الأدلة في مبحثي السنة والقياس.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ص ١٣ـ٣٩، ١١٦ـ١٥٤، ٢٦٨ـ٢٨١، ٣٠٨ـ٣١٢.

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في أنه من أقدم كتب الحنفية في أصول الفقه، كما سبق آنفاً، ومؤلِّفُه من كبار علماء المذهب الحنفي، قال عنه شيخه أبو الحسن الكرخي (رحمه اللّه) أحد أئمة المذهب: «ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي»[١]، وقد جعل التدريس له في آخر حياته[٢].

أضف إلى ذلك أنه من أشهر كتب أصول الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية في بلاد الأفغان وما وراء النهر وشبه القارة الهندية، ومن ضمن الكتب المقرّرة للتدريس في كثير من المعاهد الشرعية بتلك البلاد، وهو في ذلك بمثابة مختصر القدوري في الفقه.

ومنها:

الفصول في الأصول[٣] لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب بمثابة مقدمة أصولية من المؤلّف (رحمه اللّه) لكتابه «أحكام القرآن»، ويعتبر ما فيه من قواعد وأصول تمهيداً لما سار عليه من استنباطات واجتهادات في ذلك الكتاب العظيم، كما أشار إليه في مقدمة التفسير بقوله: «قد قدّمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية»[٤].

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٣، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٦٢، الفوائد البهية للكنوي ص ٣١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) نهض الدكتور عجيل جاسم النشمي بتحقيق القسم الأول من هذا الكتاب، وقد طبعته وزارة الأوقاف الكويتية.
وحقّق القسم الثاني منه (إلى نهاية مباحث القياس) الباحث سميح أحمد خالد أسعد في رسالته، لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

(٤) أحكام القرآن له ١/ ٦.

ويبدو أن الجصاص (رحمه اللّه) كان يلحظ قوة العلاقة ومتانة الرابطة المعنوية بين المقدمة (الفصول) و«أحكام القرآن»، الأمر الذي أعطى الكتاب صورة علمية تطبيقية لعلم الأصول، يخدم جانباً من كتابه في التفسير(١).

وقد تميّز أسلوبه في هذا الكتاب «بسلامة التركيب، وسهولة التعبير، حيث لا يجد القارئ أيّ معاناة في فهمه واستيعاب أفكاره، ساعد هذا وزاده وضوحاً عرضُه العلمي المنظّم في كافة مباحث الكتاب، بطريقة دائمة ومستمرة»(٢).

وحيث إن الكتاب من المؤلّفات الأصولية الأولى عند الحنفية نجده يختلف بعض الشيء من حيث التبويب والترتيب وتقسيمات المباحث والمسائل عن عامة الكتب التي تم تأليفها (بعد عصر المؤلّف) عند ما شهد علم الأصول تطوراً أكثر في مجال التبويب والترتيب.

فهو مقسم إلى أبواب وفصول فقط، دون أن تكون هناك عناوين أخرى رئيسة تجمع تلك الأبواب.

ولذلك سأسرد هنا تلك الأبواب بطولها حتى تُعطى عن الكتاب صورة واضحة بقدر الإمكان.

أولاً ـ المباحث اللغوية ومدلولات الألفاظ، والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسنة، وهي: بابٌ يدور أغلبه حول الخصوص والعموم، باب معاني حروف العطف وغيرها، باب إثبات القول بالعموم، باب في اللفظ العام المخرج إذا أريد به المخصوص، باب في الوجوه التي يقع بها التخصيص، باب في تخصيص العموم بخبر الواحد، تخصيص العموم بالقياس، اللفظ العام إذا خصّ منه شيء ما حكم الباقي؟ حكم التحليل والتحريم إذا علّقا بما لا يصلح أن

---

(١) انظر: الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ١٢٦، ١٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤.

يتناولاه في الحقيقة، الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب، الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطئ حكماً مذكوراً في الكتاب، دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر، حكم المجمل، الكلام الخارج عن سبب، حرف النفي ما حكمه إذا دخل على الكلام؟ الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه، الخاص والعام والمجمل والمفسر، باب القول في خبرين إذا كان كل واحد منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه آخر، صفة البيان، وجوه البيان، ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه، ما يقع به البيان، تأخير البيان، حرف النفي ما حكمه إذا دخل على الكلام؟ باب القول في الأمر ما هو؟ الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهملة (هكذا)؟ الأمر المؤقت، الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ باب القول في النهي هل يوجب فساد ما تعلق به من العقود والقرب أم لا؟ باب الكلام في الناسخ والمنسوخ، ما يجوز نسخه وما لا يجوز، الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بيّنّا، نسخ الحكم بما هو أثقل منه، نسخ الحكم قبل مجيء وقته، نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، الوجوه التي يُعلم بها النسخ، نسخ بعضه ببعض وما لا ينسخ، نسخ القرآن بالسنة، ذكر نسخ الناسخ من الأحكام، باب آخر في النسخ، باب لزوم شرائع من كان قبل نبينا ﷺ.

ثانيًا ـ المباحث التي تستقلّ بها السنة عن الكتاب، وهي: باب الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار، وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها، موجب أخبار الآحاد وما في معناه، قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات، قبول شرائط أخبار الآحاد، اعتبار أحوال رواة أخبار الآحاد، الخبر المرسل، الخبر في المتضادّين، اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث، من روي عنه حديث وهو ينكره، رواية المدلِّس وغيره، قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا والسنة كذا، الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، راوي الخبر كيف سبيله أن يؤدّيه؟

أفعال النبيّ ﷺ، ما يستدل به على أحكام أفعاله ﷺ، سنن رسول اللّه ﷺ، هل كان النبي ﷺ يسنّ في طريق الاجتهاد؟ وباب أحكام الأشياء قبل ورود السمع في الحظر والإباحة.

ثالثًا ـ المصدر التشريعي الثالث (الإجماع)، ومن مباحثه: باب الكلام في الإجماع، إجماع أهل الأعصار، ما يكون عند الإجماع، صفة الإجماع الذي هو حجة اللّه (تعالى)، من ينعقد بهم الإجماع، وقت انعقاد الإجماع، خلاف الأقل على الأكثر، إجماع أهل المدينة، الخروج عن اختلاف السلف، التابعي هل يعدّ خلافاً على الصحابة؟ الإجماع بعد الاختلاف، وقوع الاتفاق بين شيئين في حكم، اعتبار الإجماع في موضع الخلاف، تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، وبابان آخران: وجوب النظر وذم التقليد، والنافي وهل عليه دليل؟

رابعًا ـ المصدر التشريعي الرابع (القياس)، ومن أبوابه: باب الكلام في إثبات القياس والاجتهاد، الوجوه التي يوصل بها إلى أحكام الحوادث، الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث، وجوه القياس، ما يمتنع فيه القياس، الأصول التي يقاس عليها، وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها؟ الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولاً، ما يستدل به على صحة العلة، اختلاف الأحكام مع اتفاق المعنى واتفاقها مع اختلاف المعاني، سقوط الحكم مع العلّة، الأوصاف التي تكون علة للحكم، مخالفة علة الفرع لعلة الأصل، ما يضم إلى غيره فيجعلان بمجموعهما علة الحكم، تعارض العلل والإلزام وذكر وجوه الترجيح، وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث.

خامسًا ـ مباحث تتعلق بالاستحسان والاجتهاد، وهي: باب القول في الاستحسان، ما به الاستحسان وبيان وجوهه، تخصيص أحكام العلل الشرعية، الاحتجاج لما قدّمنا ذكره، صفة من يكون من أهل الاجتهاد، تقليد

المجتهد، الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيهم، إثبات الأشبه المطلوب [١]، وأخيراً: باب الكلام على عبيد اللّه بن الحسن العنبري [٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يعرض (الجصاص رحمه اللّه) آراء الفقهاء ومواقفهم نحوها، ولا يفوته تدوين آراء الأحناف ما دام لهم رأي وموقف في الموضوع . . . ثم يحدّد موقفه من تلك الأقوال تصحيحاً، أو ترجيحاً، والاستدلال لذلك، ويتمّ البحث عنده بذكر أدلّة المخالفين ونقضها بطريقة موضوعية، ويلمس الباحث كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش [٣].

ويبدو أنه (رحمه اللّه) كان «مولعاً بإبراز الشبه في كل مسألة يذكرها، ولا يترك مكاناً يحتمل إلا وساق عليه سيلاً من الاعتراضات والرد عليها، وأقام على صحة مذهبه حصناً منيعًا من قوة الأدلة وبعد النظر وحسن الاستدلال . . . وكذلك نراه يذكر بعض المذاهب ما لها وما عليها، ويسيّرها

---

(١) قال فيه (٣٢٥/ أ): «اختلف القائلون بتصويب المجتهدين وإثبات الحق في جميع أقاويل المختلفين . . . فقال قائلون: ليس للأشبه حقيقة عند اللّه (تعالى)، وإنما الأشبه ما يغلب في ظن المجتهد أنه الأشبه . . . وقال آخرون: لابد أن يكون للأشبه حقيقة معلومة عند اللّه (تعالى) من الأصول، يتحرّاها المجتهد . . .».

(٢) قال (رحمه اللّه) في مستهلّ هذا الباب (٣٢٦/ ب): «زعم عبيد اللّه العنبري أن اختلاف أهل الملة في العدل والخبر وفي التوحيد والتشبيه والإرجاء والوعيد وفي الأسماء والأحكام وسائر ما اختلفوا فيه كلّه حق وصواب».

والعنبري، هو: عبيد اللّه بن الحسن بن حصين، العنبري، من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً، نُسب إليه القول بأن كلّ مجتهد مصيب، وقيل: إنه رجع عنه، وولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ١٦٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٨.

(٣) الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ١٣٤ (بتصرف يسير).

وينقدها نقد الصيرفي الحاذق، بمنتهى الحذر والحيطة، ومن ثم يشرع في تقوية مذهبه بالحجج المنقولة والدلالة المعقولة بذوق بالغ رفيع»(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

«لقد حاز... الجصاص (رحمه اللّه) مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عمومًا، وعلماء الحنفية خصوصًا»(٢)، فهو «الإمام كبير الشأن» (٣)، «العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق»(٤)، «الذي لا يُشقّ له غبار في علوم الإسلام»(٥)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق(٦).

وحقيق بالكتاب الذي يصنّفه مثل هذا الإمام الجليل في فن من الفنون التي يتقنها أن يلقى قبولاً وتداولاً عند الناس، وأن يفوق كثيراً مما ألّف في موضوعه من الكتب.

والكتاب الذي بين أيدينا كما يقول القرشي (رحمه اللّه) ـ أحد علماء الحنفية ـ: «كتاب مفيد في أصول الفقه»(٧)، يحوي في طياته الكثير من قواعد الأصول وأمثلتها من مسائل الفروع بأوضح لفظ وأسهل عبارة، ويعتبر من

---

(١) تحقيق القسم الثاني من الفصول لسميح أحمد ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي ص ٥٩، ومقدمة تحقيق الجزء الأول من الفصول له ص ١٥.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٠.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠.

(٥) هذا الوصف للجصاص (رحمه اللّه) جزء مما سطره الإتقاني (رحمه اللّه) في الورقة الأخيرة من إحدى نسخ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (رحمهما اللّه) عند ما نسخ جزءً منها بيده، وهذه النسخة موجودة في المكتبة السليمانية بتركيا (برقم ٧٧).
انظر: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي ص ٦٠، ومقدمة تحقيقه للجزء الأول من الفصول ص ١٦.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٦، تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣١٤، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٦.

(٧) الجواهر المضية له ١/ ٢٢٤.

«المؤلّفات الأصولية الأولى التي أسّست هذا العلم، وحدّدت مفاهيمه وقوانينه، على أسس علمية متينة، وقد أعطى لأصول الفقه الحنفي بخاصة، مفهومًا جديدًا (حيث تكامل به) أصول الفقه الحنفي علماً، ومنهجاً، وتبويبًا، (بل) إن المعلومات المتوافرة حالياً بين يدي الباحثين لا تترك مجالاً للتردد في القول بأنه أول عمل علمي متكامل في مجاله عند الأحناف.

ويضاعف من أهمية الكتاب في هذا الحقل أن مؤلفه (رحمه اللّه) أراد أن يجعل منه مقدمة علمية، ومدخلاً أصولياً إلى كتابه «أحكام القرآن»، ويكون ما حواه من قواعد وقوانين أصولية تفسيراً لاستنباطاته في هذا الكتاب.

... وثمت جانب علمي آخر مهم في هذا الكتاب، ذلك أنه مدونة لآراء الأصوليين المتقدمين من الأحناف الذين لم نعثر على مؤلفاتهم، ولم نقف على آرائهم واجتهاداتهم في علم الأصول إلا من خلال ما نقله لنا الإمام الجصاص (رحمه اللّه) في هذا الكتاب؛ فقد كان حريصًا على أن يبسط آراءهم وأدلتهم كعيسى بن أبان، وأبي الحسن الكرخي وغيرهم من أئمة الأحناف المتقدمين (رحمهم اللّه).

والكتاب ليس سرداً وعرضًا فقط لآراء المتقدمين، بل أضاف المؤلّف (رحمه اللّه) إلى هذا من اجتهاداته وترجيحاته وتصحيحاته الكثير النفيس»[1].

ومنها:

تقويم الأدلة في أصول الفقه[2] لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠) (رحمه اللّه):

وهذا الكتاب أيضًا من المؤلّفات الأصولية الأولى عند الحنفية، «كملت

(١) الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٢) حقّق الدكتور عبد الرحيم بن صالح الأفغاني هذا الكتاب، من أول القياس حتى نهاية الكتاب، في رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.

صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائله، وتمهّدت قواعده»(١).

ينطوي على جلّ موضوعات أصول الفقه المعروفة، وقد صاغها المؤلف (رحمه الله) في أبواب وفصول مثل كتاب «الفصول في الأصول»، ولم يجعل لها عناوين أخرى رئيسة، كما هو الشأن في كتب المتأخرين.

وقد بدأ بعد المقدمة بعرض الحجج الشرعية تعريفاً وتقسيماً في ثمانية أبواب، هي: أسماء أنواع الحجج، وأنواع الحجج في أنفسها، وأنواع الحجج الشرعية، وحدّ الكتاب وكونه حجة، وتحديد المتواتر وكونه حجة موجبة، وبيان أن الإجماع من هذه الأمة حجة، وتحديد الإجماع، وأقسام الإجماع.

ثم بدأ بالمباحث والموضوعات الأصولية المتصلة بالحجج الشرعية، وأورد في ذلك أبوابًا وفصولاً كثيرة، وسأقتصر هنا على استعراض عناوين الأبواب، وهي:

أنواع التكلم وضعاً وتفسيرها حقاً، والأوامر المطلقة في حق المأمورين شرعاً، والأمر بالفعل ما ذا حكمه في التكرار؟ صفة حسن المأمور به، مطلق الأمر ماذا موجبه في حسن المأمور به؟ الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في ضده؟ النهي ماذا حكمه؟ بيان علة وجوب الانتهاء، صفة قبح المنهي عنه وحكمه، النهي المطلق ماذا حكمه وإلى أيّ قسم ينصرف؟ بيان أسباب الشرائع، العبادات، منازل المشروع حقًّا للّه (تعالى) وبيان أحكامها، العزيمة والرخصة، القضاء والأداء، أسماء الألفاظ في قدر تناولِها المسميات وحكمها فيما تتناول (من الخاص، والعام، والمؤول، والمشترك)، العام إذا خصّ منه شيء، بيان أنواع ألفاظ العموم، الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهوراً (من: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وما يقابلها)، أقسام أنواع استعمال الكلام

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥.

(هكذا)، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر (من النص، وإشارته، ودلالته، ومقتضاه)، الكلام المقرون به الاستثناء، إبانة طريق المراد بمطلق الكلام، الحجج المجوزة من الشرعيات، الآية المؤولة، خبر الواحد، أقسام المخبرين، أقسام ما كان خبر الواحد فيه حجة، أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم، شرط الراوي، حدود هذه الشروط، الرواية عن الخط وما فيه من بيان الضبط، ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى، انتقاء خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول ﷺ مسنداً أو مرسلاً، ما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوي نفسه، أقسام جملة الأخبار في حق العمل بها، أقسام الصحيح من الأخبار، بيان المعارضة، بيان الملخص من المعارضات بين النصوص المتعارضة، البيان، النسخ تفسيراً وجوازاً، أقسام النسخ، ما يحتمل النسخ من الأحكام وما لا يحتمل، ما يجوز النسخ به، أفعال الرسول ﷺ، شرع الرسول ﷺ من تلقائه بالرأي، القول في شريعة من قبلنا، تقليد الصحابي والتابعي، القياس، أقسام نفاة القياس، ما لا بد للقائس من معرفته، بيان الشروط، ركن العلة، حكم العلة، أسماء لابد للقائس منها، هل الأصول معلولة أو غير معلولة؟ الوصف وثبوته علة، الاحتجاج بلا دليل، جملة القائلين بلا دليل، بيان الاعتراضات الصحيحة، بيان صحيح الممانعة من فاسدها، القلب والعكس، الموانع، أقسام المعارضات، الترجيح، المناقضة، صحيح الاعتراضات على العلل الطردية، موجب العلة، الممانعة، فساد الوضع، المناقضة، الطرد الفاسد، وجوه الانتقال، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، أنواع السبب، أنواع العلل المعتبرة شرعاً، أنواع الشروط، أنواع العلامة، أسماء الحجج التي هي مضلّة، أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده، الإلهام، استصحاب الحال، أقسام الطرد، الاستحسان، صفة المجتهد في الأحكام التي يجوز الفتوى بها بغالب الظن، المخطئ من جملة المجتهدين فيما لا نص فيه، أهلية الآدمي، حين الخطاب

شرعاً، ما أسقط من الحقوق بعذر الصبا، حين صحة عبارات الصبي شرعاً، حين لزوم ما يتجدّد بالشرع من الأحكام، الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، الحجج العقلية، أقسام دلائل العقل الموجبة، مباحات العقول للحياة الدنيا، موجبات العقول، محرمات العقل قطعاً للدنيا، محرمات العقل قطعاً للدين، مباحات العقول الجائزة للدنيا، المشروعات الدينية الجائز بالعقول ثبوتها وسقوطها، أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم.

هذه هي أبواب «تقويم الأدلة» للإمام الدبوسي (رحمه اللّه) سردتها بطولها؛ لاختلاف ترتيبها عن عامة كتب أصول الفقه الحنفي.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يحرّر الدبوسي (رحمه اللّه) محلّ النزاع عندما يتشعب الخلاف على غير موضعه، ويستعرض آراء المذاهب، معتنياً بنقل آراء أئمة الحنفية، مبيّنًا ثمرة الخلاف الفقهية، مع الاستدلال لكل قول بما تيسر له من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، مقتصراً منها على الأهم؛ تفادياً للإطالة، مرجّحًا ما يراه راجحًا في ضوء الأدلّة(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

يعدّ هذا الكتاب من كتب أصول الفقه الحنفي الأولى المتميزة بأسلوبها ومنهجها، وقد عمل مؤلفه جاهداً على تأسيس أصول الحنفية واستخراجها من فتاوى أئمة المذهب.

وهو إلى جانب كونه عرضًا للأصول المستنبطة ومدونةً لأقوال السابقين، كتابُ اجتهاد في أصول الفقه، يبيّن فيه المؤلّف (رحمه اللّه) آراءه واتجاهاته في

---

(١) انظر: الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ٣٩٤، ٣٩٦، مقدمة تحقيق تقويم الأدلة للأفغاني ص ١٤٥.

أسلوب سديد، وتأليف محكم.

وإضافة إلى ذلك، فالكتاب في طليعة مؤلفات الحنفية في الأصول، ورمز يشار إليه بينها؛ لما يتميّز به من أسلوب علمي، فصيح العبارة، سهل الفهم، واضح المعنى، متسلسل الأفكار.

نعم، إنه كتاب لا يغيب عن أذهان العلماء عندما تُذكر مدونات الأصول بعامة وكتب الأحناف بخاصة، فهو معلمة علمية في هذا المجال[1].

ومنها: .

مسائل الخلاف في أصول الفقه[2] للصيمري (ت ٤٣٦هـ) (رحمه اللّه):

يلاحظ الدارس لهذا الكتاب أن المؤلّف (رحمه اللّه) اعتمد فيه إلى حد كبير على كتاب «الفصول في الأصول» للجصاص (رحمه اللّه)، بل إنه بمثابة اختصاره وتلخيصه إذا غض الطرف عن مسائل قليلة لا توجد في مظانها في «الفصول»[3].

وقد رتّبه الصيمري (رحمه اللّه) على تسعة أبواب، هي:

باب الأوامر، وباب العموم والخصوص، وباب البيان، وأبواب: الكلام في الأفعال، والناسخ والمنسوخ، والكلام في الأخبار، وباب الإجماع، وباب القياس، وباب الاجتهاد[4].

---

(١) الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ٣٧٣، ٣٩١ (بتصرف يسير).

(٢) حقّقه راشد بن علي الحاي في رسالة علمية، لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للحاي ص ٤٧.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٤٨.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يستعرض الصيمري (رحمه اللّه) أهم أقوال علماء الأصول إلىٰ جانب آراء أئمة الحنفية، إلا في مسائل نادرة جدًّا لم يخرج فيها عن المذهب الحنفي، كما يذكر الدليل، ويورد الاعتراض، ويناقش، ويجيب.

والغالب علىٰ منهجه في ذلك كله أن يبدأ برأي المذهب الحنفي، فرأي المخالف، ثم يستدل للمذهب الحنفي، مع ذكر الاعتراضات المحتملة والجواب عنها، ثم يذكر أدلة المخالفين، فإذا انتهىٰ منها ناقشها واحداً واحداً، وفي النهاية يعرِّج علىٰ الاعتراضات المحتملة علىٰ مناقشاته، فيذكرها، ثم يجيب عنها [1].

أهميته في المذهب الحنفي:

كان الصيمري (رحمه اللّه) «من كبار الفقهاء المناظرين»[2]، «شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه»[3].

وقد ضمَّن هذا الكتاب أكثر من مائة وثلاثين مسألة خلافية، يقابل ويوازن فيها بين آراء الأصوليين من الحنفية وغيرهم[4].

وكلا الأمرين يشير إلىٰ أهمية الكتاب في الأصول عموماً وفي أصول الحنفية علىٰ وجه الخصوص.

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للحاي ص ٤٨.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٦١٦، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ٧٨، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١١٦.
(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/ ٥٢٧، وانظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١١٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٤.
(٤) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للحاي ص ٤٨.

ومنها:

أصول البزدوي (ت ٤٨٢هـ) (رحمه اللّه):

تحدث المؤلّف (رحمه اللّه) عن مضمون هذا الكتاب، وقال: «هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار (إن شاء اللّه)»(١).

وقد بيّن في بدايته معنى الفقه، وأن أصول الشرع ثلاثة، مع تعريفات معظم الأقسام التي أوردها الشاشي (رحمه اللّه) في مباحث الأصل الأول (الكتاب)، ثم تناول أحكامها، فبدأ بالخاص، ثم الأمر والنهي، ثم العام، ثم الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ثم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، وحروف المعاني، وعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، والعزيمة والرخصة وغير ذلك.

ثم تحدث عن السنة وأقسامها، والمعارضة، والبيان بأقسامه: بيان التغيير، و بيان الضرورة، وبيان التبديل (النسخ)، وبيان الشرط، إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بالسنة. ثم أتى على مباحث الإجماع، ثم القياس بمباحثه العديدة، منهيًا الكتاب بالحديث عن الأهلية وعوارضها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين العلماء الأصوليين، مستدلاً ومرجّحًا، باختصار، دون أن يخوض في تفاصيل الخلاف في المسائل الجزئية الصغيرة، أو تفاصيل الأدلّة والمناقشات(٢).

---

(١) أصول البزدوي ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ١٩ ـ ٢٤، ١٣٥ ـ ١٤٠، ٢٤٨ ـ ٢٥٣.

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم مؤلفات أصول الفقه الحنفي، ووصفه القرشي (رحمه اللّه) بأنه «كتاب مشهور مفيد»[١]، وقال عنه اللّكنوي (رحمه اللّه): «هو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة»[٢]، ووصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) وصفاً بالغًا، فقال: «كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات»[٣]، كما بالغ علاء الدين البخاري[٤] (رحمه اللّه) في وصفه، وقال: «امتاز بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفاً وسموًّا، وحلّ محلّه مقام الثريا مجداً وعلوًّا . . . وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية»[٥]. وكل هذه التصريحات تشهد بأهمية هذا الكتاب وجلالة قدره في كتب هذا الفن عمومًا، ومؤلّفات علماء الحنفية خصوصاً.

ومنها:

أصول السرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ) (رحمه اللّه):

يلاحَظ من خلال الاطلاع على مباحث هذا الكتاب أن ترتيبه يختلف بعض

---

(١) الجواهر المضية له ٢/ ٥٩٥.

(٢) الفوائد البهية له ص ١٢٤.

(٣) كشف الظنون له ١/ ١١٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، علاء الدين، شيخ قوام الدين الكاكي صاحب «جامع الأسرار»، كان إماماً، علاّمة، بحراً في الفقه والأصول، توفي عام ٧٣٠هـ، وله: شرح المنتخب الحسامي، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وكتاب على الهداية (وصل فيه إلى النكاح).

انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٣٤٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٩٤، ٩٥.

(٥) كشف الأسرار له ١/ ٣.

الشيء عن عامة كتب الأصول في المذهب الحنفي، حيث استهلّه المؤلّف (رحمه اللّه) بالحديث عن الأمر والنهي، ثم تحدث عن الخاص والعام، والمشترك والمؤول، ثم الظاهر والنص والمفسّر والمحكم، وأضدادها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، ثم الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ثم تحدث عن حروف المعاني المعروفة، ثم عن متعلقات النصوص: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ثم انتقل إلىٰ الحديث عن الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ثم عرّج علىٰ الاحتجاج بما ليس بحجة، وبعد ذلك تناول وجوه الاعتراض علىٰ العلل، وجعل بيان الحكم والسبب والعلة والشرط والعلامة خاتمة مباحث الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يلاحظ القارئ لهذا الكتاب أن السرخسي (رحمه اللّه) أولىٰ فيه بيان آراء العلماء والاستدلال لها عناية فائقة؛ فهو يورد المسألة، ويذكر فيها أقوال العلماء إن كانت من مسائل الخلاف، مستدلاً لكل فريق بدليله، مناقشًا ما يراه قابلاً للنقاش، مرجّحًا ما وجده راجحاً وصواباً. وكثيراً مّا يورد اعتراضات ثم يجيب عنها، وإذا تطلّب الأمر أتىٰ بفروع فقهية توضّح المقام(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد تبيّن للباحث من خلال قراءته لبعض مباحث هذا الكتاب، أنه من أنفع كتب أصول الفقه الحنفي.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١ـ ٢٠، ١٤٤ ـ ١٥١، ٢/ ١٤٩ ـ ١٦٠.

ومؤلفه من كبار الفقهاء والأصوليين، أثنى عليه علماء المذهب وأصحاب كتب التراجم والطبقات، ومن ذلك ما قاله القرشي (رحمه اللّه) في الجواهر المضية[1]: «الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب «المبسوط» وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً، علاّمة، حجة، متكلما، فقيهاً، أصولياً، مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه».

ومنها:

ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) (رحمه اللّه):

يتميّز هذا الكتاب بالاختصار غير المخلّ، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب والتقسيم[2]، رتّبه المؤلّف (رحمه اللّه) بعد المقدمة على خمسة فصول: الفصل الأول في بيان الأحكام، والثاني في بيان ما يعرف به الأحكام، وفيه تحدث عن الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والفصل الثالث في التعارض بين الأدلة، والرابع في أهلية الأحكام، والأخير في بيان أحوال المجتهدين.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) ملمّ بالأقوال المختلفة وبيان حجة كل قول في الغالب[3]، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «وأذكر في كل فصل منها مذاهب أهل السنة والجماعة، وعقائد أهل البدع والضلالة؛ ليكونوا على بصيرة من المذهب الصحيح. . . مع أني أشير في كل مسألة إلى دلائل يعتمد عليها»[4].

---

(١) ٣/ ٧٨، وانظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥٨، ١٥٩.
(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لمحمد زكي عبد البر ص: ف.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) ميزان الأصول ص ٤، ٥.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من المؤلّفات المفيدة في الأصول، ومؤلّفه من كبار علماء المذهب الحنفي، وصفه اللّكنوي (رحمه اللّه) بـ«شيخ كبير، فاضل، جليل القدر»(١).

ومنها:

المنتخب في أصول المذهب للأخْسِيكَثي (٢) (ت ٦٤٤هـ) (رحمه اللّه):

استهل الأخسيكثي (رحمه اللّه) هذا المختصر بالحديث عن الكتاب ـ أول أدلة الشرع ـ وما يتعلق به من مباحث، ومنها ما أسماه أقسام النظم والمعنى الراجعة إلى أحكام الشرع، وجعلها أربعة أقسام: القسم الأول ـ وجوه النظم صيغة ولغة، وهي: الخاص والعام، والمشترك والمؤول، القسم الثاني ـ وجوه البيان بذلك النظم، من: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وما يقابلها من: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، القسم الثالث ـ وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، من: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، القسم الرابع ـ وجوه الوقوف على أحكام النظم، من: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ثم تحدث عن الاستدلال بما أسماه وجوهاً فاسدة(٣)، ثم عرّج على مباحث الأمر والنهي، ثم العزيمة والرخصة، وبعد ذلك

---

(١) الفوائد البهية له ص ١٥٨.

(٢) هو أبو عبد اللّه، محمد بن محمد بن عمر، الأَخْسِيكَثي، حسام الدين، أحد كبار علماء بلاد ما وراء النهر، كان شيخاً فاضلاً، إماماً في الفروع والأصول، وله مختصر في أصول الفقه.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٣٣٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٨.

(٣) بمعنى أنها لا يصح الاحتجاج بها عند الحنفية، مثل: الأخذ بمفهوم الشرط أو الصفة، وحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حكمين، وتخصيص العام بسببه مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما قيل: إن القِران في اللفظ يوجب القِران في الحكم، وأن الحكم على العَلَم نفي عن غيره.
انظر: المنتخب ص ص ٥٤ ـ ٦٨.

انتقل إلى الأصل الثاني (السنة)، فالإجماع، فالقياس والاستحسان، (وتخلّل مباحثَ السنة الحديثُ عن البيان بأنواعه: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة). ثم تكلم عن ما يثبت بالحجج المذكورة من الأحكام المشروعة، وما يتعلق بالأحكام المشروعة من: السبب، والعلة، والشرط، والعلامة، ثم بيّن الأهلية وعوارضها السماوية والمكتسبة، منهيًا الكتاب بالحديث عن حروف المعاني.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يهتم فيه المؤلف (رحمه اللّه) بالاستدلال وذكر أقوال العلماء، وإن كان لم يهملهما تماماً. والكتاب على منهج الحنفية يحتوي على عديد من فروع فقهية متفرعة عن مسائل الأصول[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من المتون القيّمة في أصول الفقه الحنفي، تناوله عدد من علماء الحنفية بالشرح والتعليق[٢]، ووصفه عبد العزيز البخاري (رحمه اللّه) بأنه «فائق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف التشذيب[٣] ومتانة التركيب ورصانة الترتيب»، ثم قال: «فلذلك شاع فيما بين الأنام بعداً وقربًا، وذاع في بلاد الإسلام شرقًا وغرباً»[٤].

وقال عنه اللّكنوي (رحمه اللّه): «هو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين، قد شرحه جمع غفير من الفقهاء الكاملين»[٥].

---

(١) انظر: المنتخب ١/ ٤ـ ٨١، ٢/ ٣ـ ٢٢، ٨٨ـ ١٠٧.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٤٩.

(٣) التشذيب لغة: التقشير، وإصلاح الجِذْع، والعمل الأول في القدح.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (شذب).

(٤) كتاب التحقيق له ص ٢.

(٥) الفوائد البهية له ص ١٨٨.

وقال حاجي خليفة (رحمه اللّه): «تهالك الناس في تعلّمه وتعليمه، مكبّين في تحديثه وتنقيره»[(١)].

وهو لا يزال من أكثر كتب أصول الفقه تداولاً في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية، وأحد الكتب المقرّرة للتدريس في كثير من المدارس والمعاهد الشرعية في تلك البلاد، ويُعرف عندهم بـ«الحسامي» نسبة إلى«حسام الدين» لقب المؤلّف (رحمه اللّه).

ومنها:

المغني للخبازي (ت ٦٩١هـ) (رحمه اللّه):

تناول الخبازي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب عامة مباحث أصول الفقه، التي يتناولها علماء الحنفية في مؤلفاتهم، على الترتيب التالي: باب الأمر والنهي، باب وجوه النظم: الخاص والعام، والمشترك والمؤول، باب وجوه البيان: الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، وأضدادها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، باب وجوه استعمال النظم: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، باب الحجج الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مع تخلل باب البيان بأنواعه: التقرير، والتفسير، والتغيير، والاستثناء، والضرورة، والتبديل (وهو النسخ) بين مباحث السنة والإجماع. ثم تحدث بعد ذلك عمّا يثبت بالحجج من الأحكام المشروعة، وما يتعلق بالأحكام المشروعة من: السبب، والعلّة، والشرط، والعلامة، ثم تحدث عن الأهلية وعوارضها السماوية والمكتسبة، ثم حروف المعاني التي ختم بها الكتاب.

---

(١) كشف الظنون له ٢/ ١٨٤٩.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

على الرغم من أن الخبازي (رحمه اللّه) سلك في هذا الكتاب مسلك الاختصار، نجد أنه اهتم بالاستدلال وذكر أقوال العلماء في المسائل الخلافية، مع الجواب عن دليل المخالف باختصار، وإيراد فروع فقهية؛ لتوضيح بعض مسائل الأصول[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا المختصر متن مفيد في أصول الفقه الحنفي، عني به علماء الحنفية، ولهم عليه شروح[٢]، ذكره الكفوي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلّف، وقال: «هو كتاب مغنٍ كافٍ عن كتب الأصول»[٣]، وأثنى عليه الغزنوي (رحمه اللّه)، وقال: «إن كتاب المغني من مؤلّفات الشيخ الإمام الحبر الهمام جلال الدين الشهير بالخبازي (تغمّده اللّه تعالى بالرضوان، وأسكنه أعلى غرف الجنان)، اختصّ من بينها[٤] بمزايا لا مزيد عليها؛ فإنه محتوٍ على المقاصد الكلية الأصولية، منطوٍ على الشواهد الجزئية الفروعية، مرشد إلى أغراض الطلاب، موصل إلى ملخّص قواعد أصول الفقه لأولي الألباب، شامل لخلاصة أصول شمس الأئمة وزبدة أصول فخر الإسلام؛ فلذلك شاع وذاع فيما بين الأنام، حتى أقبلوا على تحقيق معانيه، باحثين عن أسراره ومبانيه»[٥].

---

(١) انظر: المغني ص ص ٢٧ـ٤٨، ١٤٩ـ١٧٤، ٢٣٧ـ٢٥٠.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٧٤٩.

(٣) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٤٦٤/ ب.

(٤) أي: من بين كتب أصول الفقه.

(٥) شرح المغني له (بتحقيق: ساتريا) ص ٥، ٦.

ومنها:

المنار لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) (رحمه اللّه):

من أشهر متون أصول الفقه عند الحنفية، اختصر فيه المؤلف (رحمه اللّه) أصول الإمامين الجليلين: البزدوي، والسرخسي (رحمهما اللّه)، ولم يزد فيه إلا ما رآه جديراً بالزيادة، مرتّبًا ترتيب أصول البزدوي إلا ما دعت الضرورة إلىٰ خلافه[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف غالباً بين أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأصحابه (رحمهم اللّه)، كما يتعرض في كثير من الأحيان لرأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، ويتطرق نادراً إلىٰ رأي الإمام مالك (رحمه اللّه) وغيره[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

يتميّز هذا المتن المتين بوجازة اللفظ وغزارة المادة العلمية، حيث يشتمل علىٰ خلاصة كتابين قيّمين في أصول المذهب الحنفي: أصول فخر الإسلام البزدوي، وأصول شمس الأئمة السرخسي، كما سبق آنفًا، وينطوي «علىٰ أبحاث دقيقة، ونكات لطيفة، مع حسن الترتيب والتهذيب، ولطف الإيجاز والتركيب»[٣].

ولذلك لقي قبولاً وشهرة عند الحنفية؛ فتداولوه درسًا وحفظًا، وعكفوا عليه شرحاً، وتحشية، واختصارًا، ونظمًا[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤.
(٢) انظر: المنار ص ص ٢ ـ ١٢، ١٦ ـ ٢٢.
(٣) جامع الأسرار للكاكي ١/ ١٠٨.
(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٢٣ ـ ١٨٢٧.

وصفه ابن العيني[1] (رحمه اللّه) بأنه «لم ير مثله في الأصول»[2]، وقال عنه حاجي خليفة (رحمه اللّه): «هو متن متين، جامع، مختصر، نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل»[3].

ومنها:

مختصر المنار لابن حبيب[4] (ت ٨٠٨هـ) (رحمه اللّه):

عنوان هذا الكتاب ينطق بمضمونه، فالمؤلّف (رحمه اللّه) اختصر فيه متن «المنار» لحافظ الدّين النسفي (رحمه اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

قرأت جزءً من هذا الكتاب؛ فوجدته خاليًا من الدليل، نادر التطرق لبيان الخلاف[5].

---

(١) هو ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الدمشقي، زين الدين، من علماء الحنفية في القرن التاسع، له اشتغال بالأدب والنحو والأصول، درّس، وأفتى، وتوفي سنة ٨٩٣هـ، وله: شرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح المنار للنسفي في أصول الفقه.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/ ٧١، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٨٥.

(٢) شرح المنار له ص ٣.

(٣) كشف الظنون له ٢/ ١٨٢٣.

(٤) هو أبو العزّ، طاهر بن الحسن (أو الحسين) بن عمر، الحلبي، المعروف بابن حبيب، من علماء الحنفية، كان بارعاً في الأدب وغيره، ناظمًا بليغاً، فصيحاً، تام الفضيلة في صناعة الإنشاء، من تصانيفه (إلى جانب هذا الكتاب): شرح البردة، نظم تلخيص المفتاح وغيرهما.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/ ٣ ـ ٥، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٧٥.

(٥) انظر: مختصر المنار ص ص ٣ ـ ١٩.

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه اختصار لمتن قيّم مشهور متداول في المذهب الحنفي.

ومنها:

مرقاة الوصول إلى علم الأصول لمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) (رحمه الله):

من أفضل متون أصول الفقه الحنفي، يحتوي على: مقدمة، ومقصدين، وخاتمة.

أما المقدّمة: ففي تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدته باختصار.

وأما المقصد الأول ـ ففي بيان الأصول الأربعة في أربعة أركان:

الركن الأول ـ في أقسام الأصل الأول (الكتاب)، وهي أربعة:

الأول ـ باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو: الخاص، والعام، والجمع المنكر[1]، والمشترك.

الثاني ـ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحاً وخفاءً، وهو: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم، والخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الثالث ـ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهو: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

الرابع ـ باعتبار الوقوف على دلالة اللفظ على المعنى، وهو: الدال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

---

(١) يعبّر عنه أكثر علماء الأصول بالمؤول، ولا مشاحة في الاصطلاح.
انظر: منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ٣٣، ٣٤.

وذيّل مباحث هذا الركن بالحديث عما يسمّى عند الحنفية بالوجوه الفاسدة(١)، وأقسام البيان، من: بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، وغيرها.

الركن الثاني ـ في مباحث الأصل الثاني (السنة)، تحدّث فيه عن قسمي الوحي: الظاهر، والباطن، وكيفية اتصال الحديث بالنبي ﷺ من التواتر والشهرة وغيرهما، وشرائط الراوي، وحال الراوي، والانقطاع، والطعن، ومحلّ الخبر من حقوق اللّه وحقوق العباد، ونفس الخبر (فمنه ما علم صدقه، وما علم كذبه، وغير ذلك)، ومسائل أخرىٰ، ثم ذيّله بالكلام عن: شرائع من قبلنا، وتقليد الصحابي والتابعي باختصار.

الركن الثالث ـ الإجماع: ومن أهم ما ذكر فيه: تعريفه، وحجيته، وأهله، وشرطه.

الركن الرابع ـ القياس، تناول فيه: تعريفه، وحجيته، وشرطه، وركنه، والاستحسان، والنقض، والممانعة، وفساد الوضع، وفساد الاعتبار، ومسائل أخرىٰ، ثم ختمه بالحديث عن المعارضة والترجيح.

المقصد الثاني ـ في الأحكام، وما يتعلق بها، وفيه أربعة أركان أيضًا:

الركن الأول ـ في الحكم: تناول فيه تعريفه، ونوعيه:

التكليفي، ومنه: الصحيح، والباطل، والفاسد، وأشباهها، والعزيمة بأنواعها (الفرض، والواجب، والسنة، وأخواتها)، والرخصة.

والوضعي، ومنه: الركن، والعلة، والسبب، والشرط، والعلامة.

---

(١) أو الاستدلالات الفاسدة، من: مفهوم المخالفة، وأن القِران في اللفظ يوجب القِران في الحكم، وحمل المطلق على المقيد مطلقًا، وغيرها.
انظر: مجامع الحقائق للخادمي ص ١٦.

الركن الثاني ـ في الحاكم: وتحدث فيه عن مسألة «الحاكم بالحسن والقبح بمعنىٰ استحقاق المدح والذم، والثواب والعقاب، هل هو الشرع أو العقل؟».

الركن الثالث ـ في المحكوم به، وهو أربعة: حقوق اللّه (تعالىٰ)، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه حق اللّه (تعالىٰ) وحق العبد والأول غالب، والعكس.

الركن الرابع ـ في المحكوم عليه، وهو المكلف: تحدث فيه عن الأهلية، وأنواعها، وعوارضها.

وأما الخاتمة، التي تنتهي بها مباحث الكتاب، ففي الاجتهاد: تعريفه، وشرطه، وحكمه.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المؤلّف (رحمه اللّه) يذكر الدليل في بعض الأحيان، ويصرِّح بالخلاف بين أئمة الحنفية في أهم مواطن الخلاف، كما يتعرض في كثير من المسائل لمذهب الشافعية، ويتطرق نادراً لرأي غيرهم، مع مناقشتهم في الغالب، وكل ذلك بإيجاز واختصار[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

يتميّز هذا الكتاب بسلامة التركيب، وحسن الصياغة، ودقّة التعبير، ووجازة اللفظ، والشمول لأهم مسائل أصول الحنفية في أسلوب علمي رائع رصين، دبّجته يراع من كان في عصره «بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً، جامعاً للفروع والأصول»[٢].

قال اللّكنوي (رحمه اللّه) في ترجمته: «طالعت من تصانيفه:

---

(١) انظر: مرقاة الوصول ص ص ٣ ـ ٢٣، ٥٧ ـ ٧٢.
(٢) الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٤.

غرر الأحكام، وشرحه، ودرر الحكام، وحواشي التلويح، ومتناً في الأصول مسمى بمرقاة الأصول (هكذا)، وشرحه مرآة الأصول، وكلّها مشتملة على دقائق علمية، ومسائل فقهية»(١).

ومنها:

لب الأصول لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه الله) ـ مخطوط(٢):

اختصر ابن نجيم (رحمه الله) في هذا الكتاب كتابَ «التحرير» الجامع لأصول الحنفية والشافعية لابن الهمام (رحمه الله)، «مقتصراً على ما يتعلق بالحنفية غالبًا، ضاماً إليه بعض ما يناسبه، (مرتّبًا له) على طريقة كتبهم المشهورة»(٣).

استهلّه (بعد التمهيد) بمباحث المصدر الأول (الكتاب) وتقسيماته الخمسة:

الأول ـ تقسيمه باعتبار ما يرجع إلى اللفظ لغةً وشرعاً، إلى: الخاص (وقد تضمّن الحديثُ عنه الكلامَ عن الأمر والنهي)، والعام، والمشترك، والمؤول.

الثاني ـ باعتبار كيفية ظهور دلالة اللفظ، إلى: الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم.

الثالث ـ ما يقابل ذلك، من: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الرابع ـ تقسيمه بأعتبار استعمال اللفظ إلى: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

---

(١) الفوائد البهية له ص ١٨٤.

(٢) مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة أم القرى: ٤٢٢٥، شريط مصور من المكتبة السليمانية بتركيا، ٩٥ لوحة. تمّ تحقيق هذاالكتاب (مؤخراً) في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٠هـ.

(٣) لب الأصول ١/ب.

الخامس ـ باعتبار الوقوف على مراد المتكلم (عزّ وجلّ) ومعاني كلامه، إلى: معبَّر عنه، ومشير، ودالّ، ومقتضى(١).

وفي خلال هذا التقسيم تحدث عن الدلالة تعريفاً وتقسيماً، كما تطرق إلى المفهوم وأقسامه، وأسباب المشروعات.

ثم انتقل إلى مباحث السنة، مصرّحاً بأن الأقسام التي سبقت في الكتاب آتية فيها، وذكر فيها تعريف السنة وبعض أقسامها وأحكامها، ثم ختمها بالحديث عن النسخ.

وبعد ذلك عقد باباً للإجماع، فبابًا للقياس، فمتعلقات الأحكام، كحقوق اللّه (تعالى)، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، ثم عقد فصلاً في الاجتهاد وما يتبعه، ففصلاً في المحكوم عليه، مُنهيًا الكتابَ بالحديث عن الأهلية وعوارضها بأقسامها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

دأب ابن نجيم (رحمه اللّه) في هذا الكتاب على ذكر مسائل الأصول في المباحث السالف ذكرها، مع شيء مما يتعلق بها من فروع فقهية على طريقة الحنفية، والجواب أحياناً عما قد يرد من سؤال واعتراض.

ولم يول فيه الاستدلالَ وذكرَ آراء العلماء عناية خاصة، إلا أنه يستدلّ في بعض الأحيان، كما يعرض في بعض المسائل لأقوال الأصوليين الحنفية، وربما ذكر آراء غيرهم أيضًا.

وذكره للخلاف في الفروع الفقهية أكثر منه في مسائل الأصول(٢).

---

(١) ويعبر عنها الأصوليون بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه.

(٢) انظر: لب الأصول ٢/أ ـ ٨/ب، ٤٥/ب ـ ٥٠/أ، ٨٦/أ ـ ٨٩/ب.

أهميته في المذهب الحنفي:

العلامة ابن نجيم (رحمه اللّه) من كبار علماء الحنفية في عصره(١)، تشهد كتبه «البحر الرائق»، و«منح الغفار» و«الأشباه والنظائر» وغيرها بعلو كعبه في الفروع والأصول، وقد اختصر في هذا الكتابِ تأليفَ(٢) فقيهٍ أصوليٍّ معروف في المذهب الحنفي(٣)، وأضاف إليه إضافات تناسِب طريقة الحنفية، ورتّبه ترتيب كتبهم، وكل ذلك يضع الكتاب في مكان مرموق بين كتب المذهب الحنفي.

ومنها:

قرة عين الطالب للبهائي(٤) (ت ١٠٨٢هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط(٥):

منظومة لمتن «المنار» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، أراد بها الناظم

---

(١) انظر: تنوير البصائر لشرف الدين الغزي (مخطوط) ١/ب، الكواكب السائرة للغزي ٣/ ١٣٧، ١٣٨، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٥، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١/ب، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٣٤.

(٢) وهو التحرير لابن الهمام (رحمه اللّه)، كما سبق قبل قليل.

(٣) ذكر اللّكنوي (رحمه اللّه) في التعليقات السنية ص ١٨٠: أن ابن الهمام (رحمه اللّه) عدّه ابن نجيم (رحمه اللّه) من أهل الترجيح، وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه.

(٤) هو عبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقي، البعلبكي، ثم الدمشقي، المعروف بالبهائي، أحد علماء الدولة العثمانية، ولي بها القضاء في أكثر من موضع، وكان بارعاً في كثير من الفنون، فارساً في البحث، نظاراً، مفرط الذكاء، من تصانيفه: شرح ديوان أبي فراس، قرة عين الطالب، وشرحها.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٤ـ١٦، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦١٧، ٦١٨.

(٥) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٢٨ خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢٦ لوحة، تم نسخه عام ١٢١٠هـ.

(رحمه اللّه) تسهيل حفظه لطلبة العلم، كما قال في بدايتها[١]:

«وبعد فالمنار متن فائق ـ بالحفظ ما بين المتون لائق
قد رُمْتُ أن أنظمه ليقربا ـ ويسهل الحفظ على من طلبا».

وحيث إن الكتاب عبارة عن نظم متن «المنار» أكتفي حول محتواه وترتيبه ومنهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف بما سبق عن «المنار»[٢]، وأشير هنا إلى أن **أهمية هذا الكتاب** في كونه نظماً لأحد المتون القيّمة المعروفة في أصول الفقه الحنفي.

ومنها:

منظومة الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ) (رحمه اللّه):

وهي منظومة في أصول الفقه الحنفي، قفا فيها الناظم (رحمه اللّه) قفو حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) في متنه الأصولي الشهير «المنار»، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال:

«قد اقتفت وتيرة المنار ـ من غير إقلال ولا إكثار»[٣].

وإذا كان الأمر كذلك، أقول عنها ما سبق عن «المنار»[٤]، إضافة إلى أن هذا الكتاب منظومة تسهّل الحفظ وتساعد على استيعاب مسائل المتن.

---

(١) قرة عين الطالب ١/ ب.
(٢) انظر: هذا البحث ص ٧٢٢.
(٣) منظومة الكواكبي ص ٣.
(٤) انظر: هذا البحث ص ٧٢٢.

ومنها:

مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ) (رحمه اللّه):

متن متأخر في أصول الفقه الحنفي، قفا المؤلّف (رحمه اللّه) في تبويبه وترتيبه قفو المولىٰ خسرو (رحمه اللّه) في «مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول»؛ فجعله في: مقدمة، وبابين[1]، وخاتمة، إلا أنه خصّ الخاتمة بالقواعد الفقهية، وتناول قبلها (في آخر الباب الثاني) مسألة الاجتهاد.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف غالباً بين علماء الأصول، ولا سيما الحنفية والشافعية، ويهمل الدليل، إلا نادراً.

ويتميّز عن عامة كتب الحنفية في الأصول بالتصريح أحيانًا برأي الإمام أحمد أو بعض أصحابه (رحمهم اللّه)، وندرة الفروع الفقهية[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب متن قيّم مفيد، ينطوي علىٰ جلّ أهمّ مسائل أصول الحنفية، بعبارة سهلة موجزة واضحة.

أثنىٰ عليه بعض المتأخرين، واعتبره متناً «مشتملاً ـ مع صغر حجمه ووجازة نظمه وسليس عباراته ـ علىٰ غرر مسائل الأصول ودرر بحار المنقول والمعقول، خاليًا عن العبارات الداخلة، ماليًا بجواهر الإشارات الفاضلة، في بيداء الأصول، شهدت بجلالته كلمة الفحول، وزهدت في نقصه ألسنة العقول»[3].

---

(١) عبر عنهما في «مرقاة الوصول» بـ«مقصدين»، كما سبق في ص ٧٢٤ من هذا البحث.
(٢) انظر: مجامع الحقائق ص ص ٤ ـ ١٣، ٢٤ ـ ٣٢.
(٣) منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ٢، ٣.

المطلب الثاني
الشروح والحواشي والتعليقات

ومن هذه الكتب:

كشف الأسرار في شرح المنار لحافظ الدين النسفي(ت ٧١٠هـ) (رحمه الله):

شرح وسط للمؤلّف (رحمه الله) على متنه «المنار».

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر فيه النسفي (رحمه الله) الخلاف بين الأصوليين، كما يذكر الدليل في أكثر الأحيان، وهو في الغالب يفصّل ما يذكره في المتن من الأقوال والأدلة بإجمال، كما قد يأتي فيه بجديد[(١)].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب باعتباره شرحًا للمؤلّف على متنه المعروف المهم في الأصول (وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه) له اعتباره في المذهب الحنفي، ومن هنا عدّه ابن عابدين (رحمه الله) من الكتب المعتبرة في الأصول[(٢)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار ١/ ٤٤-٥٦، ٢١٨-٢٢٩، ٤٠٦-٤١٢.

(٢) انظر: نسمات الأسحار له ص ٢.

ومنها:

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاءالدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) (رحمه اللّه):

شرح حافل لأصول البزدوي، حاول فيه البخاري (رحمه اللّه) حلّ غوامض الكتاب، وتوضيح ما أبهم من رموزه وإشاراته المعضلة، وبيان ما أجمل من ألفاظه وعباراته المشكلة(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر فيه البخاري (رحمه اللّه) الخلاف والدليل، ولا سيما ما سبقه إليه البزدوي (رحمه اللّه) في متن الكتاب؛ فيورد آراء الأصوليين من الحنفية وغيرهم، كما يستدل غالبًا لكل فريق من أصحاب الأقوال المهمة في المسألة، مع التركيز على أدلة الرأي الراجح المختار. وقد يورد اعتراضاً على رأي الحنفية مع الجواب عنه، كما أنه كثيراً مّا يناقش ما استدل به الآخرون، وكل ذلك على حسب أهمية المسألة في الباب. وإلى جانب ذلك يورد فروعاً فقهية تترتب على مسائل الأصول(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

قد استحسن علماء الحنفية هذا الشرح، وتلقوه بالقبول، فوصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بأنه «أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً» (٣)، وقال اللّكنوي (رحمه اللّه) بعد ما نقل كلام حاجي خليفة: «هو كما قال؛ فإنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في

---

(١) انظر: كشف الأسرار ١/ ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٠ـ ٣٢، ١٢٢ـ ١٣٣، ١٨٤ـ ١٨٧، ٢/ ٣٧٠ـ٣٧٧.

(٣) كشف الظنون له ١/ ١١٢.

الشروح المتطاولة، وطالعت أيضاً «شرح المنتخب الحسامي[١]»... صنفه بعد الفراغ عن الكشف، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين»[٢]، وذكر الكفوي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلف أن «له تصانيف مقبولة، منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي»[٣].

ومنها:

الشافي في الأصول للكرلاني (كان حيًا سنة ٧٤٣هـ) ـ مخطوط [٤]:

هذا الكتاب عبارة عن تعليقات شاملة على أصول البزدوي (رحمه اللّه)، أفاد فيها الكرلاني (رحمه اللّه) من الشروح السابقة للكتاب، وقد أولى فيها التعليقَ على المسائل والفروع الفقهية التي أوردها البزدوي (رحمه اللّه) للإيضاح والتمثيل أهمية أكثر من سائر مسائل الكتاب[٥].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرض للاستدلال في المسائل الأصولية ولكن بقدر، وأكثر استدلاله عبارة عن التعليل، ونادراً مّا لجأ إلى الاستدلال بالمنقول، كما أنه قلّما تعرض لذكر الخلاف في مسائل الأصول. هذا ما تبيّن للباحث من خلال قراءته لمواضع من الكتاب[٦].

---

(١) وعنوانه «كتاب التحقيق»، حُقّق بجامعة أم القرى.

(٢) الفوائد البهية له ص ٩٤، ٩٥.

(٣) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٤٣٣/أ، والفوائد البهية للّكنوي ص ٩٤.

(٤) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٧٧٥٠ ف، شريط مصوّر، ٤٢٣ لوحة.

(٥) انظر: الشافي ١/ب، ٢٧/أ ـ ٢٨/ب.

(٦) انظر: المرجع السابق ١٠/أ ـ ١١/ب، ٢٧/أ ـ ٢٨/ب، ٤٥/أ ـ ٤٦/ب، ٦٧/أ ـ ٦٩/ب.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب حاشية لأحد الكتب الأصولية القيّمة المعروفة في المذهب الحنفي، إلا أن مؤلفها مغمور.

ومنها:

المقنع شرح المغني لقوام الدين الكرماني (ت ٧٤٨هـ) (رحمه اللّه) ـ مخطوط[١].

هذا الكتاب عبارة عن شرح موجز لمتن «المغني» للخبازي (رحمه اللّه)، لم يستوعب فيه الشارح (رحمه اللّه) نصّ المتن كاملاً، وإنما يذكر فيه جزءً من عبارة المتن قائلاً: «قوله . . .»، ثم ينتقل إلى الشرح، ويأتي ببيان وخلاصة جميع الكلام[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اتّبع منهج المتن من حيث الاستدلال وذكر الخلاف، إلا أنه قد يأتي بدليل أو رأي لم يذكره صاحب المتن، كما أنه يرفع الحجاب عن بعض أصحاب الأقوال الذين ذُكروا في المتن بإبهام، وله فيه اعتراضات كثيرة على الخبازي (رحمه اللّه)، يصدّرها بقوله: ولي فيه نظر[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون القيّمة في أصول الفقه الحنفي، واشتمالِه على ما سبقت الإشارة إليه آنفًا، من رفع الإبهام وتفصيل المجمل ومناقشات علمية.

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٥٩٢ ف، شريط مصور من تركيا، ١٢٥ لوحة، تمّ نسخه عام ٧٩٤هـ.

(٢) انظر: المقنع ٤١/أ ـ ٤٢/ب.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ب، ٣/ب، ٤١/أ، ٤٢/

ومنها:

جامع الأسرار في شرح المنار[1] للكاكي (ت ٧٤٩هـ) (رحمه الله):

من شروح متن «المنار» للنسفي (رحمه الله)، حرص فيه المؤلّف (رحمه الله) على الإيجاز مع جمع المسائل وتوضيح الدلائل[2].

يصدّر فيه عبارة المتن بقوله: «لفظه»، ويذكر جزءً منها، ثم يبدأ بشرحه[3]، وفي خلال الشرح «يأتي بالفروع الفقهية بغزارة، ويحلّلها تحليلاً علمياً دقيقًا، ويستخرج منها قاعدة أصولية، وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف وفتاوىٰ أئمتهم الأقدمين»[4].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اهتم المؤلف (رحمه الله) بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم، وإلىٰ جانب ذلك يذكر غالباً مذهب غيرهم أيضًا، ولا سيما الشافعية (رحمهم الله).

كما يستدلّ بما تيسّر له من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، مع ترجيح ما يراه راجحاً في ضوء الأدلة، وغالباً مّا يرجّح رأي المذهب الحنفي[5].

أهميته في المذهب الحنفي:

الكتاب شرح لمتن قيّم في أصول الحنفية، وقد عني فيه المؤلّف (رحمه الله)

---

(١) قام الدكتور فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني (حفظه الله) بتحقيق هذا الكتاب، في رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقش عام ١٤٠٩هـ.
وتولّت مكتبة نزار مصطفىٰ الباز بمكة المكرمة طبع الكتاب بتحقيقه في أوائل عام ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: جامع الأسرار ١/ ١٠٩.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للأفغاني ١/ ٩٠.

(٤) المرجع السابق ١/ ٩٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٩١.

بنقل آرائهم، كما سبق آنفاً، الأمر الذي يشير إلىٰ أهمية الكتاب في المذهب الحنفي.

ومنها:

شرح المغني في أصول الفقه[1] للغزنوي (ت ٧٧٣هـ) (رحمه اللّه):

من شروح المغني في أصول الفقه للخبازي (رحمه اللّه)، يتميّز بالسلاسة والسهولة والوضوح[2]، سلك فيه المؤلّف (رحمه اللّه) مسلك الاقتصاد «علىٰ وجه لا يفضي إلىٰ الإطناب، ولا يخلّ بشيء من لطائف الكتاب»[3]، «مع كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوىٰ أئمة الحنفية المتقدمين»[4].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اهتم فيه الغزنوي (رحمه اللّه) بمقارنة آراء الحنفية بآراء الآخرين، ولا سيما الشافعية (رحمهم اللّه)، مع الإشارة أحياناً إلىٰ ثمرة الخلاف الفقهية.

كما ولع بالاستدلال لكل رأي وبيان وجهة نظر صاحبه، مع التأييد أو النقض أو التوفيق بين الأقوال في بعض الأحيان[5].

أهميته في المذهب الحنفي:

إن سهولة العبارة ووضوح الأفكار والأسلوب العلمي المميّز مع البعد عن

---

(١) تم تحقيق هذا الكتاب في رسالتين علميتين لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرىٰ، والمحققان هما:

١ ـ ساتريا أفندي زين (محقق الجزء الأول) ١٤٠٦هـ.

٢ ـ ومحمد أحمد كولي (محقق الجزء الثاني) ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لساتريا ص ٦٤.

(٣) شرح المغني (بتحقيق ساتريا) ص ٦، ٧.

(٤) مقدمة تحقيق الكتاب لساتريا ص ٧١.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٦٧، ٦٨.

شوائب الفلسفة ومصطلحات المنطق من أهم مزايا هذا الكتاب، وبها يمتاز عن كثير من كتب الأصول[1]، وبالتالي يعتبر من الشروح المتميّزة في أصول الفقه الحنفي.

ومنها:

شرح المغني في أصول الفقه[2] للقاءاني[3] (ت ٧٧٥هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط للمغني في أصول الفقه للخبازي (رحمه اللّه)، جمع فيه المؤلّف (رحمه اللّه) خلاصة عدة كتب أصولية، في طليعتها «كشف الأسرار» و«التحقيق»[4]، مع إضافة ما رآه مناسبًا من تحقيقات مهمة وتدقيقات كلّت عن إدراكها أفهام القاصرين، وسار في معظمه على طريقة الشرح بالقول، وحرص فيه على إيراد أمثلة وأسئلة وأجوبة، وكل ما يخدم المتن ويرفع الحجاب عن عويصاته ويزيل الستار عن مشكلاته[5].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الشارح (رحمه اللّه) يذكر الدليل، كما يعزو الأقوال إلى أصحابها عند

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لساترياص ٦٤.

(٢) تم تحقيق هذا الكتاب في رسالتين علميتين بكلية الشريعة بالرياض:
إحداهما ـ رسالة الدكتوراه للدكتور مساعد المعتق، وقد حقّق الكتاب من أوله إلى باب الإجماع، ١٤٠٨هـ.
والثانية ـ رسالة الماجستير للباحث سامي عبد العزيز المبارك، وقد حقّق باقي الكتاب، ١٤١٦هـ.

(٣) هو أبو محمد، منصور بن أحمد بن يزيد، الخوارزمي، القاءاني، أصولي، من علماء الحنفية في القرن الثامن، عُرف بتأليفه لهذا الكتاب (شرح المغني).
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٠٦، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٥.

(٤) كلاهما للعلامة عبد العزيز البخاري (رحمه اللّه).

(٥) انظر: شرح المغني (بتحقيق المعتق) ص ص ١٢ ـ ١٤، مقدمة تحقيقه للمعتق ص ٢٩، ٣٠، ومقدمة تحقيقه للمبارك ص ٢٣، ٢٤، ٣٠.

تناول مسائل الخلاف، وينبّه أحياناً على ثمرة الخلاف، وينتهي في الغالب بترجيح ما يراه راجحاً من الآراء والأقوال(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

يعدّ هذا الكتاب من أفضل شروح «المغني في أصول الفقه»، وأوضحها معنى، وأسهلها لفظًا(٢).

اعتبره ابن قطلوبغا (رحمه اللّه) «شرحاً مفيداً، غايةً في بابه»(٣)، ونعته الكفوي (رحمه اللّه) بـ«شرح مفيد غاية الإفادة»(٤)، كما وصفه حاجي خليفة (رحمه اللّه) بـ«مشهور معتبر»(٥).

ومنها:

شرح منار الأنوار لابن ملك (ت ٨٠١ هـ) (رحمه اللّه):

من شروح متن «المنار» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، سلك فيه ابن ملك (رحمه اللّه) مسلك اقتصاد قريب من الاختصار، مقتصراً على مقاصد المتن، خاليًا عن زوائده، حاويًا على فوائد جديدة جيدة(٦).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر رأي الإمام الشافعي (رحمه اللّه) إلى جانب مذهب الحنفية، مستدلاً في أغلب الأحيان(٧).

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للمعتق ص ٣٠، مقدمة تحقيقه للمبارك ص ٢٣.
(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للمبارك ص ٢٧.
(٣) تاج التراجم له ص ٣٠٦.
(٤) كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٤٩٧/أ.
(٥) كشف الظنون له ٢/ ١٧٤٩.
(٦) انظر: شرح منار الأنوار ص ٣.
(٧) [illegible]

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الكتاب من الشروح المفيدة لمتن «المنار»، المشهورة بين الناس، المتداولة في أوساط طلبة العلم، كما صرح بذلك بعض علماء الحنفية [١]، وقد عدّه ابن عابدين (رحمه اللّه) من الكتب المعتبرة في الأصول[٢].

ومنها :

شرح مختصر المنار[٣] لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) (رحمه اللّه):

تناول ابن قطلوبغا (رحمه اللّه) في هذا الكتاب شرح «مختصر المنار» لابن حبيب الحلبي (رحمه اللّه).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

الغالب على منهج الشارح (رحمه اللّه) أنه يقارن بين آراء أئمة الحنفية، ويذكر أحياناً مذهب الشافعية أيضًا، كما يستدلّ في كثير من الأحيان بما تيسّر له من الكتاب والسنة وغيرهما[٤].

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الشرح من الكتب المفيدة في أصول الفقه الحنفي، ينطوي على كثير من مسائل هذا الفن مع آراء الأصوليين وأدلّتهم، ومؤلّفُه من كبار علماء عصره، له باع طويل في الفقه والحديث والأصول، وهو «إمام، علاّمة، قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير

---

(١) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٢٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٧.

(٢) انظر : نسمات الأسحار له ص ٢.

(٣) نهض الدكتور فخر الدين قانت الأفغاني بتحقيق هذا الكتاب، في بحث درجة الماجستير بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٣هـ.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب لقانت ص ٣٢.

من زواياه وخباياه، متقدّم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم»(١).

قال اللَّكنوي (رحمه اللّه) في ترجمته: «قد طالعت من تصانيفه فتاواه، و«شرح مختصر المنار»، ورسائل كثيرة، كلها مفيدة، شاهدة على تبحرّه في فن الفقه والحديث وغيرهما»(٢).

ومنها:

مرآة الأصول لمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) (رحمه اللّه):

لقد شرح مولى خسرو (رحمه اللّه) في هذا الكتابِ متنَه الأصولي الوجيز «مرقاة الوصول» «شرحاً يتضمن بسط إيجازها بكشف نكتها وإبرازها، ويشتمل على حل إشكالها بإماطة أعضالها وتفصيل إجمالها، مع تحقيق المرام وفق ما يراد، وتدقيقٍ في المقام فوق ما يعتاد»(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يتعرض المؤلّف (رحمه اللّه) لأقوال العلماء الأصوليين كما يتعرض للأدلّة، إلا أن كلاًّ من ذلك لم يحظ باهتمامه(٤).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً للمؤلّف على متنه، وصاحب البيت

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٨٧، ١٨٨، التعليقات السنية للَّكنوي ص ٩٩.

(٢) التعليقات السنية له ص ٩٩.

(٣) مرآة الأصول ص ٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ص ٢٨ ـ ٣٢، ١٠١ ـ ١٠٩، ٣١٨ ـ ٣٢٢.

أدرىٰ بما فيه، وقد عدّه الكُوزَلْحصاري[١] وابن عابدين (رحمهما اللّه) من الكتب المعتبرة في الأصول[٢].

ومنها:

إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار[٣] للدهلوي[٤] (ت ٨٩١هـ) (رحمه اللّه):

شرح آخر لمتن «المنار» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، يتسم بسلامة التركيب ودقّة التعبير ووضوح الألفاظ، مما يجعل القارئ لا يجد صعوبة في فهمه واستيعابه[٥].

والشارح (رحمه اللّه) لم يدمج المتن في الشرح، وإنما سار فيه على اختيار جمل وأجزاء من كلامه، ومن ثمّ شرحِها وتوضيحِها[٦].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرض المؤلّف (رحمه اللّه) في بعض المسائل الخلافية لذكر خلاف الحنفية

---

(١) هو مصطفىٰ بن محمد، المرادي، الكُوزَلْحصاري، من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر، فقيه، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي في العقائد والأخلاق، حلية الناجي حاشية مختصر غنية المتملّي للحلبي، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي، وذكر في آخرها ص ٣٣٦: أنه فرغ منها عام ١٢٤٦هـ.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٨٨٤.

(٢) انظر: منافع الدقائق للأول ص ٣، نسمات الأسحار للثاني ص ٢.

(٣) نال الدكتور فواز بن فزاع المحمادي درجة الدكتوراه بتحقيق هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

(٤) هو أبو الفضائل، محمود بن محمد، الدهلوي، سعد الدين، من علماء الحنفية، أصولي، نحوي، من آثاره: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، والمقصد في النحو.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٠٦، ١٨٢٤، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٨٢٨.

(٥) مقدمة تحقيق الكتاب للمحمادي ص ٦١م (بتصرف).

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٦٣م.

وأئمة بعض المذاهب الأخرىٰ (ولا سيما الشافعية)، مع الاستدلال والمناقشة في كثير منها(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد المتون المشهورة في أصول المذهب الحنفي.

ومنها:

شرح المنار لابن العيني (ت ٨٩٣هـ) (رحمه اللّه):

من شروح متن «المنار» للنسفي (رحمه اللّه)، تحدث عنه المؤلّف (رحمه اللّه) بقوله: «لما رأيت المختصر المسمىٰ بالمنار في أصول الفقه للإمام العلامة حافظ الملة والدين أبي البركات النسفي... كتابًا لم ير مثله في الأصول... أردت أن ألخص عليه شرحاً، سالكاً طريق الاختصار، ومقتصراً علىٰ أيسر شيءٍ يمكن عليه الاقتصار؛ ليغني حمله في الأسفار عن كثرة الأسفار، ويعين بإيجاز ألفاظه علىٰ سرعة الاختصار»(٢).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف تبعاً للنسفي (رحمه اللّه)، وربما صرّح باسم من أبهمه المذكور من أصحاب الأقوال، كما يذكر الدليل باختصار(٣).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب لكونه شرحاً لأحد المتون المهمة في أصول المذهب الحنفي يكون له اعتباره عند الحنفية، واللّه (تعالىٰ) أعلم.

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للمحمادي ص ٦٥م، ٦٦م، ٦٨م

(٢) شرح المنار ص ٢، ٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ٢٤ ـ ٣٣، ١٨٠ ـ ١٩٤، ٣١٣ ـ ٣١٧.

ومنها:

فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (رحمه الله):

في هذا الشرح حاول ابن نجيم (رحمه الله) حلّ ألفاظ متن «المنار» للنسفي وبيان معانيه، سالكاً مسلك الاقتصاد بين الإيجاز والإطناب، مقتصراً في الغالب على الإفادة من «التوضيح» للمحبوبي و«التلويح» للتفتازاني[١]، و«التقرير» للبابرتي، و«التحرير» لابن الهمام (رحمهم الله)[٢]، وقال: «ومن أشكل عليه شيء مما كتبناه فليراجع: التوضيح، والتلويح، والتقرير والتحبير؛ فإني لم أتجاوزها غالباً؛ لما أنها غاية في التحقيق والتدقيق»[٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يورد آراء الأصوليين في مسائل الخلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان، والجواب أحياناً عن دليل المخالف، ناقلاً من كتب علماء المذهب في الأصول[٤]، «مبيّناً للأصح المعتمد، مفصحاً عما هو التحقيق والأوجه»[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

العلاّمة ابن نجيم (رحمه الله) أحد كبار العلماء المتأخرين في المذهب الحنفي، وله تآليف في الفقه والقواعد والأصول، منها هذا الكتاب، وقد وصفها اللّكنوي

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، الإمام، العلاّمة، العالم بالنحو والصرف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، توفي سنة ٧٩١هـ، أو ٧٩٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: التلويح إلى حقائق التنقيح، شرح تصريف العزّي، وشرح التلخيص.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢١٤، بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٨٥.

(٢) انظر: فتح الغفار ١/ ٦.

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٢٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٦-٣٧، ٢/ ٦٢-٦٧، ٣/ ٣-٦.

(٥) المرجع السابق ١/ ٦.

(رحمه اللّه) بأنها «كلها حسنة جدًا»[١]، وعدّ ابن عابدين (رحمه اللّه) هذا الشرح من الكتب المعتبرة في الأصول[٢].

ومنها:

أنوار الحلك[٣] على شرح المنار (لابن ملك) لابن الحنبلي[٤] (ت ٩٧١هـ) (رحمه اللّه):

حاشية مشتملة على فوائد جديدة، وزوائد ونقول عديدة، سلك فيها المؤلّف (رحمه اللّه) طريقي التفصيل والإجمال بحسب مقتضى الحال[٥].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرض فيها المؤلف (رحمه اللّه) لبيان الخلاف، وتطرق للاستدلال في الجملة، إلا أنه (رحمه اللّه) لم يهتمّ بهما كثيرًا[٦].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب يساعد على فهم أحد كتب أصول الفقه الحنفي، ويشتمل على شيء من الأقوال والأدلة حول مسائل الأصول، وبالتالي لا يخلو من الفائدة والأهمية بين كتب هذا الفن.

---

(١) التعليقات السنية له ص ١٣٥.

(٢) انظر: نسمات الأسحار له ص ٢.

(٣) الحَلَك (محركة): شدّة السواد. القاموس المحيط للفيروز آبادي (حلك).

(٤) هو أبو عبد اللّه، محمد بن إبراهيم بن يوسف، الحلبي، رضي الدين، المعروف بابن الحنبلي، من كبار علماء الحنفية في عصره، وُصِف بإمام، علاّمة، محقّق، مدقّق، فهّامة، بارع، متفنّن، من تصانيفه الكثيرة (إلى جانب هذا الكتاب): حاشية على شرح تصريف العزّي للتفتازاني، ومخائل الملاحة في مسائل الفلاحة.

انظر: الكواكب السائرة للغزي ٣/ ٣٨، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٦٥.

(٥) انظر: أنوار الحلك ص ٣.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ص ١٠٨ ـ ١٢٧، ٤٠٢ ـ ٤٢٣، ٧٣٧ ـ ٧٤٧.

ومنها:

شرح سمت الوصول إلى علم الأصول[1] للأقحصاري[2] (ت ١٠٢٥) (رحمه الله):

ألّف الأقحصاري (رحمه الله) متناً في أصول الحنفية، سمّاه «سمت الوصول إلى علم الأصول»[3]، ثم تناول شرحه في هذا الكتاب، «مقتصراً في تحرير المسائل غاية الاقتصار، سالكاً في تعبير الدلائل مسلك الاختصار»[4].

ورتّب الكتاب على مقدمة وبابين وخاتمة:

فتناول في المقدمة بعض التعريفات التي تتصدر غالبا مباحث كتب الأصول.

كما تناول في الباب الأول: الأصولَ الأربعةَ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فذكر في الأصل الأول أقسامه العشرين بتقسيماته، وهي وجوه النظم، من: الخاص والعام، والمشترك والمؤول، ووجوه البيان بالنظم، من: الظاهر،

---

(١) قام الباحث محمد بن صالح دبدوب بتحقيق هذا الكتاب؛ لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٢هـ.

(٢) هو حسن بن طورخان بن داود، الأقحصاري، البوسنوي، المشهور بكافي، العالم الجليل، والفاضل النبيل، البصير بمسائل الفقه، المتضلع في أصوله، النحوي، الصرفي، الأديب، الشاعر، من كبار علماء الدولة العثمانية، ولي بها القضاء في عدة أماكن، وشارك في كثير من غزواتها، من تصانيفه الكثيرة: سمت الوصول إلى علم الأصول، شرحه، ونور اليقين في أصول الدين.

انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٩١، ٢٩٢، الجوهر الأسنى للخانجي ص ص ٥٠ - ٥٨.

(٣) توجد له نسخة مخطوطة في مكتبة الغازي خسروبك (بسرايیفو عاصمة البوسنة والهرسك) برقم ٣٤٠٦.

(٤) شرح سمت الوصول ص ٦٣.

والنص، والمفسر، والمحكم، وما يقابلها من: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، ووجوه استعمال النظم، من: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، ووجوه الوقوف على أحكام النظم من: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه.

ثم انتقل إلى الأصل الثاني (السنة)، فالثالث (الإجماع)، فالرابع (القياس).

وفي الباب الثاني عقد أربعة فصول: الأول في العزيمة، والثاني في الرخصة، والثالث في حقوق الله وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وأحدهما غالب، والفصل الرابع فيما تتعلق به الأحكام، من: السبب، والعلة، والشرط، والعلامة.

أما الخاتمة فتناول فيها خاتمةَ مباحث الأصول عند الحنفية: الأهليةَ بأنواعها وأحكامها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

«يستدلّ (المؤلف رحمه الله) في المسألة بالكتاب أولاً، ثم بالسنة والآثار، ثم بالإجماع، وأخيراً بأدلة العقل»(١).

وفي المسائل الخلافية يذكر غالباً آراء الشافعية، إلى جانب الأقوال والآراء في المذهب الحنفي، كما يتطرق نادراً إلى آراء المالكية والظاهرية أيضًا، أما الحنابلة فلم يذكر خلافهم في هذا الكتاب(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

ذِكْر المؤلّف (رحمه الله) للدليل واختلاف العلماء في أهم مسائل الخلاف،

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب لمحمد دبدوب ص ٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وانتهاجه منهج الاختصار، إلى جانب اشتمال الكتاب على أهم مباحث الأصول عند الحنفية، وغير ذلك من المزايا، كلها تشير إلى أهمية الكتاب في المذهب الحنفي.

ومنها:

حاشية شرح ابن ملك على المنار لعزمي زاده[1] (ت ١٠٤٠هـ) (رحمه الله):

حاشية أخرى على شرح المنار لابن ملك (رحمه الله)، قال عنها المؤلّف (رحمه الله) في المقدمة: «هذه تعليقات جمعتها من هوامش شرح المنار لابن فرشته... وقد كتبتها في أثناء المذاكرة وتضاعيف الدروس»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرض عزمي زاده (رحمه الله) في هذه الحاشية لذكر أقوال العلماء، ولجأ إلى الاستدلال في الجملة، إلا أنه لم يهتم بهما، وله فيها ردود واعتراضات على ابن ملك صاحب الشرح وغيره من المؤلفين[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

يقال عنه ما سبق عن حاشية ابن الحنبلي (رحمه الله)[4].

---

(١) هو مصطفى بن محمد، الشهير بعزمي زاده، أحد متأخري علماء الحنفية، وصفه المحبي (رحمه الله) بقاضي العسكر وأشهر متأخري العلماء بالروم وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم، من مؤلفاته: حاشية على الدرر والغرر، حاشية على شرح المنار لابن ملك، وحاشية على الهداية للمرغيناني.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٣٩٠-٣٩٢، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٤٠.

(٢) حاشية شرح ابن ملك على المنار ص ٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ١٠٨-١٢٤، ٣٣٦، ٩٣١-٩٤١.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٧٤٥.

ومنها:

إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) (رحمه اللّه):

شرح مختصر لمتن «المنار» للنسفي (رحمه اللّه)، تحدث عنه المؤلّف (رحمه اللّه) بقوله: «هذه ألفاظ يسيرة حللت بها منار الأصول حين أقرأته ثالثًا بجامع بني أمية سنة أربع وخمسين وألف هجرية، مراجعاً لغالب شروحه كالمصنف وابن ملك وابن نجيم وغيرها كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح»[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اتبع في غالبه منهج «المتن» من حيث الاستدلال وذكر الخلاف، مفصِّلاً ما أجمله النسفي (رحمه اللّه) من رأي أو دليل أو جواب، مع شيءٍ من إضافات جديدة، واستدراكات على المؤلّف في بعض المواضع[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

مؤلّف هذا الشرح أحد متأخري علماء المذهب البارزين، كان يتمتع بفهم وعلم وذكاء، أثنى عليه أهل العلم حتى شيوخه، كما يقول ابن عابدين(رحمه اللّه): «قد أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في إجازته له: قد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته، فأجبته غير موسّع عليه، فكرّر عليّ ما هو أعلى، فزدته، فزاد، فرأيت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعّدت له الغاية، فأتاها مستريحاً لا يخفق، مستبصراً لا يطرق، فلمّا تبيّن لي أنه الرجل الذي حدثت عنه، وصلت به إلى حالة يأخذ مني وآخذ منه»[٣].

---

(١) إفاضة الأنوار ص ٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ١٧ ـ ٢٤، ٤٣ ـ ٤٨.

(٣) رد المحتار له ١/ ١٥.

وقد أثنىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) علىٰ هذا الكتاب، وقال: «إنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة علىٰ منواله»[1].

ومنها:

إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب للكواكبي (ت ١٠٩٦هـ) (رحمه اللّه):

شرح وسط للمؤلّف (رحمه اللّه) علىٰ كتابه «منظومة الكواكبي»، يقول: إنه «يذلل منها الصعاب، ويكشف عن وجوه مخدّراتها النقاب»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف والدليل، ولكن دونما توسع يذكر[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح للمؤلّف علىٰ منظومته، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه، وقد سبق [4] ما لهذه المنظومة من أهمية بين كتب أصول الفقه الحنفي.

ومنها:

كتاب نور الأنوار شرح المنار للملاّ جِيْوَنْ[5] (ت ١١٣٠هـ) (رحمه اللّه):

شرح وسط علىٰ متن «المنار» لحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه)، «تنحلّ منه

---

(١) نسمات الأسحار له ص ٢.

(٢) إرشاد الطالب ١/ ٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٧٠ـ٧٨، ٢٣٣ ـ ٢٤٢، ٢/ ٤٨ـ٥٦.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٧٣٠.

(٥) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد اللّه، الأميتي، المعروف بملاّجِيْوَنْ، معلّم السلطان عالمكير (الذي سبق ذكره في ص ٦١٨)، من كبار علماء الهند في عصره، من تصانيفه: التفسيرات الأحمدية، مناقب الأولياء، ونور الأنوار.

انظر: تذكرة المصنفين لراهي ص ص ٥٠ ـ ٥٤، ظفر المحصلين للكنكوهي ص ص ٢١٧ ـ ٢١٩.

مغلقاته، ويوضّح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب»[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تناول الملاّجيون (رحمه اللّه) شرح عبارة «المنار» بتوضيح ما أبهم وتفصيل ما أجمل من الأقوال والأدلة وغيرها، وفي الغالب يفصّل ما يرد ذكره في المتن من الأقوال أو الأدلة، وإن كان أحياناً يضيف إليها الجديد[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح من الكتب النافعة في أصول الفقه الحنفي، قد لقي قبولاً وتداولاً واسعاً عند علماء الحنفية في بلاد الأفغان وما وراءالنهر وشبه القارة الهندية، ويعتبر عندهم من أهم الكتب التي عليها مدار القراءة والإقراء في أصول الفقه؛ فتجده يُدرَّس في حلقات العلم ومعظم المدارس والمعاهد الشرعية لهم في تلك الأصقاع.

ومنها:

العرف الناسم شرح رسالة العلاّمة قاسم[٣] للمنيني[٤] (ت ١١٧٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب شرح لرسالة ألّفها العلامة قاسم بن قطلوبغا (رحمه اللّه) في

(١) نور الأنوار ص ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٢٨ ـ ٣٧، ٨٨ ـ ٩٧، ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٣) حُقّق هذا الكتاب في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ، والمحقّق هو: ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري.

(٤) هو أحمد بن علي بن عمر، الطرابلسي الأصل، المنيني المولد، الدمشقي المنشأ، العالم، العلاّمة، اللغوي، الأديب، المتقن، من تصانيفه الكثيرة: بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج، العرف الناسم، والنسمات السحرية في مدح خير البرية ﷺ.
انظر: سلك الدرر للمرادي ١/ ١٣٣ ـ ١٤٥؛ هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٧٥، ١٧٦

أصول الفقه.

ولا يختلف ترتيبه كثيراً عن عامة كتب الأصول عند الحنفية، ففي أوله تعريف أصول الفقه وذكر موضوعه واستمداده، ويليه الحديث عن الأصل الأول: الكتاب (بأنواعه العشرين)، ثم الكلام عن العزيمة والرخصة، وأسباب بعض الفرائض، كالإيمان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والطهارة، ثم الأصول الثلاثة الأخرىٰ: السنة، والإجماع، والقياس.

وبعد ذلك تأتي مباحث الاجتهاد، وما يسمىٰ بالأحكام من حقوق اللّه (تعالىٰ)، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وأحدهما غالب، وما تتعلق به الأحكام من السبب والعلة والشرط والعلامة، وبعده فصل في الأهلية وعوارضها.

وفي آخره فصل يتميّز به الكتاب، يحتوي علىٰ ست مسائل متفرقة في الإلهام، والفراسة، والحكم، والدليل، والحجة، والعرف.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الشارح (رحمه اللّه) كعادة أكثر علماء الحنفية في كتب الأصول يذكر إلىٰ جانب المذهب الحنفي أهم المذاهب الأخرىٰ، ولا سيما الشافعي، مع ذكر بعض الأدلة ومناقشتها واختيار ما يراه صواباً، وفي الغالب يختار مذهبه الحنفي(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

يتميّز هذا الشرح بوجازة اللفظ مع استيعاب جلّ أبواب الأصول عند الحنفية(٢)،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للدوسري ص ١١٤.

(٢) لاحظ عليه المحقق (الدوسري) في تحقيقه ص ١٢٥ ترك أربع مسائل مهمة فقط، وهذا القدر قليل جدًّا كما لا يخفىٰ.

والاستمداد من الكتب المعتبرة في الأصول[١]، والخلو من المقدمات المنطقية والفلسفية التي أدخلت على علم الأصول[٢]. وهنا تبرز قيمة الكتاب وأهميته في المذهب الحنفي.

ومنها:

منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للكُوزَلْحصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ) (رحمه الله):

شرح وسط لـ «مجامع الحقائق» تأليف أبي سعيد الخادمي (رحمه الله)، «ينطوي على زبدة أفكار المتقدمين، ويحتوي على عمدة أنظار المتأخرين»[٣]، انتقاه الشارح (رحمه الله) من معتبرات كتب الأصول[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

الشارح كسلفه صاحب المتن يذكر الخلاف، إلا أنه يتوسّع بعض الشيء، فيضيف أحياناً أسماء بعض من لم يذكره المؤلّف من أصحاب الأقوال، ويسمّي غالبًا من يشير إليه الأول بإبهام، كما يذكر الدليل تارة ويهمله تارة أخرى[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

شرح قيّم من حيث المادة العلمية، يتميّز بالاقتصاد بين الاقتضاب والإسهاب، والخلوّ عن الحشو والإطناب.

---

(١) قال الشارح (رحمه الله): «إنما هو مستمد من الكتب المعتبرة والزبر المحررة، كالتوضيح والتلويح والتحرير وشروح المنار، خصوصاً شرح العلامة ابن نجيم المسمى بفتح الغفار». العرف الناسم ص ١٣٤.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للدوسري ص ١١١.

(٣) منافع الدقائق ص ٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ص ٣٨-٦٢، ١٩١-٢٠٣، ٢٩٢-٣٠٠.

ومنها:

نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) (رحمه اللّه):

في هذه الحاشية قام ابن عابدين (رحمه اللّه) بإيضاح ما أجمله الحصكفي (رحمه اللّه) وذكر ما أهمله في شرحه على متن «المنار» المسمى بـ«إفاضة الأنوار»، وأفاد فيها من كتب معتبرة في هذا الفن[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لم يدخل ابن عابدين(رحمه اللّه) في تفاصيل الأقوال والأدلّة، وإنما ذكر منها بقدر ما اقتضاه المقام. وفي الحاشية نقول من كتب علماء المذهب، التي أشار إليها في المقدمة[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذه الحاشية في أنها تأليف العلامة ابن عابدين (رحمه اللّه)، ومكانتُه العلمية معروفة في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر: نسمات الأسحار ص ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ١٨ ـ ٢٢، ٤٣ ـ ٤٨.

المبحث الثاني

الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي
على منهج المتأخرين

ومن هذه الكتب:

بديع النظام(١) لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) (رحمه اللّه):

لقد لخّص ابن الساعاتي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب «أصولَ» البزدوي و«الإحكام» للآمدي(٢) (رحمهما اللّه)، ورتّبه على أربع قواعد: الأولى في المبادئ الكلامية واللغوية والفقهية، والثانية في الأدلّة الشرعية، من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقسامها وأحكامها، والثالثة في الاجتهاد والمفتي والمستفتي، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد اعتمد ابن الساعاتي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب على مصدرين مهمين في أصول المذهبين: الحنفي، والشافعي؛ فهو بالتالي يذكر غالباً آراء علماء المذهبين وأقوالهم باختصار، مع الاستدلال والمناقشة في كثير من الأحيان(٤)، «وقد تطرق إلى مذهب الحنابلة والمالكية وبعض المذاهب الفردية في بعض الأحيان»(٥).

---

(١) حقّق الباحث سعد بن غرير بن مهدي السلمي هذا الكتاب، في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (١٤٠٥هـ) بعنوان «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، وذكر في المقدمة ص ٢٧، ٢٨: أن المصنّف (رحمه اللّه) لم يضع عنواناً لهذا الكتاب، وأنه أُطلِق عليه: بديع النظام، ونهاية الوصول... بناءً على ما ذكره المصنف في وصف هذا الكتاب في مقدمته.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد، الآمدي، سيف الدين، العلاّمة، الفقيه، الأصولي، كان من أذكياء العالم، اشتغل بالمذهب الحنبلي، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، درّس بمصر والشام، وتوفي سنة ٦٣١هـ، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، رموز الكنوز، ولباب الألباب.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ١٤٤، ١٤٥.

(٣) انظر: بديع النظام (بتحقيق السلمي) ص ص ١ ـ ٤.

(٤) انظر: مخطوط بديع النظام ٢٣/أ ـ ٢٧/ب، ٦٨/أ ـ ٧١/ب، ١٢٤/أ ـ ١٢٧/أ.
* قال الباحث: لقد درست هذا الكتاب قبل الوقوف على تحقيقه؛ ولذلك أحلت هنا على نسخته المخطوطة.

(٥) مقدمة تحقيق الكتاب للسلمي ص ٣١.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب يعتبر من أفضل الكتب التي تناولت أصول المذهبين: الحنفي، والشافعي؛ ولذلك عني به علماء الحنفية والشافعية، وتناوله عديد منهم بالشرح والبيان(١)، ونعته اللّكنوي (رحمه اللّه) بأنه غاية في اللطف واللطافة(٢).

ومؤلّفه من كبار علماء عصره، «اشتغل بالعلم، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقة، حافظًا، متقناً في الفروع والأصول، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه»(٣).

ومنها:

تنقيح الأصول للمحبوبي (ت ٧٤٧هـ) (رحمه اللّه):

متن أصولي مشهور، اعتمد فيه المؤلّف (رحمه اللّه) على «أصول» البزدوي (رحمه اللّه) تنقيحاً وتنظيماً، وأورد فيه خلاصة مباحث «المحصول» لفخر الدين الرازي(٤) و«منتهى السول» لابن الحاجب(٥) (رحمهما اللّه)، مع تحقيقات جيدة

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية له ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦.

(٤) هو أبو عبد اللّه، محمد بن عمر بن الحسين، القرشي، الطبري الأصل، الرازي المولد، الملقّب فخر الدين، من كبار علماء الشافعية، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، توفي سنة ٦٠٦هـ، ومن تصانيفه: شرح الوجيز للغزالي، المحصول في علم الأصول، ومفاتيح الغيب في التفسير.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٣، ١٢٤، طبقات الشافعية للحسيني ص ص ٢١٦ ـ ٢١٨، الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣.

(٥) هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي، نحويّ، فقيه، أصولي، علاّمة، كان رأسًا في علوم كثيرة، درّس بدمشق، ثم بمصر، وبها توفي عام ٦٤٦هـ، من تصانيفه: الكافية في النحو، ومختصر في أصول الفقه، ، وآخر في الفقه.

وتدقيقات قيمة، كما صرّح بذلك في المقدمة، وقال: «لما رأيت فحول العلماء مكبّين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي (بوأه اللّه دار السلام)، وهو كتاب جليل الشأن، باهر البرهان، مركوز كنوزه في صخور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه؛ لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه - أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد الأصول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول وأصول الإمام المدقّق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها، سالكاً فيه مسلك الضبط والإيجاز، ومتشبّثًا بأهداب السحر، متمسّكاً بعروة الإيجاز»(١).

استهلّ الكتاب بتعريف أصول الفقه، ثم قسمه إلى قسمين:

القسم الأول - في الأدلة الشرعية، وفيه أربعة أركان:

الركن الأول - في الكتاب، وفيه بابان:

الباب الأول - في تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربعة تقسيمات:

١ - تقسيمه باعتبار وضعه للمعنى إلى: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

٢ - تقسيمه باعتبار استعماله في المعنى إلى: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

٣ - تقسيمه باعتبار ظهور معناه وخفائه إلى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وما يقابلها من: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

---

(١) تنقيح الأصول ص ١٤.

٤ ـ تقسيمه باعتبار كيفية دلالته على المعنى إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

الباب الثاني ـ في إفادة اللفظ الحكم الشرعي، من: الوجوب، والحرمة، وغيرهما. وتحدث فيه عن الأمر والنهي وما يتعلق بهما من مباحث.

الركن الثاني ـ في السنة، وصرّح فيه «أن الأقسام التي ذكرت في الكتاب ثابتة ههنا أيضًا، فلا نشتغل بها»(١).

وتحدث فيه عن: شرائط الراوي، ومحل الخبر من حقوق اللّه وحقوق العباد، وكيفية السماع والضبط والتبليغ، والطعن، وأفعال النبي ﷺ، والوحي، وأنه ظاهر وباطن.

كما تحدث في آخره عن: شرائع من قبلنا، وتقليد الصحابي، والبيان بأنواعه: التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل (النسخ)، والضرورة.

الركن الثالث ـ في الإجماع، وتكلم فيه بعد تعريفه عن: ركنه، وأهلية من ينعقد به الإجماع، وشروطه، وحكمه.

الركن الرابع ـ القياس، وعرّج فيه على: تعريفه، والاختلاف في حجيته، وشرطه، وعلته، وأقسامه، ودفع العلل المؤثرة، والعلل الطردية، والانتقال والحجج الفاسدة، ومباحث أخرى.

ثم ذيّله بالحديث عن الترجيح والاجتهاد.

القسم الثاني ـ في الحكم، ورتّب فيه الكلام على ثلاثة أبواب:

الأول ـ في مباحث الحكم نفسه، وتحدث فيه عن الواجب وأخواته من السنة

---

(١) تنقيح الأصول ص ٢، ٣.

و . . . ، والعزيمة والرخصة ، والركن ، والعلة ، والسبب والعلامة والشرط .

الثاني - في مباحث المحكوم به (فعل المكلف) من حقوق اللّه ، وحقوق العباد ، وما اجتمع فيه حق اللّه وحق العبد وأحدهما غالب .

الثالث - في مباحث المحكوم عليه من المكلّف ، وتحدث فيه عن الأهلية وعوارضها ، وبه ختم الكتاب .

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

المؤلِّف (رحمه اللّه) يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية ، كما يذكره بينهم وبين الشافعية ، مع ذكر الدليل في كثير من الأحيان ، وكل ذلك بإيجاز واختصار(١) .

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا الكتاب من أشهر متون أصول الفقه ، عُني به علماء الحنفية درساً وتدريسًا ، وشرحاً وتعليقاً(٢) ، ووصفوه بأوصاف المدح والثناء(٣) .

والمتن مع شرحه للمؤلف «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح» أعجِب بهما العلاّمة التفتازاني (رحمه اللّه) جدًّا ، وأثنى عليهما ثناءً جميلاً ، وقال : «إن كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام المحقّق ، والنحرير المدقّق ، علم الهداية ، وعالم الدراية ، معدّل ميزان المعقول والمنقول ، ومنقّح أغصان الفروع والأصول ، صدر الشريعة والإسلام (أعلى اللّه درجته في دار السلام) ، كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف ، ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف ، وبحر محيط بمستصفى كل مديد وبسيط ، وكنز مغن عما سواه من كل وجيز

---

(١) انظر : تنقيح الأصول ١/ ١٥-١٢٢ ، ٣٧٥-٤١٩ .

(٢) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٩٦-٤٩٩ .

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٧٠ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٣ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٩٦ ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٢ .

ووسيط، فيه كفاية لتقديم ميزان الأصول وتهذيب أغصانها، وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل أركانها. نعم، قد سلك منهاجاً بديعاً في كشف أسرار التحقيق، واستولى على الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق، مع شريف زيادات ما مستها أيدي الأفكار، ولطيف ما فتق بها رتق آذانهم أولو الأبصار، ولهذا طار كالأمطار في الأقطار، وصار كالأمثال في الأمصار، ونال في الآفاق حظًّا من الاشتهار، ولا اشتهار الشمس في نصف النهار، وقد صادفت مجتازي بما وراء النهر، لكثير من فضلاء الدهر، أفئدة تهوي إليه وأكباداً هائمة عليه، وعقولاً جاثية بين يديه، ورغبات مستو قفة المطايا لديه، معتصمين في كشف أستاره بالحواشي والأطراف، قانعين في بحار أسراره عن اللآلي بالأصداف»[1].

ومنها:

التوضيح في حلّ غوامض التنقيح له:

في هذا الكتاب تناول المحبوبي (رحمه اللّه) شرح متنه السابق «تنقيح الأصول»، وقال في مقدمته: «لما وفّقني اللّه (تعالى) بتأليف «تنقيح الأصول»، أردت أن أشرح مشكلاته وأفتح مغلقاته، معرضاً عن شرح المواضع التي من لم يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الخلاف والدليل، دون أن يتوسّع فيهما[3].

---

(١) التلويح له ١/ ٥.

(٢) التوضيح ١/ ٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ص ١٠٤ـ ١٢٦، ٣٢٠ـ ٣٤٦، ٥٧٤ـ ٥٧٧.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح من الكتب المفيدة المعتبرة في المذهب الحنفي[١]، أثنى عليه عدد من علماء الحنفية[٢]، وهو متداول ومقرّر للتدريس في عديد من المدارس والمعاهد الشرعية للحنفية في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية.

ومنها:

فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (ت ٨٣٤هـ) (رحمه اللّه):

لقد رتّب الفناري (رحمه اللّه) هذا الكتاب على: فاتحة، ومطلب، ومقصدين، وخاتمة

أما الفاتحة، ففيها أربعة مقاصد: الأول في تعريف أصول الفقه، الثاني في فائدته، الثالث في التصديق بموضوعية موضوعه، الرابع فيما يستمدّ منه.

وأما المطلب، ففيه مقدمتان: الأولى في حديث موجز حول أدلّة الشرع، والثانية في المبادئ التفصيلية، وفيها ثلاثة مقاصد: الأول في المبادئ الكلامية، والثاني في المبادئ اللغوية، والثالث في المبادئ الأحكامية من: الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه

وأما المقصدان، فالأول منهما في أحكام الأدلّة الأربعة، وفيه أربعة أركان: الأول في الكتاب، وفيه مقدمة وعشرون فصلاً، والثاني في السنة، وفيه مقدمة وعدة فصول، والثالث في الإجماع، وفيه مقدمة وعشرة فصول، والرابع في القياس والأدلة المختلف فيها والأدلّة الفاسدة.

---

(١) انظر: منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ٣، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٧٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٢.

والمقصد الثاني في التعارض والترجيح.

والخاتمة في الاجتهاد ومسائل الفتوىٰ والمفتي والمستفتي.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اعتنىٰ الفناري (رحمه اللّه) في هذا الكتاب بأقوال الأصوليين والاستدلال لآرائهم، مع مناقشة ما يناقش وترجيح ما قوي دليله[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أحد المؤلّفات الرائعة المفيدة في أصول الفقه، يحوي في طياته الكثير من مسائل هذا الفن، مع آراء العلماء وأقوالهم مقرونة بالأدلّة والمناقشات، ومؤلّفُه من كبار علماء عصره، وُصف بأنه «أوحد زمانه في العلوم النقلية وأغلب أقرانه في العلوم العقلية، شيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب، وهو أحد الرؤساء الذين انفرد كلّ منهم علىٰ رأس القرن الثامن»[٢].

ومنها:

التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) (رحمه اللّه):

تناول ابن الهمام (رحمه اللّه) مسائل أصول الفقه في هذا الكتاب بغاية من الإيجاز «حتىٰ كاد يعدّ من الألغاز»[٣]، جامعًا بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ورتّبه علىٰ مقدمة وثلاث مقالات، تحدّث في المقدمة عن تعريف أصول الفقه، وموضوعه، والمقدمات المنطقية، وما يستمدّ منه علم الأصول.

---

(١) انظر: فصول البدائع ١/ ١١٩ـ١٢٦، ٢/ ١٣ـ٢٠، ٨٢ـ٨٨.

(٢) الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٦.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٥٨، وانظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢).

أما المقالات: فالأولى منها في المبادئ اللغوية، وفيها خمسة فصول: الأول في تقسيم اللفظ من حيث الاشتقاق وعدمه، والثاني في الدلالة من حيث ظهورها وخفاؤها، والثالث في تقسيم اللفظ إلى المرادف والمباين، والرابع في تقسيم اللفظ إلى: الكلي والجزئي أولاً، والاسم والفعل والحرف ثانيًا، والمشترك وما يقابله ثالثاً، والخاص والعام رابعاً، والفصل الخامس في تقسيم المفرد إلى: الحقيقة، والمجاز، وفيه تحدث عن حروف المعاني.

والمقالة الثانية في أحوال الموضوع، وفيها خمسة أبواب: الأول في الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، والثاني في الكتاب أول أدلّة الأحكام، والثالث في السنة، والرابع في الإجماع، والخامس في القياس.

والمقالة الثالثة والأخيرة في مباحث الاجتهاد وما يتبعها من تقليد و إفتاء.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يُبيّن ابن الهمام (رحمه اللّه) مذاهب العلماء الأصوليين في مواطن الخلاف بإيجاز، مستدلاً ـ غالباً ـ باختصار، وإلى جانب ذلك يأتي بالأمثلة الموضّحة من القرآن وغيره، ويورد اعتراضات، مع الجواب عنها في الغالب(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب متن متين، قليل اللفظ، غزير المعنى، عدّه الكفوي وابن عابدين واللّكنوي (رحمهم اللّه) من الكتب المقبولة المعتبرة(٢)، ومؤلّفُه من كبار علماء الحنفية، «كان إماماً، نظاراً، فارسًا في البحث، فروعيًا، أصوليًا، محدّثًا، مفسرًا، حافظًا، نحويًا، كلاميًا، منطقيًا، جدلياً»(٣).

---

(١) انظر: التحرير ص ص ٢٥ ـ ٤٣، ١٣٤ ـ ١٤١، ٣٨٠ ـ ٣٨٦.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار للأول (مخطوط) ٥٣٠/ب، ٥٣١/أ، نسمات الأسحار للثاني ص ٢، والفوائد البهية للأخير ص ١٨٠.

(٣) المرجعان السابقان (الكتائب، والفوائد).

ومنها:

الوجيز في أصول الفقه للكرما سني[1] (ت ٩٠٦ هـ) (رحمه اللّه):

عنوان هذا الكتاب ينطق بمضمونه، فهو كتاب موجز، تناول فيه المؤلف (رحمه اللّه) أهم مسائل الأصول بإيجاز، وأشار إلى محتواه وشيء من منهجه في المقدمة، وقال: «هذا ما قصده أضعف عباد اللّه: يوسف بن حسين الكرماسني من تحرير أصول الحنفية، مع الإشارة إلى أصول الشافعية، معرضًا عن الدليل والمثال، إلا نادرًا فيما اشتدّت الحاجة إليه؛ تسهيلاً للطالبين لثواب رب العالمين، وسمّاه عند اختتامه بلطفه (تعالى) وجيزاً. . . ورتّبته على عشرة مراصد»[2]، وهي:

المرصد الأول ـ في المقدمة.

المرصد الثاني ـ في أن للعالم صانعًا موجودًا. . .

المرصد الثالث ـ في مباحث تتعلق بالعربية، وهي:

الأول ـ في الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

الثاني ـ في الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد.

الثالث ـ في المشترك، والمؤول.

الرابع ـ في العبارة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء.

الخامس ـ في الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ومقابلاتها.

---

(١) هو يوسف بن حسين، الكرماسني، أحد علماء الدولة العثمانية، كان بارعًا في العلوم العربية والشرعية، درّس، وولي القضاء، وله: حاشية شرح الوقاية، حاشية على المطول (شرح التلخيص)، والوجيز في أصول الفقه.

انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ١٢٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٧.

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص ٥.

السادس ـ في البيان (بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والضرورة، والتبديل «النسخ»).

السابع ـ في المنطوق والمفهوم (الوجوه الفاسدة).

الثامن ـ في حروف المعاني.

المرصد الرابع ـ في الأحكام (الصحة، والبطلان، والفساد، والعزيمة، والرخصة، والركن، والعلة، والسبب، والشرط، والعلامة، والمحكوم به من حقوق اللّه وحقوق العباد. . .، والأهلية بأقسامها وعوارضها).

المرصد الخامس ـ في الكتاب، وفيه تحدث عن الأمر والنهي أيضًا.

المرصد السادس ـ في السنة.

المرصد السابع ـ في الإجماع.

المرصد الثامن ـ في القياس.

المرصد التاسع ـ في المعارضة والترجيح.

المرصد العاشر ـ في الاجتهاد.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

صرّح المؤلف (رحمه اللّه) في المقدمة (كما سلف آنفًا)، أنه أعرض عن الدليل، إلا فيما اشتدّت الحاجة إليه[١].

وهو يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، كما يتعرض لآراء الإمام الشافعي والإمام مالك وغيرهما (رحمهم اللّه) في كثير من الأحيان[٢].

---

(١) انظر: الوجيز ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٨ ـ ٢٤.

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد جمع هذا الكتاب بين الإيجاز وصغر الحجم وسلاسة العبارة والسهولة والوضوح وتناول آراء العلماء، وهي مزايا قيمة، لكنه مع ذلك لم ينل حظه من الشهرة والتداول.

ومنها:

تيسير التحرير لأمير باد شاه[1] (ت في حدود ٩٨٧هـ) (رحمه اللّه):

لقد شرح أمير باد شاه (رحمه اللّه) في هذا الكتاب متن «التحرير» لابن الهمام (رحمه اللّه)، وقال في مقدمته: «صرفت خيار عمري في حلّ مشكلاته، وبذلت كمال جهدي في فتح مغلقاته، وبالغت في التنقيح والتوضيح، واكتفيت فيما يتبادر بالتلويح، واقتصدت بين الإيجاز والإطناب؛ احترازاً عن الإملال والإسهاب، وكرّرت فيه التغيير والتبديل؛ لإصلاح الخلل وقصد التسهيل»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اتبع في معظمه منهج ابن الهمام (رحمه اللّه) من حيث الاستدلال وذكر الخلاف[3].

أهميته في المذهب الحنفي:

شرح مفيد، أثنى عليه بعض علماء الحنفية[4].

---

(١) هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بأمير بادشاه، من علماء الحنفية في القرن العاشر، من تصانيفه: تيسير التحرير، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، نجاح الوصول في علم الأصول.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٤٩، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ١٤٨.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٣٤ ـ ٣٤٥.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٥٨.



مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في تفسير القرآن العظيم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ التفاسير العامة، التي تناولت تفسير القرآن العظيم كاملاً

المبحث الثاني ـ التفاسير الخاصة بآيات الأحكام

المبحث الأول

التفاسير العامة التي تناولت تفسير القرآن العظيم كاملاً

ومن هذه التفاسير:

تفسير أبي الليث السمرقندي[١] (ت بين ٣٧٣ و ٣٩٣هـ) (رحمه اللّه):

هذا تفسير كامل لكتاب اللّه، مرتّب حسب ترتيبه للسور والآيات، جمع فيه المؤلّف (رحمه اللّه) بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، إلا أنه يغلب عليه النقل؛ ولذلك عُدّ من الصنف الأول.

يفسّر القرآن بالقرآن، وإن أعياه ذلك فسّر بالحديث، فبأقوال الصحابة، فالتابعين. يعتني بالقراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ويتطرق للإعراب، ويوجّه ما يرد من إشكال، ويدفع ما يوهم الخلاف والتناقض في القرآن.

ويلاحظ عليه رواية بعض القصص الإسرائيلي، وذكر الأقوال والروايات، دون تعقيب أو ترجيح غالبًا[٢].

وتقدم له المؤلف (رحمه اللّه) بمقدمةٍ بيّن فيها منهجه، فقال: «هذا كتاب جامع من تفسير القرآن وتأويله، اختصرناه من كتب رواة التفسير ونقلته، وجمعنا فيه ما وجدناه مرويًا عن رسول اللّه ﷺ وعن صحابته الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، واعتمدنا على الرواية منهم في شأن ما كان في القرآن مجملاً محتاجاً إلى التفسير، لايدرك علمه في اللغة والاستنباط، ولا يجوز

---

(١) تم تحقيق أجزاء من هذا التفسير في رسائل علمية، منها: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض (١٤٠٧هـ)، للباحث محمد بن صالح العبد القادر، محقّق التفسير من أوله إلى نهاية سورة الأنعام، ورسالة دكتوراه بجامعة الإمام أيضًا (١٤١٤هـ)، للباحث سعود بن عبدالعزيز الحمد، الذي حقّق التفسير من أول سورة الرعد إلى آخر سورة السجدة.

(٢) انظر: تفسير أبي الليث ص ٣، ٤، التفسير والمفسّرون للذهبي ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، التفسير بالمأثور لأبي النور ص ٩٤، ٩٥، مقدمة تحقيق هذا التفسير للعبد القادر ص ص ٨٤ ـ ١٠٠، ١٠٥، مقدمة تحقيقه للحمد ص ص ٤١ ـ ٥٠.

القول فيه بالرأي والاجتهاد، وذكرنا من أقاويل المتأولين من الصحابة والتابعين، فيما كان من القسم الذي يدرك علمه بالتأويل ويجوز القول فيه بالرأي والاجتهاد، وأشرنا إلىٰ الفرق بينهما والإبانة عنهما، واقتصرنا من القصص والأنباء علىٰ الجمل والمتون التي لم نجد بدًا منها؛ تخفيفًا علىٰ من رام علم التنزيل وتحفظه والوقوف عليه، وتركنا القول في تأويل ما تشابه منه، ووشينا الكتاب بذكر شيءٍ من الإعراب وبيانه... واجتهدنا في إيضاح ما غمض وتقريب ما بعد معتمدين فيه علىٰ أقاويل الأئمة من السلف الموثوق بعلمهم»[(١)]. ثم تحدث فيها عن فضائل القرآن وأقسامه، وحكم التفسير بالرأي، والمتشابه، والتأويل[(٢)].

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

لم تحظ مسائل الفقه بعناية أبي الليث السمرقندي (رحمه اللّه) في هذا التفسير، حيث تناولها باقتضاب، ومع ذلك نجده يبيّن الحكم غالبًا علىٰ وفق المذهب الحنفي، مع الإشارة أحياناً إلىٰ الخلاف، دون تسمية أصحاب الأقوال في الغالب، ويلجأ إلىٰ الدليل أيضًا في بعض الأحيان[(٣)].

أهميته في المذهب الحنفي:

لهذا التفسير قيمته العلمية بصفة عامة[(٤)]، إلىٰ جانب أهميته في المذهب

---

(١) تفسير أبي الليث ص ٣، ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ص ٤ ـ ٢١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢٣ ـ ٢٧، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٨٩٤، مقدمة تحقيقه للعبد القادر ص ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٤) قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٤٤١: «هو كتاب مشهور لطيف مفيد، خرّج أحاديثه الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفىٰ سنة ٨٧٩ تسع وسبعين وثمانمائة، وترجمته بالتركية للشهاب أحمد بن محمد المعروف بابن عربشاه الحنفي المتوفي سنة ٨٥٤ أربع وخمسين وثمانمائة». ولا يخفىٰ أن تولّي تخريج مثل هذا السفر الحافل بالأحاديث، وترجمته إلىٰ لغة أخرىٰ علىٰ ضخامته لا يكون إلا عن قناعة بأهمية الكتاب وقيمته وفائدته.

الحنفي إذا نظرنا إلى مكانة المؤلّف في المذهب[١]، إلا أن عدم اهتمامه (رحمه اللّه) بمسائل الفقه، ولا سيما أنه في الغالب لا يصرّح بما إذا كان القول للحنفية أو لغيرهم، وإنما يقول غالبًا عند ذكر الاختلاف: قال البعض كذا، وقال البعض كذا، وما أشبه ذلك، مما يقلّل أهمية الكتاب من الناحية الفقهية المذهبية.

ومنها:

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) (رحمه اللّه):

يعتبر «الكشاف» أحد التفاسير بالرأي المذموم[٢]، تناول فيه الزمخشري تفسير كتاب اللّه كاملاً، على نفس الترتيب القرآني للسور والآيات.

وهو تفسير وسط بين الطول والقصر، خالٍ من الحشو والتطويل، سليم في غالبه من القصص والإسرائيليات، مليءٌ بعقائد المعتزلة والاستدلال لها وتأويل الآيات وَفْقها.

يشرح فيه الزمخشري الكلمات شرحاً لغويًا، مستشهداً بالمنثور والمنظوم، ويعتني ببيان وجوه الإعجاز القرآني وإظهار جمال النظم وبلاغته عناية فائقة، وتميّز بذلك، حتى اعتمد عليه كثير ممن جاء بعده[٣].

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٤٥.

(٢) وهذا أحد نوعي التفسير بالرأي.
انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ١١٤، التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، بحوث في أصول التفسير ومناهجه للرومي ص ١٠٢، ابن جزي ومنهجه في التفسير للزبيري ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٧٠، التفسير والمفسّرون للذهبي ١/ ٤٥٧، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة ص ١٣١، ١٣٢، مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٣٦٩، بحوث في أصول التفسير للرومي ص ١٥٣.

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

لم يهتم الزمخشري في هذا التفسير بمسائل الفقه، وإنما تطرق إليها باختصار، دون التزام منهج معين في التصدي لها؛ فتجده أحياناً يشير إلى حكم فقهي اختلف فيه الفقهاء، وهو يسكت عن ذكر الخلاف، وقد يكون الخلاف معروفًا كما في القراءة خلف الإمام، وأحياناً يذكر الخلاف أيضًا مع الاستدلال أو بدونه(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا التفسير على رغم ما فيه من الاعتزاليات، من التفاسير التي لا ينكر فضلها في مجال العناية بالجانب اللغوي وإعجاز القرآن الكريم، يقول الدكتور الذهبي(٢) (رحمه اللّه): «وأما قيمة هذا التفسير فهو ـ بصرف النظر عما فيه من الاعتزال ـ تفسير لم يُسبق مؤلّفه إليه؛ لما أبان فيه من وجوه الإعجاز في غير ما آية من القرآن، ولما أظهر فيه من جمال النظم القرآني، وليس كالزمخشري من يستطيع أن يكشف لنا عن جمال القرآن وسحر بلاغته؛ لما برع فيه من المعرفة بكثير من العلوم، لا سيما ما برز فيه من الإلمام بلغة العرب والمعرفة بأشعارهم، وما امتاز به من الإحاطة بعلوم البلاغة والبيان والإعراب والأدب، ولقد أضفى هذا النبوغ العلمي والأدبي على تفسير الكشاف ثوباً جميلاً لفت إليه أنظار العلماء وعلّق به قلوب المفسّرين»(٣).

---

(١) انظر: الكشاف ١/ ٢٧٠، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٩٧، ٢/ ٤٧، ١٣٩، ٤/ ٨١، التفسير والمفسّرون للذهبي ١/ ٤٧٤، منهج الزمخشري في تفسير القرآن الكريم للجويني ص ص ١٧٩ ـ ١٨٤، أثر التطور الفكري في التفسير لآل جعفر ص ١٠٤.

(٢) هو محمد بن حسين، الذهبي، من علماء الأزهر بمصر، عُرف ببحوثه القيّمة في مناهج التفسير، اغتيل عام ١٣٩٧هـ، ومن مؤلفاته: الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، التفسير والمفسّرون، وعلم التفسير.

انظر: تكلمة الأعلام لمحمد خير ٢/ ٦٥، وتكملة معجم المؤلّفين له ص ٤٧٤.

(٣) التفسير والمفسّرون له ١/ ٤٣٣.

ومع ذلك فإن أهميته الفقهية في المذهب الحنفي قليلة؛ لعدم اهتمام الزمخشري بتناول مسائل الفقه، ولنزعته الاعتزالية الواضحة في التفسير، وقد أودعه الشيء الكثير من عقائد المعتزلة الواهية، مع ما عليه من الشدة على أهل السنة وذكرهم بعبارات الاحتقار ومزج حديثه عنهم بالسخرية والاستهزاء.

ومنها:

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المعروف بتفسير النسفي (ت ٧١٠هـ) (رحمه اللّه):

أحد التفاسير بالرأي، اختصره النسفي (رحمه اللّه) من «الكشاف» للزمخشري، متحاشيًا ما فيه من الاعتزاليات، ومن «أنوار التنزيل» للبيضاوي(١) (رحمه اللّه)، إلى جانب اجتهادات له وتلخيص لآراء لم يتحدّث عن مصدرها، وقد تناول فيه كأصله تفسيرَ القرآن كاملاً، متتبعًا ترتيبه سورًا وآيات.

وهو تفسير موجز العبارة، وسيط بين الطويل المملّ والقصير المخلّ، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمّن لدقائق البديع وأسرار البلاغة وغيرها من المحسنات، سليم إلى حدٍ مّا من الإسرائيليات، إلى جانب ما فيه من أحاديث موضوعة(٢) في فضائل السور والآيات(٣).

---

(١) هو أبو الخير، عبد اللّه بن عمر بن محمد، البيضاوي، ناصر الدين، كان إماماً، مبرزًا، نظارًا، عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً، خيرًا، ولي القضاء بإقليمه، توفي سنة ٦٨٥، أو ٦٩١هـ، من تصانيفه الكثيرة: أنوار التنزيل في التفسير، شرح المصابيح في الحديث، ومختصر الوسيط في الفقه.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨، ٢٩.

(٢) قد قام بتخريج أحاديثه عدد من طلاب الدراسات العليا في بحوث تكميلية لمتطلبات درجة الماجستير، بالمعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، وذلك سنة ١٤١٣هـ.

(٣) انظر: تفسير النسفي ١/ ٢، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٤١، التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة ص ١٣٨، تاريخ التفسير للقيسي ص ١٤١.

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

كان يُتوقع من النسفي (رحمه اللّه) باعتباره أحد فقهاء الحنفية المشهورين أن يتوسّع في تفسير آيات الأحكام، ويشرح فيها المسائل والأحكام، إلا أنه ذكر في المقدمة أنه لم يتوسع في هذا التفسير، ومن هنا نجد عرضه للأحكام الفقهية كغيرها مختصراً، يشير فيه إلى الخلاف بين الحنفية أنفسهم، وبينهم وبين الشافعية (ومالك أحياناً)، مستدلاً ومرجّحًا في بعض الأحيان، وقد يكتفي بالتنبيه على أن الآية دليل للحنفية على غيرهم أو بالعكس، مع الإشارة إلى دليلهم، وإلى جانب ذلك ينتصر للمذهب الحنفي، ويردّ على من خالفه في كثير من الأحيان[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

لهذا التفسير أهميته في المذهب الحنفي؛ لكون مؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية، وقد أثرت عنه في الفقه والأصول كتب معتمدة لدى الحنفية[2]، فيكون نقله للمذهب معتبراً في هذا التفسير.

ومنها:

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للعمادي[3] (ت ٩٨٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا التفسير أيضًا من التفاسير بالرأي، ألّفه أبو السعود (رحمه اللّه) في

---

(١) انظر: تفسير النسفي ١/ ٣، ٨٥، ٩١، ١١١، ١١٤، ١٢١، ٢/ ٣١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٢، ٤/ ٢٣٢، التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، دراسات في التفسير ورجاله للجبوري ص ١١٥، أصول التفسير لكتاب اللّه المنير للعك ص ٢٢١.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٨٠ ـ ٤٨٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٩٩، ٦٠٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٢.

(٣) هو أبو السعود بن محمد بن مصطفى، العمادي، القسطنطيني، من كبار علماء الدولة العثمانية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، ولي القضاء، ودرّس، وأفتى، وله: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، حاشية على العناية شرح الهداية (من أول كتاب البيع)، وعدة قصائد.
انظر: العقد المنظوم لمنق ص ص ٤٣٩ ـ ٤٥٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ٨١، ٨٢.

أواخر حياته، وتناول فيه تفسير القرآن الكريم كاملاً على نسقه وترتيبه، وقد أكثر فيه من الاعتماد على تفسيري الزمخشري والبيضاوي؛ فاصطبغ تفسيره بلونهما، ووقع في بعض ما وقعا فيه، كالأحاديث الموضوعة في فضائل الآيات، إلا أنه تجنّب ما في «الكشاف» من الاعتزاليات؛ فلا يتعرض لها إلا تحذيراً منها، وقد أقلّ من القصص والإسرائيليات، وأشار إلى الربط بين الآيات، وأحياناً إلى وجوه الإعراب والقراءات[1].

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

عدم اهتمام أبي السعود (رحمه اللّه) بمسائل الفقه واضح في هذا التفسير، حيث لا يعرض لها إلا بإيجاز واختصار، وقد يشير إلى خلاف العلماء في بعض المسائل، كما يشير أحياناً إلى رأي الحنفية بلفظ «عندنا»، دونما عناية بالدليل[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد تميّز هذا التفسير بإبراز وجوه البلاغة وأسرار إعجاز القرآن الكريم، مع حسن الصياغة وجمال التعبير، حتى أصبح محلّ إعجاب كثير من العلماء[3]، وأثنى عليه عدد منهم[4]، ومؤلّفه (رحمه اللّه) كان يتمتع بمكانة متميّزة بين علماء الحنفية في عصره، وقد عدّه الكفوي (رحمه اللّه) من أصحاب التخريج في

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة ص ١٤٣، ١٤٤، بحوث في أصول التفسير ومناهجه للرومي ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم ١/ ٨، ٩، ١٩، ٢٠، ١٤٣، ١٨١، ٣/ ٨، ٤/ ٧٦.

(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٦٧، ٦٨، التفسير والمفسّرون للذهبي ١/ ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، بحوث في أصول التفسير ص ١٥٧.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٨٢، التفسير والمفسّرون للذهبي ١/ ٣٤٧، ٣٥٠، مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٦٧، ٦٨.

المذهب [1]، إلا أن عدم اهتمامه (رحمه اللّه) بمسائل الفقه في هذا التفسير يقلّل من أهميته الفقهية في المذهب الحنفي.

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ٦٢٤/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤٤.

المبحث الثاني

التفاسير الخاصة بآيات الأحكام

ومن أهم هذه التفاسير وأشهرها في المذهب الحنفي:

أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) (رحمه الله):

لقد تناول الجصاص (رحمه الله) في هذا الكتاب تفسير آيات الأحكام لاثنين وثمانين سورة من سور القرآن على حسب ترتيبها في المصحف، يشرح مفرداتها، مستشهداً بالمنثور والمنظوم، ويبيّن أسباب نزولها، ويتوسّع في أحكامها الفقهية، مبوِّبًا كتبويب كتب الفقه بذكر أحكام آيةٍ أو آياتٍ ذات الموضوع تحت عنوان واحد، «وخلا كتابه من اثنين وثلاثين سورة لم يتعرض لها؛ لعدم وجود أحكام فيها؛ أو لأن ما فيها من أحكام قد مضى بيانه في سور سابقة»(١).

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

يستعرض الجصاص (رحمه الله) عند التصدي لأحكام الفقه آراءَ الفقهاء من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة المذاهب: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وغيرهم (رحمهم الله)، وقد يصرّح بأن في المسألة خلافاً، ثم يكتفي بذكر مذهب الحنفية، وقد يجتزئ بمذهب الحنفية، دون التعرض للخلاف. ويبدو لي (والله أعلم) أنه يفصّل آراء الفقهاء في المسائل الكبيرة المهمة، ويقتصر على ذكر مذهب الحنفية مع الإشارة إلى الخلاف في المسائل التي هي دون الأولى، كما يبيّن مذهب الحنفية فقط في المسائل التي ليس فيها خلاف يذكر. وهو (رحمه الله) إلى جانب ذلك يعتني بالدليل من الكتاب والسنة عناية فائقة؛ فيستدل لمذهب الحنفية ومن وافقهم بما تيسّر له، ثم يردّ على المخالفين بإيراد

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ١١٥، ١١٧، ١٢٠، وانظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٢/ ٤٣٩، أثر التطور الفكري في التفسير لآل جعفر ص ص ١٧٤ ـ ١٧٨، أصول التفسير للعك ص ٢٣٠.

اعتراضاتهم، مع الجواب عنها، مرجِّحًا ومنتصرًا لمذهبه(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا التفسير في ميزان الحنفية من أهم مؤلفاتهم في التفسير الفقهي للقرآن الكريم، سواء نظرنا إلىٰ مكانة المؤلف في المذهب؛ حيث «كان إمام الحنفية في عصره»(٢)، أو نظرنا إلىٰ غزارة مادة الكتاب العلمية، وما قام به المؤلّف من عناية فائقة بمسائل المذهب والانتصار له والدفاع عنه والردّ علىٰ المخالفين، بل ربما وصل به الأمر إلىٰ التعصب للمذهب والشدة علىٰ المخالف(٣).

ومنها:

التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للملاّجِيْوَنْ (ت ١١٣٠هـ) (رحمه اللّه):

لقد تناول الملاّجيون (رحمه اللّه) في هذا الكتاب تفسير الآيات المتضمنة للمسائل الفقهية والأصولية والعقدية لنيف وستين سورة قرآنية علىٰ ترتيبها في المصحف، واختار من الآيات ما كانت المسائل فيها صريحة أو أشير إليها إشارة قريبة(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن ١/ ٩٥ ـ ١٠٠، ٤١٨، ٤١٩، ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦، ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦١، التفسير والمفسرون للذهبي ٢/ ٤٤٠، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٧.

(٢) الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٧.

(٣) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٢/ ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٣٧٧، ٣٧٨، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ١٢٥، ١٢٧، ١٣١.

(٤) انظر: التفسيرات الأحمدية ص ٥، ٦، ٤٠٣، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ٤٧٧، ٤٧٨، المدرسة القرآنية في الهند للندوي ص ص ١٥١ ـ ١٥٤.

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه:

لقد عني المؤلف (رحمه اللّه) في هذا التفسير بدراسة مسائل الفقه والأصول والعقيدة، التي يسمّيها الأحكام الشرعية، وأولىٰ من بينها مسائلَ الفقه عناية خاصة، وقد استعان في ذلك بمشاهير كتب الفقه الحنفي كالهداية وشروحها، وشرح الوقاية وحواشيها والفتاوىٰ الحامدية، مبيّناً رأي الحنفية مقارناً برأي من خالفهم كالشافعي (رحمه اللّه) مثلاً، مع دليل كل فريق غالبًا باختصار، ثم الجواب عن دليل المخالف، مما يعني انتصاره لمذهب إمامه[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا التفسير عند الحنفية، في العناية بمسائل الفقه، وبيان رأي الحنفية وغيرهم.

ومنها:

أحكام القرآن لجماعة من العلماء:

ساهم في تأليف هذا التفسير أربعة من علماء القرن الرابع عشر الهجري، وذلك: أن الشيخ أشرف علي التهانوي[2] (رحمه اللّه) أحد كبار علماء الحنفية في الهند، كان يتطلع إلىٰ تأليف تفسير بعنوان «دلائل القرآن علىٰ مسائل

---

(١) انظر: التفسيرات الأحمدية ص٥، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) هو أشرف علي بن عبد الحق، التهانوي، الملقّب حكيم الأمة، من كبار علماء الحنفية في عصره، تخرّج في دار العلوم بديوبند (أكبر المراكز العلمية والمعاهد الشرعية في الهند)، وقضىٰ حياته في الوعظ والإرشاد والتدريس والإفتاء، توفي عام ١٣٦٢هـ، وقُدِّرت مؤلفاته بالمئات، معظمها بالأردو، وشيء منها بالعربية، ومنها: تحذير الإخوان عن تزوير الشيطان، سبق الغايات في نسق الآيات، والقول الفاصل بين الحق والباطل.

انظر: نزهة الخواطر للندوي ٨/ ٥٦ ـ ٥٩، أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ٣٣ ـ ٤٥.

النعمان»، يعتني فيه بالآيات التي استدل بها أبو حنيفة وأصحابه ومن بعدهم من أئمة الحنفية على مسائل المذهب، ثم بدا له تناول التفسير كاملاً[١]، مع العناية برأي المذهب الحنفي في مسائل الفقه، والاهتمام ببحث القضايا المعاصرة، وتسميته «أحكام القرآن»؛ فانتدب للقيام بهذه المهمة أربعة من كبار تلاميذه، الذين كان يثق في علمهم وفقههم، وهم: ابن أخته الشيخ ظفر أحمد العثماني[٢] على أن يقوم بتفسير القرآن من الفاتحة حتى نهاية سورة التوبة، والمفتي جميل أحمد التهانوي[٣] على أن يتولّى تفسير ما بعد التوبة حتى نهاية سورة

---

(١) قد يتبادر إلى الذهن أنه إذا كان الأمر كذلك، فالأولى تقديم الدراسة عنه في المبحث السابق من هذا الفصل، إلا أن الباحث أورده في هذا المبحث لأمور:
الأول ـ أنه يحمل عنوان «أحكام القرآن»، ولا يخفى ما يعنيه هذا العنوان.
الثاني ـ أن تناوله لغير آيات الأحكام مقتضب جدًّا في كثير من أجزائه، بل ربما شعر القارئ في بعض المواضع أنه لا يفسّر إلا آيات الأحكام، ولا سيما في المواطن التي عني فيها بمسائل الفقه كثيرًا.
الثالث ـ أنه ناقص، حيث أحد مؤلّفيه كما يأتي قريبًا (إن شاء اللّه) لم يتمكن من القيام بمهمته، بينما تفاسير المبحث السابق كاملة وشاملة لجميع سور وآيات القرآن العظيم.

(٢) هو ظفر أحمد بن لطيف أحمد بن نهال أحمد، العثماني، التهانوي، من علماء الحنفية الكبار في القرن الماضي، تخرّج في مظاهر العلوم بالهند، ودرّس فيها وفي عدة مدارس أخرى في الهند وبورما وبنغلاديش، وكان من أنصار تأسيس باكستان؛ فهاجر إليها بعد الاستقلال، وعمل أستاذاً للحديث والفقه في دار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (بالسند)، وتوفي عام ١٣٩٤هـ، من مؤلفاته: إعلاء السنن في الحديث، القول الماضي في نصب القاضي في الفقه، وتحذير المسلمين من موالاة المشركين.
انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٨١ ـ ١٨٧، علماء العرب للسامرائي ص ٧٦٨، ٧٦٩.

(٣) هو جميل أحمد بن سعيد أحمد بن أمير أحمد، التهانوي، فقيه، محدّث، أديب، تخرّج في مظاهر العلوم بالهند، ودرّس فيها وفي مدارس أخرى بالهند، وهاجر إلى باكستان بعد تأسيسها، وعمل مدرّسًا للفقه والحديث في الجامعة الأشرفية بلاهور لمدة عشرين عاماً، ثم تفرّغ للإفتاء في الجامعة نفسها، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على المعلّقات السبع، شرح بلوغ المرام، والضحاوي على الطحاوي.
انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ٢٧٠ ـ ٢٧٦.
* قال الباحث: أخبرني بعض طلبة العلم ممن له معرفة بالمترجم له، أنه توفي عام ١٤١٥هـ.

الفــرقان، والمفتي محمد شفيـع الديوبندي[١] على أن يكـون سهمه التفسير من سـورة الشعـراء حتى نهـاية سـورة الحـجرات، والشيخ محـمـد إدريس الكاندهلوي[٢] (رحمهم اللّه) على أن يفسّر باقي سور القرآن.

فأما الأخيران فقد قاما بالمهمة، بينما الأول تمكن من التفسير إلى نهاية سورة النساء فقط، والثاني شغلته ظروفه عن إتمام عمله، بعد ما أنجز منه شيئًا فُقد فيما بعد.

وهكذا يبدأ هذا التفسير بسورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، ثم من بداية سورة الشعراء حتى نهاية القرآن الكريم[٣].

---

(١) هو محمد شفيع بن محمد ياسين، العثماني، الديوبندي، العالم الجليل، والفقيه المتمكّن، مفتي باكستان، تخرّج في دار العلوم بديوبند (في الهند)، ودرّس بها سبعة وعشرين عامًا، كما ولي بها الإفتاء لأكثر من عشر سنوات، هاجر إلى باكستان بعد تأسيسها، وأسّس جامعة دار العلوم كراتشي (أكبر وأشهر المعاهد الشرعية ـ اليوم ـ في باكستان)، وكان رئيسًا للجامعة ومدرّسًا فيها ومفتيًا لباكستان، توفي عام ١٣٩٦هـ، ومن تصانيفه: توزيع الثروة في الإسلام، معارف القرآن (تفسير)، وهداية المهتدين.

انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٨٩ ـ ١٩٤، علماء العرب للسامرائي ص ٨٤٢.

(٢) هو محمد إدريس بن محمد إسماعيل، الكاندهلوي، محدّث، مفسّر، محقّق، أديب، خطيب، تلقّى معظم العلوم والفنون في مظاهر العلوم بالهند، وتخرّج في دار العلوم (ديوبند) أكبر معاهد الهند، ثم درّس فيها وفي غيرها من مدارس الهند، وهاجر إلى باكستان بعد تأسيسها، واستقرّ بالجامعة الأشرفية في لاهور، حيث ظلّ شيخ الحديث والتفسير حتى وفاته سنة ١٣٩٤هـ، من تصانيفه: أصول الإسلام، التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، ومعارف القرآن (تفسير).

انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٩٦ ـ ٢٠١.

(٣) انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ٢٧٤، مقدمة تحقيق إعلاء السنن للعثماني ص ١٥، ١٦، ٣٠، ٣١، التفسير والمفسرون في باكستان للأفغاني ص ٥٢٢، ٥٢٣، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ٤٨٣، ٤٨٤.

منهجه من حيث تناوله لمسائل الفقه :

لقد حظيت دراسة مسائل الفقه بالعناية في هذا التفسير ، إلا أن تعدد المؤلّفين أدّىٰ إلىٰ شيء من الاختلاف في مناهجهم ؛ فبينما نجد العثماني (رحمه اللّه) يفصّل مذاهب الفقهاء ، ويستدل لكل فريق بدليله ، مع العناية بالمذهب الحنفي ، مناقشاً دليل المخالف ، مرجّحًا ومنتصراً لمذهب إمامه ـ نجد أن الكاندهلوي (رحمه اللّه) يوجز ويختصر الحكم ، مع الإشارة (أحيانًا) إلىٰ الاختلاف والدليل ، وأن المفتي محمد شفيع (رحمه اللّه) يتوسّطهما منهجاً ، ويسلك طريقًا وسطاً ؛ فيتطرق إلىٰ آراء الفقهاء مع الدليل (غالباً) دون إسهاب ، ويناقش المخالف ، ويرجّح مذهب الحنفية [1] .

أهميته في المذهب الحنفي :

هذا التفسير من أهم مؤلّفات علماء الحنفية في تفسير آيات الأحكام ، تناول فيه أصحابها شيئًا كثيراً من مسائل الفقه ، مع العناية برأي المذهب الحنفي ، والاهتمام ببحث القضايا المعاصرة التي لا نجد لها حلولاً في كتب السابقين .

---

(١) انظر : التفسير والمفسّرون في باكستان للأفغاني ص ص ٥٢٣ ـ ٥٢٩ ، ٥٣٦ ـ ٥٤٣ ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد ص ٤٨٤ .

الفصل الخامس

مؤلّفات علماء المذهب الحنفي
في شرح الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ المصنّفات الأولى

المبحث الثاني ـ شروح كتب الحديث

المبحث الثالث ـ التعليقات على كتب الحديث

المبحث الأول

المصنفات الأولى

المقصود بالمصنّفات الأولىٰ في هذا المبحث، هي الكتب الحديثية التي تناول فيها أصحابها ـ إلىٰ جانب الأحاديث ـ أحكامَ الفقه أيضًا، وهي ليست شرحاً أو حاشية وتعليقًا علىٰ كتاب آخر في هذا الفن.

ومن هذه الكتب:

كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) (رحمه اللّه):

في هذا الكتاب روىٰ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) الأحاديث والآثار عن طريق شيخه الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، ورتّبه في غالبه ترتيب كتب الفقه، فبدأ بأبواب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصوم، ثم الزكاة، ثم المناسك، ثم ذكر ثلاثة أبواب تتعلق بالعقيدة: باب الإيمان، باب الشفاعة، باب التصديق بالقدر، ثم أتىٰ بأبواب تتعلق بالنكاح، ثم أبواب الطلاق وما يتبعه، ثم الجنايات، ثم الحدود، ثم أبواب تتعلق بالشهادة، ثم بابين يتعلقان بالوصية، ثم أبواب تتعلق بالعتق، ثم أبواب تتعلق بالمواريث، ثم أبواب تتعلق بالأيمان وكفارتها، ثم أبواب تتعلق بالبيع، والسلم، والقرض، والمضاربة، والإجارة، والرهن، والعارية، والوديعة، ثم أبواب تتعلق بالأضحية، والذبح، والعقيقة، والصيد، ثم ذكر أبواباً تتعلق بالأشربة، فأبواباً تتعلق باللباس، فأبوابًا تتعلق بالجهاد، ثم أنهىٰ الكتاب بأبواب متفرقة، مع ما تخلّل الأبواب السابقة من أبواب صغيرة أخرىٰ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

صرّح الإمام محمد (رحمه اللّه) برأيه ورأي شيخه أبي حنيفة (رحمه اللّه) في أكثر أحاديث وآثار هذا الكتاب، دون الخوض في مسائل الخلاف والاستدلال، إلا ما ذكره بقلّة من خلافه مع شيخه أبي حنيفة (رحمه اللّه) [١].

---

(١) انظر: كتاب الآثار ١/١ ـ ٣٨، ومقدمة تحقيقه لأبي الوفاء الأفغاني ١/٩

أهميته في المذهب الحنفي:

كفى بالكتاب أهمية في المذهب الحنفي، أنه مجموعة روايات محمد بن الحسن الشيباني، عن شيخه أبي حنيفة إمام المذهب (رحمهما اللّه).

ومنها:

موطأ الإمام محمد [١] (ت ١٨٩هـ) (رحمه اللّه):

روى موطأ الإمام مالك (رحمه اللّه) عدد من تلاميذه، منهم الإمام محمدبن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما اللّه)، وحيث إنه لم يقتصر في روايته على ما رواه عن الإمام مالك (رحمه اللّه)، وإن كان هو الأكثر، وبيّن فيه رأيه ورأي شيخه أبي حنيفة (رحمه اللّه)، نجد أن روايته تُنسب إليه كأنها من تأليفه؛ فيقال: موطأ الإمام محمد[٢]، وهذا ما حدا بالباحث أن يتناوله في مؤلّفات الحنفية.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، يبتدئ بأبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويليها: أبواب النكاح، والطلاق، والضحايا، فأبواب الديات، والحدود، والفرائض، والأيمان والنذور، والبيوع، والصرف، واللقطة، والسير، وأبواب متفرقة أخرى، كما أن أكثر الأبواب الكبيرة تتخلّلها أبواب صغيرة أخرى.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يصرّح الإمام محمد (رحمه اللّه) غالبًا برأيه بعد رواية الحديث، كما يذكر

---

(١) هكذا عنوان النسخة التي اعتمدت عليها، وليس موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كما هو الشأن في رواياته الأخرى.

(٢) قال الكاندهلوي (رحمه اللّه) في أوجز المسالك ١/ ٢٤: «لمّا ذكر الإمام محمد في موطاه الآثار والروايات والفروع من غير طريق مالك نُسب إليه عرفًا؛ فيقال له: موطأ محمد».

رأي شيخه أبي حنيفه (رحمه اللّه) غالبًا، وقد يضيف قائلاً: «والعامة من فقهائنا» يقصد بهم فقهاء الكوفة والعراق، كما يتطرق أحياناً لرأي بعض الصحابة (رضي اللّه عنهم) وإبراهيم النخعي ومالك (رحمهما اللّه)، وإذا كان رأيه مخالفاً لما يدلّ عليه ظاهر الحديث ذكر سند مذهبه من غير طريق مالك. والجدير بالذكر أنه لم يتطرق فيه لرأي شيخه أبي يوسف (رحمه اللّه) لا موافقاً ولا مخالفاً، وهذا يعني السكوت عن رأيه، لا كونه مخالفاً؛ أخذًا بمفهوم المخالفة، كما فعله البعض[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

لا تخفى مكانة موطأ الإمام مالك (رحمه اللّه) في كتب الحديث، وقد قال عنه الإمام الشافعي (رحمه اللّه): «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب اللّه أصح من كتاب مالك»[٢].

ثم لهذه الرواية أهمية خاصة في المذهب الحنفي؛ لمكانة راويها الإمام محمدبن الحسن الشيباني المعروفة في المذهب، وتعتبر مرجعًا مهماً وأصيلاً لمعرفة ما احتوت عليه من رأيه ورأي شيخه أبي حنيفة (رحمهما اللّه).

ومنها:

شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) (رحمه اللّه):

حاول الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب الجمعَ والتوفيقَ بين الأحاديث التي قد تبدو متعارضة، ومنهجه في ذلك: «أنه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهر هما التعارض، مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما وروايتهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف

(١) انظر: التعليق الممجّد للّكنوي ص ٤٠، ٤١.

(٢) المرجع السابق ص ١٥.

فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، إلا أنه (رحمه اللّه) لم يراع ضم كل باب إلى شكله، ولا إلحاق كل نوع بجنسه، فهو يورد الأبواب كما اتفقت له، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، لا تكاد تجد فيه بابين متصلين من نوع واحد، مما يشق على طالب العلم الحصول على مبتغاه منه. . . ويمكن أن يعتذر له عن ذلك أن كتابه هذا ليس مقصوراً على استخراج الأحكام، حتى يرتبه على أبواب الفقه، أو أن كثيراً من بحوثه لا يوجد لها نظائر تنضم إليها»(١).

وقد كثرت أبوابه حتى تجاوزت الألف، أولها: باب ما قد روي عن رسول اللّه ﷺ في أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة، وآخرها: باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللّه ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو؟

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب يحوي فيما ينطوي عليه مقداراً لا بأس به من أحاديث الأحكام، مفرقة في الكتاب من أوله إلى آخره، ولم يهتم المؤلف (رحمه اللّه) بما يستنبط منها من أحكام فقهية، وما للفقهاء فيها من آراء وأقوال ومناقشات، وإنما نهج فيها نهجه في بقية الأحاديث من محاولة درء ما يظهر بينها من تعارض، وفي سبيل ذلك يتعرض لبيان الأحكام الفقهية أيضًا باختصار، مقتصراً أحياناً على بيان خلاصة الحكم الفقهي، ومتعرضًا أحياناً لآراء الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم أيضًا، وقد يسكت عن الحكم الفقهي مع إمكان استنباطه من الحديث. هذا، وذهابه مذهب الحنفية واضح في كثير مما بيّن من أحكام ورجّح من آراء(٢).

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب للأرنؤوط ص ٧، ٨.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧٣ـ٢٧٦، ٤٢٢ـ٤٢٦، ٢/ ٧٥ـ٨٠، ٩٢ـ٩٦، ١٢٦ـ

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب من المؤلفات القيّمة في بابه ؛ لأهمية موضوعه ، ولمكانة مؤلفه العلمية ، إلا أن أهميته المذهبية قليلة ؛ لعدم العناية بالفقه وآراءأئمة المذهب .

ومنها :

شرح معاني الآثار له:

هذا الكتاب من أهم مؤلفات أحاديث الأحكام، استهلّه الطحاوي (رحمه اللّه) ببيان المنهج وسبب التأليف ، فقال : «سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا ، أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول اللّه ﷺ ، في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا ؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها ؛ لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها ، وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم علىٰ بعض ، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم . وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً علىٰ النحو الذي سأل ، وجعلت ذلك كتبًا ، ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس»(١) .

ولما كان ما فيه من الأحاديث يتعلق بالأحكام ، نسقه الطحاوي (رحمه اللّه) علىٰ ترتيب أبواب الفقه المعروف ؛ فابتدأ بالعبادات : الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام ، ومناسك الحج ، ثم أردفها بقية الأبواب ، من : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والأيمان والنذور ، والحدود ، والجنايات ، والسير ، ووجوه الفيء وقسم الغنائم ، والحجة في أن فتح مكة كان عنوة ، والبيوع ،

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١١ .

والصرف، والهبة والصدقة، والرهن، والمزارعة والمساقاة، والشفعة، والإجارات، والقضاء والشهادات، والصيد والذبائح والأضاحي، والأشربة، والكراهية، والزيادات (ذكر فيها أبواباً متفرقة)، والوصايا، ثم الفرائض التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

المنهج الذي سار عليه الطحاوي (رحمه اللّه) في معظم الكتاب «أنه يبدأ بالآثار التي يذهب إليها مخالفه في الرأي، ثم يتبعها بالآثار المعارضة التي يراها هو أولىٰ بالاتباع، ثم يرجّحها، وإن كان للمخالف حجة أخرىٰ أتىٰ بها وردّ عليها. وقد يضطره الموضوع إلىٰ ذكر أحاديث تتعلق بموضوع آخر (وهي البحوث التي اشتملت عليها الأبواب)، ثم يستدلّ للرأي الذي رجّحه (بالنظر)، وقد يذكر من قال بهذا الرأي من الصحابة والتابعين، ثم لا يكاد يترك باباً حتىٰ ينبّه علىٰ أن هذا الرأي الذي رجّح هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، إن كان بينهم اتفاق، أو ينصّ علىٰ من ذهب إليه منهم إن كان في المسألة خلاف بين الأحناف.

ومن النادر أن لا ينبّه علىٰ رأي أئمة الأحناف... أما غير الأحناف من أصحاب المذاهب الأخرىٰ فقلّما يصرّح الطحاوي باسم واحد منهم... إلا أسماء الصحابة والتابعين»(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

لهذا الكتاب مكانة شامخة في كتب الحديث عمومًا، وفي مؤلفات علماء المذهب الحنفي خصوصاً، «وقد نال به الطحاوي شهرة واسعة، حتىٰ إن بعض المترجمين يفردونه بالذكر عند التعريف بالطحاوي، فيقولون:»(٢) «الطحاوي

---

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لعبد المجيد محمود ص ٢٨٨.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٥.

صاحب شرح معاني الآثار»[١].

وذكر العيني (رحمه اللّه) أنه «أحسن مصنفاته، وأنفع مؤلفاته»[٢]، وأنه «فائق على غيره من الأمثال والأنظار، مشتمل على فوائد جسمية، إن أردت حديثًا، فكبحر متلاطم أمواجاً، وإن أردت فقهاً رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً، من شرع فيه لم يزل يعاوده، ومن غرف منه غرفة لم يزل يراوده، ومن نال منه شيئًا نال مناه»[٣]، «كما أقام الدليل على إمامة الطحاوي في الحديث مستشهداً بهذا الكتاب؛ إذ قال: »[٤] «ومما يدل على ذلك أيضاً تصانيفه المفيدة، ولا سيما كتاب معاني الآثار؛ فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمّله يجده راجحًا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة»[٥].

وقال اللَّكنوي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلف (رحمه اللّه): «إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق... كان إماماً في الأحاديث والأخبار... وله تصانيف جليلة معتبرة... قد طالعت من تصانيفه «معاني الآثار»، وقد يسمى بـ «شرح معاني الآثار»؛ فوجدته مجمعاً للفوائد النفيسة والفرائد الشريفة، ينطق بفضل مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه»[٦].

فهذا الكلام من اللَّكنوي (رحمه اللّه) والذي قبله من العيني (رحمه اللّه)ـ وهما من كبار علماء الحنفية ـ يشهد بجلالة قدر المؤلّف عند الحنفية وعلو مكانة هذا الكتاب في المذهب الحنفي.

---

(١) الأنساب للسمعاني ٨/ ٢١٨.
(٢) مغاني الأخيار له (مخطوط) ٣/أ.
(٣) المرجع السابق١/أ.
(٤) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لعبد المجيد ص ١٣٥.
(٥) مغاني الأخيار له (مخطوط) ٢/أ.
(٦) الفوائد البهية له ص ص ٣١ ـ ٣٣.

ومنها:

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي[(١)] (ت ٨٠٣هـ) (رحمه اللّه):

قد سبق أن عرفنا أن الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) لم يرتّب كتابه المشهور «شرح مشكل الآثار» ترتيبًا مألوفاً، حيث أحاديث الصلاة (مثلاً) مفرقة في الكتاب من أوله إلى آخره[(٢)]، وهكذا غيرها من الأحاديث، الأمر الذي يحول دون سهولة وصول الباحث إلى بغيته فيه.

فجاء القاضي أبو الوليد الباجي [(٣)] (رحمه اللّه)، واختصره بحذف طرق الأحاديث وأسانيدها، وضمّ كل نوع إلى نوعه، ورتّبه ترتيبًا حسناً، ثم جاء الشيخ أبو المحاسن الملطي (رحمه اللّه)، وقام بتلخيص هذا المختصر، ذاكراً لمعانيه بنصف ألفاظه، كما قال[(٤)]، وأصبح ترتيبه للأبواب كالآتي: كتاب أسماء النبي ﷺ، كتاب الوضوء، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، ليلة القدر، الحج، الجهاد، النذور والأيمان، الضحايا، الذبائح والصيد، العقيقة،

---

(١) هو أبو المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، تلميذ قوام الدين الإتقاني، وشيخ بدرالدين العيني (رحمهما اللّه)، من كبار علماء الحنفية في عصره، درس، وأفتى، وولي القضاء، وله: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٦، معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ١٨٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص٧٩٦.

(٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، التميمي، الباجي، أحد مشاهير علماء المذهب المالكي، حاز رئاسة العلم بالأندلس، وولي قضاء مواضع منها، تفقه عليه خلق كثير، وبينه وبين ابن حزم (رحمه اللّه) مناظرات ومجالس مدوّنة، توفي عام ٤٧٤هـ، ومن تصانيفه الكثيرة: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود في أصول الفقه، والمنتقى شرح الموطأ.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٥، شجرة النور لمحمد مخلوف ص١٢٠، ١٢١.

(٤) انظر: المعتصر ١/ ٣، ٤.

الأشربة، النكاح، الطلاق، الرضاع، اللعان، البيوع، الأقضية، الشهادات، الحمالة والحوالة، الرحم، القسمة، المزارعة، الهبات، الوصايا، العتق، المكاتب، الاستبراء، المواريث، الديات، القسامة، الجنايات، الرجم، الحدود، الحراب، أسباب النزول، تفسير القرآن، كتاب جامع لما ليس في الموطأ.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الخلاف بين الأئمة، ولا سيما الحنفية، يسمّيهم أحيانًا، ويعبّر عنهم بالبعض وما أشبهه أحياناً أخرىٰ. وأحاديث الكتاب هي أدلته، وقد يتعرض لأدلة أخرىٰ أيضًا، علماً بأنه لم يلتزم الاستدلال لكل فريق(١)، أضف إلىٰ ذلك ما بيّنه المؤلّف (رحمه اللّه) بقوله: «وفي أثناء الكلام أشير إلىٰ اعتراضات القاضي (أبي الوليد الباجي) واستدراكاته، وإلىٰ أجوبة بعضها، مع إيراد جميع ما زاد فيه من الموطأ»(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

قد عرفنا ما لكتاب «شرح مشكل الآثار» من أهمية في كتب الحديث، وأن عدم ترتيبه علىٰ الأبواب يحول دون سهولة الإفادة منه.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ملخّص من مختصر ذلك الكتاب العظيم، ومرتّب علىٰ الأبواب الفقهية؛ فهو مفيد في بابه، مساعد علىٰ الإفادة من ذلك الكتاب الحافل بالأحاديث والآثار.

---

(١) انظر: المعتصر ١/ ١١ـ١٩، ٤١ـ٥٤، ٢٣٢ـ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤.

ومنها:

عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم للزبيدي[١] (ت ١٢٠٥هـ) (رحمه اللّه):

لقد جمع المؤلف (رحمه اللّه) في هذا الكتاب أحاديث الأحكام التي رواها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) بسنده ووافقه عليها الأئمة الستة: الشيخان، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، أو بعضهم، مشيراً إلىٰ الموافقة في اللفظ أو المعنىٰ، منبِّهاً علىٰ من في السند من مجروح، إلا أن يكون الحديث له طرق كثيرة، أو كان الضعف فيمن هو دون الإمام. وربما نبّه علىٰ ورود الحديث بلفظه أو أصله أو معناه في كتب الحديث الأخرىٰ أو كتب المذهب في الأصول أو الفروع[٢].

استهلّه بأبواب العقائد، ورتّبه بعد ذلك علىٰ أبواب الفقه، من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، ومناسك الحج، والنكاح، والطلاق، والنفقة، والعتق، والأيمان، والنذور، والحدود، والسير، والبيوع، والربا، والسلم، والكفالة، والحوالة، والشركة والمضاربة، والقضاء، والشهادة، والدعوىٰ والبينات، والإقرار، والصلح، والوديعة، والعارية، والهبة، والقرض، والإجارة، والولاء، والرهن، والحجر، والمأذون، والغصب، وجناية البهائم،

---

(١) هو أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد، الزبيدي، عراقي الأصل، هندي المولد، يمني المنشأ، نزيل مصر، من أشهر علماء عصره، كاتبه الملوك والرؤساء، كان رأساً في اللغة والأدب، عارفاً بالحديث، مشاركاً في عدة علوم، ومن تصانيفه الكثيرة: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، تاج العروس في شرح القاموس، وهذا الكتاب (عقود الجواهر).

انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٦٨١.

(٢) انظر: عقود الجواهر المنيفة ١/ ٥ ـ ٧.

والشفعة، والمزارعة والمساقاة، والصيد، والذبائح، والأضحية، والاستحسان، والاستبراء، والأشربة، والجنايات، والوصايا، والفرائض.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

ما يحتوي عليه هذا الكتاب (كما سبق آنفاً) عبارة عن أدلة الحنفية، وقد يستدل المؤلّف (رحمه اللّه) لغير الحنفية أيضاً إذا ذكر مذهبه، حيث تعرض في بعض المواضع لبيان الخلاف الفقهي وآراء الفقهاء، وربما كان ذلك في ضمن كلام يقتبسه من «شرح معاني الآثار» للطحاوي وغيرِه[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب يحوي في طياته الكثير من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة الحديثية، وبالتالي فهو من أهم مولّفات علماء المذهب الحنفي.

ومنها:

إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) (رحمه اللّه):

كان الشيخ أشرف علي التهانوي (رحمه اللّه) أحد كبار علماء الحنفية في الهند يتطلع إلىٰ تأليف كتاب يجمع شتات الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها الحنفية فيما ذهبوا إليه من آراء، وكانت له في ذلك محاولات، آخرها: تكليف ابن أخته الشيخ ظفر أحمد العثماني (رحمه اللّه) بالقيام بهذه المهمة تحت إشرافه، فتمّ تأليف هذا الكتاب الحافل في ثمانية عشر جزءاً، إضافة إلىٰ ثلاث مقدمات: الأولىٰ بعنوان: قواعد في علوم الحديث، والثانية بعنوان: قواعد في علوم الفقه، والثالثة بعنوان: أبو حنيفة وأصحابه المحدثون، ورتّب الكتاب علىٰ

---

(١) انظر: عقود الجواهر المنيفة ١/ ٣٢-٦٢، ١١٨-١٢٩، ٢/ ١٤-٢٦.

أبواب الفقه ترتيب كتاب «الهداية» للمرغيناني (رحمه اللّه)(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد استوفى العثماني (رحمه اللّه) في هذا الكتاب أدلّة أبواب الفقه من وجهة نظر الحنفية، وذلك بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كثير منها بما تقضي به صناعة الحديث من تقوية وتضعيف وأخذ وردّ على اختلاف المذاهب.

وقد شملت تعليقاته على هذه الأحاديث إضافة إلى ما سبق: بيانَ وجه الاستدلال عند خفائه، وتوجيهَ ما يعارضها في الظاهر من أحاديث وآثار، ودفعَ ما قد يرد على رأي الحنفية أو دليلهم من سؤال.

وهو (رحمه اللّه) لم يراع في الكتاب جانب المبتدئين، وإنما ألّفه للمتفقهين من طلاب العلم، ومن هنا نجده لا يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء؛ اعتماداً على علم القارئ وثقافته، وإن كان تعرض لشيء كثير من آراء الفقهاء وأقوالهم(٢).

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات التي ألّفها علماء الحنفية في عصره، إن لم يكن أهمها؛ لكونه مرجعاً مهماً وحافلاً لأدلّة الحنفية من الأحاديث والآثار، يستفيد منه الفقيه والمحدث والقاضي والمفتي والباحث عن أدلّة الحنفية وآرائهم، وقد أثنى عليه عدد من كبار علماء الحنفية في عصر المؤلّف (رحمهم اللّه)(٣).

---

(١) انظر: قواعد في علوم الحديث للعثماني ص ١٦، قواعد في علوم الفقه له ص ٢، مقدمة تحقيق الجزء الأول من إعلاء السنن لمحمد تقي العثماني ص ص ٣٣ ـ ٣٩.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٣/ ١ ـ ١٣، ١٠٦ ـ ١١٤، ١٤٩ ـ ١٦٥، ٤/ ٤٢ ـ ٥٠.

(٣) انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٨١ ـ ١٨٣.

المبحث الثاني

شروح كتب الحديث

ومن هذه الكتب:

تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار للبابرتي (ت ٧٨٦هـ) (رحمه اللّه) ـ (مخطوط) (١):

هـذا الكتاب من أقدم شروح «مشارق الأنوار» للصغاني(٢) (رحمه اللّه)، لم يلتزم فيه البابرتي (رحمه اللّه) ذكر نصّ الحديث بكامله، حيث يقتصر في بعض الأحيان على جزء منه، ثم يقول: الحديث، ويبدأ بشرحه(٣).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن البابرتي (رحمه اللّه) الأحكام الفقهية عند شرحه لأحاديث الأحكام؛ فيورد آراء الفقهاء: أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي (رحمهم اللّه)، مع الاستدلال غالبًا لكل فريق باختصار، والجواب غالباً عن دليل المخالف. وإذا كان العمل في المذهب الحنفي بخلاف ظاهر الحديث، ذكر دليلهم، مع تأويلهم وتوجيههم لحديث الباب، وكل ذلك بدون توسع. وأحياناً يجمل بيان الحكم والخلاف باختصار(٤).

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٧٩ ف، شريط مصور من تركيا، ٤٣١ لوحة، تم نسخه في القرن التاسع تقديراً.

(٢) هو أبو الفضائل، الحسن بن محمد بن الحسن، العمري، الصغاني، اللاهوري، رضي الدين، فقيه، محدِّث، لغويّ، مشارك في كثير من العلوم، وكان إليه المنتهى في اللغة، توفي سنة ٦٥٠هـ ببغداد، ومن تصانيفه الكثيرة: الشوارد في اللغات، كتاب في الفرائض، ومشارق الأنوار النبوية في الحديث.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٨٢ ـ ٨٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ٦٣.

(٣) انظر: تحفة الأبرار ١٢/ ب ـ ١٦/ ب، ٢٥٢/ أ.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٢/ ب ـ ١٦/ ب، ٢٥٢/ أ، ٢٥٦/ ب، ٢٥٧، ٢٥٨/ ب، ٢٥٩/ أ، ٣٨٢/ ب، ٣٨٣/ أ.

أهميته في المذهب الحنفي:

مؤلّف هذا الكتاب من كبار فقهاء الحنفية في عصره[١]، وقد عني في هذا الكتاب برأي المذهب الحنفي عند شرحه لأحاديث الأحكام، وفي ذلك تكمن أهميته.

ومنها:

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لابن ملك (ت ٨٠١هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط لـ«مشارق الأنوار»[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يبيّن الشارح (رحمه اللّه) عند تصدّيه لشرح أحاديث الأحكام ما فيها من أحكام فقهية باختصار، ذاكراً أقوال الفقهاء عند الاختلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان. وقد يكتفي بالإشارة إلى المسألة دون تفصيل[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الشرح من كتب الحديث النافعة في المذهب الحنفي، أثنى عليه الكفوي (رحمه اللّه) في ترجمة المؤلّف (رحمه اللّه)، وقال: «هو شرح نافع، تلقّته بالقبول أئمة الأمصار، وينقلون في المجامع والجوامع، أتى فيه من النكت اللطيفة ما لا يُحصى»[٤].

---

(١) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٩٥.

(٢) انظر: مبارق الأزهار ١/ ٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٢، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٨، ٦٩.

(٤) كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٢٥/ ب، وانظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٧، عطر الورود للأجراروي ص ٤١.

ومنها:

عمدة القارى للعيني (ت ٨٥٥هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب من أشهر شروح صحيح الإمام البخاري (رحمه اللّه)، تقدّم له المؤلّف (رحمه اللّه) بمقدمة بيّن فيها سبب تأليفه، وسنده، وعشر فوائد تتعلق بالجامع الصحيح، وذكر فيها أنه إنما أقدم على تأليف هذا الشرح بطلب بعض أصحابه، قال: «لأظهر ما فيه من الأمور الصعاب، وأبيّن ما فيه من المعضلات، وأوضّح ما فيه من المشكلات، وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان، ما صعب منه على الأقران، بحيث إن الناظر فيه بالإنصاف المتجنّب عن جانب الاعتساف إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله»(١).

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد تعرض العيني (رحمه اللّه) في هذا الشرح لكثير من أحكام الفقه، وذلك عند تصدّيه لشرح أحاديث الأحكام وغيرها مما تستنبط منها مسائل فقهية. وعند النظر في منهجه يلاحظ أن هناك تنوعاً في هذا المجال، فأحياناً يستقصي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح، وأحياناً يذكر الآراء متطرقًا لدليلٍ بعضها، وقد يكتفي بسرد الأقوال، بل وقد يذكر من الأقوال بعضها، وفي بعض الأحيان إذا كان رأي الحنفية مخالفاً للحديث، يورد ما في المسألة من أقوال، مستدلاً للحنفية بما استندوا إليه، موجّهًا لحديث الباب، وقد يذكر فيما يستفاد من الحديث أنه دليل الحنفية أو عليهم، وإذا كان دليلاً عليهم ذكر توجيههم للحديث ودليلهم في الباب(٢).

---

(١) عمدة القاري ١/ ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/ ٢٣٠ـ ٢٤٠، ٥/ ٢١، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣١ـ ٣٥، ٩/ ١٧٥ـ ١٧٨.

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب أهم مؤلفات علماء المذهب الحنفي في شرح الحديث، سواء نظرنا إلى أنه من أشهر شروح صحيح البخاري، أو نظرنا إلى مكانة المؤلف العلمية، أو نظرنا إلى اهتمامه برأي المذهب الحنفي عند عرضه لآراء الفقهاء وأقوالهم.

ومنها:

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار له أيضًا ـ مخطوط [1]:

نقّح العيني (رحمه اللّه) في هذا الكتاب شرحه الكبير لشرح معاني الآثار المسمى «مباني الأخيار».

وكان منهجه فيما اطلعت عليه أنه يترجم لرجال السند، ويقوم بتخريج الحديث، ويشرح الغريب، ويوضّح ما أشكل من الإعراب، إلى جانب ما يأتي فيما يتعلق بالفقه [2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

فيما يتعلق بالاستدلال وذكر آراء الفقهاء: فإنه (رحمه اللّه) يسمّي أصحاب الآراء والمذاهب من الأئمة الأربعة وغيرهم، ممن يعبّر عنهم الطحاوي (رحمه اللّه)

---

(١) مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ثمانية أجزاء: الأول رقم ١٠٧٦٥ف، ٢٤٣ لوحة، والثاني رقم ١٠٧٦٦ف، ٢٣٢ لوحة، والثالث رقم ١٠٧٦٧ف، ٢٢٨ لوحة، والرابع رقم ١٠٧٦٨ف، ٢٢٧ لوحة، والخامس رقم ١٠٧٦٩ف، ٢٣٦ لوحة، والسادس رقم ١٠٧٧٠ف، ٢٠٩ لوحات، والسابع رقم ١٠٧٧١ف، ٢٣٧ لوحة، والثامن رقم ١٠٧٧٢ف، ٢٤٠ لوحة، أشرطة مصورة من دار الكتب القومية بمصر، وقد نُسخ الأصل في عامي ٨٠٨ و٨٠٩هـ (أي: في حياة المؤلّف).

(٢) انظر: نخب الأفكار ١/ ٣/ ب ـ ٩/ أ، ٢/ ١٦٨/ ب ـ ١٧١/ ب، ٨/ ٦٧/ ب ـ ٧٠/ أ.

بـ «قوم» و«آخرين» وما أشبه ذلك، مما فيه إجمال وإبهام، مع التركيز أحياناً على رأي المذهب الحنفي، وتفصيله، وتوضيح ما يحتاج إلى البيان، مما يسرده الطحاوي من الأدلة، مضيفًا إليها أحياناً (عند الاستدلال لرأي المذهب الحنفي) ما تيسّر له من أدلة أخرى، منتصراً كسلفه للمذهب الحنفي، بالجواب عن دليل المخالف وما قد يرد على رأي المذهب الحنفي أو دليله(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

لهذا الكتاب أهميته عند الحنفية؛ لمكانة مؤلفه العلمية، ولكونه شرحاً لكتاب مهم في المذهب الحنفي.

ومنها:

لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي (٢) (ت ١٠٥٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح وسط لـ «مشكاة المصابيح»، ذكر فيه المؤلف (رحمه اللّه) «فوائد شريفة، ونكات لطيفة، وتحقيقات عجيبة، وتدقيقات غريبة. . . مبينًا لمعاني المفردات اللغوية، ومعربًا عن وجوه التركيبات النحوية، وحاويًا على الفوائد الحديثية، مشتملاً على المسائل الفقهية»(٣).

---

(١) انظر: نخب الأفكار ١/ ٣/ب ـ ٩/أ، ٢/ ١٦٨/ب ـ ١٧١/ب، ٨/ ٦٧/ب ـ ٧٠/أ.

(٢) هو أبو محمد، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللّه، الدهلوي، علاّمة، من كبار علماء الحديث في ديار الهند، له اطلاع واسع على عدة فنون في المنقول والمعقول، درّس، وأفتى، وصنّف، ومن تصانيفه: أشعة اللمعات في شرح المشكاة، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، وأخبار الأخيار في أحوال الأبرار من أهل هذه الديار.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٥٠٣، نزهة الخواطر للندوي ٥/ ٢٠٦ ـ ٢١٥.

(٣) لمعات التنقيح ١/ ١٤.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تعرض الشارح (رحمه اللّه) لبيان الأحكام الفقهية، إلا أنه لم ينهج في تناولها منهجًا واحدًا، فنجده أحياناً يصرِّح بآراء المذاهب الأربعة، مع الاستدلال والانتصار للمذهب الحنفي، وأحياناً يبيّن من الآراء بعضها، مع الاستدلال أو بدونه[١]. وما ذكره في المقدمة بقوله: «قد تعرضت في مواضع الخلاف لتأييد مذهب الإمام الأعظم نعمان بن ثابت أبي حنيفة الكوفي»[٢] فليس على إطلاقه[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية الكتاب عند الحنفية في عناية الشارح (رحمه اللّه) برأي المذهب الحنفي والانتصار له، كما سبق آنفاً.

ومنها:

بذل المجهود في حلّ أبي داود للسهارنفوري[٤] (ت ١٣٤٦هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن شرح لـ «سنن أبي داود»، ألّفه السهارنفوري (رحمه اللّه)

(١) انظر: لمعات التنقيح ٤/ ١ ـ ٢٩، ٨٤ ـ ٨٨.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٧.
(٣) انظر: ما أشير إليه في الهامش رقم ١.
(٤) هو خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي، السهارنفوري، فقيه، محدّث، أديب، من كبار علماء الحنفية في عصره، تخرّج في مدرسة مظاهر العلوم في الهند، ودرّس في عدة مدارس، منها: دار العلوم ديوبند (المعهد الشرعي الكبير بالهند)، وآخرها مظاهر العلوم، التي ظلّ فيها صدر المدرّسين إلى حين هجرته إلى المدينة المنورة عام ١٣٤٤هـ، من تصانيفه: إتمام النعمة، بذل المجهود، ومطرقة الكرامة على مرآة الإمامة.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٦، العلامة المحدّث الكبير للمظاهري ص ص ٢٥ ـ ٩٨.

في آخر حياته بمساعدة تلميذه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[١] (رحمه اللّه)، الذي كان عضده الأمين وقلمه الكاتب إلىٰ حين الفراغ منه قبل وفاة المؤلّف (رحمه اللّه) بشهور[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تحدث المؤلف (رحمه اللّه) في المقدمة عن منهجه، وقال: «قد اهتُمّ في هذا الشرح بأمور قلّما يوجد في غيرها (هكذا). . . ومنها: أني كثيراً مّا أذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلّق بمسألة فقهية، فإن كان الحديث موافقًا لهم فبها، وإلا فذكرت مستدلّهم والجواب عن الحديث وتوجيهه. . . ومنها: تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الأربعة (شكر اللّه سعيهم)»[٣].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد استحسن هذا الشرح نخبة من كبار علماء الحنفية بالهند من معاصري المؤلف ومن جاء بعده، فوصفه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري[٤] (رحمه اللّه)

---

(١) هو محمد زكريا بن محمد يحيىٰ بن محمد إسماعيل، الكاندهلوي، أحد علماء الهند الكبار، تخرّج في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، وبعد التخرّج بدأ فيها التدريس، فأثبت جدارته وقدرته علىٰ التدريس، حتىٰ آلت إليه رئاسة تدريس الحديث بها، وظلّ فيها صدر المدّرسين حتىٰ هجرته إلىٰ المدينة المنورة في آخر حياته، وفيها توفي عام ١٤٠٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، أو جز المسالك إلىٰ موطأ مالك، ووجوب إعفاء اللحية.
انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ٢٦٥، ٢٦٦، تكملة الأعلام لمحمد خير ٢/ ٧٥ـ ٧٧.

(٢) انظر: تقديم الكتاب لأبي الحسن الندوي ص ص ١٢ـ ١٥، أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ٥٢، ٢٦٦، العلامة المحدث الكبير للمظاهري ص ص ٩٩ـ ١٠١، تكملة معجم المؤلفين لمحمد خير ص ٤٨٣.

(٣) مقدمة بذل المجهود ص ٤٤، ٤٥.

(٤) هو محمد أنور شاه بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير، الحسيني، الكشميري، محدّث كبير، فقيه، أديب، تخرّج في دار العلوم الديوبندية، ودرّس فيها مدة طويلة، إلىٰ جانب التدريس في مدارس أخرىٰ، منها: جامعة إسلامية أسّسها في مدينة دابيل (بالهند)، وانتقل إليها عام=

بأنه تعليق «يشرح الصدور وينوّر القلوب»[1].

وقال عنه الشيخ أشرف علي التهانوي (رحمه اللّه): «سرحت النظر في بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود، الذي فاق على أكثر السنن في جمعه لكل باب مقصود، فوجدته في فنون الإسناد والرواية كافيًا، وفي أصول الاجتهاد والدراية شافيًا، وفي المقاصد العقلية والنقلية وافياً»[2].

وبالغ الشيخ حسين أحمد المدني[3] (رحمه اللّه) في مدحه، فقال: «يحق أن يفتخر به الأوائل ذوو المجد والكرم، ويستضيء به الأماثل أهل الفضل والنعم»[4].

وقال عنه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (رحمه اللّه): «هو شرح جليل القدر، كثير الفائدة، اشتهر في الآفاق قبل إتمامه، ولم ينسج أحد على منواله»[5].

= ١٣٤٦هـ، يدرّس فيها حتى وفاته عام ١٣٥٢هـ، من مؤلّفاته: إكفار الملحدين في ضروريات الدين، كشف الستر عن صلاة الوتر، ونيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٨/ ٨٠ ـ ٨٣، نفحة العنبر للبنوري ص ص ١ ـ ٢٩١.

(١) من تقاريظ بذل المجهود ٢٠/ ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق ٢٠/ ٢٢٣.

(٣) هو حسين أحمد بن حبيب اللّه، الحسيني، المدني، تخرّج في دار العلوم الديوبندية بالهند، وبعد التخرج هاجر برفقة أسرته إلى المدينة المنورة، وفيها بدأ تدريس العلوم الشرعية بالمسجد النبوي الشريف، وبعد مدة طويلة استدعُي إلى الهند، فدرّس في ديوبند ومدارس أخرى في الهند، وتوفي عام ١٣٧٧هـ.
انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٠٠ ـ ١٠٥.

(٤) من تقاريظ بذل المجهود ٢٠/ ٢٢٥.

(٥) أوجز المسالك له ١/ ٣٧.

ومنها:

فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعثماني [١] (ت ١٣٦٩هـ) (رحمه الله):

في هذا الشرح الحافل لصحيح الإمام مسلم (رحمه الله) جمع المؤلّف (رحمه الله) «أبحاثاً نادرة، وفوائد مبتكرة، وتكلّم على كل حديث بما يشرح معانيه، ويبيّن دقائقه»[٢]، ووصل فيه إلى نهاية كتاب النكاح ولم يتمكن من إتمامه[٣]. وكان المفتي محمد شفيع (رحمه الله) من أكثر الناس شغفًا بهذا الشرح وأحرصهم على **تكميله**، فاستنهض في آخر حياته همةَ نجله الشيخ المفتي محمد تقي العثماني (حفظه الله) للقيام بهذه المهمة تحت إشرافه؛ فقام به الأخير، وأتمّ العمل بعد وفاة والده بحوالي تسعة عشر عامًا[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لاحظت من خلال قراءتي لمواضع من الأصل: أن الشيخ شبير أحمد العثماني (رحمه الله) يورد آراء الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية، مع الاستدلال، معتنيًا من بينها برأي المذهب الحنفي تحريراً واستدلالاً وترجيحًا وانتصاراً، ناقلاً من كتب المذهب وغيرها[٥].

---

(١) هو شبير أحمد بن فضل الرحمن، العثماني، محدّث، مفسّر، فقيه، خطيب، سياسي، من رواد حركة تأسيس باكستان، تخرّج في دار العلوم الديوبندية بالهند، ودرّس فيها وفي مدارس أخرى في الهند، وهاجر إلى باكستان بعد تأسيسها، وتوفي فيها بعد الاستقلال بأقلّ من ثلاث سنوات، وله: التفسير العثماني، فتح الملهم، ومجموعة محاضرات.
انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ٩٢ ـ ٩٩، علماء العرب للسامرائي ص ٧٦٢.

(٢) تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني ١/ ٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٣، ٤، ٦/ ٥٧١.

(٥) انظر: فتح الملهم ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٤، ٥٠٠.

وأمـــا **منهج صـاحـب التكمـلة** فقد تحدث عنها في المقدمة، وقال: «وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشـارني غير واحـد من الأحباب على أن أتبع فيـه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني (رحمه اللّه تعالى) في حصته من الشرح، ولكنني لم ألتزم ذلك...

واجتهدت في كل مسألة فقهية أن آتي بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضّح مراده، فكثيراً مّا يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب؛ لإيجاز مخلٍّ في البيان، فآثرت التفصيل والإيضاح؛ ليكون القارئ فيها على بصيرة، وذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها متناً وإسناداً، بضبط يسهل تناوله للطالبين، ثم أتيت بالدلائل للمذهب الراجح، سالكاً مسلك الإنصاف، مجتنبًا عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص. ولا شك أني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد للّه، ولكن لا أنسى كلمة لحضرة والدي (رحمه اللّه)... لا بأس بأن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث حنفيًا، وكانت هذه الكلمة النافعة رائدي في مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب»[1].

وإلى جانب ذلك: تطرق إلى أحكام مسائل حديثة، ومعالجة قضايا معاصرة، كما حاول تحقيق الحق وتفنيد ما يثار من شبه حول مسائل يتذرّع بها الأعداء للنيل من الإسلام[2].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب عند الحنفية في العناية برأي المذهب الحنفي إلى جانب بيان المذاهب الأخرى، مع الاستدلال والترجيح.

---

(١) مقدمة تكملة فتح الملهم ١/ ٥ـ٧.

ومنها:

أماني الأحبار في شرح معاني الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوي[١] (ت ١٣٨٥هـ) (رحمه اللّه).

من شروح «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي (رحمه اللّه)، وصل فيه المؤلّف (رحمه اللّه) إلىٰ نهاية باب الوتر، ثم حبس عن إتمامه[٢]. تقدّم له بمقدمة تشتمل علىٰ بابين: الأول يتعلق بالطحاوي (رحمه اللّه) وشرح معاني الآثار، والثاني يتعلق بالمؤلّف (الكاندهلوي) وشرحه «أماني الأحبار»[٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تحدث المؤلّف (رحمه اللّه) في الباب الثاني من المقدمة عن منهجه، وقال: «قد التزم العبد الضعيف في هذا الشرح عدة أمور... منها: ذكر المسائل الخلافية التي تستنبط من الأحاديث التي أوردها الطحاوي في الباب، ولم يتعرض لذلك في هذا الباب ولا في غيره، وذكر بيان دلائل الفريقين في تلك المسائل علىٰ سبيل الإجمال... ومنها: تحقيق الأحكام الفقهية من كتب المختلفين في الباب، وذكر دلائل كل فريق من كتبهم والإتيان بدلائلهم فوق ما ذكره الإمام الطحاوي، ثم الجواب عن دلائل المخالفين من كتب الأحناف»[٤].

---

(١) هو محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل، الكاندهلوي، عالم، داعية، من بيت علم وفضل، تخرّج في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور (في الهند)، وتوفي عن ثمانية وأربعين عاماً.

انظر: مقدمة أماني الأحبار له ص ٦٧، العلاّمة المحدّث الكبير للمظاهري ص ١٠٣، ١٠٤، ١١١.

(٢) انظر: مجاني الأثمار للبَرْني ١/ ٢١.

(٣) انظر: أماني الأحبار ١/ ٢٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٦٨.

أهميته في المذهب الحنفي :

تكمن أهمية هذا الكتاب عند الحنفية في اهتمام المؤلّف (رحمه اللّه) بالمسائل الخلافية ، مع العناية برأي المذهب ، إلىٰ جانب كونه شرحاً لكتاب مهم في المذهب الحنفي .

ومنها :

أوجز المسالك إلى موطّأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ) (رحمه اللّه):

من شروح موطأ الإمام مالك (رحمه اللّه)، استهلّه المؤلّف (رحمه اللّه) بمقدمة طويلة تشتمل علىٰ سبعة أبواب : الأول يتعلق بعلم الحديث ، والثاني بالموطأ، والثالث بهذا الشرح ، والرابع بأبي حنيفة (رحمه اللّه)، والخامس بتوضيح ألفاظ يكثر استعمالها في هذا الفن ، والسادس في فوائد متفرقة ، والسابع في عدة أصول مفيدة ، وكل باب مقسّم إلىٰ عدة فوائد[١] .

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف :

بيّن المؤلّف (رحمه اللّه) منهجه في مقدمة الكتاب ، وقال فيما يتعلق بالاستدلال وذكر أقوال الفقهاء : « إني اكتفيت في بيان المذاهب علىٰ مسالك الأئمة الأربعة ، ولم أذكر غيرها . . . و . . . اعتمدت في بيان المذاهب غالباً علىٰ كتب الفروع من الأئمة الأربعة ، وما اكتفيت علىٰ حكاية الشراح ؛ لاختلاف بعضهم بعضاً ، وغلط النقل أحيانًا . . . وذكرت دلائل الحنفية إجمالاً في أكثر المواضع ؛ لشدة احتياج طلبة ديارنا إلىٰ ذلك ؛ فإن أكثرهم أحناف ، وصرفت العنان عن دلائل الأئمة الأخر ؛ روماً للاختصار ، واعترافاً بقلة معرفتي عن مآخذهم»[٢] .

---

(١) انظر : مقدمة أوجز المسالك ١/ ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١، ٥٢ .

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم مؤلفات الحديث عمومًا؛ حيث إنه شرح متأخر للمؤطأ، أفاد مؤلّفه مما سبقه من شروح. ويحظى في المذهب الحنفي بأهمية خاصة؛ لعناية مؤلفه برأي المذهب الحنفي وتخصيصه بالاستدلال، إضافة إلى أنه (رحمه اللّه) من كبار متأخري الحنفية، تتلمذ لصاحب «بذل المجهود» وغيره من كبار علماء المذهب في عصره[1].

---

(١) انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ٢٦٥، ٢٦٦.

المبحث الثالث

التعليقات على كتب الحديث

ومن هذه الكتب:

التعليق الممجّد على موطّأ الإمام محمد للّكنوي (ت ١٣٠٤هـ) (رحمه اللّه):

لقد قام اللّكنوي (رحمه اللّه) في هذا الكتاب بالتعليق على موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهما اللّه)، وتقدم له بمقدمة ذكر فيها ثلاثة عشرة فائدة، يتعلق معظمها بالموطأ[١].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

تحدث المؤلّف (رحمه اللّه) في المقدمة عن منهجه، و قال: «قد جنحت في هذا التعليق إلى أمور يحسنها أرباب الشعور: أحدها أني لم أبال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة... وثانيها أني التزمت بذكر مذاهب الأئمة المختلفة، مع الإشارة إلى دلائلها بقدر الضرورة، وترجيح بعض على بعض... ورابعها أني أكثرت من مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين والمعتبرين»[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

لقد حظيت رواية الليثي[٣] (رحمه اللّه) لموطأ الإمام مالك (رحمه اللّه) بعناية العلماء قديمًا وحديثًا، وتناولوه بالشرح والتعليق في الماضي والحاضر[٤]،

---

(١) انظر: التعليق الممجّد ص ص ١٢ـ ٤١.

(٢) المرجع السابق ص ١١.

(٣) هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير، الليثي، القرطبي، الإمام، الحجة، الثبت، رئيس علماء الأندلس، وفقيهها، وكبيرها، من تلاميذ الإمام مالك (رحمه اللّه)، سمع منه الموطأ، وروايته أشهر الروايات، انتفع به خلق كثير، وبه وبعيسى بن دينار (رحمه اللّه) انتشر مذهب الإمام مالك (رحمه اللّه) بالأندلس، توفي عام ٢٣٤هـ.

انظر: ترتيب المدارك لعياض ٢/ ٥٣٤ـ ٥٣٧، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٠٧، ١٩٠٨.

بينما رواية الإمام محمد (رحمه اللّه) على رغم تداولها في أوساط علماء القارة الهندية وغيرهم من الحنفية، لم تنل حظها من الشرح والتعليق، ومن هنا تبرز أهمية هذا التعليق بين كتب المذهب الحنفي.

ومنها:

الكوكب الدّري على جامع الترمذي للكاندهلوي [1] (ت ١٣٣٤هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة دروس للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي [2] (رحمه اللّه)، ألقاها على طلابه عند تدريسه لـ «سنن الترمذي»، جمعها ودوّنها تلميذه محمد يحيى الكاندهلوي (رحمه اللّه)، وهي بالمذكرات أشبه منها بالشرح، دوّنها الشيخ الكاندهلوي (رحمه اللّه) على عجل، ولم يتسنّ له أن يعيد فيها النظر أو أن يحرّرها تحرير المؤلفات التي تؤلّف براحة وهدوء. ثم جاء نجله الشيخ محمد زكريا (رحمه اللّه)؛ فتناولها بالتعليق والتنقيح والمقابلة والتصحيح، مضيفاً إليها ما جاء من فوائد في شروح مماثلة مثل «بذل المجهود» و«لا مع الدراري» وغيرهما [3].

---

(١) هو محمد يحيى بن محمد إسماعيل بن غلام حسين الكاندهلوي، عالم هندي كبير، كان ذا ملكة علمية راسخة، يتوقّد ذكاء وفطنة، تلقّى العلم على يدي رشيد أحمد الكنكوهي وخليل أحمد السهارنفوري (رحمهما اللّه) وغيرهما، ودرّس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور.
انظر: مقدمة أوجز المسالك لنجله محمد زكريا ص ٣٥، ٣٦، العلاّمة المحدّث الكبير للمظاهري ص ١٠٣، ١٠٤، ١١١.

(٢) هو رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بيربخش، الكنكوهي، أحد العلماء المحققين والفضلاء المدقّقين، من كبار علماء الحنفية في عصره، ومن أشهر المدرّسين في دار العلوم الديوبندية (في الهند) وأحد مؤسّسيها، قضى حياته في تدريس العلوم الشرعية، وعكف في آخر حياته على إقراء الصحاح الستة، ولم تكن له كثرة اشتغال بالتأليف، توفي عام ١٣٢٣هـ، ومن تصانيفه: إمداد السلوك، زبدة المناسك، وسبيل الرشاد.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٨/ ١٤٨ ـ ١٥٢، أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ١٩ ـ ٢٤.

(٣) انظر: بين يدي مقدمة الكتاب لمحمد زكريا ١/ ١، ومقدمته له ١/ ١٦، ١٧، ومقدمته لمحمد عاقل ١/ ٢، ٣٩، وتقديم الكتاب لأبي الحسن الندوي ص ص ٦ ـ ٩.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يشتمل هذا الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية التي ورد بيانها عند شرح أحاديث الأحكام. وقد اعتُني فيه برأي المذهب الحنفي والاستدلال له والجواب عما يخالفه من رأي أو دليل، بدون توسع في أكثره. ويجد فيه القارئ بيان آراء الفقهاء من غير الحنفية أيضًا، مع الاستدلال أو بدونه، إلا أنها لم تنل حظها من الاهتمام، الذي حظي به بيان المذهب الحنفي(١).

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذه التعليقات في أنها مما جادت به قريحة أحد كبار علماء الحنفية المتأخرين، ودوّنها آخَر من مشاهير أعلامهم ومن أخصّ تلاميذ الأول، وقد «كان شيخه عظيم الحب كثير الإيثار له، قد اتخذه بطانة لنفسه، وراوية علمه، وكاتب رسائله»(٢)، ثم جاء نجل الثاني أحد كبار متأخري الحنفية، صاحب «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، فزاد إليها «فوائد استفادها في حياته التعليمية الطويلة، وطول ممارسته لصناعة الحديث، وكثرة مراجعته لما أُلّف في علوم الحديث ونُشر»(٣).

أضف إلى ذلك ما في الكتاب من عناية واهتمام برأي المذهب الحنفي، كما سلف قبل قليل.

---

(١) انظر: الكوكب الدري ١/ ٥٧ـ ٧٢، ٨٨ـ٩٧، ٢٥٠ـ ٢٥٤، ٢/ ٧٠ـ ١٠٠.
(٢) تقديم الكتاب لأبي الحسن الندوي ص ٧.
(٣) المرجع السابق ص ٩.

ومنها:

فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (ت ١٣٥٢هـ) (رحمه اللّه):

هذا الكتاب عبارة عن خلاصة دروس الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (رحمه اللّه)، كان يلقيها على طلابه في دار العلوم الديوبندية (بالهند)، عند تدريسه لصحيح الإمام البخاري (رحمه اللّه)، جمعها ودوّنها عدد من تلاميذه، منهم من قرء عليه وتابع دروسه عدة سنوات، كالشيخ محمد بدر عالم الميرَتي[1] (رحمه اللّه)، الذي جمع هذه المذكّرات بعد وفاة شيخه من بعض أصحابه، وضمّها إلى ما كان عنده منها، ثم قام بتعريبها وتنقيحها وترتيبها بعناية واهتمام، وسمّاها «فيض الباري على صحيح البخاري»[2].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذه التعليقات تشتمل على جملة من أحكام الفقه، تصدّى لها الكشميري (رحمه اللّه) عند شرحه لأحاديث تشتمل عليها، أوجز في بعض المواضع، وفصّل في بعض آخر، وعلى حسب ذلك كان استدلاله وذكره لآراء الفقهاء، وهو في الجملة مولع بمسائل الفقه، معني عناية خاصة برأي المذهب الحنفي والاستدلال له والجواب عما يخالفه[3].

---

(١) هو بدر عالم بن تهور علي، المِيْرَتي، من علماء الهند الكبار، تخرّج في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، ثم في دار العلوم بديوبند، ودرّس في مظاهر العلوم ودار العلوم الديوبندية ومدارس أخرى في الهند، وهاجر إلى باكستان بعد الاستقلال؛ فدرّس في دار العلوم الإسلامية بتَنْدُوْليار (في السند)، ثم هاجر إلى المدينة المنورة، وتوفي فيها عام ١٣٨٥هـ، من تصانيفه: البدر الساري إلى فيض الباري، ترجمان السنة، وزبدة المناسك.

انظر: أكابر علماء ديوبند للبخاري ص ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧.

(٢) انظر: مقدمة بدر عالم الميرتي للكتاب ١/ ٦٩ ـ ٧٢، تقديم البنوري للكتاب ١/ ٣١.

(٣) انظر: فيض الباري ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢، ٣٢٥ ـ ٣٣١، ٢/ ٩٠ وما بعدها.

أهميته في المذهب الحنفي:

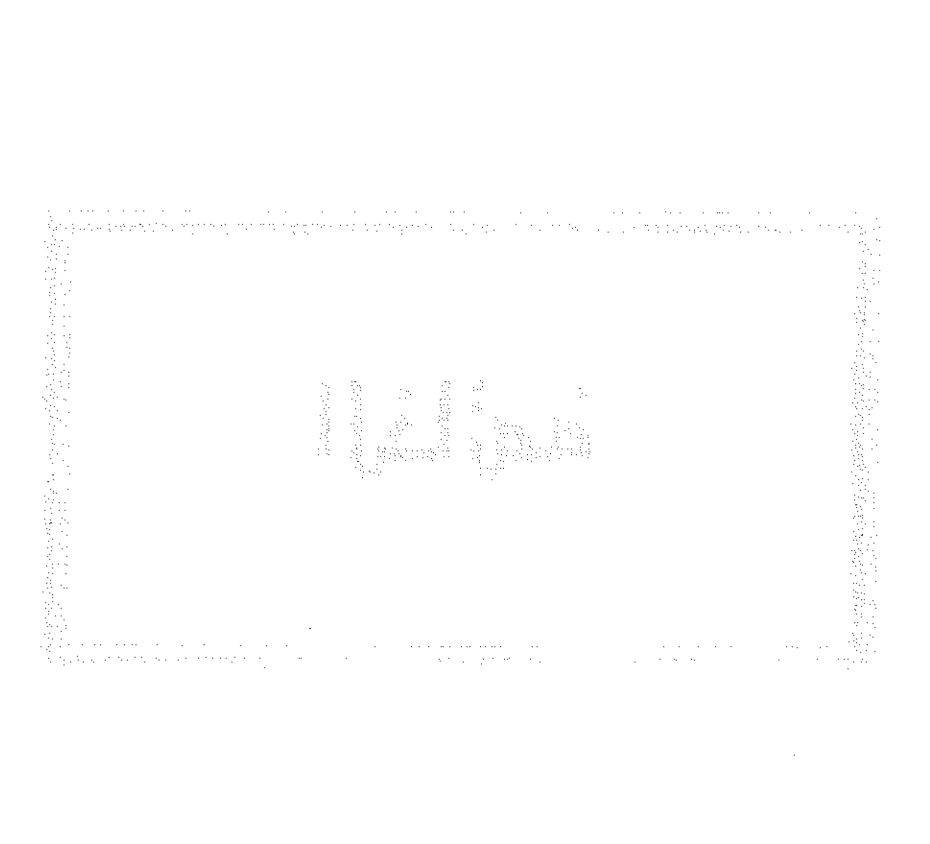
ذكر الشيخ محمد يوسف البنوري (رحمه اللّه) أن الشيخ الكشميري (رحمه اللّه) «قد اعتنىٰ بصحيح البخاري درسًا وإملاءً وخوضًا وإمعاناً عناية كبرىٰ، حيث طالعه قبل الشروع في تدريسه ثلاث عشرة مرة من أوله إلىٰ آخره مطالعة بحث وفحص وتحقيق، وطالع شروحه المطبوعة من الفتح والعمدة والإرشاد وغيرها من المطبوعة والمخطوطة ما تيسّر له في ديار الهند والحجاز، وكان العمدة والفتح كأنهما صفحة بين عينيه، ثم وُفّق لتدريسه ما يربو علي عشرين مرة بإمعان وتدقيق، حتىٰ أجهد نفسه شطر عمره في العكوف عليه تحقيقًا وبحثًا، وكأنه خُلق لذلك، فهل ترىٰ يساهمه في ذلك أحد أو يساجله؟ . . . فإن كان دَين شرحه قضاه الحافظ ابن حجر، فقد وفىٰ دين تدريسه إمام العصر»[1].

ومن هنا نعرف أهمية هذه التعليقات بوجه عام. ثم العناية برأي المذهب الحنفي مزية أخرىٰ تزيد الكتاب أهمية عند الحنفية.

---

(١) تقديم البنوري لفيض الباري ١/ ٣٠، ٣١ (بتصرف يسير).

الخاتمة



فهرس الأشعار

الحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أحمده حمداً كثيراً على أن وفّقني لإنجاز هذا العمل، الذي أسأله (سبحانه) أن يتقبّله منّي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وجريًا على عادة الباحثين، أسجّل في ختام البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

أولاً ـ توصلت في المبحث الأول من التمهيد، إلى:

• أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأن الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة لا تعتبر مذهبًا لأحد دون غيره.

• وأن ما اختصّ به المجتهد من الأحكام الاجتهادية هي التي تُنسب إليه، وتعتبر من مذهبه، وأما المسائل المتفق عليها فليست مذهباً لأحد دون غيره.

• وأن المسائل الاجتهادية منها ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرّجه علماء المذاهب بناءً على قواعدهم وأصولهم.

• وأن المنصوص عليه من آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) قليل جدًّا من مجموع ما دوّنه علماء الحنفية من مسائل.

• وأن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) كان في أصحابه من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دوِّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، واعتبرت جزءً من المذهب الحنفي.

• وأن هناك كثيرٌ من المسائل، خرّجها علماء الحنفية في عصور مختلفة، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياسًا على الفروع المروية عنهم، وهي منسوبة في معظمها إلى المذهب الحنفي.

• وأن المذهب الحنفي عبارة عن: مجموع آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية، وتخريجات كبار علماء المذهب.

ثانيًا ـ توصلت في المبحث الثاني من التمهيد، إلى:

• أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) ولد سنة ثمانين بالكوفة، وأنه لم يجد من يرشده إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره؛ ولذلك توجه في بداية أمره إلى التجارة، ثم أقبل على طلب العلم وهو في الثانية والعشرين من عمره.

• وأنه (رحمه الله) تلقى معظم علمه على يدي حماد بن أبي سليمان (رحمه الله) فقيه الكوفة في زمانه، ولازمه حتى وفاته سنة عشرين ومائة، ثم تُوّج على كرسيه، واختير خلفاً حلّ مكانه في الفتيا والتدريس.

• وأنه (رحمه الله) قضى ثلاثين عامًا في الفتيا والتدريس، وقد تتلمذ له خلال هذه المدة عدد كبير من طلبة العلم، أشهرهم أصحابه الأربعة المشهورون، الذين دوّنوا فقهه، ونشروا مذهبه في الأقطار: زفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد.

• وأنه (رحمه الله) لم يخلّف كتبًا في الفقه أو أصوله على الراجح؛ لأن عصره لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنى الذي تعارف عليه الناس من بعده، ولأنه لم يفرّغ نفسه للتصنيف، وإنما عكف على الفتيا والتدريس.

ثالثًا ـ أهم ما توصلت إليه في الفصل الأول من الباب الأول:

• أن المذهب الحنفي بدأت نشأته بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وتعود جذوره إلى فقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، المعلّم الأول لأهل الكوفة.

• وأن بداية ظهور المـذهب الحنفي كانت سنة عشرين ومائة، عندما اختير الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، وجلس على مسند الفتيا والتدريس من بعده.

• وأن الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع، والاختيار من أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، واللجوء إلى القياس والاستحسان من أهم الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في اجتهاداته.

• وأن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) سار في دروسه على طريقة النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه بدلاً من الإملاء والتلقين؛ فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه.

• وأن المناقشات العلمية في مجالسه وحلقات دروسه كانت على أنواع: منها ما كان يشارك فيه جلّ أصحابه، وهي عامة المناقشات الدرسية، ومنها ما كان خاصًّا يدور بين بعض أصحابه، ومنها ما كان أخصّ: يدور بينه وبين أحد أصحابه.

• وأن هذه الطريقة الفذة ـ التي سار عليها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في تفقيه أصحابه ـ كان لها أثرها البالغ في تنمية مواهبهم ورفع مستواهم العلمي، حتى بلغ عدد منهم درجة الاجتهاد، وكانت لهم جهود واضحة في تدوين مذهب شيخهم وتنميته وتطويره.

• وقد تبيّن لنا في هذا الفصل أيضًا: أن علماء المذهب الذين جاءوا بعد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه (رحمهم اللّه) كان لهم أثر بارز في تطوير المذهب الحنفي وتوسيع دائرته، وقد آتت جهودهم ثمارها في مجالات التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، والتأليف والتقنين، والتوسّع في الاستدلال والمناقشات.

رابعًا ـ مّما تقرّر في الفصل الثاني من الباب الأول:

• أن فقهاء المذهب الحنفي كغيرهم عدة طبقات ، وأن هناك عدة تقسيمات لترتيب هذه الطبقات ، أشهرها : تقسيم ابن كمال باشا (رحمه اللّه) ، الذي رتّبهم علىٰ سبع طبقات : المجتهدين في الشرع ، المجتهدين في المذهب ، المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب ، أصحاب التخريج ، أصحاب الترجيح ، المقلّدين القادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ والقويّ والضعيف وما أشبهها ، والمقلّدين الذين لا يقدرون علىٰ ما ذكر .

• وأن مسائل المذهب الحنفي علىٰ أنواع ، ونجد لها أيضاً عدة تقسيمات ، وأشهرها أنها ثلاثة أنواع : المسائل التي أوردها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في كتبه المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وهي أقوىٰ هذه الأنواع ، والمسائل التي نُقلت عن أئمة المذهب السابقين في كتب أخرىٰ لأصحاب الإمام أبي حنيفة ، غير كتب ظاهر الرواية ، والمسائل التي استنبطها فقهاء المذهب الذين جاءوا بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين ، مما لم يجدوا فيها رواية عنهم .

خامسًا ـ مما تقرّر في الفصل الثالث من الباب الأول:

• أن الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفي كثيرة ، منها ما يعتبر في المذهب ومنها ما ليس كذلك ، وأنه لا بد من التمييز بين هذين النوعين ؛ إذ الاعتماد علىٰ النوع الأول دون الثاني مطلوب في البحث والإفتاء والقضاء .

• وأن هناك عدة أسباب ، تؤدّي إلىٰ عدم اعتبار الكتاب في المذهب الحنفي ، منها : ضعف الكتاب ، والاختصار المخلّ بالفهم ، واشتمال الكتاب علىٰ أقوال أو روايات ضعيفة ، وكونه في فن آخر غير الفقه ، واشتماله علىٰ أخطاء عقدية ، والندرة والنفاد ، وكون الكتاب غريبًا ، وكثرة الأخطاء المطبعية والنسخية ، وعدم

الوضـوح، والسـقط أو الاضطراب في الترتيب، وأن يكون المؤلّف مجـهولاً، وفساد معتقد المؤلّف، وضعف المؤلّف، والشك في نسبة الكتاب إلى المؤلّف، وترجيح المرجوح أو خلاف المذهب.

• ومن أهم أنواع الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي: الكتب التي ألّفها أئمة معروفون في المذهب الحنفي، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأمثالهما، والكتب التي ألّفها علماء المذهب المشهود لهم بالفضل والصلاح والرسوخ في العلم وعلوّ الكعب في الفقه، والكتب التي التزم أصحابها إيراد الصحيح الراجح والمفتى به من الآراء والأقوال، والكتب التي صرّح الموثوق بهم من علماء المذهب الحنفي على اعتبارها واعتمادها، وشروح الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي وحواشيها ما لم تشتمل على مسائل ضعيفة أو ترجيح المرجوح أو ترجيح مسائل خارجة عن المذهب وما أشبه ذلك.

• ومما تقرّر في هذا الفصل أيضًا: أن الناظر في كتب الفقه الحنفي كثيرًا ما يقف على أقوال وروايات مختلفة عن أئمة المذهب في كثير من المسائل، منها ما يفتى به في المذهب، ومنها ما لا يؤخذ به. وقد أكّد علماء الحنفية على ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف.

• وأن هناك عديداً من الضوابط، التي تساعد على التمييز بين الأقوال الراجحة والمرجوحة في المذهب الحنفي، منها ما يعود إلى القائل، ومنها ما يعود إلى المصدر الفقهي الذي ورد فيه القول، ومنها ما يعود إلى الدليل، ومنها ما يعود إلى أمور أخرى.

• كما أن هناك ضوابط، تشير إلى مواضع الأخذ بغير الأرجح عند الحنفية في بعض الأحيان، وضوابط تساعد على درء التعارض بين ترجيحات مشايخ المذهب الحنفي.

سادسًا ـ ومما تبيّن في الفصل الرابع من الباب الأول:

• أن كتب الفقه الحنفي تشتمل على كثير من الألفاظ والرموز التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة بينهم، وهذه الألفاظ والرموز عبارة عن مصطلحات المذهب الحنفي، وهي عدة أنواع: منها ما يتعلّق بأقسام الحكم التكليفي، ومنها ما يشار به إلى الأئمة والفقهاء، ومنها ما يشار به إلى الكتب والمسائل، ومنها ما يشار به إلى الآراء والترجيحات، إضافة إلى كونها كلمات وحروف.

سابعًا ـ مما ثبت في الفصل الأخير من الباب الأول:

• أن المذهب الحنفي كغيره من المذاهب الفقهية المشهورة، تميّز ببعض الجوانب، التي يمكن اعتبارها من سماته البارزة. وكان لشخصية الإمام أبي حنيفة وكبار أصحابه وميولهم، والبيئة التي نشأ فيها المذهب الحنفي، أثر في تميّزه بهذه الأمور.

ويعدّ التشدّد في قبول أخبار الآحاد، والتوسّع في القياس والاستحسان، والتوسّع في الحيل الفقهية، والنظر في الحكم الفقهي للقضايا قبل وقوعها، من أهم الأمور التي برز فيها المذهب الحنفي أكثر من غيره، ويمكن أن تعتبر من سماته البارزة.

ثامناً ـ من أهم النتائج التي توصلت إليها في الباب الثاني:

• أن علماء الحنفية ـ المتقدّمين منهم والمتأخرين ـ كانت لهم عناية بالتدوين والتصنيف، وأن التأليف في المذهب الحنفي بدأ مبكراً منذ عهد كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)، واستمرّ حتى عصرنا الحاضر.

• وأن مؤلّفات علماء المذهب الحنفي كثيرة جدًّا، منها المخطوط، ومنها المطبوع، وقد شملت فنون: الفقه، والقواعد، والأصول، والتفسير، والحديث، من المختصرات والمطولات، بين متن، وشرح، وحاشية، وتعليق، ومنظومة، وغيرها.

• وأن مؤلّفات كل فن من هذه الفنون تنقسم إلىٰ قسمين؛ فمؤلفات الفقه تنقسم إلىٰ: الكتب العامة التي تناولت موضوعات الفقه كلّها أو جلّها، والكتب الخاصة التي اقتصرت علىٰ موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه.

ومؤلّفات القواعد الفقهية تنقسم إلىٰ: الكتب الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية، والمؤلّفات التي تناولت إلىٰ جانب القواعد والضوابط الفقهية فنونًا أخرىٰ ذات صلة بهذا الفن.

ومؤلّفات أصول الفقه تنقسم إلىٰ: الكتب التي ألفها علماء الحنفية علىٰ منهجهم، والكتب التي ألّفوها علىٰ منهج المتأخرين.

وتفاسير القرآن العظيم تنقسم إلىٰ: التفاسير العامة التي تناولت تفسير القرآن العظيم كاملاً، والتفاسير الخاصة بآيات الأحكام.

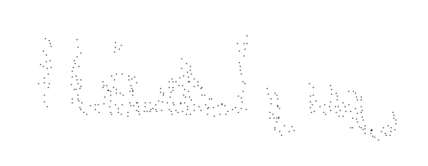
ومؤلّفات الحديث تنقسم إلىٰ: شروح كتب الحديث والتعليقات عليها، والمصنفات الأولىٰ التي ليست شرحاً أو حاشية أو تعليقاً علىٰ كتاب آخر.

• وأخيراً: إن العديد من هذه الكتب ـ ولا سيما كتب الفقه الكبيرة ـ مشحونة بالآراء والأقوال والأدلّة والمناقشات، لعلماء الحنفية وغيرهم، وبالتالي فما شاع عن كتب المذهب الحنفي من عدم العناية بالدليل قول مبالغ فيه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وفي النهاية أكرّر حمد اللّه (عز وجل) وشكره على توفيقه وإحسانه، وأسأله (سبحانه) أن يوفّقنا لما يحبه ويرضاه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّى اللّه تعالى وسلّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس



أولاً ــ فهرس الآيات

ثانياً ـ فهرس الأحاديث والآثار

ثالثًا ـ فهرس مصطلحات المذهب

رابعاً: فهرس الكتب المدروسة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة
حاشية الأشباه والنظائر لابن غانم	٦٨٣
حاشية إفاضة الأنوار = نسمات الأسحار	
حاشية الجامع الصغير = النافع الكبير	
حاشية الدر المختار = رد المحتار	
حاشية سعدي جلبي	٥٦٩
حاشية شرح ابن ملك على المنار لعزمي زاده	٧٤٨
حاشية شرح المنار لابن ملك = أنوار الحلك	
حاشية شرح الوقاية = ذخيرة العقبى	
حاشية ابن عابدين = رد المحتار	
حاشية على الهداية للخبازي	٥٤٣
حاشية موطأ الإمام محمد =التعليق الممجّد	
حاشية الهداية = فتح القدير	
الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن	٤٥٧
الحسامي = المنتخب في أصول المذهب	
حقائق المنظومة للأفشنجي	٥٩٥
حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار للجعفري	٥١٠
الخراج = كتاب الخراج	
خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير للمحاسني	٥٠٥
خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل لحسام الدين الرازي	٥٣٣
خلاصة الفتاوى للبخاري	٦٠٣
خلاصة الكيداني	٦٥٣
درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولى خسرو	٥٦٢
الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي	٥٨٠
درّ المهتدي وذخر المقتدي للهاملي	٥٠٢
ذخيرة العقبى للتوقاتي	٥٦٣

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة
شرح المنار لابن العيني	٧٤٣
شرح المنار = فتح الغفار	
شرح المنار = كتاب نور الأنوار	
شرح المنار = كشف الأسرار	
شرح منظومة الخلافيات = حقائق المنظومة	
شرح منظومة الخلافيات = المصفى	
شرح منظومة الكواكبي = إرشاد الطالب	
شرح منظومة ابن وهبان = تفصيل عقد القلائد	
شرح منظومة ابن وهبان = عقد القلائد	
شرح منية المصلّي = غنية المتملّي	
شرح منية المصلّي = مختصر غنية المتملّي	
شرح مواهب الرحمن = البرهان	
شرح موطأ الإمام مالك = أوجز المسالك	
شرح نظم الفرائد = تيسير المقاصد	
شرح النقاية = جامع الرموز	
شرح النقاية مختصر الوقاية للرومي	٥٥٥
شرح الهداية = البناية	
شرح الهداية = العناية	
شرح الهداية = غاية البيان	
شرح الوقاية للمحبوبي	٥٤٧
شرح الوقاية لابن ملك	٥٥٦
الشروط = كتاب الشروط	
طريقة الخلاف للأسمندي	٥٩٤
العالمكيرية = الفتاوىٰ الهندية	
العرف الناسم شرح رسالة العلاّمة قاسم	٧٥١

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة
مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي	٤٨٨
موجبات الأحكام وواقعات الأيام لابن قطلوبغا	٦٤٢
موطأ الإمام محمد	٧٩٤
ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي	٧١٧
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للَّكنوي	٥٨٦
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده	٥٦١
نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار للعيني	٨١٠
نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للرملي	٦٨٨
نسمات الأسحار على شرح المنار المسمّىٰ بإفاضة الأنوار لابن عابدين	٧٥٤
نصاب الاحتساب للسّنامي	٦٣٩
نظم تنوير الأبصار = حميد الآثار	
النقاية مختصر الوقاية للمحبوبي	٤٨٣
النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم	٥٧٦
نوادر المعلّىٰ بن منصور	٤٥٨
نور الأنوار = كتاب نور الأنوار	
الهداية للمرغيناني	٥٣١
هدية ابن العماد لعُبّاد العِباد للعمادي	٦٥١
الوافي لحافظ الدين النسفي	٤٨٠
الوجيز شرح الجامع الكبير للحَصيري	٥٣٦
الوجيز في أصول الفقه للكرماسني	٧٦٦
وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي	٤٧٢
الينابيع = كتاب الينابيع	

خامسًا ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
البيضاوي = عبد اللّه بن عمر بن محمد	
التاجي = هبة اللّه بن محمد بن يحيىٰ	
التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد اللّه	
تقي الدين بن عبد القادر، التميمي، الغزي	١٦٧
التمرتاشي (الولد) = صالح بن محمد بن عبد اللّه	
التمرتاشي(الوالد) = محمد بن عبد اللّه بن أحمد	
التميمي = تقي الدين بن عبد القادر	
التوقاتي = يوسف بن جنيد	
الثلجي = محمد بن شجاع	
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	
الجرجاني = يوسف بن علي بن محمد	
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	
الجصاص = أحمد بن علي الرازي	
أبوجعفر = أحمد بن محمد بن سلامة	
أبو جعفر المنصور = عبد اللّه المنصور بن محمد بن علي	
أبو جعفر الهندواني = محمد بن عبد اللّه بن محمد	
الجعفري = محمد منيب بن محمود بن مصطفىٰ	
جكن الكجراتي	٢٣٦
جلال الدين الخبازي = عمربن محمد بن عمر	
جلال الدين بن شمس الدين، الكرلاني، الخوارزمي	٣٥٢، ٣٥٣
جميل أحمد بن سعيد أحمد بن أمير أحمد، التهانوي	٧٨٦
الجوزجاني = موسىٰ بن سليمان	
الجوهري = إسماعيل بن حماد	
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر	
حاجي خليفة = مصطفىٰ بن عبد اللّه بن محمد	
الحارث بن قيس، الجعفي، الكوفي	٨٣
حافظ الدين البخاري = محمد بن محمد بن نصر	
حافظ الدين النسفي = عبد اللّه بن أحمد بن محمود	
الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد	
حبان بن علي، أبو علي، العنزي	١٠٢
ابن حبيب = شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات	

الاسم — الصفحة

الاسم | الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن	
مصطفى بن خير الدين، مصلح الدين، الرومي	٦٧٠
مصطفى بن عبد الله بن محمد، حاجي خليفة، القسطنطيني	٤٧٤
مصطفى بن محمد، عزمي زاده	٧٤٨
مصطفى بن محمد، المرادي، الكوزلحصاري	٧٤٢
مصلح الدين = مصطفى بن خير الدين	
المطيعي = محمد بخيت بن حسين	
ابن معبد = علي بن معبد بن شداد	
المعلّى بن منصور، الرازي	١١٥
ابن معين = يحيى بن معين بن عوف	
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله، الثقفي	٢٩٣
المقدسي = عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي	
الملاّ = أبوبكر بن محمد بن عمر	
الملاّ جِيْوَنْ = أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله	
الملاّ علي القاري = علي بن سلطان محمد	
الملاّ مسكين = محمد بن عبد الله	
الملتاني = فضل الله بن محمد بن أيوب	
الملطي = يوسف بن موسى بن محمد	
ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين	
ابن ملك = محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز	
المنبجي = علي بن زكريا بن مسعود	
مندل بن علي، أبو عبد الله، العنزي	١٠٢
المنذر بن الزبير بن العوام، أبو يزيد، القرشي	٣٩٥
منصور بن أحمد بن يزيد، أبو محمد، الخوارزمي، القاءاني	٧٣٨
المنصور = عبد الله المنصور بن محمد بن علي	
المنيني = أحمد بن علي بن عمر	
المهدي = محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد	
موسى بن أسعد بن يحيى، المحاسني، الدمشقي	٥٠٥
موسى بن سليمان، أبو سليمان، الجوزجاني	١١٥
موسى بن موسى، مصلح الدين، الأماسي	٣٤٢
موسى الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، أبو محمد	٦٤
الموصلي = عبد الله بن محمود بن مودود	

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

سادساً ـ فهرس المصادر والمراجع

أ ـ المصادر والمراجع المطبوعة:

١ـ القرآن الكريم.

ـ الآثار = كتاب الآثار.

٢ـ آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ).

بيروت: دار بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣ـ الأئمة الأربعة: للدكتور مصطفى الشكعة. بيروت: دار الكتاب اللبناني، والقاهرة: دار الكتاب المصري، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٤ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى ديب البغا.

دمشق: دار الإمام البخاري.

٦ـ أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي: للدكتور مساعد بن مسلم بن عبد الله آل جعفر.

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧ـ الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (الجزء الأول): للملاّ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ). حيدر آباد الدكن (الهند): دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبوع في آخر «الجواهر المضية» للقرشي.

٨ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ).

القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركائه، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٩ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

١٠ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). دار الفكر.

١١ـ أحكام القرآن: لجماعة من العلماء (هم: ظفر أحمد العثماني «ت١٣٩٤هـ»، ومحمد شفيع الديوبندي «ت ١٣٩٦هـ»، ومحمد إدريس الكاندهلوي «ت ١٣٩٤هـ»).
كراتشي (باكستان): د. ن، ١٣٨٩هـ.

ـ أخبار أصبهان = كتاب ذكر أخبار أصبهان.

١٢ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله حسين بن علي بن محمد الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

حيدر آباد (الهند): مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٩٤هـ.

١٤ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ). مصر : مطبعة الوفاء، ١٣٥٧هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (بالهند)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

١٥ـ الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).

إستانبول (تركيا) : دار فراس، ١٩٨٧م.

١٦ـ أدب المفتي : للمفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ). كراتشي (باكستان) : مكتبة مير محمد.

١٧ـ إرشاد أهل الملة إلىٰ إثبات الأهلة : للمفتي محمد بخيت بن حسين المطيعي (ت ١٣٥٤هـ).

مصر : مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ.

١٨ـ إرشاد الطالب إلىٰ منظومة الكواكب : لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ).

مطبوع بهامش «الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية» للمؤلف.

١٩ـ إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود بن محمد بن مصطفىٰ العمادي (ت ٩٨٢هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٢٠ـ إرشاد الفحول : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). مصر : مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ.

٢١ـ أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، تحقيق : عبد الرحيم محمود.

٢٢ـ أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية : للدكتور مصطفىٰ بن إبراهيم الزلمي.

العراق : الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

٢٣ـ الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي : لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان. رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٣٩٩هـ، منسوخة بالمكتاب.

ـ الاستغناء = كتاب الاستغناء.

٢٤ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). القاهرة : مطبعة نهضة مصر، تحقيق : علي محمد البجاوي.

٢٥ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ). دار الفكر.

٢٦ـ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير : للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة.

القاهرة : مكتبة السنة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ.

٢٨ـ الأشباه والنظائر : لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ).

بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود.

٢٩ ـ الأشباه والنظائر : لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠هـ).

بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٣٠ـ الأشباه والنظائر في النحو : لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ).

بيروت : دار الحديث، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

٣١ـ الإشفاق على أحكام الطلاق : لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧٠هـ).

بيروت : دار ابن زيدون، الطبعة الأولى.

٣٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

بيروت : دار صادر، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، بمطبعة السعادة، بمصر.

٣٣ـ أصول الإفتاء : للمفتي محمد تقي بن المفتي محمد شفيع العثماني.

كراتشي (باكستان) : جامعة دار العلوم كراتشي، مطبوع بالحاسب الآلي.

٣٤ـ أصول البزدوي : لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ).

كراتشي (باكستان): مطبعة جاويد، نشر مكتبة نورمحمد، ونسخة أخرى بهامش شرحه «كشف الأسرار» للبخاري.

٣٥ـ أصول التفسير لكتاب الله المنير : لخالد بن عبد الرحمن العك.

الطبعة الأولى. ولا توجد معلومات النشر الأخرى، ويبدو أنه مطبوع بدمشق.

٣٦ـ الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا : لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠). مطبوعة مع «تأسيس النظر» للدبوسي.

٣٧ـ أصول الحديث : علومه ومصطلحه : للدكتور محمد عجاج الخطيب.

بيروت : دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٣٨ـ أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ). لاهور (باكستان) : مطبعة مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، عن طبعة دار المعارف النعمانية بالهند.

٣٩ـ أصول الشاشي : لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت٣٤٤هـ).

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ.

كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٤١ ـ الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية من سنة ١٣٠١هـ إلى ١٣٦٥هـ: لزكي محمد مجاهد. مصر: دار الطباعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.

٤٢ ـ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.

٤٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

٤٤ـ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: لمحمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي (ت ١٣٧٠هـ).

حلب: دار القلم العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٥ـ أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري: لمحمد جميل بن عمر بن محمد الشطي (ت ١٣٧٩هـ). المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٤٦ـ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع: لخليل بن أحمد مختار مردم بك (ت ١٣٧٩هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٤٧ـ إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان: لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ). بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ـ الأغاني = كتاب الأغاني.

٤٨ـ إفاضة الأنوار على أصول المنار: لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ).

مطبوع بهامش «نسمات الأسحار» لابن عابدين.

٤٩ ـ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: لمحمود بن محمد الدهلوي (ت٨٩١هـ).

دراسة وتحقيق: فواز بن فزاع بن عطية المحمادي، في رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٥٠ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).

دار الفكر.

٥١ ـ أكابر علماء ديوبند (أردو): لحافظ محمد أكبر شاه البخاري. لاهور (باكستان): إدارة الإسلاميات، الطبعة الثالثة.

٥٢ـ الإكليل على مدارك التنزيل: لمحمد عبد الحق بن محمد يار الإلـه آبادي (ت ١٣٣٣هـ).

بليا (الهند): إكليل المطابع، ١٣٣١هـ.

٣٧٠هـ: للدكتور عجيل جاسم النشمي. الكويت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٤ ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد الدسوقي. الدوحة (قطر): دار الثقافة، الطبعة الأولى.

٥٥ـ أماني الأحبار (شرح معاني الآثار): لمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٨٥هـ). الهند: مطبعة الجمعية بدهلي، نشر المكتبة اليحيوية بسهارنفور، ١٣٧٩هـ.

٥٦ـ الإمتاع بسيرة الإمامين: الحسن بن زياد، وصاحبه محمد بن شجاع: لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ) القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ.

٥٧ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي (ت ٦٤٦هـ).

القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

٥٨ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). القاهرة: مطبعة المعاهد، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

٥٩ـ الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ).

بيروت: نشر محمد أمين دمج، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني.

٦٠ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي (ت ١١٧٦هـ). بيروت: دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

٦١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٢ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ).

مصر: مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ.

٦٣ـ أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك: لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت ٩٧١هـ). المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، (بهامش شرح المنار لابن ملك).

٦٤ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ). جدة: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن

٦٥ـ أوجز المسالك إلى مؤطأ مالك : لمحمد زكريا بن محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ) الهند : مطبعة الجمعية بدهلي، نشر المكتبة اليحيوية بسهارنفور.

٦٦ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام عبد اللّه بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ت٧٦١هـ). بيروت : المكتبة العصرية، ١٤١٥هـ.

٦٧ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار : لصالح بن محمد بن نوح الفلاني العمري (ت ١٢١٨هـ). الطائف : مكتبة المعارف.

٦٨ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ). كراتشي (باكستان) : شركة إيج إيم سعيد.

٦٩ـ بحوث في أصول التفسير ومناهجه : للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. الرياض : مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). بيروت : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١ـ بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مصر : مطبعة وادي الملوك، الطبعة الثالثة.

٧٢ـ البداية والنهاية في التاريخ : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ). مصر : مطبعة السعادة.

٧٣ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ). القاهرة : مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٧٤ـ بديع النظام : لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي (ت ٦٩٤هـ). دراسة وتحقيق : سعد بن غرير بن مهدي السلمي، في رسالة الدكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٠٥هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٧٥ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود : لخليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي الكاندهلوي (ت١٣٤٦هـ). الجزء الأول مطبوع في لكهنو (الهند) : مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٢هـ، والجزء الثاني مطبوع في المدينة المنورة، مطابع الرشيد، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، والجزء الخامس، والجزء العشرون، مطبوعان في لاهور (باكستان)، مطبعة جاويد رياض، نشر المكتبة الإمدادية، ١٤٠٤هـ، وهذه الأجزاء هي التي أفدت منها في البحث.

٧٦ـ البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان : لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). تحقيق ودراسة (كتاب الطهارة والصلاة) لأحمد [illegible]

بالحاسب الآلي.

٧٧ـ بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام: للدكتور صالح بن عبد الكريم بن علي الزيد مطبوعة مع «مسعفة الحكام على الأحكام» للتمرتاشي.

٧٨ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ). مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

ـ البلدان = كتاب البلدان.

٧٩ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد المصري.

٨٠ـ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ). مصر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

٨١ـ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ).

دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٢ـ تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني(ت٨٧٩هـ).

دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف.

٨٣ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). بيروت: دار مكتبة الحياة.

٨٤ـ تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ)، (ترجمة: د. عبدالحليم النجار).

مصر: دار المعارف، ١٩٦٢م.

٨٥ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الذكتور عمر عبد السلام تدمري.

٨٦ـ تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٤١٠هـ). بيروت: دار السويدان، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

٨٧ـ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ).
بيروت: دار الكتاب العربي.

٨٨ـ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي.
الرياض: مطابع جامعة الإمام، ١٤٠٣هـ.

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٠- تاريخ التشريع الإسلامي: للدكتور مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ). القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.

٩١- تاريخ التفسير: لقاسم القيسي (ت ١٣٧٥هـ). العراق: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٨٥هـ.

٩٢- تاريخ الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.

٩٣- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت٤٢٧هـ). بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٩٤- تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد علي السايس وزملائه. مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٩٥- تاريخ الفقه الإسلامي: للدكتور عمر سليمان الأشقر. الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٦- تاريخ الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد فراج حسين. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩م.

٩٧- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ). دار الفكر.

٩٨- تأسيس النظر: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ). بيروت: دار ابن زيدون، والقاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: مصطفى القباني الدمشقي.

٩٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محمد الزيلعي (ت٧٤٣هـ). بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

١٠٠- تتمة الأعلام للزركلي: لمحمد خير رمضان يوسف. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠١- تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب: لعبد الرزاق المهدي. مطبوع مع «اللباب في شرح الكتاب» للميداني.

١٠٢- تجريد أسماء الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). حيدرآباد الدكن (الهند): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٠٣- التحرير: لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ت٨٦١هـ).

١٠٤ـ تحفة الطلاب (منظومة في الفقه): لأبي بكر محمد بن عمر الملاّ الأحسائي (ت ١٢٧٠هـ).
بدون معلومات النشر!

١٠٥ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ).
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٦ـ تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ). بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد اللّٰه نذير أحمد.

١٠٧ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.
الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٠٨ـ التدهين للتزيين على وجه التبيين: للملاّ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ). مطبوع مع «تزيين العبارة» للمؤلف.

١٠٩ـ تذكره مصنفين درس نظامي (أردو): لسفير أختر راهي. لاهور (باكستان): مطبعة آرآر، نشر المكتبة الرحمانية، ١٣٩٨هـ.

١١٠ـ تراجم أعيان دمشق في نصف القرن الرابع عشر الهجري: لمحمد جميل بن عمر بن محمد الشطي (ت ١٣٧٩هـ). دمشق: مطبعة دار اليقظة العربية، ١٣٦٧هـ.

١١١ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى ابن عياض المالكي (ت ٥٤٤هـ). طرابلس (ليبيا): دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ، تحقيق: الدكتور محمد بكير محمود.

١١٢ـ تزيين العبارة لتحسين الإشارة: للملاّ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ).
الطائف: المطبعة الأهلية للأوفست، نشر دار الفاروق، ١٤١٠هـ.

١١٣ـ التشريع والفقه في الإسلام: للدكتور مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ). مصر: مطبعة التقدم، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١١٤ـ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). بيروت: دار الكتاب العربي.

١١٥ـ التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ). بيروت: دار الكتاب اللبناني، والقاهرة: دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٦ـ تعريف عام بالعلوم الشرعية: للدكتور محمد الزحيلي. دمشق: طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١١٧ـ التعليقات السنية على الفوائد البهية: لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين اللّٰه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبوع مع «الفوائد البهية» للمؤلف.

١١٨ـ التعليق الممجد على مؤطأ الإمام محمد: للسابق. مطبوع بهامش «موطأ الإمام محمد».

١١٩ـ تفسير آيات الأحكام ومناهجها: للدكتور علي بن سليمان العبيد.
رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٧هـ، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

١٢٠ـ التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الأميتي المعروف بالملاّجيون (ت ١١٣٠هـ). دلهي (الهند): مطبعة الجيد، ١٣٤٩هـ.

١٢١ـ التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيه: للدكتور محمد أبي النور الحديدي صقر.
مكة المكرمة: المركز العالي للتعليم الإسلامي (تابع لجامعة أم القرئ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٢ـ تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ). بيروت: دار ابن كثير، الطبعة السابعة، ١٤١٣هـ.

١٢٣ـ تفسير غريب القرآن: لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ).
بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: سمير طه المجذوب.

١٢٤ـ تفسير أبي الليث السمرقندي: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت بين عامي ٣٧٣ و٣٩٣هـ).
تحقيقه في رسالة دكتوراه للباحث محمد بن صالح العبد القادر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، مطبوع بالحاسب الآلي.

ـ تفسير النسفي = مدارك التنزيل.

١٢٥ـ التفسير والمفسرون في باكستان في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري: للدكتور محمد أياز بن عبد الحميد بن إبراهيم الأفغاني. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤١٢هـ، مطبوعة بالحاسب الآلي.

١٢٦ـ تقريب التهذيب: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
دمشق: دار القلم، نشر دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، تحقيق: محمد محمد عوامة.

١٢٧ـ تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٣٩٩هـ). مطبوعة بهامش «حاشية الدسوقي».

١٢٨ـ التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، عن الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بالمطبعة الأميرية ببولاق.

١٢٩ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن موسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الرحيم بن صالح الأفغاني (من أول القياس إلى نهاية الكتاب)، في رسالة

ـ تكملة الأعلام = تتمة الأعلام.

١٣٠ـ تكملة البحر الرائق : لمحمد بن الحسين بن علي الطوري(كان حياًسنة١١١٨هـ).
مطبوعة مع «البحر الرائق».

١٣١ـ تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم : لمحمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. كراتشي (باكستان): مطبعة القادر، نشر مكتبة دار العلوم كراتشي، الجزء الأول (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، والجزء السادس (الطبعة الجديدة، ١٤١٦هـ).

١٣٢ـ التكملة لوفيات النقلة : لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت ٦٥٦هـ).
بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوادمعروف.

١٣٣ـ تكملة معجم المؤلفين : لمحمد خير رمضان يوسف. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤ـ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : لحسن بن محمد بن حسن الصنعاني (ت ٦٥٠هـ). القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م، تحقيق: عبد العليم الطحاوي.

١٣٥ـ تلخيص المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). مطبوع مع «المستدرك على الصحيحين» للحاكم.

١٣٦ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح : لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).
مطبوع بذيل «التوضيح» للمحبوبي.

١٣٧ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). المحمدية (الرباط): مطبعة فضالة.

١٣٨ـ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام : لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢ها). مطبوع ضمن «رسائل بن عابدين».

١٣٩ـ تنقيح الأصول : لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ).
مطبوع مع شرحه «التوضيح» للمؤلف.

١٤٠ـ تنوير الأبصار وجامع البحار : لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ).
مصر: مطبعة الترقي.

١٤١ـ تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ).
بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٢ـ تهذيب التهذيب : لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ).
بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: [illegible]

١٤٣ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ). بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، تحقيق : بشار عواد معروف.

١٤٤ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح : لعبيد الله بن مسعود بن محمودالمحبوبي (ت ٧٤٧هـ).
بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٥ـ التوقيف على مهمات التعاريف : لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ).
القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد صالح حمدان.

١٤٦ـ تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري(ت٩٨٧هـ). مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

ـ الثقات = كتاب الثقات.

١٤٧ـ جامع أحكام الصغار : لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشني(ت٦٣٢هـ).
القاهرة: دار الفضيلة، دار النصر، تحقيق الدكتور أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم.

١٤٨ـ جامع الأسرار في شرح المنار : لمحمد بن محمد بن محمد الكاكي(ت٧٤٩هـ). مكة المكرمة والرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق : الدكتور فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني.

١٤٩ـ جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). القاهرة : مطبعة العاصمة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

١٥٠ـ جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت ٣١٠هـ).
بولاق : المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

١٥١ـ جامع الرموز (شرح النقاية مختصر الوقاية) : لمحمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني (ت٩٦٢هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٠هـ.

١٥٢ـ الجامع الصغير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقدالشيباني(ت١٨٩هـ). مطبوع مع «النافع الكبير» للَّكنوي.

١٥٣ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري.
بيروت : مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، عن طبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ، بحيدرآباد الدكن(الهند).

١٥٤ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : لأبي الفرج عبد الرحمن

١٥٥ ـ الجامع الكبير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت١٨٩هـ) . حيدرآباد الدكن(الهند) : نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

١٥٦ ـ جامع المسانيد : لأبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي(ت٦٥٥هـ) .

باكستان : مطبعة شاه وأولاده، نشر المكتبة الإسلامية بلال بور .

١٥٧ـ الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي : للدكتور محمد مصطفىٰ إمبابي . القاهرة : المطبعة الفنية، دار المنار، ١٤٠٦هـ .

ـ الجرح والتعديل = كتاب الجرح والتعديل .

١٥٨ـ ابن جزي ومنهجه في التفسير : لعلي محمد الزبيري . دمشق، بيروت : دار القلم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ .

١٥٩ـ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث : لعبد المجيد محمود . القاهرة : المكتبة العربية، ١٣٩٥هـ .

ـ جمهرة اللغة = كتاب جمهرة اللغة .

١٦٠ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ) .

مصر : هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

١٦١ـ الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي : لابن التركماني علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني (ت ٧٥٠هـ) . مطبوع بذيل «السنن الكبرىٰ» للبيهقي .

١٦٢ـ الجوهرة النيّرة (شرح مختصر القدوري) : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد (ت ٨٠٠هـ) .

مطبعة محمود بك، ١٣٠١هـ .

١٦٣ـ حاشية الأشباه والنظائر : لابن غانم علي بن محمد بن علي المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) .

مطبوعة مع «غمز عيون البصائر» للحموي .

١٦٤ـ حاشية تبيين الحقائق : للشيخ الشلبي . مطبوعة بهامش «تبيين الحقائق» للزيلعي .

١٦٥ـ حاشية الدرر علىٰ الغرر : لأبي سعيد محمد بن مصطفىٰ بن عثمان الخادمي (ت ١١٦٨هـ) .

المطبعة العثمانية، ١٣١٠هـ .

١٦٦ـ حاشية الدر المختار : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت١٢٣١هـ) .

بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٥هـ، عن طبعة بولاق القديمة .

ـ حاشية الدسوقي = حاشية الشرح الكبير .

١٦٧ـ حاشية سعدي جلبي : لسعد الله بن عيسىٰ بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ) .

١٦٨ـ حاشية شرح عقود رسم المفتي: لمظفر حسين المظاهري. مطبوعة بهامش «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين.

١٦٩ـ حاشية الشرح الكبير (للدردير): لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).
دار إحياء الكتب العربية.

١٧٠ـ حاشية شرح المنار لابن ملك: لعزمي زاده مصطفى بن بيرعلي بن محمد (ت ١٠٤٠هـ).
المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ (بهامش شرح المنار لابن ملك).

١٧١ـ حاشية شرح المنار لابن ملك: للشيخ يحيى الرهاوي المصري. مطبوعة مع (الحاشية السابقة).

١٧٢ـ حاشية العدوي على الخرشي: لحجازي بن عبد المطلب العدوي (ت ١٢٣٢هـ).
بيروت: دار صادر.

١٧٣ـ حاشية مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ).
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٤ـ الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ). مطبوع في أول «مجاني الأثمار» للبرني.

١٧٥ـ الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ).
حيدرآباد الدكن (الهند): مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٥ـ١٣٩٠هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.

١٧٦ـ حجّة الله البالغة: لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).
القاهرة: دار التراث.

ـ الحسامي = المنتخب في أصول المذهب.

١٧٧ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ). نشره راتب حكمي، عام ١٣٨٨هـ.

١٧٨ـ الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء: للدكتور عبد الستار حامد الدباغ.
بغداد: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٧٩ـ أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (جمعاً و توثيقاً ودراسة): للدكتور عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٣هـ، مكتوبة بالحاسب الآلي.

١٨٠ـ الحكم الشرعي التكليفي: للدكتور صلاح زيدان. دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٢ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت ١٣٣٥هـ).
دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٨٣هـ، تحقيق: محمد بهجة البيطار.

١٨٣ـ حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار: لمحمد منيب بن محمود بن مصطفى الجعفري (ت ١٣٤٣هـ).
القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.

١٨٤ـ أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه: لأبي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٩٤هـ).
دار الفكر العربي، ١٩٩١م.

١٨٥ـ حياة الكوثري: لأحمد خيري باشا بن يوسف الحسيني (ت ١٣٨٧هـ). القاهرة: مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

١٨٦ـ الحيل في الشريعة الإسلامية، وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث: لمحمد عبد الوهاب بحيري مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

١٨٧ ـ الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ).
القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢هـ.

١٨٨ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محبّ الله المحبي (ت ١١١١هـ). بيروت: دار صادر.

١٨٩ـ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: لعبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف (ت ١٣٧٥هـ).
القاهرة: دار نشر الأنصار، المطبعة الفنية.

١٩٠ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الأنصاري الخزرجي (ت بعد ٩٢٣هـ). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

١٩١ـ خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل (شرح مختصر القدوري): لعلي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي (ت ٥٩٨هـ). قزان: مطبعة محمد جان الكريمي، ١٣٢٠هـ.

١٩٢ـ خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
لاهور (باكستان): مطبعة المعارف، نشر إكادمية أمجد، الطبعة الأولى.

١٩٣ـ خلاصة الكيداني: منسوبة إلى لطف الله النسفي. بشاور (باكستان): مطبعة رحمان قل في «قصه خواني».

١٩٤ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٥ـ الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ).
مطبوع ضمن «رسائل ابن نجيم».

١٩٦ـ الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت ٩٢٧هـ).
ميدان العتبة: مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: جعفر الحسني.

١٩٧ـ دراسات في التفسير ورجاله: لأبي اليقظان عطية الجبوري. القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

١٩٨ ـ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما: للدكتور مصطفى سعيد الخن.
دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

ـ دراسة المدارس = المدخل إلى دراسة المدارس.

١٩٩ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.

٢٠٠ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ).
مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩، ١٣٣٠هـ.

٢٠١ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٠٢ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ).
مصر: مطبعة محمد علي صبيح.

٢٠٣ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى: للسابق. مطبوع بهامش «مجمع الأنهر» لشيخ زاده.

٢٠٤ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ). القاهرة: دار التراث، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور.

٢٠٥ـ ديوان قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي المتوفى في القرن الأول.
القاهرة: مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد.

٢٠٦ـ ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى: ليوسف بن جنيد التوقاتي (ت ٩٠٥هـ).
الهند: مطبعة منشي نولكشور، ١٢٩٥هـ.

٢٠٧ـ الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية: لصالح بن سعود آل علي.
رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء (جامعة الإمام بالرياض)، ١٣٩٤هـ، مكتوبة بالآلة الكاتبة.

٢٠٨ ـ رؤوس المسائل: لجار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).
بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

٢١٠ـ الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ).
مصر: وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية (بحيدر آباد الدكن)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٢١١ـ رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ).
بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ـ رسائل ابن عابدين: للسابق. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢١٢ـ رسائل ابن نجيم: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت٩٧٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢١٣ـ رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ).
مطبوع ضمن «رسائل ابن عابدين».

٢١٤ـ رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت٩٧٠هـ). مطبوع ضمن «رسائل ابن نجيم».

ـ رمز الحقائق = كتاب رمز الحقائق.

٢١٥ـ روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر: لمحمد جميل بن عمر بن محمد الشطي (ت ١٣٧٩هـ). دمشق: مطبعة دار اليقظة العربية.

٢١٦ـ الروض المعطار في أخبار الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالله الحميري.
بيروت: دار القلم، نشر مكتبة لبنان، ١٩٧٥م.

٢١٧ـ ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي(ت١٠٦٩هـ).
مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تحقيق: الدكتورعبد الفتاح محمد الحلو.

٢١٨ـ زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام: لعمر بن إسحاق بن أحمدالغزنوي (ت ٧٧٣هـ).
مكة المكرمة والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١٩ـ زبدة النهاية لعمدة الرعاية (تكملة عمدة الرعاية): لعبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم اللّكنوي (ت ١٣٥٣هـ). مطبوعة بهامش «شرح الوقاية» للمحبوبي.

٢٢٠ـ أبوزهرة، إمام عصره، حياته وأثره العلمي: لأبي بكر عبد الرزاق. القاهرة: دارالاعتصام.

٢٢١ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي (ت ١٢٠٦هـ). بيروت: دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢٢ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ).

٢٢٣ـ سنن الدار قطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ) .
ملتان (باكستان) .

٢٢٤ـ سنن الدارمي : لأبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

٢٢٥ـ سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ) .
بيروت : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس .

٢٢٦ـ السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ .

٢٢٧ـ سنن ابن ماجة : لابن ماجة محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣هـ) . القاهرة : دار الريان للتراث ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢٢٨ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : للدكتور أبي حسان مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

٢٢٩ـ سير أعلام النبلاء : لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين .

٢٣٠ـ السيرة الذاتية : لمحمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني . مكتوبة بالحاسب الآلي .

٢٣١ـ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ابن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ) .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق نعيم زرزور .

٢٣٢ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف . بيروت : دار الكتاب العربي ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية (١٣٤٩هـ) .

ـ شذا العرف = كتاب شذا العرف .

٢٣٣ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩هـ) . بيروت : دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٢٣٤ـ شرح ألفية ابن مالك : لابن الناظم محمد بن محمد بن عبد اللّه الطائي (ت٦٨٦هـ) .
بيروت : دار الجيل ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد .

٢٣٥ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ...

٢٣٦ـ شرح الجامع الصغير (الشرح الصغير): لعمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ). دراسة وتحقيق: سعيد بونا دابو، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣ ـ ١٤١٤هـ، مطبوع بالحاسب الآلي.

٢٣٧ـ شرح الزيادات: للحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ). تحقيق: الدكتور قاسم أشرف في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٨هـ، مكتوب بالحاسب الآلي.

٢٣٨ـ شرح سمت الوصول إلى علم الأصول: لحسن بن طور خان بن داود الأقحصاري (ت ١٠٢٥هـ).

تحقيق ودراسة: محمد بن صالح دبدوب، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٢٣٩ـ شرح السير الكبير: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي (ت في حدود ٤٩٠هـ). القاهرة: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١م.

٢٤٠ـ شرح عقود رسم المفتي: لابن عابدين محمد أمين بن عمربن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ).

كراتشي (باكستان): مكتبة مير محمد، الطبعة الثانية.

٢٤١ـ شرح ابن عقيل: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الهاشمي (ت ٧٦٩هـ).

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٤هـ.

٢٤٢ـ شرح قطر الندىٰ وبلّ الصدىٰ: لأبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ.

٢٤٣ـ شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد بن عثمان الزرقا (ت١٣٥٧هـ). بيروت: دارالغرب الإسلامي، مطبعة المتوسط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٤٤ـ شرح كنز الدقائق: لمحمد بن عبد الله الفراهي الهروي المعروف بالملاّمسكين (ت ٩٥٤هـ).

مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٤٣هـ.

٢٤٥ـ شرح لامية الأفعال: لابن الناظم محمد بن محمد بن عبد الله الطائي (ت ٦٨٦هـ).

مصر: نشر عبد الحميد أحمد حنفي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧١هـ.

٢٤٦ـ شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ).

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٤٧ـ شرح مختصر المنار: لقاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ). تحقيق ودراسة: الدكتور فخر الدين بن سيد محمد قانت، في رسالة ماجستير، بجامعة الملك سعود، ١٤١٣هـ، مطبوع بالحاسب الآلي.

٢٤٨ـ شرح مختصر الوقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي(ت٩٣٢هـ).
اللكنو (الهند): مطبعة منشي نولكشور، ١٣٢٤هـ.

٢٤٩ـ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ).
بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٥٠ـ شرح معاني الآثار: للسابق. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٥١ـ شرح المغني في أصول الفقه: لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي(ت٧٧٣هـ). تحقيق ودراسة: ساتريا أفندي زين، ومحمد أحمد كولي، في رسالتي دكتوراه، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ١٤٠٧هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٢٥٢ـ شرح المغني في أصول الفقه: لمنصور بن أحمد بن يزيد القاءاني(ت٧٧٥هـ). تحقيق ودراسة: مساعد المعتق، في رسالة دكتوراه (١٤٠٨هـ)، وسامي بن عبد العزيز المبارك، في رسالة ماجستير (١٤١٦هـ)، كلاهما في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، مطبوع بالآلة الكاتبة، والحاسب الآلي.

٢٥٣ـ شرح منار الأنوار: لابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني (ت ٨٠١هـ).
المطبعة العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٢٥٤ـ شرح المنار: لابن العيني عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت ٨٩٣هـ).
مطبوع بهامش «شرح منار الأنوار» لابن ملك.

٢٥٥ـ شرح النقاية مختصر الوقاية: لمحمود بن إلياس الرومي (كان حيّاًسنة ٨٥١هـ).
كراتشي (باكستان): مطبعة ايجوكشنل، نشر شركة إيج إيم سعيد، (مطبوع بهامش «شرح النقاية» للملاّ علي القاري).

٢٥٦ـ شرح النقاية مختصر الوقاية: لأبي المكارم بن عبد الله بن محمد (كان حيّاًسنة ٩٠٧هـ).
اللكنو (الهند): مطبعة منشي نولكشور، ١٣٠٢هـ.

٢٥٧ـ شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). الهند: المطبع اليوسفي.

٢٥٨ـ الشريعة الإسلامية: لبدران أبي العينين بدران. الإسكندرية: مطبعة م. ك، ١٣٩٣هـ.

٢٥٩ـ شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل: لابن عابدين محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ). مطبوع ضمن «رسائل ابن عابدين».

٢٦٠ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ.

بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢٦٢ـ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ).

مطبوع مع شرحه «فتح الباري» لابن حجر.

٢٦٣ـ صحيح سنن ابن ماجة: لمحمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني (ت١٤٢٠هـ).

الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، تحت إشراف المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٦٤ـ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦٥ـ صفة الصفوة: لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ).

حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، تحقيق: محمود فخوري، ومحمد رواس قلعه جي.

٢٦٦ـ صيغة «أفعل» بين النحويين واللغويين واستعمالاتها العربية: للدكتور مصطفى أحمد النماس. مصر: مطبعة السعادة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٧ـ ضحى الإسلام: لأحمد أمين بن إبراهيم الطباخ (ت ١٣٧٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة العاشرة.

٢٦٨ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

بيروت: دار مكتبة الحياة.

ـ طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى.

٢٦٩ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ).

الرياض: دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٧٠ـ طبقات الشافعية: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧١ـ طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي (ت ٧٩٠هـ).

بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: الدكتور حافظ عبد العليم خان.

٢٧٢ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة، تحقيق: عادل نُويهض.

٢٧٣ـ طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام بن عبيد الله البصري الجمعي(ت٢٣١هـ).

القاهرة: مطبعة المدني، تحقيق: محمود محمد شاكر.

الموصل: مطبعة نينوي، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.

٢٧٥ـ الطبقات الكبرىٰ: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ). بيروت، دار صادر.

٢٧٦ـ طبقات المجتهدين: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ).

مصر: مطبعة الجبلاوي، ١٣٩٧هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مطبوعة في ضمن «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» للمحقّق.

٢٧٧ـ طريقة الخلاف: لأبي الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٧٨ـ الطريقة الواضحة إلىٰ البينة الراجحة: لابن حمزة محمود بن محمد نسيب بن حسين الحسيني (ت ١٣٠٥هـ). دمشق: مطبعة نهج الصواب، ١٣٠٠هـ.

٢٧٩ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٨٠ـ ظفر المحصّلين بأحوال المصنفين (أردو): لمحمد حنيف الكنكوهي.

كراتشي (باكستان): دار الإشاعة، الطبعة الأولىٰ.

٢٨١ـ ظهر الإسلام: لأحمد أمين بن إبراهيم الطباخ (ت ١٣٧٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.

٢٨٢ـ العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٦١م، تحقيق: فؤاد سيد.

٢٨٣ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ).

بيروت: دارالجيل.

٢٨٤ـ العدة في أصول الفقه: لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ).

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

٢٨٥ـ العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم: لأحمد بن علي بن عمر الطرابلسي المنيني (ت ١١٧٢هـ). تحقيق ودراسة: ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٢٨٦ـ عطر الورود لمن يطالع شرح العقود: لأطهر حسين الأجراروي. مطبوع بذيل «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين.

الدين الدهلوي (ت ١١٧٦هـ). الشارقة (الإمارات): دار الفتح، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري.

٢٨٨ـ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل الشقائق النعمانية): لعلي بن لالي بالي بن محمد بك المعروف بمنق (ت ٩٩٢هـ). مطبوع مع «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده.

٢٨٩ـ عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف بن علي الصالحي (ت ٩٤٢هـ). حيدر آباد (الهند): مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٩٤هـ.

٢٩٠ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم: لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تصحيح: عبد اللّه هاشم اليماني المدني، (بدون: معلومات النشر!).

٢٩١ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ). بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، عن طبعة بولاق (١٣٠٠هـ).

٢٩٢ـ عقود رسم المفتي: للسابق. مطبوع مع شرحه للمؤلّف «شرح عقود رسم المفتي».

ـ العقود اللؤلؤية = كتاب العقود اللؤلؤية.

٢٩٣ـ عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي: للدكتور أبي الخير محمد أيوب. دكا (بنغلاديش): مطبعة لا خاكر، نشر المؤسسة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٢٩٤ـ العلاّمة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد الأنصاري السهارنفوري: لمحمد الثاني الحسيني الندوي المظاهري، تعريب: عبد اللّه الحسني الندوي. لكنو (الهند): مطبعة ندوة العلماء، نشر دار عرفات، ودارة الشيخ علم اللّه الحسني.

٢٩٥ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

لاهور (باكستان): دار نشر الكتب الإسلامية، مطبعة المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٩٦ـ علماء العرب في شبه القارة الهندية: ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي. بغداد: مطبعة الخلود، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

٢٩٧ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم علىٰ الزواج: لعبد الفتاح أبي غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ.

٢٩٨ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي (ت ٧٧٦هـ). بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد التونجي.

٢٩٩ـ عمدة الحواشي (حاشية أصول الشاشي): لمحمد فيض الحسن الكنكوهي. مطبوعة بذيل «أصول الشاشي».

أمين الله اللّكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبوعة بهامش «شرح الوقاية» للمحبوبي.

٣٠١ـ عمدة القاري في شرح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ العيني (ت ٨٥٥هـ).

بيروت: نشر محمد أمين دمج.

٣٠٢ـ العناية (شرح الهداية): لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ). مطبوعة بذيل «فتح القدير» لابن الهمام.

٣٠٣ـ عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت بين عامي ٣٧٣و٣٩٣هـ).

بغداد: مطبعة أسد، ١٣٨٦هـ، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي.

٣٠٤ـ غريب الحديث: لأبي عبيد قاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٣٠٥ـ غمز عيون البصائر علىٰ محاسن الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٣٠٦ـ غنية ذوي الحكام في بغية درر الحكام: لأبي الإخلاص الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). مطبوعة بهامش «درر الحكام» لمولىٰ خسرو.

٣٠٧ـ غنية المتملّي في شرح منية المصلّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ).

لاهور ـ (باكستان): مطبعة كاروان، نشر إكادمية سهيل، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٠٨ـ الفائق في غريب الحديث: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم.

٣٠٩ـ الفتاوىٰ الأنقروية: لمحمد بن حسين الأنقروي (ت: ١٠٩٨هـ). بولاق (مصر): دار الطباعة المصرية، ١٢٨١هـ.

٣١٠ـ الفتاوىٰ البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي (ت ٨٢٧هـ). مطبوعة بهامش «الفتاوىٰ الهندية» (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ).

٣١١ـ الفتاوىٰ التاتارخانية: لعالم بن علاء الأنصاري الدهلوي الأندربتي (ت ٧٨٦هـ).

كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ، تحقيق: القاضي سجاد حسين.

٣١٢ـ الفتاوىٰ الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي (ت ١٠٨١هـ). مطبعة عثمانية، ١٣١١هـ.

٣١٣ـ الفتاوىٰ الزينية: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠هـ). مطبوعة بهامش «الفتاوىٰ الغياثية» للخطيب.

٣١٤ـ الفتاوىٰ الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب. بولاق: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

٣١٥ـ فتاوىٰ قاضي خان: للحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ).

لكنو (الهند): مطبعة نولكشور، ١٢٩٣هـ، ونسخة أخرىٰ مطبوعة بهامش «الفتاوىٰ الهندية».

٣١٦ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ: لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣١٧ـ الفتاوىٰ النظم: لابن حمزة محمود بن نسيب بن حسين الحسيني (ت ١٣٠٥هـ).
دمشق: مطبعة روضة جلق، ١٣٢٦هـ.

٣١٨ـ الفتاوىٰ الهندية (العالمكيرية): لجماعة من علماء الهند. بولاق (مصر): ١٢٧٦هـ.

٣١٩ـ فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية: للملاّ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ).

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

٣٢٠ـ فتح الباري بشرح البخاري: لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٣٢١ـ فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ).

مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.

٣٢٢ـ فتح القدير للعاجز الفقير (حاشية الهداية): لابن الهمام محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي (ت ٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٣٢٣ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: لشبير أحمد بن فضل الرحمن العثماني (ت ١٣٦٩هـ).

بجنور (الهند): مطبعة المدينة.

٣٢٤ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: لابن حمزة محمود بن محمد نسيب بن حسين الحسيني (ت ١٣٠٥هـ).

دمشق: المطبعة العلمية، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٣٢٥ـ الفرائد السنية: لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ). مطبوعة مع شرحها «الفوائد السمية» للمؤلف.

٣٢٦ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة بن محمدالفناري (ت ٨٣٤هـ).

مطبعة يحيىٰ أفندي، ١٢٨٩هـ.

٣٢٧ـ الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ).

الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي.

٣٢٨ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: لمصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ).

الجزء الأول: مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٨م، دمشق، والجزء الثاني: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م.

٣٢٩ـ الفقه الإسلامي مع حكمة التشريع: لمحمد بن محمد جابر المصري. القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٣٣٠ـ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٣١ـ الفقه الإسلامي ومدارسه: لمصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ) دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ـ فقه أهل العراق وحديثهم: لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ).

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

٣٣٣ـ فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج: لعبد العزيز بن محمد الرحبي (ت في حدود سنة ١٢٠٠هـ). بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٣م، تحقيق: الدكتور أحمد الكبيسي.

٣٣٤ـ الفقه النافع: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ). تحقيق: الدكتور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، في رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٩هـ، مطبوع بالمكتاب.

٣٣٥ـ الفقيه والمتفقّه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.

٣٣٦ـ الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية: للدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان.

جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٣٧ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربي الحجوي (ت ١٣٧٦هـ).

المدينة المنورة: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

٣٣٨ـ الفهرست: لابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد (ت ٤٣٨هـ). بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٩ـ فهرس «حاشية ابن عابدين» في الفقه الحنفي، الكتاب الرابع من سلسلة أعمال موسوعية مساعدة (الفهارس والمعاجم الفقهية) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٠هـ.

٣٤٠ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبدالحليم بن أمين الله اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي، عن طبعة عام ١٣٢٤هـ.

٣٤١ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية: لعلم الدين محمد ياسين بن

٣٤٢ـ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمدالمصري (ت ٩٧٠هـ).

السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٤٣ـ الفوائد السمية شرح الفرائد السنية: لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ).

بولاق (مصر): المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٤٤ـ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: لأبي العياش عبد العليم بن محمد الأنصاري (ت بعد ١١٨٠هـ). مطبوع بذيل «المستصفى» للغزالي.

٣٤٥ـ فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير الكشميري (ت ١٢٥٢هـ). بيروت: دار المعرفة.

٣٤٦ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبي جيب. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٤٧ـ القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ).

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٤٨ـ قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار: لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (ت ١٣٠٦هـ). مطبوعة مع «رد المحتار» لابن عابدين.

٣٤٩ـ قواعد الفقه: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ). تحقيق ودراسة: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، في رسالة ماجستير، بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٦هـ، مطبوعة بالحاسب الآلي.

٣٥٠ـ القواعد الفقهية: لمحمد عميم الإحسان بن عبد المنان البركتي المجدّدي (ت ١٤٠٢هـ).

باكستان: مطبعة صدف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥١ـ القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتها، مهمتها، تطبيقاتها: للدكتور علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥٢ـ قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد بن لطيف أحمد بن نهال أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ).

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، والرياض: شركة العبيكان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

٣٥٣ـ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري: للدكتور علي أحمد الندوي. القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥٤ ـ قوانين التشريع على طريقة أبي حنيفة وأصحابه: لمحمد بن محمدجابر المصري.

مصر: مكتبة الجندي ومطبعته.

مطبوع بهامش «عمدة الحكام» لمحب الدين، ولا توجد معلومات النشر!

٣٥٦ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). جدة: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عوّامة، وأحمد محمد نمر الخطيب.

٣٥٧ـ الكافية (في النحو): لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت٦٤٦هـ).

دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٣٦٩هـ، (ضمن «مجموعة مهمّات المتون»).

٣٥٨ـ الكامل في التاريخ: لابن الأثير علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ).

بيروت: دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٥٩ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٦٠ـ كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ). كراتشي (باكستان): المجلس العلمي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

٣٦١ـ كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبدالبر يوسف ابن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). الرياض: دار ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله مرحول السوالمة.

٣٦٢ـ كتاب البلدان: لأحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب اليعقوبي (ت٢٨٤هـ).
بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦٣ـ كتاب التحقيق: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ). لكنو (الهند): مطبعة منشي نو لكشور، ١٣٢٤هـ.

٣٦٤ـ كتاب الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ).

حيدر آباد الدكن (الهند): الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٦٥ـ كتاب الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). حيدر آباد الدكن (الهند): الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٣٦٦ـ كتاب جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ).
بيروت: دار صادر، عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد (١٣٤٤هـ).

ـ كتاب الخراج = الخراج.

٣٦٧ـ كتاب ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

ليدن: مطبعة بريل، ١٣٥٣هـ.

العيني (ت ٨٥٥هـ). مصر: المطبعة الميمنية، ١٣٢٠هـ.

٣٦٩ـ كتاب شذا العرف في فن الصرف: لأحمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ).

بيروت: المكتبة الثقافية.

٣٧٠ـ كتاب الشروط الصغير: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت ٣٢١هـ).

بغداد (العراق): مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، الكتاب الحادي عشر من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية، تحقيق: روحي أوزجان.

٣٧١ـ كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية: لعلي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢ هـ).

مصر: مطبعة الهلال، ١٣٢٩هـ.

٣٧٢ـ كتاب فضائل الصحابة: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١هـ).

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الكتاب الثامن والعشرون من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمد عباس.

٣٧٣ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ). حيدر آباد الدكن (الهند): مطبعة العلوم الشرقية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني.

٣٧٤ـ «كتاب» نسب قريش: لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ).

دار المعارف، ١٩٥٣م، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال.

٣٧٥ـ كتاب نور الأنوار: للملاَّجِيوَن أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله(ت ١١٣٠هـ). ملتان (باكستان): مكتبة العلم، ونسخة أخرى مطبوعة بذيل «كشف الأسرار» للنسفي (بولاق: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ).

٣٧٦ـ كتب حذّر منها العلماء: لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧٧ـ كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد أعلى بن شيخ علي بن محمد حامد التهانوي (ت في ق ١٢هـ). بيروت: شركة خياط، ١٩٦٦م.

٣٧٨ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر بن محمد (أو محمود) الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ.

٣٧٩ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمدالبخاري (ت ٧٣٠هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ، عن طبعة المعارف العثمانية (١٣٠٨هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٨١ـ كشف الحقائق (شرح كنز الدقائق): لعبد الحكيم الأفغاني (ت١٣٢٦هـ).

مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ، ومطبعة الموسوعات، ١٣٢٢هـ، الطبعة الأولى.

٣٨٢ـ كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام: لعبد الحليم بن بير قدم بن نصوح (ت ١٠٨٨هـ).

المطبعة العثمانية، ١٣١١هـ.

٣٨٣ـ كشف الستر عن فرضية الوتر: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ).

مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ.

٣٨٤ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الجلبي، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٣٨٥ـ كلمات القرآن: تفسير وبيان: لحسنين محمد مخلوف (ت ١٤١٠هـ). مكة المكرمة: مكتبة عبد الوهاب مرزا، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ.

٣٨٦ـ الكنز الثمين لعظماء المصريين: لفَرَج سليمان فؤاد. مصر: مطبعة الاعتماد ١٩١٧م، ومطبعة الرغائب ١٩١٩م.

٣٨٧ـ كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت٧١٠هـ). مصر: المطبعة الحميدية.

٣٨٨ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لأبي المكارم محمد بن محمد بن محمد العامري الغَزّي (ت ١٠٦١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨٩ـ الكوكب الدري على جامع الترمذي: لمحمد يحيى بن محمد إسماعيل بن غلام حسين الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ). لكنو (الهند): مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٥هـ.

٣٩٠ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ). بيروت: دار صادر.

٣٩١ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لعلي بن زكريا بن مسعودالمنبجي (ت ٦٨٦هـ).

دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد.

٣٩٢ـ اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني(ت ١٢٩٨هـ).

بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تعليق: عبد الرزاق المهدي.

٣٩٣ـ لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن علي المصري (ت٧١١هـ). بيروت: دار صادر..

٣٩٤ـ لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر:

٣٩٥ـ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي (ت ١٠٢٥هـ). لاهور (باكستان): مكتبة المعارف العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٣٩٦ـ مباحث في علوم القرآن: للدكتور مناع خليل القطان (ت١٤٢٠هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤٠٧هـ.

٣٩٧ـ مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار: لابن ملك عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الكرماني (ت ٨٠١هـ). دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ، ومطبعة كامل أفندي.

٣٩٨ـ المبسوط (المعروف بالأصل): لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ).

بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ.

٣٩٩ـ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ).

٤٠٠ـ مجامع الحقائق: لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي (ت١١٧٦هـ).

استانبول (تركيا): دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ.

٤٠١ـ مجاني الأثمار من شرح معاني الآثار: لمحمد عاشق إلهي بن محمد صديق البرني.

كراتشي (باكستان): مكتبة قاسم العلوم.

٤٠٢ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي، عن طبعة دار الطباعة العامرة.

٤٠٣ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧). بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٤٠٤ـ مجمع الضمانات: لأبي يوسف غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ).

القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ.

٤٠٥ـ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية: لابي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٩٤هـ).

مطبعة مخيمر، ١٩٦١، ١٩٦٢م، جمعية الدراسات الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية.

٤٠٦ـ المختار للفتوى: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ).

مطبوع مع شرحه «الاختيار» للمؤلف.

٤٠٧ـ مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ).

بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن نذير أحمد.

٤٠٨ـ مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ).

القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

٤٠٩ـ مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ).

٤١٠ـ مختصر المنار: لابن حبيب طاهر بن الحسن بن عمر الحلبي (ت ٨٠٨هـ). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، (ضمن: متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة).

٤١١ـ مختصر الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). قزان: المطبعة الكريمية، ١٣٢٩هـ.

٤١٢ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ). دار الفكر.

٤١٣ـ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية: للدكتور عمر بن سليمان الأشقر. عمان (الأردن): دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤١٤ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.

٤١٥ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: لمحمد الحسيني حنفي. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٤١٦ ـ المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه، وتاريخه، ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد: للدكتور محمد مصطفى شلبي. بيروت: الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ.

٤١٧ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: للدكتور محمد يوسف موسى. القاهرة: دارالفكر العربي، مطابع دارالكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.

٤١٨ـ المدخل للفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي. دار الطباعة الحديثة.

٤١٩ـ المدرسة القرآنية في الهند: لسعيد حسن الندوي. رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٧هـ، مكتوبة بالآلة الكاتبة.

٤٢٠ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩٦هـ.

٤٢١ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ). دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٢٢ـ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢٣ـ مرجع العلوم الإسلامية: للدكتور محمد الزحيلي. دار المعرفة.

٤٢٤ـ مرقاة الوصول إلى علم الأصول: لمولى خسرو محمد بن فراموزبن علي (ت ٨٨٥هـ).

٤٢٥ـ مسائل الخلاف في أصول الفقه: لحسين بن علي بن محمد الصيمري(ت ٤٣٦هـ).

دراسة وتحقيق: راشد بن علي بن راشد الحاي، في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٤٢٦ـ المستجمع شرح المجمع: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ العيني(ت ٨٥٥هـ) (قسم العبادات)، تحقيق: محمد بن حسن بن علي العبيري، في رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٢هـ، مكتوب بالآلة الكاتبة.

٤٢٧ـ مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم بن محمد القاري (كان حيًّاسنة ٩٠٧هـ).

لكنو: (الهند): مطبعة منشي نولكشور، ١٢٩٩هـ.

٤٢٨ـ المستدرك علىٰ الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٤٢٩ـ المستصفىٰ من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

بيروت: دار صادر، عن طبعة بولاق (١٣٢٤هـ).

٤٣٠ـ مسعفة الحكام علىٰ الأحكام: لمحمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ).

الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، تحقيق: الدكتور صالح بن عبدالكريم الزيد.

٤٣١ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).

بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٣٢ـ مسند أبي يعلي: لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي (ت٣٠٧هـ).

دمشق: دار الثقافة العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٣٣ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر(ت ٦٥٢هـ)، وابنه: أبي المحاسن عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)، وابن الأخير: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت ٧٢٨هـ). القاهرة: مطبعة المدني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٣٤ـ المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

ـ مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف.

٤٣٥ـ معارف السنن (شرح سنن الترمذي): لمحمد يوسف بن محمد زكريا البِنَوري (ت ١٣٩٧هـ).

كراتشي (باكستان): المطبعة الحجازية، ١٣٨٣ ـ ١٣٩٠هـ.

٤٣٦ـ معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطّابي (ت ٣٨٨هـ).

مطبوع بذيل «سنن أبي داود».

٤٣٨ـ معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٤٣٩ـ معجم البلدان: للسابق. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.

٤٤٠ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ). العراق: مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (من منشورات وزارة الأوقاف)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي.

٤٤١ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري (ت ٤٨٧هـ). القاهرة: مطبعة المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ.

٤٤٢ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤٣ـ معجم المصنفين: لمحمود حسن التونكي (ت ١٣٦٦هـ تقريبًا). بيروت: مطبعة وزنكو غراف طبّارة، ١٣٤٤هـ.

٤٤٤ـ معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: ليوسف اليان سركيس (ت ١٣٥١هـ).

القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

٤٤٥ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ).

دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤٤٦ـ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: سيد كسروي حسين.

٤٤٧ـ «كتاب» معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

بيروت: دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٤٨ـ «كتاب» المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ).

بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري.

٤٤٩ـ «كتاب» المغرِّب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطرِّزي (ت ٦١٦هـ). بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٥٠ـ المغني: لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ).

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٥١ـ مفتاح السعادة:

٤٥٢ـ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي(ت٨٠٨هـ).

بيروت: دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ.

ـ مقدمة عمدة الرعاية = عمدة الرعاية.

٤٥٣ـ مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام(ت ٧٢٨هـ).

الكويت: دار القرآن الكريم، وبيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥٤ـ مقدمة في الفقه، الفقه: أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الأربعة: للدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥٥ـ مقدمة الهداية: لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين الله اللَّكنوي (ت ١٣٠٤هـ). الهند: المطبع المصطفائي.

٤٥٦ـ مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين: للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي. رسالة دكتوراه بجامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي، مطبوعة بدون معلومات النشر!

٤٥٧ـ ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٥٨ـ المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ). مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٦هـ.

٤٥٩ـ منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق: لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري(ت بعد ١٢٤٦هـ).

مطبوع مع «مجامع الحقائق» للخادمي.

٤٦٠ـ مناقب الإمام الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ).

القاهرة: دار التراث، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، تحقيق: أحمد صقر.

٤٦١ـ مناقب أبي حنيفة: لأبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي(ت٥٦٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ.

٤٦٢ـ مناقب أبي حنيفة: لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري (ت ٨٢٧هـ). مطبوع مع الكتاب السابق.

٤٦٣ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). بيروت: الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني.

٤٦٤ـ مناهج الأصوليين في التأليف: لمحمد أحمد معبِّر القحطاني. جدة: مطابع دار المطبوعات الحديثة، نشر مكتبة دار الوفاء، الطبعةالأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٦٦ـ المنتخب في أصول المذهب(الحسامي) :لمحمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثي(ت٦٤٤هـ) .
ملتان (باكستان) : المكتبة المجيدية .

٤٦٧ـ منحة الخالق على البحر الرائق : لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) .
مطبوعة بهامش «البحر الرائق» لابن نجيم .

٤٦٨ـ منظومة الكواكبي : لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ) . مصر : المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٧هـ .

٤٦٩ ـ منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه : للدكتور مصطفى الصاوي الجويني .
مصر : دار المعارف ، الطبعة الثانية .

٤٧٠ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع : لعبد الفتاح أبي غدة .
حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، وبيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٤٧١ـ منية المصلّي وغنية المبتدي : لمحمد بن محمد بن علي الكاشغري(ت٧٠٥هـ) . بشاور (باكستان) : مطبعة رحمان كل .

٤٧٢ـ الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي(ت٧٩٠هـ) .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ .

٤٧٣ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام : لقاسم بن قطلوبغا السودوني(ت٨٧٩هـ) .
بغداد : مطبعة الإرشاد ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣م .

٤٧٤ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي : للدكتور محمد رواس قلعه جي . جامعة أم القرى (مكة المكرمة) : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٤٧٥ـ الموطأ : برواية الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) .
بيروت : دارالقلم ، تعليق وتحقيق : عبدالوهاب بن عبد اللطيف .

٤٧٦ـ الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) . بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤٧٧ـ الميزان : لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣هـ) . بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤٧٨ـ ميزان الأصول في نتائج العقول : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) . قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر .

٤٧٩ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

٤٨٠ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق : لهارون بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ) .

٤٨١ـ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير : لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين اللّه اللّكنوي (ت ١٣٠٤هـ) . بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٨٢ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : لقاضي زاده أحمد بن محمود الأدرنوي (ت ٩٨٨هـ) . مطبوع مع «فتح القدير» لابن الهمام .

٤٨٣ـ النجوم الزاهرة : ليوسف بن تغري بردي بن عبد اللّه الظاهري الحنفي(ت ٨٧٤ هـ) .

القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .

٤٨٤ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : لعبد الحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الندوي (ت ١٣٤١هـ) ، قام بمراجعته وتكميله ابنه أبو الحسن علي الندوي(ت١٤٢٠هـ) . حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

٤٨٥ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر : لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الرملي (ت ١٠٨١هـ) . مطبوعة مع «غمز عيون البصائر» للحموي .

ـ نسب قريش = كتاب نسب قريش .

٤٨٦ ـ نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار : لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) . مصر : دار الكتب العربية ، المطبعة الميمنية .

٤٨٧ـ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف : للسابق . مطبوع ضمن « رسائل ابن عابدين» .

٤٨٨ـ نصاب الاحتساب : لعمر بن محمد بن عوض السنامي(المتوفى في النصف الأول من القرن الثامن) . الرياض : دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق الدكتور موئل يوسف عزالدين .

٤٨٩ـ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، وانتشارها عند جمهور المسلمين : لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨هـ) .

بيروت : دار القادري ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٤٩٠ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : للدكتورعلي بن حسن بن عبدالقادر .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٥م .

٤٩١ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) . نيويورك : المطبعة السورية الأمريكية ، تحقيق : الدكتور فيليب حتّي .

ـ النقاية = مختصر الوقاية.

٤٩٣ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ). بيروت: دار الفكر، تحقيق: أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

ـ نور الأنوار= كتاب نورالأنوار.

٤٩٤ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). مطبوع مع «الوشاح» للعطا البكري.

٤٩٥ ـ الهداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ). بيروت: دار الفكر، ومكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ.

٤٩٦ـ هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي(ت ١٣٣٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٤٩٧ـ هدية ابن العماد لعُبّاد العباد: لعبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمدالعمادي (ت١٠٥١هـ). قبرص: الجفان والجابي، الطبعة الألى، ١٤١٤هـ، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، مطبوع مع شرحه«نهاية المراد» للنابلسي.

٤٩٨ـ الوجيز في أصول الفقه: ليوسف بن حسين الكرماسني (ت ٩٠٦هـ). القاهرة: المكتب الثقافي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي الشقّا.

٤٩٩ـ الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لعبد الجليل العطا البكري. دمشق: مكتبة دار الفرفور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠٠ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ). بيروت: دار صادر، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

٥٠١ـ أبو يوسف: حياته، وآثاره، وآراؤه الفقهية: لمحمود مطلوب. بغداد: مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

ب ـ المصادر والمراجع المخطوطة:

١ـ إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر: لمحمد بن ولي بن رسول القيرشهري الإزميري (ت١١٦٥هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ١٣٧/ ٢٥٤، ٦٥١ ورقة، نُسخ عام ١٢٠٠هـ.

٢ـ إتحاف الأحباب ببيان طبقات الأصحاب: لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ). مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ١٦٢٨/ ٣م (مجموع).

٣ـ الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (الجزء الثاني): للملاّ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٨٧٠٠خ، نسخة مصورة من مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة، ١٥٠ لوحة، تم نسخها عام ١٢٦٩هـ.

مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ١٠/ ٢٥٤، ١١/ ٢٥٤، ومخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ٢٠٠٧.

٥ـ الإصلاح والإيضاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٠٨خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢٨٧ ورقة، نُسخ عام ٩٧٥هـ.

٦ـ بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٢٥ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، تم نسخه عام ٧٨٥هـ.

٧ـ بديع النظام: لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي (ت ٦٩٤هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٠٣٤ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٣٠ لوحة، تم نسخه عام ٧٢٢هـ.

٨ـ التحرير في شرح الجامع الكبير: لأبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد الحَصيري البخاري (ت ٦٣٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ستة أجزاء: الأول رقم ١١١٣٦ ف، ١١٨٠ صفحة، والثاني رقم ١١١٣٢ ف، ١٣٣٢ صفحة، والثالث رقم ١١١٣١ ف، ١٢٩٣ صفحة، والرابع رقم ١١١٣٧ ف، ١٢٨٠ صفحة، والخامس رقم ١١١٣٠ ف، ١٠٩٢ صفحة، والسادس رقم ١١١٢٧ ف، ٩١٦ صفحة. أشرطة مصورة من المكتبة الأزهرية، تم نسخه عام ١٣١٧هـ.

٩ـ تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٧٩ ف، شريط مصور من تركيا، ٤٣١ لوحة، نُسخ في القرن التاسع تقديراً.

١٠ـ التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة اللّه بن محمد بن يحيى التاجي البعلي (ت ١٢٢٤هـ).
مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة: ثلاثة أجزاء: الأول برقم ٤٩/ ٢٥٤، ٢٠٧ أوراق، والثاني برقم ٥٠/ ٢٥٤، ٢٣٩ ورقة، والثالث برقم ٥١/ ٢٥٤، ١٨٦ ورقة، نُسخ في عامي ١٢٣٣هـ و١٢٣٤هـ.

١١ـ التصحيح والترجيح: لقاسم بن قطلوبغا بن عبد اللّه السودوني (ت ٨٧٩هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٠٤٠ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٠٦ لوحات، نُسخ عام ٨٦٨هـ.

١٢ـ تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد: لابن الشحنة عبد البرّ بن محمد بن محمد الحلبي (ت ٩٢١هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٨٤٩٩ ف، شريط مصور من دار الكتب الوطنية التونسية، ٣٢٥ لوحة، نُسخ عام ٩٥٦هـ.

١٣ـ تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر: لمصطفى بن خير الدين الرومي الملقّب بمصلح الدين (ت ١٠٢٥هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ٦٧/ ٢٥٤، ٣٩١ ورقة، تم نسخه عام ١٠٤٥هـ.

١٤ـ تنوير البصائر على الأشباه والنظائر: لشرف الدين بن عبد القادر بن بركات الغزي (ت ١٠٠٥هـ).

١٥ـ التيسير بمعاني الجامع الكبير: لمحمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي (ت٦٥٢هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١١١٤٢ ف، شريط مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ٢٦٧ لوحة، تمّ نسخه عام ٧١٩هـ.

١٦ـ تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٧٢١خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٨٣ لوحة، نُسخ عام ١١٥١هـ.

١٧ ـ جامع الفتاوىٰ: لقرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٧٤خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢١١ لوحة، نُسخ عام ٩٧١هـ.

١٨ ـ جامع المضمرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري): ليوسف بن عمربن يوسف الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر (ت ٨٣٢هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة/ ٢٥٤، نُسخ عام ١١٧٧هـ.

١٩ـ الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة: لعمر بن عمر الزهري (ت١٠٧٩هـ).
مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض/ ١٠٠، ١٨٦ ورقة، تم نسخها عام ١٠٩٩هـ.

٢٠ـ حاشية على الهداية: لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٠٦٣ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٣٠٧ لوحات، تمّ نسخه في القرن الثامن الهجري.

٢١ـ حقائق المنظومة (شرح منظومة الخلافيات): لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي (ت ٦٧١هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٤٣٢٩ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٢٧٢ لوحة، تم نسخها عام ٨٦٤هـ.

٢٢ـ حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي: لابن أميرالحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٢١١٦خ، ٥٠٩ أوراق.

٢٣ـ خزانة الروايات: للقاضي جكن الهندي الكجراتي. مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٢٧٠٢خ، ٤٤٨ ورقة (مصورة على الورق).

٢٤ـ خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير: لموسىٰ بن أسعد بن يحيىٰ المَحاسني (ت١١٧٣هـ).
مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض١/ ٢٠٥١/ م، شريط مصور، يحتوي علىٰ مجموع أولُه هذا الكتاب، ١٧١ لوحة، تمّ نسخه في القرن الثالث عشر تقديراً.

٢٥ـ درالمهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدي: لأبي بكر بن علي بن موسىٰ الهاملي (ت٧٦٩هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٨٩ خ، شريط مصور من مخطوط أصلي بالقسم، ٢٦٩ صفحة، تمّ نسخه عام ١٠١٠هـ.

٢٦ـ ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر: لعلي بن عبد اللّه الطوري (ت١٠٠٤هـ).
مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة/ ١٠٢٩، ١٦٥ ورقة.

٢٧ـ رسالة حول دخول ولد البنت في الموقوف علىٰ أولاد الأولاد: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٩٥خ، مجموع.

٢٨ـ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: لعبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي المقدسي (ت ١٠٨٧هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١٠٢خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٣٩٦ لوحة.

٢٩ـ روضة العلماء: للحسين بن يحيىٰ الزَّنْدَوِسْتي (من علماء القرن الخامس). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٦٤١٦ ف، شريط مصور من الخزانة العامة بالرباط، ٩٧ لوحة، تم نسخه عام ١٠٧٧هـ.

٣٠ـ زواهر الجواهر النضائر علىٰ الأشباه والنظائر: لصالح بن محمد بن عبد اللّه التمرتاشي (ت ١٠٥٥هـ). مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض/ ١١١٩/ ٨ ف، شريط مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق، ٢٩٤ لوحة، تم نسخها عام ١١٥٥هـ.

٣١ـ سكب الأنهر علىٰ فرائض ملتقىٰ الأبحر: لعلي بن محمد بن ناصر الدين الطرابلسي (ت ١٠٣٢هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١٠٩خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٨٤ لوحة.

٣٢ـ الشافي في الأصول: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (كان حيّاً سنة ٧٤٣هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٧٧٥٠ف، شريط مصور، ٤٢٣لوحة.

٣٣ـ شرح تحفة الملوك: لابن ملك عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني (ت ٨٠١هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٦٨٣٥خ، شريط مصور، ١٦٠ لوحة، نُسخ عام ١١٥٨هـ.

٣٤ـ شرح الجامع الصغير: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي(ت٤٨٢هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٢ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٣٣٥ لوحة، تم نسخه في القرن التاسع تقديراً.

٣٥ـ شرح الجامع الصغير (الشرح الكبير): لعمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٣ ف، شريط مصور، ٢٤٤ لوحة، تم نسخه عام ٧٧٦هـ.

٣٦ـ شرح الجامع الصغير: لعبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان بن محمد الكردري (ت ٥٦٢هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٥ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٣٠٣ لوحات، تم نسخه في القرن التاسع تقديراً.

٣٧ـ شرح الجامع الصغير: لأحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت ٥٨٦هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٤ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مجموعٌ أولُه هذا الكتاب، ١٦٧ لوحة، تم نسخه عام ٦١٨هـ.

٣٨ـ شرح الجامع الصغير: للحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: جزءان: الأول برقم ٤٩١٧ خ، ٢٨١ صفحة، والثاني برقم ٤٩١٥خ، ٣٩٨ صفحة، مصوّران (علىٰ الورق) من الأحمدية بحلب.

٣٩ـ شرح الجامع الصغير: لعلي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي(ت٥٩٨هـ).

٤٠ـ شرح الزيادات: لأحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٠١٨ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨٤ لوحة، تمّ نسخه عام ٥٩٠هـ.

٤١ـ شرح فقه الكيداني: لإبراهيم بن بيردرويش البخاري (كان حياً عام ٩٥٥هـ). مخطوطات جامعةالإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٣٧٣ خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٣٥ لوحة، نُسخ عام ١٠٧٩هـ.

٤٢ـ شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ). مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ (مكةالمكرمة)/ ٢٨١ فقه حنفي، شريط مصور من متحف الآثار العتيقة بقونية تركيا، ٢٤٩ لوحة (الجزء الأول)، نُسخ عام ٧١٣هـ.

٤٣ـ شرح مختصر الطحاوي: لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي (ت في حدود٤٨٠هـ). مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض/ ١١٢٨/ ٦ ف، شريط مصور من دارالكتب الظاهرية بدمشق، ٣٨٣ لوحة، تمّ نسخه عام ١١٣٢هـ.

٤٤ـ شرح الوقاية: لابن ملك محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني(ت٨٥٤هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٦١١ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨١ لوحة، تمّ نسخة في القرن التاسع تقديراً.

٤٥ـ طبقات الحنفية: لقينا لي زاده علي بن أمر اللّه بن عبد القادر الحنائي(ت٩٧٩هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١٠٦٨ف، شريط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق، ٧٩ لوحة، نُسخت في القرن الثالث عشر تقديراً.

٤٦ـ عدة المفتي: لعمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري الصدر الشهيد(ت٥٣٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٧٣ ف، مجموع، ٦٧ لوحة.

٤٧ـ عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد ونظم الفوائد: لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٥٣٦ ف، جزءان: الأول ٣٠٦ لوحات، والثاني ٢٨٩ لوحة، مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، نُسخ عام ٨٤٤هـ.

٤٨ـ العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان: لأحمد بن محمد مكي الحموي(ت ١٠٩٨هـ). مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض/ ١٦٢٨/ ١٦ (مجموع)، لوحة ونصف لوحة (٦/أ، ٧/أ).

٤٩ـ عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر: لبيري زاده إبراهيم بن حسين بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ). مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ/ ٧٠ فقه حنفي، شريط مصور من المكتبة الأزهرية، ٢٦٣ لوحة، تم نسخها عام١٢٧٤هـ.

٥٠ـ عيون المذاهب: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٠٧ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٦٧ لوحة، تم نسخه عام ٨٢٥هـ.

٥١ـ غاية البيان (شرح الهداية): لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني (ت ٧٥٨هـ).

٥٢ـ غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ).
مخطوطات عارف حكمة بالمدينة المنورة ١٦٩/ ٢٥٤، ٢٣٢ ورقة، نسخ عام ١٠١٧هـ.
٥٣ـ فتاوى التُّمُرْتاشي: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٦٩٥خ، شريط مصور من مخطوط أصلي بالقسم، ٢٢٣ لوحة، تم نسخه عام ١٠٧٧هـ.
٥٤ـ الفتاوى العدلية: لرسول بن صالح الآيديني (ت ٩٧٨هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤١٢٥ خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٧٤ لوحة، نُسخت عام ١٠٨٣هـ.
٥٥ـ فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان: لأبي العباس أحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ١٨١/ ٢٥٤، ١٢٢ورقة.
٥٦ـ فضائل أبي حنيفة: لابن أبي العوام أحمد بن محمد بن عبد اللّه السعدي (ت ٤١٨هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١٠٦٩٣ ف، شريط مصور من دار الكتب المصرية، ٢١٤ لوحة.
٥٧ـ قرة عين الطالب: لعبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقي البهائي(ت١٠٨٢هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٢٨ خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢٦ لوحة، تمّ نسخة عام ١٢١٠هـ.
٥٨ـ قنية المنية: لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٥٧٢خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٢١٧ لوحة.
٥٩ـ قيد الشرائد ونظم الفرائد: لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي (ت ٧٦٨هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض / ٣٣٤٢خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٣٩ لوحة، تم نسخه عام ١١٧٥هـ.
٦٠ـ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي (ت في حدود ٩٩٠هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض / ١١٣٤٤ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٦٤٨ لوحة.
٦١ـ كتاب الفصول: لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشني (ت ٦٣٢هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٥٨١ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٣٣٢ لوحة، تم نسخه عام ٧٢٥هـ.
٦٢ـ كتاب المنافع في فوائد النافع: لعلي بن محمد بن علي الرامشي(ت٦٦٦هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٤٤٢ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٣٠٨ لوحات، تم نسخه عام ٦٧٠هـ.
٦٣ـ كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لأبي عبد اللّه محمد بن رمضان الرومي (كان حيّاً سنة ٦١٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٥٤٤ ف، شريط

٦٤ـ كشف الرمز عن خبايا الكنز: لأبي العباس أحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ).
مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة/ جزءان: الأول برقم ٢٠٤/ ٢٥٤، ٣٠٣ أوراق، والثاني برقم ٢٠٥/ ٢٥٤، ٣٦٣ ورقة، تمّ نسخه عام ١١٠٣هـ.
٦٥ـ كشف السرائر على الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن عبد القادر الكفيري (ت ١١٣٠هـ).
مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ٢٠٧/ ٢٥٤، ٥٦٢ ورقة، تمّ نسخة عام ١١٤١هـ.
٦٦ـ لب الأصول: لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ).
مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة أم القرى/ ٤٢٢٥، شريط مصور من المكتبة السليمانية بتركيا، ٩٥ لوحة.
٦٧ـ لمعة البدر: لمسعود بن أبي بكر بن الحسين الفراهي (ت في حدود ٦٤٠هـ).
مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، بجوار الحرم المكي الشريف/ ٩٤ فقه حنفي، غير مرقم الأوراق!.
٦٨ـ مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر: لمحمود بن بركات بن محمد الباقاني (ت ١٠٠٣هـ).
مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ١١٣١/ ١، ١١٣٢/ ٢ ف، شريط مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق، ٦٣٦ لوحة، تمّ نسخه عام ١٠٩٤هـ.
٦٩ـ مجمع البحرين وملتقى النيِّرين: لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي (ت٦٩٤هـ). مخطوطات مكتبة مكة المكرمة بجوار الحرم المكي الشريف/ ٤٥ فقه حنفي، غير مرقم الأوراق!
٧٠ـ مخزن الفقه: لموسى بن موسى الأماسي (ت ٩٣٨هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٥٧٣ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨٠ لوحة، تمّ نسخه عام ١٠٧٣هـ.
٧١ـ مستحسن الطرائق: لابن الفصيح أحمد بن علي بن أحمد الهمداني(ت٧٥٥هـ).
مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ٢٨٣/ ٢٥٤، ١٢٩ ورقة، نُسخ عام ١١٠٢هـ.
٧٢ـ المستصفى من المستوفى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض: ٣٤٣٩ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٢٣٩ لوحة، نسخ عام ٧٠٢هـ.
٧٣ـ المصفى شرح منظومة الخلافيات: للسابق. مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٤١٣ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ٢٨٧ لوحة، نسخ عام ٦٩٧هـ.
٧٤ـ معين المفتي على جواب المستفتي: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٢٠٥٢ ف، شريط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق، ٢١٤ لوحة.
٧٥ـ مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار: لمحمود بن أحمد بن موسى بدرالدين العيني (ت ٨٥٥هـ).
مصر: دار الكتب المصرية/ ٧٢ حديث.
٧٦ـ المقنع شرح المغني: لمسعود بن إبراهيم الكرماني (ت ٧٤٨هـ). مخطوطات جامعة الإمام

٧٧ـ ملجأ القضاة عند تعارض البينات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي(ت بعد ١٠٢٧هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ١٨٠ خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ٦٣ لوحة.

ـ المنافع في فوائد النافع = كتاب المنافع.

٧٨ـ المنبع في شرح المجمع: لأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي (ت ٧٦٧هـ).
مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ٤٥٩١ ف، شريط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق: جزءان: الأول ٥٤٤ لوحة، والثاني ٥٠٥ لوحات.

٧٩ـ منح الغفار لشرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الخطيب (ت ١٠٠٤هـ).
مخطوطات مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة ٢٦٩/ ٢٥٤، ٦٢١ ورقة، نُسخ عام ١١١٨هـ.

٨٠ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني(ت٨٥٥هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٣٤٦٤خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٩٢ ورقة، نُسخ عام ١٢٤٣هـ.

٨١ـ منظومة الخلافيات: لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي(ت٥٣٧هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٣٠٠ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٧٠ لوحة، تم نسخها عام ٨٠٨هـ.

٨٢ـ منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (ت ٦٦٦هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٢٤٥ ف، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ١٨٦ لوحة.

٨٣ـ مهمات المفتي: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٧٦٣٥ ف، شريط مصور من حلب، ٢١٦ لوحة.

٨٤ـ مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). مخطوطات مكتبة مكة المكرمة بجوار الحرم المكي الشريف/ ٤٢ فقه حنفي، غير مرقم الأوراق!.

٨٥ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ). مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ثمانية أجزاء: الأول رقم ١٠٧٦٥ ف، ٢٤٣ لوحة، والثاني رقم ١٠٧٦٦ف، ٢٣٢ لوحة، والثالث رقم ١٠٧٦٧ف، ٢٢٨ لوحة، والرابع رقم ١٠٧٦٨ ف، ٢٢٧ لوحة، والخامس رقم ١٠٧٦٩ ف، ٢٣٦ لوحة، والسادس رقم ١٠٧٧٠ ف، ٢٠٩ لوحات، والسابع رقم ١٠٧٧١ ف، ٢٣٧ لوحة، والثامن رقم ١٠٧٧٢ف، ٢٤٠ لوحة.

٨٦ـ النهر الفائق بشرح كنز الدقائق: لابن نجيم عمر بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ١٠٠٥هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ شريطان مصوران من نسخة أصلية بالقسم، وكل شريط يحتوي على جزء، الأول برقم ١٨٧ خ، ٤٨٠ لوحة، والثاني برقم ١٨٨ خ، ٦١٢ لوحة، نسخ عام ١١٦٣هـ.

٨٧ـ نوادر المعلّى بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ). مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ٩٧٢ف، شريط مصور من جامعة إستانبول بتركيا، ١٢٩ لوحة.

أصلية بالقسم، ٢٠٩ لوحات، تم نسخها عام ٩٩٧هـ.

٨٩ـ الوافي: لأبي البركات عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ).
مخطوطات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري/ ٤٥ فقه حنفي، شريط مصور من مكتبة متحف إستانبول بتركيا، ١٠٣ لوحات، تم نسخه عام ٧٨٩هـ.

٩٠ـ واقعات الحسامي: لعمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٤٢٥٣خ، شريط مصور من نسخة أصلية بالقسم، ١٧١ لوحة.

٩١ـ الوجيز شرح الجامع الكبير: لأبي المحامد محمود بن أحمد بن عبدالسيد الحَصيري (ت ٦٣٦هـ).
مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة أم القرئ / ٩٧٣ ف، شريط مصور، ٤٨٠ صفحة.

٩٢ـ وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن أحمد بن عبيد اللّه المحبوبي (ت ٦٧٣هـ).
مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض/ ٥٢٣٣ ف، ١٧٩ لوحة، تم نسخها عام ٩٨٦هـ.

ـ الينابيع = كتاب الينابيع.

ج ـ الأعمال التابعة لكتب أخرى، من: تحقيق، أو تقديم، أو ما أشبه ذلك.

١ـ تحقيق «إعلاء السنن، للعثماني»: للمفتي محمد تقي العثماني.
٢ـ تحقيق «إفاضة الأنوار، للدهلوي»: للدكتور فواز المحمادي.
٣ـ تحقيق «بديع النظام، لابن الساعاتي»: للدكتور سعد السلمي.
٤ـ تحقيق «البرهان، للطرابلسي»: لأحمد حسين.
٥ـ تحقيق «تفسير أبي الليث»: للدكتور سعود الحمد.
٦ـ تحقيق «تفسير أبي الليث»: للدكتور محمد العبد القادر.
٧ـ تحقيق «تقويم الأدلة، للدبوسي»: للدكتور عبد الرحيم الأفغاني.
٨ـ تحقيق «جامع أحكام الصغار، للأستروشني»: للدكتور أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم.
٩ـ تحقيق «جامع الأسرار، للكاكي»: للدكتور فضل الرحمن الأفغاني.
١٠ـ تحقيق «الجامع الكبير، للشيباني»: لأبي الوفاء الأفغاني.
١١ـ تحقيق جزء من «الأسرار، لأبي زيد الدبوسي»: للدكتور نافع العمري.
١٢ـ تحقيق جزء آخر منه للعمري أيضاً.
١٣ـ تحقيق جزء منه: لإبراهيم دهمش.
١٤ـ تحقيق جزء منه: لأسامة الرفاعي.
١٥ـ تحقيق جزء منه: لشرف الدين قالاي.
١٦ـ تحقيق «الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي»: لجعفر الحسني.
١٧ـ تحقيق «رؤوس المسائل، للزمخشري»: للدكتور عبد اللّه نذير أحمد.
١٨ـ تحقيق «زبدة الأحكام، للغزنوي»: لإبراهيم العمر.

٢١- تحقيق «شرح سمت الوصول، للأقحصاري»: لمحمد دبدوب.
٢٢- تحقيق «شرح مختصر الطحاوي (الجزء الثاني)، للجصاص»: لبكداش.
٢٣- تحقيق «شرح مختصر الطحاوي (الجزء الثالث)، للجصاص»: لعبيد الله خان.
٢٤- تحقيق «شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا»: للدكتور فخر الدين قانت.
٢٥- تحقيق «شرح مشكل الآثار، للطحاوي»: لشعيب الأرنؤوط.
٢٦- تحقيق جزء من «شرح المغني في أصول الفقه، للقاءاني»: لسامي المبارك.
٢٧- تحقيق جزء من «شرح المغني، للقاءاني»: للدكتور مساعد المعتق.
٢٨- تحقيق «شرح المغني، للغزنوي»: لساتريا زين.
٢٩- تحقيق «طريقة الخلاف، للأسمندي»: لعلي محمد معوض، وزميله.
٣٠- تحقيق «العرف الناسم، للمنيني»: للدكتور ترحيب الدوسري.
٣١- تحقيق «فتح باب العناية، للملاّ علي القاري»: لعبد الفتاح أبي غدة.
٣٢- تحقيق «الفصول في الأصول (القسم الأول)، للجصاص»: للدكتور عجيل النشمي.
٣٣- تحقيق «الفصول في الأصول (القسم الثاني)، للجصاص»: لسميح أحمد.
٣٤- تحقيق «القواعد الفقهية، لابن نجيم»: لآل سليمان.
٣٥- تحقيق «كتاب الآثار، للشيباني»: لأبي الوفاء الأفغاني.
٣٦- تحقيق «كتاب الشروط الصغير، للطحاوي»: لروحي أوزجان.
٣٧- تحقيق «كتاب النفقات، للصدر الشهيد»: لأبي الوفاء الأفغاني.
٣٨- تحقيق «المبسوط، للشيباني»: لأبي الوفاء الأفغاني.
٣٩- تحقيق «مختصر اختلاف العلماء، للجصاص»: للدكتور عبد الله نذير أحمد.
٤٠- تحقيق «مختصر الطحاوي»: لأبي الوفاء الأفغاني.
٤١- تحقيق «مسائل الخلاف في أصول الفقه، للصيمري»: لراشد بن علي الحاي.
٤٢- تحقيق «موجبات الأحكام، لابن قطلوبغا»: لمحمد سعود المعيني.
٤٣- تحقيق «ميزان الأصول، للسمرقندي»: للدكتور محمد زكي عبد البر.
٤٤- تحقيق «نصب الراية، للزيلعي»: لمحمد يوسف البنوري.
٤٥- تقديم «بذل المجهود، للسهارنفوري»: لأبي الحسن علي الندوي.
٤٦- تقديم «شرح القواعد الفقهية، للزرقا»: لعبد الفتاح أبي غدة.
٤٧- تقديم «فيض الباري، للكشميري»: لمحمد يوسف البنوري.
٤٨- تقديم «الكوكب الدرّي، للكاندهلوي»: لأبي الحسن علي الندوي.
٤٩- تقريظ «القواعد الفقهية، للبركتي»: للمفتي تقي العثماني.
٥٠- تمهيد «تحفة الطلاب، للملاّ»: لحفيده يحيى بن محمد الملاّ.
٥١- تمهيد تحقيق «شرح السير الكبير، للسرخسي»: لأبي زهرة.
٥٢- مقدمة «شرح القواعد الفقهية للزرقا»: لنجله مصطفى الزرقا.
٥٣- مقدمة «فيض الباري للكشميري»: لبدر عالم الميرتي.
٥٤- مقدمة «الكوكب الدرّي، للكاندهلوي»: لنجله محمد زكريا الكاندهلوي.

فهرس موضوعات الجزء الثاني*

العنـــوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة